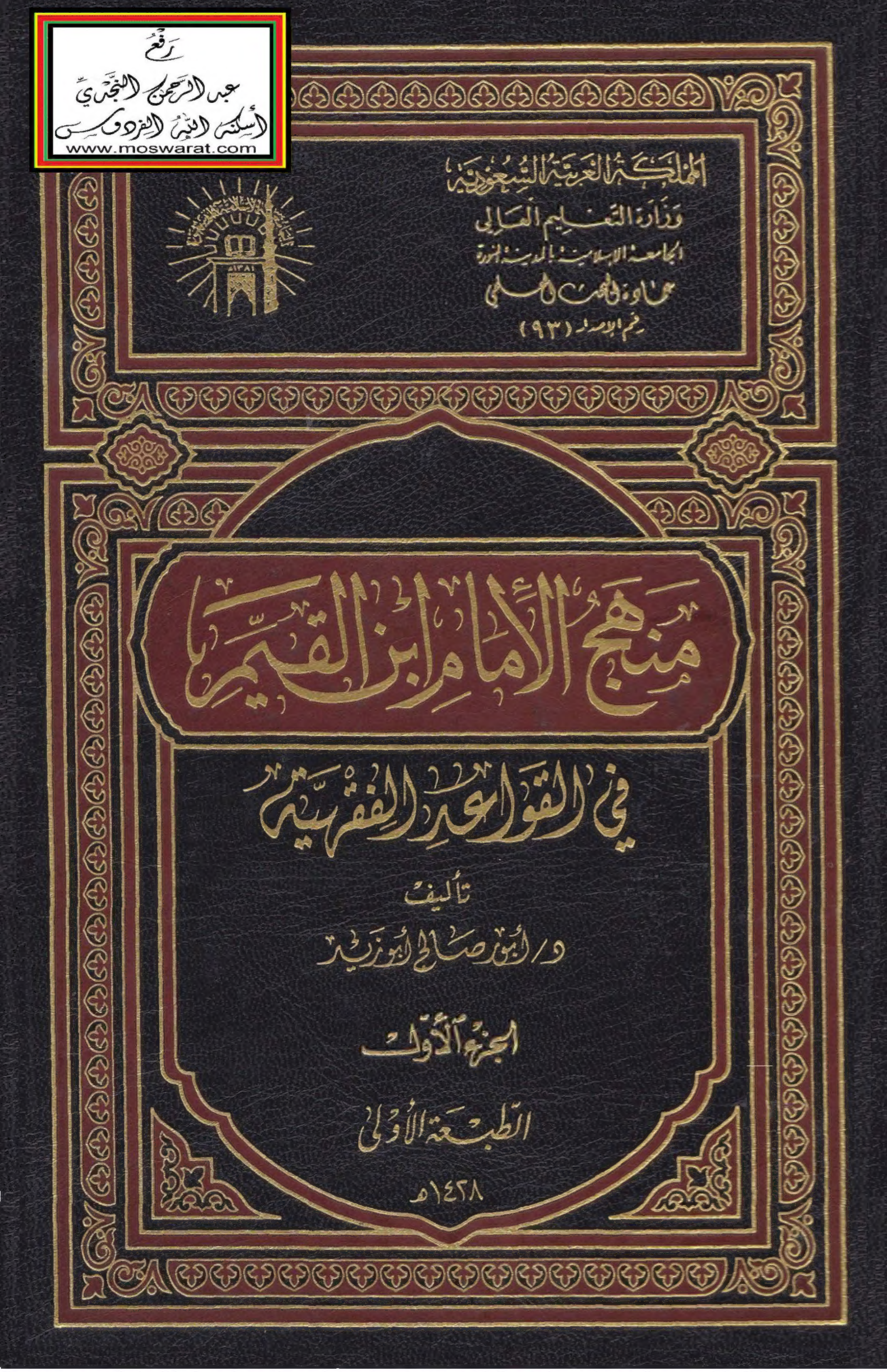


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (٩٣)
منهج الإمام ابن القيم
في القواعد الفقهية
تأليف
د/ أبو صالح أبو زيد
الجزء الأول
الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ح) الجامعة الإسلاميّة، ١٤٢٧هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

أبو زيد، أنور صالح

منهج الإمام ابن القيم في القواعد الفقهية./ أنور صالح أبو زيد.- المدينة المنورة، ١٤٢٨هـ

..ص ؛ ..سم

ردمك: ٦-٥٧٥-٠٢-٩٩٦٠

١-ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت٧٥١هـ
٢-القواعد الفقهية أ. العنوان

ديوي ٢٥١,٦ ١٤٢٨/١٩٢٥

رقم الإيداع: ١٤٢٨/١٩٢٥

ردمك: ٦-٥٧٥-٠٢-٩٩٦٠

منهج الإمام ابن القيم

في القواعد الفقهية

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (٩٣)

منهج الإمام ابن القيم

في القواعد الفقهية

تأليف
د/ أبو صالح أبو زيد

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة معالي مدير الجامعة الإسلاميَّة

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصَّلاة والسَّلام على رسول الهدى الذي أمر بالعلم قبل العمل، فبه ارتفع وتقدّم، وعلى آله وأصحابه ومَنْ بأثره اقتفى والتزم. وبعد:

فإنّ الاشتغال بطلب العلم والتفقّه في الدّين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات وأولى المهمّات؛ لذلك ندب إليه الشَّارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمَرَ نبيّه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال جلّ وعلا: ﴿ **وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا** ﴾ [طه: ١١٤].

وقد رتّب النبي ﷺ الخير كلّه على التفقّه في الدّين فقال ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقّه في الدين**» متّفق عليه. وقال ﷺ: «**النَّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**» متّفق عليه. وهذا مما يدلّ على أهميته وعظم شأنه.

لذلك كان الاهتمام بالعلم الشّرعيّ المستمّد من الكتاب والسنّة وفهمِ السَّلف الصَّالح هو الهدف الأسمى لمؤسس هذه الدّولة المباركة الملك عبدالعزيز —يرحمه الله— وكذلك أبناؤه من بعده الذين كانت لهم اليد الطولى وقَدَمُ السبقِ في الاهتمام بالعلم وأهله؛ فأولوه عنايةً فائقةً، وخصّوه بجهود مباركة، ظهرت آثارها على البلاد والعباد.

وكان لخادم الحرمين الشَّريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز —حفظه الله- جهودٌ واضحةٌ استوتْ على سوقها ووفّقتْ لمقصودها، ومن ذلك أمره بزيادة عدد الجامعات، وفتح جميع الوسائل ذات العلاقة بالتطوير والتنقيح والتأليف والنَّشر كعمادات ومراكز البحث العلميّ في شتّى الجامعات وعلى رأسها الجامعة الإسلاميَّة —العالمية العلمية- التي أولت البحث العلميّ اهتماماً بالغاً وجعلته غاية من غاياها وهدفاً من أهدافها.
ومن هنا فعمادة البحث العلميّ بالجامعة تهتم بالبحوث العلميَّة نشراً وجمعاً وترجمة وتحكيماً في داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل النُّهوض بالبحث العلميّ، والتشجيع على التَّأليف والنّشر، ومن ذلك كتاب: [**منهج الإمام ابن القيِّم في القواعد الفقهيَّة**] تأليف: د/أنور صالح أبو زيد.

أسأل الله أنْ يوفّقنا جميعاً لما يحبّ ويرضى ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

معالي مدير الجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ محمد بن علي العقلا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقــدمــة[1]

الحمد لله ربِ العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إلــه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسـوله المبعـوثَ رحمـة للعالمين، ومحجة للسالكين، وحجة على جميع المكلفين، فرق الله برسـالته بين الهدى والضلال، والغيِ والرشاد، والشكِ واليقين، فهو الميزان الراجحَ الذي على أقوالِهِ وأعمالِهِ وأخلاقِهِ توزن الأخلاقُ والأعمالَ والأقـوالَ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الله تعالى أرسل على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقـوم الطرق، وأوضح السبل، وافترض على العباد طاعته ومحبتهَ والقيام بحقوقهَ،

---

(١) ضمنت هذه المقدمة كثيراً من عبارات ابن القيم في مقدمته لتهذيب مختصر سنن أبي داود.

هدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وأرشد به من الغي، وفتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى سارت دعوته مسير الشمس في الأقطار، وبلغ دينهُ القيمُ ما بلغ الليل والنهار.

ثم قام بالدين بعده أصحابُه العدول الكرام، فقاموا بما أسند إليهم أحسنَ قيام، ففتحوا القلوبَ بالحجةِ والبرهانِ، والبلادَ بالسنانِ والحسام.

ثم سار التابعون لهم بإحسان، على طريقة من سبقوهم بالإيمان، وهكذا تلقى الراية منهم الذين ساروا على آثارهم، يسيروا مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربُه.

ألا وإن أولى ما صرفت إليه العناية، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية، العلمُ الموروث عن خاتم المرسلين، الذي لا نجاة لأحد إلا به فهو الصراط المستقيم، والمنهج القويم، ومن صدف عنه، ووقف مع آراء الرجال، ورضي لنفسه بكثرة القيل والقال، وأخلد إلى أرض التقليد، وقنع أن يكون عيالاً على أمثاله من العبيد، فهو عن طريق الهدى والسعادة مصدود، إذ لم يسلك من سبل العلم مناهجها، ولم يرتق في درجاته معارجها.

وإن من هذا العلم الموروث ما عُرف عند العلماء بالقواعد الفقهية، وقد أولى العلماء هذا العلم اهتمامهم، سواء كان بالتأليف فيه استقلالا، أو بالعناية به في ضمن أبحاثهم ومؤلفاتهم، كما أن عنايتهم به متفاوتة،

فمستقل ومستكثر، ولما كان الإمام ابنُ القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ رحمه الله تعالى قد ضرب في هذا العلم بالقِدحِ المعلى، واحرز من قصبات سبقه واستولى من أمده على ما لم يستول عليه غيره، فهو المصلي[١] في هذا المضمار[٢] أحببت أن أحرز قصب السبق في إبراز وإظهار مشاركة هذا الموضوع، وكان عُنوانه باستشارة بعض أساتذتي: منهجُ الإمام ابن القيم في القواعد الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الوقوف على غناءِ الشريعة وشمولها الاحكام في كل زمان ومكان، من خلال الكم الهائل من القواعد والضوابط المستخرجة من بطون كتب العلماء، لاسيما المحققين منهم.

٢- معرفة التعامل الصحيح مع القاعدة الفقهية استدلالا وتطبيقا، وذلك بالنظر إلى طريقة منهج علماء الشريعة في ذلك.

٣- الرد على الطاعنين في هذا العلم والذين قللوا من شأنه، و لم

(١) أي السابق المتقدم، وهو مشبه بالمصلي من الخيل (وهو السابق الثاني)، ويقال للسابق الأول من الخيل: المجلي. انظر: لسان العرب (٤٧٦/١٤) في عبارة علي رضي الله عنه قال: سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلىَّ أبو بكر، وثلَّث عمر.. الخ أخرجه عبد الله في كتاب السنة (رقم:١٢٤١) وابن أبي عاصم في السنة (رقم:١٢٠٩).

(٢) هذه الكلمات قالها ابن القيم في سيبويه كما في بدائع الفوائد (٢٨/٣).

يروا صلا حية القاعدة الفقهية لأن تكون دليلا على الأحكام الشرعية.

٤- بيان جهود العلماء في علم القواعد الفقهية، وذلــك بــربط أطراف الموضوع وقضاياه المتناثرة، وترتيبها، لتكــون الفائــدة أعظــم، وليسهل تناولها، ويتضح مقصودُها.

خطة البحث

وتشمل:

مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة، وسرت فيها على النحو التالي:

- **المقدمة:** وتشمل:
  - الافتتاحية.
  - سبب الاختيار.
  - أهمية الموضوع.
  - خطة البحث.
  - منهج البحث.
  - شكر وتقدير.

- **الباب الأول: في التعريف بالموضوع وتحديد معاملة:**

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالمنهج والقواعد الفقهية.

وفيه مبحثان..

المبحث الأول: التعريف بمصطلح المنهج.

المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية.

وفيه ثلاثة مطالب...

المطلب الأول: في تعريف الفقه.

المطلب الثاني: في تعريف القواعد.

المطلب الثالث: نشاة القواعد الفقهية وابرزَ الكتبِ المؤلفةِ فيها.

الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن القيم رحمه الله.

وفيه ثلاثة مباحث..

المبحث الأول: سيرته الشخصية والعلمية.

وفيه أربعة مطالب..

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية ووفاته.

المبحث الثاني: عنايته بعلم القواعد الفقهية.

المبحث الثالث: موازنة بينه وبين معاصريه ممن اعتنى بهذا العلم منهم بالقواعد.

الباب الثاني: منهج الإمام ابن القيم الاستدلالي علـــى القواعـــد الفقهية.

وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: منهجه في الاستدلال للقاعدة.

وفيه مبحثان..

المبحث الأول: الاستدلال بالأدلة النقلية السمعية.

وفيه ثلاثة مطالب..

المطلب الأول: تقرير القاعدة بدليل الكتاب.

المطلب الثاني: تقرير القاعدة بدليل السنة.

المطلب الثالث: تقرير القاعدة بدليل الإجماع.

المبحث الثاني: الاستدلال بالأدلة العقلية.

وفيه خمسة مطالب..

المطلب الأول: تقرير القاعدة بدليل الميزان (القياس الصحيح)

المطلب الثاني: تقرير القاعدة بدليل الاستصحاب.

المطلب الثالث: تقرير القاعدة بدليل الاستقراء.

المطلب الرابع: تقرير القاعدة بدليل العرف والعادة.

الفصل الثاني: منهجه في الاستدلال بالقاعدة على المسائل الفرعية الفقهية.

وفيه خمسة مباحث..

المبحث الأول: الاستدلال بالقاعدة على المسائل في باب العبادات.

وفيه ثلاثة مطالب..

المطلب الأول: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الطهارة.

المطلب الثاني: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الصلاة.

المطلب الثالث: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بأبواب الزكاة والصيام والحج.

المبحث الثاني: الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب المعاملات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الربا والصرف.

المطلب الثاني: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب تحريم الحيل.

المطلب الثالث: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الفرائض.

المبحث الثالث: الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب المناكحات.

المبحث الرابع: الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب الجنايات.

المبحث الخامس: الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب القضاء والخصومات.

الفصل الثالث: منهجه في الاستدلال بالقاعدة في مجالات متنوعة.

وفيه ثلاثة مباحث..

المبحث الأول: الاستدلال بالقاعدة في مجال الاختيار والترجيح.

وفيه ثلاثة مطالب..

المطلب الأول: فيما تجاذبه أصلان ورجح أحدهما على الآخر.

المطلب الثاني: في اختياراته وترجيحاته بين المسائل الفقهية في ضوء القاعدة.

المطلب الثالث: الاعتراض على المخالف بقلب ما احتج به من القواعد عليه.

المبحث الثاني: الاستدلال بالقاعدة في مجال النقض والإلغاء.

وفيه مطلبان..

المطلب الأول: ما نقض به أصلاً أو قاعدة.

المطلب الثاني: ما نصبه على إلغاء الفارق.

المبحث الثالث: الاستدلال بالقاعدة في مجال تأصيل المسالة وتوضيحها وتجليتها.

وفيه ثلاثة مطالب..

المطلب الأول: تأصيله المسألة بكون مدارها على القاعدة.

المطلب الثاني: توضيحه المسألة وتجليتها بضرب الأمثال والنظائر وتنويع القواعد.

المطلب الثالث: تأصيله المسألة بكون القاعدة مطردة، ولا تصطدم مع قواعد الشريعة ومقاصدها.

الباب الثالث: منهج الإمام ابن القيم التطبيقي للقواعد الفقهية.

وفيه ستة فصول..

الفصل الأول: عرضه للقواعد من حيث الاستيفاء وعدمه في المسائل الفقهية.

وفيه خمسة مباحث...

المبحث الأول: عرضه ما يتعلق بباب العبادات.

المبحث الثاني: عرضه ما يتعلق بباب المعاملات.

المبحث الثالث: عرضه ما يتعلق بباب المناكحات.

المبحث الرابع: عرضه ما يتعلق بباب الجنايات والعقوبات.

المبحث الخامس: عرضه ما يتعلق بباب القضاء والفتياوالخصومات.

الفصل الثاني: تفريعه للقاعدة ومدى اعتنائه به.

وفيه أربعة مباحث..

المبحث الأول: تفريعه للقاعدة بالقواعد المندرجة تحتها.

المبحث الثاني: تفريعه للقاعدة بالتطبيقات والتخريجات على القاعدة.

المبحث الثالث: تفريعه للقاعدة بذكر الاستثناءات.

المبحث الرابع: استطراده في مسائل بعض القواعد.

الفصل الثالث: تناوله للقواعد في مجال ما يثبت بها وما ينتفي عنها.

وفيه مبحثان..

المبحث الأول: تناوله للقاعدة من حيث الثبوت.

المبحث الثاني: تناوله للقاعدة من حيث النفي.

الفصل الرابع: تنويعه لمباحث القواعد الفقهية ومجالاتها.

وفيه ثلاثة مباحث...

المبحث الأول: ما ذكره على أنه من القواعد الكلية.

وفيه أربعة مطالب..

المطلب الأول: في القواعد الكبرى.

المطلب الثاني: في القواعد الكلية.

المطلب الثالث: في قواعد خلافية ذكرها بصيغة الخلاف.

المطلب الرابع: في قواعدَ مذهبية

المبحث الثاني: ما ذكره على أنه من الضوابط الفقهية.

المبحث الثالث: ما ذكره على أنه من الأشباه والنظائر.

وفيه ثلاثة مطالب...

المطلب الأول: ما ذكره من الأشباه والنظائر المتحدةِ حكماً.

المطلب الثاني: ما ذكره من النظائر المختلفةِ حكماً وهو ما يسمى بالفروق الفقهية.

المطلب الثالث: ما ذكره من الفروق بين القواعد.

الفصل الخامس: صياغته للقاعدة.

وفيه مبحثان..

المبحث الأول: ما صاغه صياغة أهل هذا الفن.

المبحث الثاني: ما صاغه بأسلوبه الخاص.

الفصل السادس: مسالكه في توطيد بعض القواعد وتمكينه لها.

وفيه أربعة مباحث..

المبحث الأول: سلوكه مسلك التكرار.

المبحث الثاني: توطيد القاعدة بذكر قاعدة تعكسها.

المبحث الثالث: سلوكُه مسلك التمهيد للقاعدة.

المبحث الرابع: توطيد القاعدة عن طريق بسط الخلاف حولَها ومناقشةِ الأقوال.

الباب الرابع: كتبه التي تناول فيها القواعد ومدى انتفاعِ من جاء بعده بها وأثر شيخِ الإسلام عليه في ذلك.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أهمِ كتبه التي تناول فيها القواعد.

وفيه أربعة مباحث..

المبحث الأول: في كتبه التي غلب عليها الاتجاه الفقهي.

المبحث الثاني: في كتبه التي غلب عليها الاتجاه العقدي.

المبحث الثالث: في كتبه التي غلب عليها الاتجاه الحديثي.

المبحث الرابع: في كتبه التي غلب عليها الاتجاه السلوكي والتربوي.

الفصل الثاني: مدى انتفاعِ من جاء بعده بكتبه في باب القواعد.

الفصل الثالث: مدى علاقة قواعده بقواعد شيخه وتأثرِه به في هذا الباب.

الخاتمة...

وتتضمن خلاصة معتصرة لأهم نتائج البحث وذلك في جوانب:

الجانب الأول: فيما أنتجته هذه الدراسة من مزيد إلقاء الضوء على شخصية الإمام ابن القيم.

الجانب الثاني: في منزلة الإمام فقهياً.

الجانب الثالث: في العوامل المؤثرة في منهج الإمام ابن القيم ومميزات هذا المنهج.

* * *

منهج البحث

وهو كالآتي:

١- الوقوف على المادة العلمية من خلال قراءة كتب الإمام ابن القيم.

٢- ترتيب الموضوع على أبواب الفقه على طريقة متأخري الحنابلة وتقسيمُه إلى أبواب وفصول ومباحثَ ومطالب..

٣- توضيح كل مبحث وضربُ الأمثلة له وإظهارُ جهود الإمام ابن القيم فيه ومواقفهِ ومنهجهِ في التقرير والتقعيد والتطبيق.

٤- إطلاق التعبير بـ(القاعدة) في الأبواب والفصول والمباحث يندرج تحت مدلوله الضابط.

٥- عزو الآيات القرانية إلى مكانها من الكتاب العزيز.

٦- تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة مع بيان درجاتها من حيث الصحة والضعف ما أمكن، وما كان منها في الصحيحين أو أحدِهما اكتفيت به.

٧- ترجمة من تدعو الحاجة إلى ترجمته من الأعلام.

٨- إذا وجدت تعريفاً لابن القيم لبعض المصطلحات فإني أثبته، ولا

أزيد عليه إن كان فيه كفاية، وإلا أوردت من تعريفات أهل التخصص ما يفي بالغرض.

٩- بعض المسائل المراد وضع قاعدة لها، تحتاج إلى تمهيد لهذه القاعدة، وحينها فإني أسطر ما أراه مناسباً في هذا المقام.

١٠- إذا شعرت بأن القاعدةَ ربما لا تكون معروفةً لدى القارئ، فإني أقوم بتوثيق ذلك بالإشارة إلى مصدر لها ولو بواحد على الأقل.

١١- قد أختصر في تسمية بعض كتب الإمام ابن القيم كقولي في: تهذيب سنن أبي داود: (تهذيب السنن)، وفي: الكلام على مسألة السماع: (السماع). وهكذا.

١٢- وضعت فهارس علمية تساعد القارئ على الاستفادة من محتويات الكتاب وتشمل:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس القواعد.

فهرس الأعلام.

قائمة بالمراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

وبعد فهذا عمل متواضع يعتريه نقص البشر، فما كان من صواب فمن الله، هو المان به، وما كان فيه خطأ فمني ومن الشيطان، وليس الله ورسوله ودينه في شيء منه.

والحمد الله أولاً وأخراً، كما لا يفوتني في الختام أن أقدم شكري وتقديري لفضيلة المشرف الشيخ الدكتور/ سليمان بن عبد الله العمير وفقه الله لما يحبه ويرضاه، الذي شرفت بإشرافه علي في هذه المرحلة والتي قبلها، فكان نعم المشرف ونعم الناصح، بارك الله له في عمره وماله وولده، وعلمه وعمله، فلقد أفدت كثيراً من توجيهاته المفيدة، وآرائه السديدة، التي كان لها أكبر الأثر في سير هذا البحث، فجزاه الله عني خير ما جزى شيخاً عن تلميذه.

كما أقدم شكري وامتناني لكل من أسدى لي عوناً، أو صنع إلي معروفاً، وفي مقدمة أولئك فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، رفع الله قدره، فإن الفضل إليه بعد الله عز وجل في تحديد معالم خطة هذا البحث، وتوجيه عنوانه، وذلك قبل تعيين مشرف للبحث،فجزا الله الجميع خيراً.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى الجامعة الإسلامية على الجهد العظيم التي تقوم به تجاه أبناء المسلمين في أنحاء المعمورة، وما أناإلا واحد ممن تشرف بتلقي العلم في رحاب هذه الجامعة المباركة،فأسأله سبحانه أن يجزي القائمين عليها خير الجزاء وأن ينيلهم عظيم الثواب، وأن

يجعل أعمالنا صالحة، ولوجهه خالصة، ويكتب لنـــا التوفيـــق في الـــدنيا والآخرة وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

الباب الأول

في التعريف بالموضوع وتحديد معامله

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالمنهج والقواعد الفقهية.

الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن القيم رحمه الله.

الفصل الأول

التعريف بالمنهج والقواعد الفقهية

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعريف بمصطلح المنهج.
- المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية.



المبحث الأول: التعريف بمصطلح المنهج

لقد درجت كلمة "منهج" على لسان العلماء والباحثين عند كلامهم عن مسلك أو طريقة معينة لطائفة أو فرد أو كتاب ونحو ذلك، كقولهم في عنوان الكتاب: منهج القرآن في التربية، ومنهج الأنبياء في الدعوة، ومنهج السلف في الاعتقاد، ومنهج الطلاب في الفقه،ومنهج أهل السنة في كذا.

وربما قالوا: المنهاج، كتسمية البيضاوي كتابه في الأصول: منهاج الأصول.

وتسمية النووي كتابه في الفقه: منهاج الطالبين، وتسمية شرحه على صحيح مسلم المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج.

وتسمية شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه: منهاج السنة، وسماه الذهبي: منهاج الاعتدال، وهو رد على كتاب- معاصره الرافضي- منهاج الكرامة.

وفي القرآن الكريم: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1].

(١) سورة المائدة (آية: ٤٨).

وفي الحديث: «فإذا جوادٌّ منهج على يميني»[١].

قال النووي رحمه الله في شرح هذه العبارة: أي طرق واضحة بينة مستقيمة.

والنهج: الطريق المستقيم، ونهج الأمر، وأنهج، إذا وضح،وطريق منهج ومنهاج ونهج، أي بيّن واضح.اهـ[٢].

وهكذا جاء تعريف هذه الكلمة في لسان العرب، وفيه أيضاً: نهجت الطريق: أبنته وأوضحته، يقال: اعمل على ما نهجته لك، ونهجت الطريق: سلكته، وفلان يستنهج سبيل فلان، أي: يسلك مسلكه، ونهج الأمر وأنهج - لغتان- : إذا وضح[٣].

وقد ورد استخدام هذه الكلمة بمعناها اللغوي في كلام ابن القيم عن الشمس والقمر حيث يقول: ولا تدرك الشمس القمر، ولا يجيء الليل قبل النهار، بل لكل حركة مقدرة، ونهج معين لا يشركه فيه الآخر[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام عنه (١٩٣٢/٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٤/١٦).

(٣) انظر: لسان العرب (٣٨٣/٢).

(٤) التبيان: (ص:١٦٣).

وقال في آية المائدة المتقدم ذكرها: السبيل: الطريق وهي المنهاج[١].

وفي ضوء التعريف اللغوي يمكن القول بأن المراد بالمنهج في البحوث العلمية: الطريقة التي يسلكها الباحث أو المؤلف في إيصال الفكرة أو المعلومة إلى الآخرين.

وقد ظهر هذا المعنى عند ابن القيم في تأليفه.

وفيما يلي بيان لمظاهر المنهجية عنده، لاسيما والبحث يتعلق بمنهجيته في القواعد استدلالاً وتطبيقاً.

من مظاهر المنهجية عند ابن القيم:

١- المناسبة بين موضوع الكتاب وعنوانه من مقتضيات المنهجية، فعنوان الشيئ الدليل عليه، وهذا ما سطره ابن القيم بقوله: العنوان يدل على الكتاب[٢].

٢- يعتني ابن القيم رحمه الله بالتبويب والتقسيم في الموضوعات التي يعالجها في كتبه، لاسيما إذا اقتضت طبيعة الموضوع ذلك.

ومثاله ما صنعه في كتابه: تحفة المودود، فإنه قال في مقدمته: وجعلته سبعة عشر باباً.

---

(١) شفاء العليل: (ص:١٧٣).

(٢) مدارج السالكين (٣/٣٥).

ثم أخذ في ذكرها. ثم إنك إذا انتقلت إلى هذه الأبواب في داخل الكتاب وجدت تحتها فصولاً تزيد وتنقص بحسب حاجة الباب إليها، فمنها ما تحته اثنان وعشرون فصلاً، ومنها ما تحته أربعة عشر فصلاً، ومنها ما تحته عشرة فصول، وهكذا[١].

وهذه الطريقة بلا شك تعين على الفهم، وترتيب المعلومات في الذهن، ويعد ابن القيم هذه الطريقة من المنهجية بقوله: فإنه- أي ما ذكره تحت الفصل وطريقة عرضه- يعطيك ميزاناً، وينهج لك طريقاً يعينك على فهم الكتاب[٢].

وخلاف ذلك يعد تشويشاً وفوضى وهو أمر مرفوض عند ابن القيم في التأليف، إلا أنه ربما لجأ إلى التقديم والتأخير، وبعض التكرار لحاجة المقام إلى ذلك فإذا كان كذلك تجده يعتذر مسبقاً ببيان الحامل له على ذلك، كما في قوله: ونحن نذكر هنا فصولاً منثورة من هذا الباب مختصرة، وإن تضمنت بعض التكرار، وإن كانت غير مرتبة، فلا ضير بالتكرار وترك الترتيب في هذا المقام الذي هو من أهم فصول الكتاب[٣].

٣- تصوير المسألة ثم تحريرها وتقريرها.

---

(١) انظر: الأبواب: السادس، الثامن، التاسع.

(٢) التبيان: (ص:٢٢٢).

(٣) مفتاح دار السعادة (٢/٤٤).

قد تبين للقارئ من خلال هذا البحث كيف سلك ابن القيم هـذا المسلك في عامة مسائلة في كتبه حتى أصبحت سمـة ظـاهرة في تناولـه للمسائل، وقد جعل هذا الأمر منهجاً له وطريقة متبعة في توضيح المسألة، ووسيلة لإقناع المخالف، وبياناً لما يقتضيه الدليل في هذه المسألة، وإبـراءً للذمة، وخروجاً من العهدة، وهذا لاشك من الإنصاف والتجرد للحـق، والنصح لأهل الإسلام، هذا لسان حاله في بحثه، أما لسان مقاله فقد قال مرةً: ونحن نذكر المسألتين تحريراً وتقريراً كما ذكرناهما تصويراً[١].

٤- المناقشة للأقوال والتحليل العلمي لها.

يمتاز ابن القيم بذكر الأقوال في المسألة، وذكر مآخذها ومستنداها، والخلوص بعد ذلك إلى القول المناسب والوسط الذي تجتمع عليه الأقوال، وهي طريقة لابن القيم نوّه بها وعدَّها من مِنن الله عليه، وفي ذلك يقول: ونحن نذكر مآخذ هذه الأقوال على طريقتنا التي منَّ الله بها[٢].

٥- تعظيم النصوص.

وقد شدد ابن القيم على أولئك الذين يقسمون الحكم إلى شـريعة وسياسة، أو شريعة وحقيقة، أو يقولون: إن الدين عقل ونقل.

فكل ذلك يعُدُّه ابن القيم تقسيماً باطلاً، ثم يضع المنـهج السـوي

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٢١).

(٢) الروح: (١٥٧).

للتقسيم الصحيح بقوله: بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل، كل ذلك ينقسم إلى قسمين:

صحيح وفاسد، فالصحيح من أقسام الشريعة لا قسيم لها، والباطل ضدها ومنافيها، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها اهـ[١].

وفي بيان أن هذا هو طريق الصحابة والتابعين قال: ويا لله العجب كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع القوانين التي أتى الله بنيانها من القواعد، وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأوضاع، أَهَلْ كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص، أم كانوا على خلاف ذلك؟ حتى جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم وأهدى وأضبط للشريعة منهم.. الخ؟[٢].

وهذا المنهج هو الذي نلمسه من ابن القيم في تعامله مع النصوص في مواطن كثيرة من كتبه، فانظر إليه في مسألة السماع يقول: نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ على ذلك الوجه، وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك[٣].

وفي مسألة أخرى يقول: وكنا ننصر القول بالتحريم، ثم رأينا الرجوع إلى عدم التحريم أولى لاقتضاء الدليل[٤].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٣٧٥).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٣٧٧).

(٣) إغاثة اللهفان (١/٣٨٧).

(٤) إغاثة اللهفان (١/٥٤٢).

وقال مرة: ولولا هيبة أصحاب رسول الله - لما عدلنا عـــن هـــذا القول[١].

وقد سطَّر ابن القيم بهذه الكلمات المنهج القويم المحفوظ المنـــضبط الذي سار عليه السلف الصالح حتى جاء من بعدهم وأفسد في هذا المنهج بآرائه السقيمة ومقاييسه الفاسدة، ومن هنا كانت طريقة السلف أعلـــم وأسلم وأحكم،وما ذاك إلا لموافقتهم للسنة.

قال ابن القيم أعلم الناس وأصحهم عقلاً ورأياً واستحساناً من كان عقله ورأيه واستحسانه وقياسه موافقاً للسنة[٢].

٦- التجربة، والمشاهدة.

فكثيراً ما يقول: وقد جربنا أو شاهدنا نحن وغيرنا من هذا أمـــوراً كثيرة ونحو هذه العبارة[٣].

٧- دعوته إلى المنهجية من خلال تناوله لبعض القضايا:

تكلم عن العلم المورث عن خاتم المرسلين ﷺ أنه هو الموصل إلى الله سبحانه وتعالى، وأن الباب مسدود عن السالك في غيره، وعلل ذلـــك- أي سد الباب لمن سلك غير طريق هذا العلم- بأن صاحبه "أعرض عـــن

(١) زاد المعاد (٥/٢٩٩).
(٢) إغاثة اللهفان (٢/١٩٣).
(٣) تهذيب السنن (١/٦).

المنهج القويم..ولم يسلك من سبل العلم مناهجها"[١].

وفي موضع آخر يبين المنهج في المناظرة والمحاجة حيث يقول: والإنصاف أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك، فإن في كل شيء وفاءً وتطفيفاً[٢].

وفي إبطالة لعلم أحكام النجوم يقول: وكل علم صحيح فله براهين يستند إليها تنتهي إلى الحس أو ضرورة العقل، وأما هذا العلم فلا ينتهي إلا إلى جحد وتخمين وظنون لا تغني من الحق شيئاً[٣].

* * *

(١) تهذيب السنن (١٢٢/١).

(٢) مفتاح دار السعادة (٥٢/٣).

(٣) زاد المعاد (١٢/٤، ٣٩٣، ٢١٣، ١٧٨)، زاد المعاد (٧٨٩/٥).

المبحث الثاني

التعريف بالقواعد الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الفقه

المطلب الثاني: في تعريف القواعد

المطلب الثالث: نشأة القواعد الفقهية وأهم الكتب المؤلفة فيها

المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذا كان لا بد على المعتنى بهذا العلم أن يتعرف عليه ويتصوره حتى تنكشف له حقيقته، وتظهر له معالمه، ويتم ذلك بفك تراكيبه، والرجوع إلى مفرداته وأجزائه للتوصل إلى التعريف العام الشامل، وذلك في حالة كون هذا العلم له لقب مركب يدل عليه، كما هو الشأن في لقب هذا الفن الذي نحن بصدده[1].

والمقصود بيان وتعريف القواعد الفقهية، وهو لقب قد تركب من

---

(1) درج العلماء والباحثون في كتاباتهم على البدء بتعريف مفردات الموضوع الذي هم بصدده، وذكر حده الذي يضبطه، فإن إهماله يؤدي إلى قصور كبير في تصور الموضوع، والوقوف على ماهيته.

ولذا قال ابن القيم رحمه الله: إن من أشرف العلوم وأنفعها علم الحدود.

كما أوقفنا رحمه الله على وظيفة الحد ومهمته فقال: لا يختلف الناس أن حدَّ الشيء: ما يمنع دخول غيره فيه، ويمنع خروج بعضه منه إعلام الموقعين (٢٦٦/١).

وقال بن اللحام: شأن الحدَّ الإيضاح والتحقيق -القواعد الفوائد الأصولية (ص:١٧).

يقول ابن القيم: وأما ذكر الحدود إلا والتعريفات فإنما يكون عند حصول الإشكال والاستعجام على الفهم، فإذا زال الإشكال وعدم الاستعجام فلا حاجة إلى ذكر الحدود والتعريفات-طريق الهجرتين(ص:٥٦٠).

كلمتي الفقه، والقواعد، لذا فقد جاءت مطالب هذا المبحث في ضوء هذه المفردات وما يتعلق بها، فاشتمل المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الفقه.

سأحاول في هذا التعريف أن أضيف ما جاء عن ابن القيم في معنى هذه الكلمة، سواء حول المعنى اللغوي للكلمة أو الاصطلاحي، كلٌّ في موضعه.

ففي اللغة:

عُرِّف بأنه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم[١].

فيلاحظ أن الفقه يشمل العلم والفهم معاً، وهذا المعنى هو ما يلحظه ابن القيم في تناوله لهذه الكلمة حين يقول:

"حقيقة الفقه: التقاء فهم السامع ومراد المتكلم"[٢].

ومن الفهم لدى الفقيه التمييز بين الواقع والواجب، فالواجب شيء، والواقع شيء.

(١) انظر: لسان العرب (٥٢٢/١٣)، مادة فقه.

(٢) الصواعق المرسلة (٥٠١/٢).

قال ابن القيم: والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع[١].

وفي الاصطلاح:

العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[٢].

وقد خرج بقولهم "العلم بالأحكام": العلم بالذات والصفات والأفعال.

وخرج بـ"الشرعية" العقلية، واللغوية.

وخرج بـ" الفرعية": الأصولية.

وخرج"بأدلتها التفصيلية": الأحكام الحاصلة عن أدلة إجمالية.

وخرج" بالاستدلال": علم المقلد[٣].

وفي تعريف ابن خلدون كشف عن معنى هذا التعريف حيث يقول: الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت هذه الأحكام من تلك الأدلة، قيل لها:

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٠).

(٢) المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (١/ ٢١٠) والقواعد والفوائد الأصولية لأبن اللحام: (ص:١٧).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: (ص:١٧).

فقه اهـ[١].

فالأدلة العامة يعرفها الفقيه وغيره، لكن عملية التطبيق على هذه الأدلة، واستخراج الحكم من الدليل، ونحو ذلك، إنما هي من خصائص الفقيه.

وهذا ما يبينه ابن القيم في قوله: خاصية الفقيه، إذا حدثت حادثة، أن يتفطن لاندراجها تحت الحكم العام الذي يعمله هو وغيره[٢].

وفي موضوع آخر يبين أنه لابد للمفتي أن يكون" فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[٣].

فلابد إذن لمن كان فقيها أن يعرف كيف يستخرج الحكم ويطبقه على الدليل وكيف ينظر وكيف يستدل ونحو ذلك، ولا يكفي في فقهه دعوى أنه فقيه.

قال ابن القيم: المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيرا بالمذاهب على حسبه..وأما من لم يتأهل لذلك البته، بل قال: أنا شافعي أو حنبلي أو غير ذلك، لم يصر كذلك بمجرد القول، كما

(١) مقدمة ابن خلدون: (ص:٤٤٥).
(٢) إغاثة اللهفان: (٢/١٦١).
(٣) إعلام الموقعين: (٤/٢٠٤).

لو قال: أنا فقيه أو نحوي أو كاتب، لم يصر كذلك بمجرد قوله[١].

ولابن القيم رحمه الله كلمات مضيئة فيما يتعلق بالفقه على وجه العموم، إليك طرفا منها:

"نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع"[٢].

"والذي اختص به إياس وشريح مع مشاركتهما لأهل عصرهما في العلم، الفهم في الواقع..الخ"[٣].

" لم يكن السلف يطلقون اسم الفقه إلا على العلم الذي يصاحبه العمل"[٤].

"هذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان"[٥].

---

(١) إعلام الموقعين: (٢٦٢/٤).

(٢) الطرق الحكمية: (ص:٤).

(٣) الطرق الحكمية: (ص:٣٤).

(٤) مفتاح دار السعادة (٣١٩/١).

(٥) إعلام الموقعين (٦٣/٣) والعبارة المذكورة قالها ابن القيم في قضاء عمر رضي الله عنه بعدم أنفاذ طلاق الرجل لامرأته التي احتالت عليه حتى طلقها من غير قصد الطلاق.

وأمثال هذه العبارات كثير في كلام ابن القيم والتي تكشف لنا مفهوم الفقه عنده بمدلوله الواسع، ومعناه الشامل، وهو الذي ينبغي أن يكون عليه الفقهاء. والله أعلم.

المطلب الثاني: في القواعد.

القواعد جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: الأساس[١].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[٢].

ثم استعملت في القاعدة المعنوية[٣]، ومن هذا الباب استعمال الفقهاء لكلمة "قاعدة" للقاعدة الفقهية[٤].

وأما في الاصطلاح: فقد كثرت فيها التعريفات ولا يكاد يخلو تعريف منها من ملحوظات عليه أو مداخلات، فتارة يكون التعريف جامعا غير مانع وتارة العكس، ومرة لا يختص بالقاعدة الفقهية بل يكون قد وضع للقاعدة بمدلولها العام ثم خصه بعض الفقهاء للقاعدة الفقهية، وعندها لا يخلومن تناقض.

---

(١) مفردات الرغب والصفهاني (ص:٤٠٩).

(٢) سورة البقرة (آية: ١٢٧).

(٣) تاج العروس للزبيدي، مادة: قعد، (٦٠/٩).

(٤) مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري (١٠٤/١).

ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى اختلافهم في مفهوم القاعدة، هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟[١].

ومن هنا جاء الاختلاف في تعريف القاعدة، فعبر بعضهم بالقضية الكلية وبعضهم بالقضية الأغلبية.

وينبغي أن يعلم أن التعبير بالأغلبية يعود إلى عدم خلو القاعدة من الشواذ والمستثنيات. وأن التعبير بالكلية إنما هو لأجل أنهم لم يروا ذلك قادحا في كلية القاعدة.

وفي كلام الشاطبي بيان لذلك، قال" إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"[٢].

إذا تمهدت هذه القضية فقد علم أن التعبير بكلية القاعدة لا غبار عليه، حيث لا تعارض بينه وبين مراد من عبر بالأغلبية.

وقبل أن أسطر التعريف للقاعدة الفقهية، أحب أن أمهد لذلك بما جاء عن ابن القيم من العبارات المتعلقة بالتعريف وبما سبق تمهيده من الكلي والأغلبي.

---

(١) الوجيز في إيضاح القواعد للبورنو (ص:١٤).

(٢) الموافقات (٢/٣٦٤).

فمن ذلك أن ابن القيم ينحي باللائمة على من يقصر نظره على بعض الأمثلة والجزئيات ثم يخرج من ذلك بحكم كلي، فقد ذكر ابن القيم خلاف طائفتين في مسألة ثم قال: فكلّ من الطائفتين نظرت جزئياً وحكمت كليًّا، وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس[1].

وعليه فلا بد لمن يحكم حكماً كليًّا أن يعلم الصور والجزئيات وأنها لاتختلف إلا أن يمنع من تعلق الحكم بها مانع.

يقول ابن القيم" فلا يحكم به حكماً كليًّا إلا حيث يعلم أنه لا يختلف، كما يحكم حكماً كليًّا بأن كل ظمآن يستحسن شرب الماء ما لم يمنع منه مانع، وكل... الخ"[2].

وهذه الطريقة هي التي يتبعها ابن القيم في تقريره للكليات، إذ يسرد لك براهين المسألة من وجوه عدة أو أمثلة قد تصل إلى مائة أو تزيد، بل ربما ذكر في هذه الأمثلة أنها تصل إلى الألف.

وقد قال مرة: وعلى هذا المثال عامة مسائل الشريعة، ولولا الإطالة لكتبنا منها ما يبلغ ألف مثال، والعالم ينتبه بالجزئيات للقاعدة الكلية"[3].

وقال في تعبيرهﷺ بـ«كل مسكر خمر»[4]: إنه قضى قضية كلية

---

(١) مفتاح دار السعادة (٣١٥/١).

(٢) مفتاح دار السعادة (٤٦٣/٢).

(٣) مفتاح دار السعادة (٥٣٨/٢).

(٤) صحيح مسلم (رقم:٢٠٠٣).

عامة، لا يتطرق إليها إجمال ولا احتمال، بل هي شافية كافية[١].

وقال في حديث «الولد للفراش»[٢].

فإن النبي ﷺ صرح عقيب حكمه بإلحاق النسب بأن الولد للفراش معللاً بذلك، منبهاً على قضية كلية عامة تتناول هذه الواقعة وغيرها[٣].

بل إن ابن القيم يستخدم في حججه عدم كلية القاعدة، فإنه لما تطرق لمسألة هل في الجسم جزء ناري، ذكر الخلاف وأورد الوجوه على نفي ذلك ثم قال: ما الدليل على انحصار المسخن في النار،[٤].

فإنه وإن كان كل نار مسخنا، فإن هذه القضية لا تنعكس كلية، بل عكسها الصادق بعض المسخن نار[٥].

وفي ضوء ما تقدم من تعريف الفقه، والقاعدة، فلا بد من تعريف للقواعد الفقهية باعتبارها علماً ولقباً على قواعد معينة وقد رأيت هنا أن أسجل تعريفين، أحدهما: يمثل التعبير بالأغلبية، والثاني: يمثل التعبير

---

(١) زاد المعاد (٧٤٨/٥).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، صحيح البخاري كتاب الخصومة دعوى الوصي للميت (رقم:٢٤٢١)، صحيح مسلم كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (رقم:١٤٥٧).

(٣) زاد المعاد (٤١٢/٥، ٤١٣).

(٤) لأنهم قالوا في أدلتهم إن البدن فيه حرارة وتسخين.

(٥) زاد المعاد (٢٣/٤).

بالكلية، وكلاهما لمعاصرين بحثا في التعاريف التي ذكرها السابقون وخلصوا إلى تعريف مختار.

التعريف الأول:

القاعدة الفقهية: حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة[١].

التعريف الثاني:

القاعدة الفقهية: قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية[٢].

كما لا يفوتني هنا أن أسجل تقسيم القرافي[٣].

لأصول الشريعة حيث جعل الشريعة مشتملة على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

القسم الأول: أصول الفقه، القسم الثاني: قواعد الفقه.

وفي كلام شيخ الإسلام بن تيمية توضيح لمدلوليها حيث قال: أصول الفقه: الأدلة العامة، وقواعد الفقه: الأحكام العامة[٤].

---

(١) مقدمة محقق القواعد للمقري د. أحمد بن عبد الله بن حميد (١٠٧/١).

(٢) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ص:٥٤).

(٣) الفروق (٢/١).

(٤) القواعد النورانية: (ص:٢١١).

المطلب الثالث: نشأة القواعد الفقهية وأهم الكتب المؤلفة فيها:

تاريخ القواعد الفقهية ونشأتها:

يمكن القول بتقدم نشأتها باعتبار أن من القرآن والسنة نصوصاً تمثل بذاتها والفاظها قواعد تشريعية، أو تقدم للفقيه مادة خصبة يفيد منها في إثراء القواعد الفقهية، كما أنه قد وجد فيما نقل عن الصحابة ما يدل على جريان القواعد على ألسنتهم، وخير شاهد لذلك رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه في القضاء[1].

وفي القرن الثاني الهجري ظهرت بعض المصنفات والرسائل التي تحمل في طياتها صياغات لبعض القواعد الفقهية ومن أبرزها: كتاب المدونة للإمام مالك، وكتابا: الرسالة والأم للإمام الشافعي، وكتاب الخراج لأبي يوسف وغيرها من الكتب.

وفي القرن الرابع الهجري قامت هذه القواعد على سوقها، واكتملت ونضجت وتهيأت لأن يفرد لها الكتب والمدونات، وهذا ما فعله المتاخرون من الفقهاء بعد ذلك.

---

(١) تناول ابن القيم هذه الرسالة بالدراسة والتحليل والاستنباط في كتابه إعلام الموقعين (١/٨٥- ٨٦) وأطال في ذلك بما يزيد على ثلاثمائة صفحة، كما نوه السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر (ص:٦-٧) بأن هذه الرسالة صريحة بتتبع النظائر.. الخ.

أهم المدونات في القواعد الفقهية:

أولاً: الحنفية:

١)أصول الكرخي لأبي الحسن الكرخي. ت(٣٤٠هـ)

٢) تأسيس النظر للدبوسي. ت(٤٣٠هـ)

٣)الأشباه والنظائر لابن نجيم ت(٩٧٠هـ)

٤) مجامع الحقائق للخادمي ت(١١٧٦هـ)

٥) مجلة الأحكام العدلية من وضع لجنة من علماء الدولة العثمانية سنة ١٢٨٦هـ.

٦) الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لمحمود أفندي حمزة ت(١٣٠٥هـ)

ثانياً: المالكية:

١) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ت(٦٨٤هـ)

٢) القواعد للمقري ت(٧٥٨هـ)

٣) المنهج المنتخب على قواعد المذهب للزقاق ت(٩١٢هـ) منظومة.

ثالثاً: الشافعية:

١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القواعد الكبرى) لعز الدين بن عبد السلام ت (٦٦٠هـ).

٢)الأشباه والنظائر لابن الوكيل ت(٧١٦هـ).

٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ت(٧٧١هـ).

٤) المنثور في القواعد للزركشي ت(٧٩٤هـ).

الأشباه والنظائر للسيوطي ت(٩١١هـ).

رابعاً: الحنابلة:

١) القواعد النورانية لشيخ الإسلام بن تيمية ت(٧٢٨هـ).

٢) تحرير القواعد وتقرير الفوائد لابن رجب ت(٧٩٥هـ).

٣) مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ت(٩٠٩هـ).

٤) القواعد الكلية والضوابط الفقهية له أيضاً.

٥) مجلة الأحكام الشرعية لأحمد عبد الله القاري ت(١٣٥٩هـ).

خامساً: كتابات حديثة معاصرة:

١) القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي - دار القلم- (١٤٠٦هـ).

٢) موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي البورو،.

وله أيضاً الوجيز في القواعد الكلية، مجلد واحد- طبع مؤسسة الرسالة - (١٤٠٤هـ) وهناك كتابات وجهود أخرى في الساحة العلمية

لم أشر إليها لكثرتها ولأن بعضها يختص بخدمة مذهب معين، وفيما أشرت إليه كفاية إن شاء الله تعالى.

* * *

الفصل الثاني

التعريف بالإمام ابن القيم رحمه الله

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سيرته الشخصية والعلمية

المبحث الثاني: عنايته بعلم القواعد الفقهية

المبحث الثالث: موازنة بينه وبين معاصريه ممن أعتنى منهم بالقواعد

المبحث الأول

سيرته الشخصية والعلمية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية ووفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه[1]

وفي ذكر نسبه بيان لذلك: فهو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد حريز بن مكي زين الدين الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية.

ومما يجدر التنبيه عليه والكشف عنه من الأسماء الواردة في نسبه، اسمان: الزرعي، وقيم الجوزية.

فالزرعي: بضم الزاي المشددة، وهي نسبة إلى زرع قرية من حوران ناحية دمشق.

وما وجد في بعض التراجم من كتابتها بالذال المعجمة أو الدال المهملة بدلا من كتابتها بالزاي، فهو تصحيف أو تطبيع.

وقيم الجوزية: هو والد صاحب الترجمة، واسمه أبو بكر بن أيوب

---

(١) تُرجم لابن القيم في كثير من كتب التراجم انظر: منها كتب تلاميذه الآتية: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٤٤٧)، ذيل العبر للحسيني (٤/١٥٥)، البداية والنهاية لابن كثير (١٤/٢٣٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢/٢٧٠)، وللشيخ بكر أبو زيد ترجمة واسعة وافية لابن القيم في كتابه: ابن قيم الجوزية حياته، آثاره، موارده.

الزرعي، ولقب بذلك لأنه كان قيما على المدرسة الجوزية بدمشق، وعليه فيعلم خطأ من يقول في لقبه: ابن الجوزي، فإن هذا لقب الإمام عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥١٠ هـ، كما لا يجمع في هذا اللقب بين الإضافة والتعريف، فلا يقال: ابن القيم الجوزية. وإنما يقال في ذلك كله أحد أمرين: ابن القيم الجوزية، أو ابن القيم.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته

ولد ابن القيم رحمه الله في اليوم السابع من شهر صفر سنة (٦٩١هـ)[١].

وقد نشأ رحمه الله في بيت علم ودين، فوالده قيم الجوزية- كان رجلاً صالحاً متعبداً قليل التكلّف- وعنه أخذ ابنه محمد علم الفرائض.

وكانت وفاته سنة: (٧٢٣هـ)[٢]، وقد حكى اختيار والده مرة في مسألة فقال: واختارها الوالد السعيد[٣].

كما كان أخوه زين الدين من أهل العلم وأكثر شيوخه هم شيوخ أخيه محمد، ومن تلامذته الحافظ ابن رجب، وقد توفى سنة٧٩٥هـ.

وكان لنشأة ابن القيم في مدينة دمشق أكبر الأثر في تحصيله العلمي وتوجهه الفكري، إذ كان عصره في المائة الثامنة[٤] خليطا من المذاهب

(١) الوافي بالوافيات (٢/٢٧٠).

(٢) البداية والنهاية (١٤/١١٠)، البدر الطلع (٢/١٤٣).

(٣) عدة الصابرين (ص:١٤٦).

(٤) وقد أشار ابن القيم إلى هذا الوقت في كتابه بدائع الفوائد (٣/٤٤) حيث ضرب مثلاً لأمر ما فقال: نقول: نحن في المائة الثامنة، وكان الأوزاعي في المائة الثانية، والإمام أحمد في المائة الثالثة. اهـ.

والأفكار المخالفة للكتاب والسنة، مما كان له الأثر السلبي على ابن القيم في بداية نشأته، حتى هيأ الله له شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله وقد سطر هذا في نونيته ومن أبياتها:

يا قوم والله العظيم نصيحة   من مشفق وأخ لكم معوان

جربت هذا كله ووقعت في   تلك الشباك وكنت ذا طيران

حتى أتاح لي الإله بفضله   من ليس تجزيه يدي ولساني[(١)]

وكان رحمه الله مثالاً للعالم الرباني متصفا بالخلق كثير التودد، لا يحسد أحدا ولا يؤذيه[(٢)].

كما صحب ذلك منه كثرة في العبادة، وشغفاً بالمحبة، والذكر والاستغفار والافتقار إلى الله والانكسار له، كل ذلك مع زهد وورع[(٣)]، وإن نظرة في كتابه مدارج السالكين لتوقف قارئه على طرف من ذلك.

وكان مغرىً بجمع الكتب، وتحصل لديه مكتبة عامرة، آتت أكلها فيما كتبه وألفه رحمه الله، فخلف بذلك علماً ينتفع به، حتى إن أولاده عاشوا بعده على ما يبيعونه منها دهراً طويلاً سوى ما اصطفوه

---

(١) النونية مع شرحها لابن عيسى (٢/٧٣).

(٢) البداية والنهاية (١٤/٢٣٤).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٨).

لأنفسهم[١].

وتولى إمامة الجوزية، والخطابة في بعض جوامع دمشق، والتـــدريس بالصدرية[٢].

كما تصدى للتأليف[٣] والمناظرة والفتاوى.

وقد ضمن ابن القيم مؤلفاته مواقف يظهر مـــن خلالهـــا اعســـاوه بالفتوى والمناظرة وتميزه رحمه الله في ذلك من حيث الوقوف على مقاصد الشريعة، لا الوقوف عند الألفاظ فحسب دون الالتفات إلى بساط القضية والمعاني والحقائق، فمن ذلك ما كان في عصره من مرور التجار بالمكاسين ومعهم رقيق لهم.

قال: وقد أفتى جماعه من الفقهاء... الرجل يمر على المكاس برقيق له فيطالبه بمكسهم فيقول: هم أحرار، ليتخلص من ظلمه، ولا غرض له في عتقهم، أهم لا يعتقون.

قال: وبهذا أفتينا نحن تجار اليمن لما قدموا منـــها، ومـــروا علـــى المكاسين، فقالوا لهم ذلك[٤].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٩)، الدرر الكامنة (٤/٢٢)، البداية (١٤/٢٣٥).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٩).

(٣) سيأتي في مطلب: مكانته العلميه، ذكر طائفة من مؤلفاته.

(٤) إعلام الموقعين (٤/٩١).

ومثله قوله في حكم الساكت الراضي المقر من أهل الذمة على فعل ناقض للعهد من بعضهم، أنه يسري عليه حكم الناقض للعهد، وقال: وبهذا القول أفتينا ولي الأمر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم، وراموا إحراق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته، وكاد - لولا دفع الله - أن يحترق كله، وعلم بذلك من علم من النصارى وواطؤوا عليه وأقروه ورضوا به، ولم يعلموا ولي الأمر، فاستفتى فيهم ولي الأمر من حضره من الفقهاء، فأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك وأعان عليه بوجه من الوجوه أو رضي به[١].

وفي مجال المناظرة، يقول: ودار بيني وبين بعض علمائهم - أي أهل الكتاب - مناظرة... الخ[٢].

وقال أيضاً: وذاكرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر بهذا[٣].

وقال أيضاً: ولقد دعونا نحن وغيرنا كثيراً من أهل الكتاب إلى الإسلام...[٤].

وأخبر مرة عن رؤيته للطور الذي تجعله السامرة قبلة لهم، وناظرهم

---

(١) زاد المعاد (١٣٨/٣)، وانظر أيضا (ص:٦٤٤)، أحكام أهل الذمه (٧١٤/٢).

(٢) زاد المعاد (٦٣٩/٣).

(٣) إغاثة اللهفان (٢٥/١).

(٤) إغاثة اللهفان (٤١٦/٢).

في استقبالهم له، وأقام عليهم الحجة[1].

ومن مناظراته ما حصل معه بمكة قال: وكان يدور بيني وبين المكيين كلام في الاعتمار من مكة في رمضان وغيره[2].

ومن ذلك قوله: وقد فاوضت غير واحد من أهل الكتاب في الإسلام[3].

وقوله: حضرت مرة في مجلس بمكة فيه أكابر البلد، فجرت مسألة...[4].

ورغم هذه الحال العجيبة والصورة المشرقة عند ابن القيم، فإنه لم يسلم من الشاغبين عليه، ومن الشغب عليه وصفه بالكبر بما لديه من العلم، وترديده لعبارات العجب في ختام كلامه وبحوثه[5].

ولست هنا بصدد رد هذا الزعم الباطل، والادعاء الساقط، لكن أريد أن أسطر هنا مواقف عظيمة للإمام ابن القيم من كلامه تدل على ما وراءها من تواضع العلماء لربهم، واحتقارهم لأنفسهم في ذات الله عز وجل.

---

(١) بدائع الفوائد (١٧١/٣).

(٢) تهذيب السنن (٢٨٨/٣).

(٣) مفتاح دار السعادة (٣٣٧/١).

(٤) مفتاح دار السعادة (١١٧/٢).

(٥) انظر: مثلا صنيع الدكتور عبد الفتاح لاشين في كتابه: ابن القيم وحسه البلاغي في تفسير القرآن.

فمن ذلك قوله: نشير إلى ذلك بحسب علومنا القاصرة، وأذهاننا الجامدة، وعباراتنا الناقصة، ولكن نحن أبناء الزمان، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، ولكل زمان دولة ورجال[١].

ومن ذلك رده الفضل لأهله في عزوه إليهم المعلومة التي اقتبسها منهم ولو صغرت فقد قال في كتابه بدائع الفوائد[٢]: فهذا تمام الكلام على ما ذكره - أي السهيلي - وله رحمه الله مزيد السبق وفضل التقدم.

وفي سياق فصل ذكر فيه دوابه ﷺ أورد بيتا من الشعر في جمع أسماء الخيل عن محمد ابن إسحاق بن جماعة، وقال: أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أبو عمرو أعزه الله بطاعته[٣].

وفي كلامه عن الحمى قال: وقال لي بعض فضلاء الأطباء: إن كثيراً من الأمراض تستبشر فيها بالحمى... الخ[٤].

وقوله: فهذا منتهى النظر في هذه المسألة، فمن ظفر فيها بحجة، فليرشد إليها، وليدل عليها، فإنا لها منقادون وبها معتصمون[٥].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٠١)، وغير هذا الموضع مما تضمن مثل هذه العبارات انظر: مثلا: زاد المعاد (٤/١٢)، إغاثة اللهفان (١/٤٨٧)، بدائع الفوائد (٤/١٦٩).

(٢) انظره (١/١٨).

(٣) زاد المعاد (١/١٣٣- ١٣٤).

(٤) زاد المعاد (٤/٢٧).

(٥) زاد المعاد (٥/١٢٥).

وقوله: فهذا ما فتح الله العظيم به من هذه الكلمات اليسيرة والنبذ المشيرة إلى عظمة هذه السورة - أي سورة الكافرون- وجلالتها..من غير استعانة بتفسير ولا تتبع لهذا الكلمات من مظان توجد فيه بل هي استملاء مما علمه الله وألهمه.. والله يعلم أني لو وجدتها في كتاب لأضفتها إلى قائلها، ولبالغت في استحسانها[١].

وقال أيضاً: وأما السابقون المقربون فنستغفر الله الذي لاإله إلا هو، أولاً من وصف حالهم وعدم الاتصاف به، بل ما شممنا له رائحة، ولكن محبه القوم تحمل على تعرف منزلتهم والعلم بها، وإن كانت النفوس متخلفة منقطعة عن اللحاق بهم، ففي معرفة حال القوم فوائد عديدة[٢].

---

(١) بدائع الفوائد (١/١٤١).

(٢) طريق الهجرتين: (ص:٣٧٣).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أما شيوخه فقد ذكر الذين ترجموا له طائفة منهم، وذكر هو بعضهم في مؤلفاته فمنهم:

١- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ) رحمه الله تعالى، وهو أعظم شيوخه عنده، بل هو عذيقهم المرجب، وجذيلهم المحكك، ولازمه ابن القيم قريبا من ست عشرة سنة، وأخذ عنه التفسير، والحديث، والفقه، الفرائض، والأصلين، وعلم الكلام، وقرأعليه جملة وافرة من الكتب المعتمدة[1].

٢- والده قيم الجوزية أبو بكر بن أيوب، المتوفى سنة ٧٢٣هـ، وقد أخذ عنه الفرائض[2].

٣- الشهاب العابر، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم النابلسي المتوفى سنة (٦٩٧هـ)[3] وقد أشاد ابن القيم بتمكنه ورسوخه في علم التعبير، كما ذكر أنه سمع عليه عدة أجزاء، و لم يتفق له قراءة علم

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٢/٢٧١)، طبقات المفسرين للداوي (٢/٩٤).

(٢) الوافي بالوافيات (٢/٢٧٠).

(٣) البداية والنهاية (١٣/٣٥٣).

التعبير عليه لصغر السن واخترام المنية لشيخه[١].

٤- أبو الحجاج الحافظ المزي يوسف بن زكي الدين القضاعي الشافعي المتوفى سنة ٧٤٢هـ، وقد ذكره ابن القيم في مواضع كثيرة من كتبه بلفظ شيخنا أبو الحجاج[٢].

٥- أبو محمد عبد الله بن عبد الحليم(أخو شيخ الإسلام) المتوفى سنة ٧٢٧هـ وقد ذكره ابن القيم في مواضع من كتبه[٣].

وقد أخذ عنه الفقه[٤].

وقد ذكرالمترجمون غير هؤلاء أيضاً، ولعلي أكتفي بما ذكر منهم وأضيف هنا أسماء أخرى في مشيخته لم تذكرها كتب التراجم أو المعتنون من المحققين لكتبه ولكني استفدتها من تنصيص ابن القيم عليهم في أثناء كتبه وهم:

---

(١) زاد المعاد (٦١٤/٣- ٦١٥).

(٢) انظر: مواضع النقل عنه: زاد المعاد (٤٣٥/١، ٢٥٢/٤، ٧٠٩/٥، ٧٢٢)، تهذيب السنن (١٧٣/١، ١٢٥، ٦٢، ٣٤٢/٤)، الفروسية: (ص:٨٧)، الروح: (٧٤)، تحفة المودود: (ص:١١١)، جلاء الأفهام: (ص:٨٩)، وانظر في ترجمة البداية والنهاية (١٧٨/١٤) أو (١٦٦).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١١٤/٤)، روضه المحبين (ص:٦٥)، الصواعق المرسلة (٣٢٠/١).

(٤) الوافي بالوفيات (٢٧٠/٢).

١- ابن سيد الناس الحافظ أبو الفتح اليعمري، صاحب كتاب(عيون الأثر) في السيرة المتوفى سنة (٧٣٤هـ) رحمه الله تعالى، وقد أفدت ذلك من عبارته في زاد المعاد[١]، حيث قال وهو يتحدث عن سرية الخبط: وكانت في رجب سنة ثمان فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيد الناس في كتاب (عيون الأثر) له.

٢- تقي الدين بن شقير، وأفدت ذلك من عبارته في روضة المحبين[٢].

قال: حدثني تقي الدين بن شقير... الخ.

٣- أبو العباس أحمد بن إبراهيم الواسطي. أفدته من قوله في شفاء العليل[٣]: والذي يليق به ما ذكره شيخنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الواسطي... الخ.

٤- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، صاحب التصانيف الكثيرة، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، واستفدت ذلك من نقولات ابن القيم عنه في مواضع من كتبه[٤].

---

(١) (٣٨٩/٣).

(٢) انظره (ص:٢٤١).

(٣) انظره: (ص:٣٢).

(٤) انظر: زاد المعاد (١٣٢/٢)، فوائد حديثية: الصفحات: (٧٨، ٧٣، ٧١، ٦٨، ٥٨، ٣٣) وغيرها.

لاسيما رسالته الموسومة بـ (فوائد حديثية وفي الكلام على حديث... الخ) فإنها تعتمد كثيراً على الحافظ الذهبي في كتابه" تلخيص المستدرك" للحاكم، فتجده كثيراً ما يقول: سمعت، أو قال أبو عبد الله محمد بن عثمان الحافظ وتارة يسميه بدون الكنية، وقال مرة: سمعت شيخنا الحافظ أبا عبد الله محمد بن عثمان يقول... الخ.

ومن هنا حصلت الفائدة بأنه شيخه[1].

وهنا أمور لابد من بيانها:

١- استفادة ابن القيم من الذهبي إنما هي في علم الرجال كما يبدو من المواضع المذكورة، مع عدم التسليم المطلق له من ابن القيم فإنه يوهمه أحيانا،[2]والذهبي وإن كان يكبر ابن القيم في السن بنحو ١٨ سنة إلا أنه يعد من معاصريه وممن سمع معه من جماعة، كما أفاد ذلك الذهبي نفسه في كتابه: المعجم المختص بالمحدثين[3].

فيكون نقل ابن القيم لكلامه من باب معرفة الفضل لأهله واحترام التخصص.

٢- ذكر ابن القيم الذهبي في كتاب زاد المعاد[4].

---

(١) انظرها: (ص:٦٨).

(٢) انظر: زاد المعاد (١٣٢/٢).

(٣) انظر: (ص:٢٦٩).

(٤) (١٣٢/٢).

وفي ذلك توجيه لوهمين:

الوهم الأول: قول من قال: لم أر ابن القيم في شيء من كتبه المطبوعة يذكر الذهبي وينقل عنه(١).

الوهم الثاني: قول من قال: إن ابن القيم لم يذكر(الذهبي) بل ذكر اسمه وكنيته فدل على أنه عاصر الذهبي(٢).

وأما تلاميذه:

فكوكبة من العلماء ذاع صيتهم في الآفاق، وطبقت شهرتهم الأرض، وهذه سنة الله في حفظ العلم، يتلقفه خالف عن سالف، وقد أشار ابن القيم إلى ذلك بقوله: ولهذا ما أقام الله لهذا الدين من يحفظه ثم قبضه إليه إلا وقد زرع ما علمه من العلم والحكمة، إما في قلوب أمثاله، وإما في كتب ينتفع بها الناس بعده(٣).

١- ابنه البرهان إبراهيم المتوفى سنة (٧٦٧هـ)(٤).

---

(١) وهو قول الشيخ بكر في كتابه التقريب (١/٢٣١).

(٢) وهز قول محقق رسالة الفوائد لابن القيم: (ص:١٣)، كما وقع في وهم آخر في الصفحة نفسها وهو قوله: والذي يترجح عندي أن ابن القيم أخذ من مؤلفاته- أي الذهبي- و لم يتتلمذ عليه. اهـ!! مع أن ابن القيم في الرسالة المذكورة يكثر من عبارة: سمعت الحافظ محمد بن عثمان.

(٣) مفتاح دار السعادة (١/٤٦١).

(٤) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٦/٢٠٧).

٢- ابن كثير إسماعيل بن عمر أبو الفداء الشافعي، الإمام المشهور، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)[١].

٣- ابن عبد الهادي محمد بن أحمد المقدسي، المتوفى سنة ٧٤٤هـ ذكر له ابن رجب ما يزيد عن سبعين مصنفاً[٢].

٤- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن زين الدين، أبو الفرج الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)[٣].

وقد نصَّ ابن رجب نفسه على أن ابن القيم من شيوخه كما في ذيل الطبقات له، وعبارته: قال شيخنا أبو عبد الله ابن القيم[٤].

وفي كتابه جامع العلوم والحكم[٥].

قال، ولبعض شيوخنا، ثم أورد قصيدة ابن القيم الميمية في وصف الجنة.

وغير هؤلاء قد ذكرهم المترجمون أيضاً، اكتفيت هنا بأشهرهم.

---

(١) المصدر السابق (٦/٢٣١).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٩).

(٣) شذرات الذهب (٦/٣٣٩)، الدرر الكامنة (٢/٤٢٨).

(٤) ذيل الطبقات (٢/٤٠٢).

(٥) انظرة (٢/٣٧٩).

المطلب الرابع: مكانته العلمية ووفاته

لقد حظي ابن القيم بمكانة علمية مرموقة مشوبة بالحب له والثناء عليه، كما وضع له القبول في حياته، وفي مؤلفاته بعد مماته، وفي الوقفات التالية إظهار لهذه المكانة:

الوقفة الأولى: ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه من ترجم له سواء كان من تلامذته أم من غيرهم فمن هؤلاء: الصفدي- وهو تلميذه- وقال عنه: "اشتغل كثيراً وناظر واجتهد وأكب على الطلب، وصنف، وصار من الأئمة الكبار في علم التفسير والحديث والأصول فقهاً وكلاماً، والفروع والعربية، ولم يخلف الشيخ العلامة تقي الدين بن تيمية مثله"[١].

كما ذكر ابن رجب براعته في طائفة من العلوم، ثم قال" له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى"[٢].

ونقل- ابن رجب عن برهان الدين الزرعي قوله فيه: ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه[٣].

---

(١) الوافي بالوافيات (٢/٢٧١).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٨).

(٣) المصدر نفسه (٢/٤٤٩).

وفي عبارة ابن كثير بيان في تفرده وتميزه في العلوم والفنون فقال: "فأخذ عنه- أي عن شيخ الإسلام - علماً جماً، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً، وكثرة الابتهال"[١].

كما أثنى عليه وعلى مصنفاته الحافظ ابن حجر[٢]، وغيره من العلماء كالسيوطي[٣] وابن العماد الحنبلي،[٤] والشوكاني،[٥] رحم الله الجميع.

الوقفة الثانية: مؤلفاته

لابن القيم رحمه الله كتب كثيرة في مختلف العلوم، وقد تتبعها الشيخ بكر أبو زيد في كتابه عن ابن القيم فبلغت ٩٦ كتاباً ما بين مطبوع وغيره، كما أن الموجود منه إلى الآن نحو ٣٤ كتاباً.

وسأقتصر في هذه الوقفة على ما أشار إليه ابن القيم في كتبه أنه من مؤلفاته أو أنه سيفرد كتاباً فيه:

---

(١) البداية والنهاية (٢٣٤/١٤).

(٢) الدرر الكامنة (٢١/٤).

(٣) بغية الوعاة (٦٢/١).

(٤) شذرات الذهب (١٦٨/٦).

(٥) البدر الطالع (١٤٣/٢).

أولاً: ما أشار إليه من مؤلفاته التي كتبها وهي:

١) التخيير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير[١].

٢) جلاء الأفهام[٢].

٣) مفتاح دار السعادة[٣].

٤) مدارج السالكين[٤].

٥) المعالم[٥].

٦) الصواعق المرسلة[٦].

٧) كتابه الكبير في القدر[٧].

٨) كتابه الكبير في السماع[٨].

٩) الإعلام باتساع طرق الأحكام[٩].

---

(١) زاد المعاد (٣/٤/٧٨، ٤٨٨).

(٢) زاد المعاد (١/٩٣، ٨٧).

(٣) زاد المعاد (٤/١٥٤)، إغاثة اللهفان (٢/١٩٢، ١٧٠)، شفاء العليل: (ص:٢٦٦)، مدرج السالكين (١/٩١).

(٤) زاد المعاد (٤/١٧٧).

(٥) إغاثة اللهفان (١/٣٤)، التبيان: (ص:٢٣٢)، الفوائد: (ص:١٣٠).

(٦) إغاثة اللهفان (١/٧٥، ٢/١٥٤).

(٧) إغاثة اللهفان (١/٩٢).

(٨) إغاثة اللهفان (١/٤٠٦).

(٩) إغاثة اللهفان (٢/١٦٠).

١٠) الفتوحات القدسية[١].

١١) التحفة المكية في بيان الملة الإبراهيمية[٢].

١٢) الأمالي المكية[٣].

١٣) الفتح المكي[٤].

١٤) تهذيب السنن[٥].

١٥) تعظيم شأن الصلاة والسلام على خير الأنام[٦].

١٦) الفتح المقدسي[٧].

١٧) الفوائد المكية[٨].

١٨) كتابه الكبير الجامع بين السنن والآثار[٩].

١٩) الحامل هل تحيض أم لا؟[١٠].

---

(١) بدائع الفوائد (١/٥٤)، مفتاح دار السعادة (٢/٢٥٤).

(٢) بدائع الفوائد (١/١١٩، ٢/٦٢، ٢١١، ٨٩، ٣/٨، ٤/١٣٧، ١٦٧)، طريق الهجرتين (ص:٣٥٧، ٣٧٩).

(٣) بدائع الفوائد (٢/١٥).

(٤) بدائع الفوائد (٢/١٨٦، ١٧٥، ١٥١).

(٥) بدائع الفوائد (٢/١٧٧)، مفتاح دار السعادة (٢/٥٢٤).

(٦) بدائع الفوائد (٢/١٩٠، ١٨٨).

(٧) بدائع الفوائد (٢/٢٤٠، ٢١١).

(٨) بدائع الفوائد (٢/٢١٥).

(٩) بدائع الفوائد (٤/٦٨).

(١٠) تهذيب السنن (٣/١٠٩).

٢٠) طلاق الحائض وعدتها والمراد بالقروء[١].

٢١) علل أحاديث الفطر بالحجامة والأجوبة عنها[٢].

٢٢) مسألة تفضيل الأولاد في العطية بعضهم على بعض[٣].

٢٣) الاجتهاد والتقليد[٤].

٢٤) التعليق على الأحكام[٥].

٢٥) الروح والنفس وأحوالها، وشقاوتها، وسعادتها، ومقرها بعد الموت[٦].

٢٦) الروح[٧].

٢٧) بطلان الكيمياء[٨].

---

(١) تهذيب السنن (١١١/٣).

(٢) تهذيب السنن (٢٤٨/٣).

(٣) تهذيب السنن (١٩٣/٥).

(٤) تهذيب السنن (٣٤١/٦)، مفتاح دار السعادة (٢٤١/١).

(٥) جلاء الأفهام: (ص:٢٦١).

(٦) جلاء الأفهام: (ص:٤٥١، ٣٨٥)، مفتاح دار السعادة (١٠٥/٣)، روح: (ص:٧٦).

(٧) جلاء الأفهام: (ص:٦٤٧).

(٨) مفتاح دار السعادة (٩٣/٢).

٢٨) الأدلة على أن الصواب قول مجتهد واحد[١].

٢٩) الهداية[٢].

٣٠) كراسة في شرح معنى قول الشاعر:

إذا ما وضعت القلب في غير موضع بغير إناء فهو قلب مضيع[٣].

٣١) الكلم الطيب والعمل الصالح[٤].

٣٢) المورد الصافي والظل الضافي[٥] وهو كتاب المحبة وأقسامها وأحكامها.

٣٣) فضل العلم وأهله[٦].

٣٤) مراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين[٧].

٣٥) الرسالة المصرية[٨].

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢٢/١، ٢١).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢٦٧/١).

(٣) الرسالة التبوكية: (ص:٢٣٧).

(٤) طريق الهجرتين: (ص:٨٣).

(٥) طريق الهجرتين (ص:١١٤).

(٦) طريق الهجرتين: (ص:٦٣٤).

(٧) الكلام على مسألة السماع: (ص:١٩٩).

(٨) الكلام على مسألة السماع: (ص:١٩٩).

٣٦) اجتماع الجيوش الاسلامية على غزو المعطلة والجهمية[1].

٣٧) مسألة علو الرب تعالى على خلقه واستوائه على عرشه[2].

٣٨) أيمان القرآن[3].

٣٩) سفر الهجرتين[4].

٤٠) كتابه الكبير في المحبة[5].

٤١) البيان في أقسام القرآن[6].

٤٢) تحفة النازلين بجوار رب العالمين[7].

٤٣) أحكام أهل الملل[8].

٤٤) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة[1].

---

(١) الفوائد: (١٢٤)، الصواعق المرسلة (١٢٥٤/٤).

(٢) حادي الأروح: (ص: ٥٠٠).

(٣) الجواب الكافي: (ص:٥٤).

(٤) مدارج السالكين (٤٨١/١، ٤٠٠، ٩١، ٤٥/٢).

(٥) مدارج السالكين (٥٤/٢).

(٦) الجواب الكافي: (ص:٢٧٣).

(٧) مدارج السالكين (٢٣٠/١).

(٨) شفاء العليل: (ص:٥٩٧).

٤٥) إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان[٢].

٤٦) قرة عيون المحبين، وروضة قلوب العارفين[٣].

٤٧) كتاب صفة الجنة[٤].

ثانيا: ما أشار إليه بأنه سيفرده في كتاب وهي:

١) مناقب إسحاق بن راهوية[٥].

٢) الحجج الملزمة لأهل الكتابين[٦].

٣) قوله في باب معاني الحروف والمفرد والجمع: وهذا باب يقوم من تتبعه سفر ضخم وعسى الله أن يساعد على إبرازه بحوله وقوته[٧].

وقال في موضع آخر: وهذا أكثر من أن يحاط به، وإن مد الله في العمر وضعت فيه كتابا مستقلا[٨].

---

(١) مدارج السالكين (٣/٣٥٣، ٣٥٢) إغاثة اللهفان (١/٧٥).

(٢) مدارج السالكين (٣/٣٠٨).

(٣) مدارج السالكين (١/٩٢).

(٤) الصواعق المرسلة (٤/١٣٣٢).

(٥) تحفة المودود: (ص:١٤٨).

(٦) زاد المعاد (٣/٦٣٩).

(٧) بدائع الفوائد (١/١٠٩).

(٨) جلاء الأفهام: (ص:٢٤٥).

٤) قوله: عسى الله المان بفضله الواسع أن يعين على تعليق تفسير على هذا النمط وهذا الأسلوب، وقد كتبت عليه مواضع متفرقة من القرآن بحسب ما يسنح من هذا النمط[(١)].

٥) قوله: وعسى الله أن يعين بفضله على تعليق شرح الأسماء الحسنى مراعياً فيه أحكام هذه القواعد[(٢)].

٦) قوله: عسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيساعد على تعليق كتاب يتضمن ذكر بعض محاسن الشريعة[(٣)].

٧) الحكومة بين البصريين والكوفيين فيما اختلفوا فيه[(٤)].

٨) أدلة إثبات القدر والرد على القدرية المجوسية[(٥)].

٩) فضائل إبراهيم الخليل ﷺ[(٦)].

١٠) أدلة التوحيد[(٧)].

١١) فضل العسل على السكر[(٨)].

---

(١) بدائع الفوائد (١/١٤١، ٢/٢٦٦).

(٢) بدائع الفوائد (١/١٧٠، ٢/١٣٧).

(٣) بدائع الفوائد (٢/١٧٩).

(٤) بدائع الفوائد (٣/٢٨).

(٥) تهذيب السنن (٧/٨٠).

(٦) جلاء الأفهام: (ص:٤٠٠).

(٧) مفتاح دار السعادة (٢/٤٨).

(٨) مفتاح دار السعادة (٢/١٦٩).

١٢) المحاسن المودعة في الشريعة[١].

١٣) الفروق[٢].

١٤) تأملات في الأدلة التي أرشد إليها القرآن[٣].

١٥) قوله: وإن وفق الله سبحانه جردنا لذلك كتاباً مفرداً[٤]. أي موضوع العقل الصريح مع النقل الصحيح.

١٦) الأدلة على فضل الجهاد وأهله[٥].

١٧) الغيرة أقسامها وحقيقتها[٦].

١٨) فوائد من قصة يوسف عليه السلام[٧].

١٩) جناية المتأولين على الدنيا والدين[٨].

٢٠) الشرك، أقسامه، وأسبابه، ومبادئه، ومضرته، وما يندفع به[٩].

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٤٩٤).

(٢) الروح: (ص:٣٨٤).

(٣) الرسالة التبوكية: (ص:٢١٧).

(٤) طريق الهجرتين: (ص:٤٢٨)، الصواعق المرسلة (٣/١٠٠٨، ١١٧٨، ٤/١٢٢٨).

(٥) طريق الهجرتين: (ص:٦٤٨).

(٦) طريق الهجرتين: (ص:٥٦٤).

(٧) الجواب الكافي: (ص:٢٨٤).

(٨) شفاء العليل: (ص:٢٨٤).

(٩) مدارج الساكين (١/٣٤٧).

٢١) قوله عما في القرآن والسنة من إيراد القصص والحكايات على سبيل إقرارها واقتباس الأحكام منها ونحو ذلك قال: وعسى أن نفرد فيه مصنفاً شافياً إن شاء الله[١].

الوقفه الثالثة: الوقوف على طرف من عباراته واجتهاداته الدالة على مكانته العلمية.

من ذلك بيانه لما ينبغي أن يكون عليه حال الأحاديث التي لم يقف على حكم فيها، أو وقف على تضعيف لها ممن سبقه لكنه يرى موافقته للأصول والقواعد الشرعية والفقهية، وموافقته لما تضمنه القرآن، كما قال عن الحديث الوارد في سورة الزلزلة وأنها تعدل نصف القرآن"

ولما كان القرآن شطرين: شطراً في الدنيا وأحكامها ومتعلقاتها، والأمور الواقعة فيها من أفعال المكلفين، وشطرا في الآخرة وما يقع فيها، وكانت السورة (إذا زلزلت) قد أخلصت من أولها إلى آخرها لهذا الشطر..

كانت تعدل نصف القرآن: فأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً، والله أعلم[٢].

وكما أن هذا يدل على قدرته على نقد المتن، فكذلك هو قدير

---

(١) زاد المعاد (٣/١٥٠).

(٢) زاد المعاد (١/٣١٧- ٣١٨) والحديث في ضعيف الجامع (رقم: ٦٣٠).

على نقد السند، كما تدل عليه عبارته في بدائع الفوائد[١] لما ذكر عن القاضي أبي يعلى أحاديث بدون أسانيد، فقال: وليت القاضي ذكر أسانيد هذه الأحاديث وكتبها لأكشف حالها.

وقوله في الحديث المرسل أنه إذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابي أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته، عمل به[٢].

ومن ذلك عدد الأدلة والوجوه التي يسوقها لتقوية ما ذهب إليه فهو تارة يسردها، وتارة يخبر برقمها فيقول: وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسنة[٣].

ويقول" ولولا خشية الإطالة لذكرنا من الحجج... ما يزيد على مائة طريق"[٤].

وقال مرة: وعلى صحة هذا المذهب أكثر من ألف دليل من القرآن والسنة والمعقول والفطر[٥].

---

(١) (٣/١٠٤).

(٢)) زاد المعاد (١/٣٧٩).

(٣) زاد المعاد (٣/٦٠٧).

(٤) زاد المعاد (٣/٦٣٩).

(٥) بدائع الفوائد (١/١٤٨).

وقال أيضا: وقد ذكرنا من طرق الرد على هؤلاء في كتاب التحفة أكثر من مائة طريق(١).

وقال: ولو استقصينا لا ستدعى عدة أسفار(٢).

وأمثال ذلك كثير(٣).

ومن ذلك أنه يوقفك على فائدة ويخبرك بأنك لا تكاد تجـــدها في غير هذا الموضع، كقوله: وهذه نكتة لا تكاد تجـــدها في كتـــاب، وإن تنفست عندها مرآة قلبك لم تنجل لك صورتها(٤).

وقوله: وهذه دقيقة خلت عنها كتب النحاة الفضلاء(٥).

وقال مرة: فافهم هذه النكتة التي لا يسمح بمثلها كل وقـــت، ولا تكاد تجدها في الكتب، وإنما هي من فتح الله وفضله فله الحمد والمنـــة.. ولو لم يكن في هذا التعليق إلا هذه الفائدة لساوت رحلة، فكيف وقـــد تضمن من غرر الفوائد مالا يتفق إلا على تجاره، وأما من ليس هناك، فإنه يظن الجوهرة زجاجة، والزجاجة المستديرة المثقوبة جوهرة، ويزري على

---

(١) بدائع الفوائد (٨/٣).

(٢) التبيان: (ص:٤٢١).

(٣) انظر: مثلا مفتاح دار السعادة (٣٦٣/٢، ٢٦٣/٣)، شـــفاء العليـــل: (ص:٤٠٨، ٤١٩) (ص:٤٧٥).

(٤) بدائع الفوائد (٢٤/١).

(٥) بدائع الفوائد (٤٦/١).

الجوهري[١].

وقوله: فاعلق بهذه الفائدة التي لا تجدها في شيء من كتب القوم والحمد الله الوهاب المان بفضله[٢].

وقوله عن كتابه جلاء الأفهام: وأتينا فيه من الفوائد بما يساوي أدناها رحلة، مما لا يوجد في غيره، ولله الحمد[٣].

ومن ذلك وصاياه لطلاب العلم والعامة وغيرهم إذ قال مرة: ولمثل هذه الفوائد التي لا تكاد توجد في الكتب يحتاج إلى مجالسة الشيوخ والعلماء[٤].

ووصيته بإزالة موانع الفهم بقوله: وإياك والوقوف مع كثافة الذهن وغلظ الطباع، فإنها تدعوك إلى إنكار هذه اللطائف وأمثالها[٥].

وأوصى بعلو الهمة في تحقيق العلم فقال: وقَلّ من يدرك سرَّه - أي النص المذكور هناك- إلا من رزقه الله فهماً خاصاً وعناية، وليس هذا من شأن أبناء الزمان الذين غاية فاضلهم نقلاً أن يحكي قيلاً وقالاً، وغاية فاضلهم بحثاً أن يبدي احتمالاً، ويبرز إشكالاً وأما تحقيق العلم كما

---

(١) بدائع الفوائد (١/٥٨).

(٢) بدائع الفوائد (١/٨٦).

(٣) بدائع الفوائد (٢/١٨٨).

(٤) بدائع الفوائد (١/١٠١).

(٥) بدائع الفوائد (١/١٠٤).

ينبغي:

فللحروب أناس قائمون بها وللدواوين كتاب وحساب[1]

ومن ذلك طائفة من كتبه ألفها بعيداً عن مكتبته، أو في حال سفره وهي:

بدائع الفوائد[2].

مفتاح دار السعادة[3].

روضة المحبين[4].

زاد المعاد[5].

تهذيب السنن[6].

الفروسية[7].

الوقفة الرابعة: قضايا مثيرة في حياته العلمية:

منها: محنته في الفتاوى التي سجن بسببها.

وذلك في مسائل:

---

(١) بدائع الفوائد (١/١٦٠).

(٢) انظره (٢/١٢٩).

(٣) انظره (١/٢١٦).

(٤) انظره (ص:١٩).

(٥) انظره (١/٧٠).

(٦) انظره (٨/١٢١).

(٧) انظره (ص:٨٤).

الأولى: مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

أفتى بوقوعه واحدة[١] في الوقت الذي اشتهر عند عامة أهل زمانه أنها ثلاث، وكان خصمه الأكبر قاضي القضاة تقي الدين السبكي[٢].

الثانية: إنكار شد الرحال إلى قبر الخليل[٣].

الثالثة: مسألة المسابقة بغير محلل.

وهي مسألة خالف فيها الإمام ابن القيم جماهير العلماء، حيث قال بعدم اشترط المحلل في حالة ما إذا كان كلا المتسابقين باذلاً للرهن، وهي الصورة التي وقع فيها الخلاف، حيث اشتراط الجمهور في هذه الصورة دخول محلل معهما فإن سبقها أخذ ما بذلاه من الرهن، وإن سبقاه معاً أحرزاه، ولم يغرم المحلل شيئاً، وإن سبق المحلل مع أحدهما اشترك هو والسابق في سبقه[٤].

ومما هو حري بالتنويه عنه هنا موقف الخصم إزاء هذه المطارحات العلمية من أئمة جهابذة نقاد كابن القيم وشيخه رحمهما الله، فإنهما قد

---

(١) انظر: كتبه: إعلام الموقعين (٣/٣٠)، وزاد المعاد (٥/٢٤١) وما بعدها، إغاثة اللهفان (١/٤٢٥) وما بعدها.

(٢) البداية والنهاية.

(٣)) ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٤٨).

(٤) انظر: الفروسية: (ص:١٦١)، إعلام الموقعين (٤/٢١، ٢٢) وانظر الدرر الكامنة (٤/٢٣).

ناقشا هذه المسائل وجلياها للناس، وأتيا بالنقض على أدلة الطرف الآخر، فلما لم يجد الخصم بد من المنازلة، لم يستطع، لقوة الوارد عليه، ثم لم يأخذ بأدب المناظرة والتراع و لم يسعه السكوت، حتى انتقل إلى إجابة من نوع آخر صال فيها وجال بمنصبه لا بعلمه، وبسوء قصده لا بحسن فهمه، قال ابن القيم رحمه الله عن هذا النوع من الإجابة في حكايته لقصة سلمان الفارسي رضي الله عنه" فأقبل يناظر أباه في دين الشرك، فلما علاه بالحجة، لم يكن له جواب إلا القيد، وهذا جواب يتداوله أهل الباطل من يوم حرفوه، وبه أجاب فرعون موسى ﴿ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي ﴾.

وبه أجاب الجهمية الإمام أحمد لما عرضوه على السياط، وبه أجاب أهل البدع شيخ الإسلام حين استدعوه السجن وها نحن على الأثر"[١].

وفي معرض كلامه عن طوائف من أهل التعصب ناله منهم أذى قال: رأينا والله منهم هذا عياناً، ورمونا بعداوتهم، وبغوا لنا الغوائل، والله مخزيهم في الدنيا والآخرة، و لم تكن حجتهم إلا أن قالوا- كما قال إخوانهم: عاب آلهتنا- فقال هؤلاء: تنقصتم مشايخنا وأبواب حوائجنا إلى الله... الخ[٢].

وقال أيضاً: وهكذا كثير من الناس، يسمع منك ويرى من المحاسن

---

(١) الفوائد: (ص:٣٦٣).

(٢) مدارج السالكين (٣٤٢/١).

أضعاف أضعاف المساوئ، فلا يحفظها ولا ينقلها ولا تناسبه، فإذا رأى سقطة أو كلمة عوراء وجد بغيته وما يناسبها فجعلها فاكهته ونقله[١].

ومنها: مخالفة ابن القيم لشيخه في عدد من المسائل.

وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد أربعة نماذج، وزدت خامساً، أما أربعة النماذج فساكتفي بالإشارة إليها دون التفصيل، ومن أراد التفصيل فليراجع كلام الشيخ بكر في كتابه التقريب[٢].

وأما الخامس فلا مانع من بيانه وإيضاحه لأنه لم يذكر مع النماذج الأربعة المشار إليها. وهي:

(١) نسك التمتع في الحج، يرى ابن القيم وجوبه على الصحابة ومن بعدهم إلى الأبد، ويرى شيخ الإسلام وجوبه على الصحابة، واستحبابه لغيرهم[٣].

(٢) علة الربا في الأصناف الأربعة: البر، والشعير، والتمر، والملح.

يرى ابن القيم أن العلة الربوية فيها الاقتيات[٤]، ويرى شيخ الإسلام أن العلة فيها كونها مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً[٥].

---

(١) مدارج السالكين (٤٠٣/١).

(٢) انظره (١٢٧/١) وما بعدها.

(٣) انظر: زاد المعاد (١٢٨/٢) وما بعدها، و(١٣٩) وفيها رأي شيخ الإسلام.

(٤) إعلام الموقعين (١٥٦/٢).

(٥) الاختيارات الفقهية: (ص:١٢٧).

(٣) تفسير قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ الآية[1].

(٤) مسألة اشتباه الأواني[2].

هذه هي النماذج الأربعة و لم أفصل فيها لما يقتضيه التفصيل من التطويل وذلك اكتفاء بالمراجع المذكورة، وبما ذكره الشيخ بكر.

وأما النموذج الخامس:

(٥) مسألة الطفل الذي مات أبواه كافرين.

قال ابن القيم رحمه الله: تنازعوا في الطفل الذي مات أبواه أو أحدهما، هل نحكم بإسلامه؟

قلت - القائل ابن القيم- وفيه عن أحمد ثلاث روايات منصوصات.

إحداهما: أنه يصير مسلماً.

والثانية: لايصير مسلماً، وهي قول الجمهور، واختيار شيخنا.
والثالثة: إن كفله المسلمون كان مسلماً وإلا فلا، وهي الرواية التي اخترناها[3].

---

(١) انظر: كتاب الروح (ص:٤٩- ٥٠).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (١/٢٧٢)، بدائع الفوائد (٣/٢٥٧- ٢٥٨).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٥٩٣).

هذا وقد توفى ابن القيم رحمه الله ليلة الخميس، في الثالث عشر من رجب سنة (٧٥١) عن ستين سنة رحمه الله تعالى[١].

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٥٠)، البداية والنهاية (١٤/٢٠٢).

المبحث الثاني: عنايته بعلم القواعد الفقهية

لابد قبل التطرق إلى عناية الإمام ابن القيم بعلم القواعد الفقهية أن يعرف ما المقصود بعلم القواعد الفقهية، ولا يخفى أن التعريف به يأتي في مرحلة متأخرة عن التعريف بالقواعد نفسها، وقد سبق وأن عقدت مبحثاً في تعريف القواعد الفقهية، وعليه فبالإمكان أن نتعرف على العلم الذي يبحث فيها، وهو ما يسمى بعلم القواعد الفقهية.

و إذا كان الأمر على ما ذكره الدكتور الباحسين- وهو صاحب الباع الطويل في هذا العلم- أنه لم يجد فيما اطلع عليه من مؤلفات المتقدمين التي تناولت موضوع القواعد الفقهية بالبحث من عرف علم القواعد الفقهية(١).

فإني أجدني مكتفياً بتعريفه الذي اقترحه لهذا العلم لاسيما وأنه جارى فيه تعريف العلماء لعلم أصول الفقه.

فقال: هو العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية، التي

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص:٥٥) غير أنه ذكر تعريف بعض المعاصرين له وهو الشيخ أبو الفيض محمد ياسين الفاداني في كتابه الفوائد الجنية، لكنه- أي الباحسين- لم يرتض ذلك التعريف، وهو كما قال لما في تعريفه من العموم وعدم الخصوصية بالمعرف.

جزئيتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناها، وما له صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها، وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها[١].

إذن فموضوع علم القواعد الفقهية شمولي، يشمل الجانب النظري، والجانب التطبيقي، وقد كان اهتمام الأوئل بالجانب التطبيقي ملحوظاً في تآليفهم، ولم يكن تناولهم للقاعدة الفقهية إلا من هذا الجانب، وهو بلا شك أهم الجانبين وأولاهما بالعناية، لكن لما نضجت دراسة هذا العلم، واتضحت معالمه، واكتملت صورته بانضمام الجانب النظري إليه، أحتيج عند ذلك إلى وضع تعريف له لتحديده وتمييزه عن غيره من العلوم.

ولابن القيم رحمه الله عناية بهذا العلم لما له من أهمية متمثلة في الجانب التطبيقي في تنظيم الفروع، وحصر مسالكها، فهو كالمعيار لضبط المسائل الفقهية، واهتمام ابن القيم بهذا العلم وعنايته به إنما كانت من هذا الجانب وما هذا المؤلف إلا لبيان ذلك اللهم إلا ما كان من حيث دليلية القواعد الفقهية- "أي صحة جعلها دليلاً يستند إليه في استنباط، الأحكام ومُدرَكاً يؤخذ به في التعليل والترجيح"[٢] - فإن ابن القيم قد أظهر شأنها واحتفى بها وفيما يلي عرض لبعض النماذج من كلامه رحمه الله.

---

(١) القواعد الفهية للباحسين: (ص:٥٦).

(٢) القواعد الفقهية للباحسين (ص:٢٦٥).

ففي مواضع عدة يؤكد أن" حكم الشيء حكم نظيره"[١] ويبين أن هذا هو المسلك النبوي في تقرير المسائل قال: وقد كان رسول الله ﷺ يسأل عن المسألة، فيضرب لها الأمثال، ويشبهها بنظائرها[٢].

وفي قول النبي ﷺ لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم فقال: «أرأيت لو تمضمضت»[٣].

قال ابن القيم: وتحته تشبيه الشيء بنظيره وبإلحاقه به[٤].

وفي حديث الرجل الذي ولدت امرأته غلاما أسود، فقال له النبي ﷺ: «لعله يكون نزعه عرق»[٥].

قال ابن القيم: وفيه ضرب الأمثال والأشباه والنظائر في الأحكام،[٦] كما يبين رحمه الله أن هذا من مسالك الصحابة أيضاً في بيان

---

(١) زاد المعاد (١٤٤/٣، ٦٨١، ٧٨٨/٥)، بدائع الفوائد (١٣٠/٤)، تهذيب السنن (٢٧٢/٣)، جلاء الافهام: (ص:٤١٢).

(٢) إعلام الموقعين (٢٦٠/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصوم- حديث (رقم:٢٣٨٥)، والحديث قال عنه النسائي: منكره وصححه ابن خزيمة وابن حبان انظر: فتح الباري (١٥٢/٤).

(٤)) بدائع الفوائد (١٢٩/٤).

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح البخاري (رقم:٥٣٠٥) وصحيح مسلم (رقم:١٥٠٠).

(٦) زاد المعاد (٤٠٩/٥).

الأحكام، فقد ذكر قول ابن مسعود رضي الله عنه في عدة الأمَة، أنها على النصف من عدَّة الحُرَّة: يكون عليها نصف العذاب،[١] ولا يكون لها نصف الرخصة.

ثم قال - أي ابن القيم- في قوله هذا دليل على اعتبار الصحابة للأقيسة والمعاني وإلحاق النظير بالنظير[٢].

كما وصفهم بأن" أفهامهم رضي الله عنهم فوق أفهام جميع الأمة، وعلمهم بمقاصدهم نبيهم ﷺ وقواعد دينه وشرعه، أتم من علم كل من جاء بعدهم"[٣] "وأن أصول الفقه سجية للقوم، وطبيعة لا يتكلفونها، كما أن العربية والمعاني والبيان وتوابعها لهم كذلك"[٤].

فلما كانت هذه هي طريقة القوم في البيان والتقرير، سلك ابن القيم هذا المسلك وحث عليه وجعله طريقا من الطرق إلى فهم كلام الله ورسوله.

يقول: وأنت إذا تأملت قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وأعطيت الآية حقها من دلالة اللفظ وإيمائه وإشارته وتنبيهه، وقياس الشيء على

(١) أي الحد.

(٢) زاد المعاد (٦٥٢/٥).

(٣) الطرق الحكمية: (ص:١٢٢).

(٤) زاد المعاد (٥٩٩/٥).

نظيره، واعتباره بمشاكله، وتأملت المشابهة التي عقدها الله سبحانه وربطها بين الظاهر والباطن، فهمت هذه المعاني كلها من الآية[١].

أي المعاني التي كان قررها قبل ذلك في ذاك الموضع.

ومن هنا كان ابن القيم عند الترجيح والاختيار يؤيد ذلك بأن له نظيراً، أو بأنه لا نظير له، ونحو ذلك.

كما في عدد التسبيح دبر الصلاة، فقد جاءت الرواية" يسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين"[٢].

ففي بعض الروايات زيادة: إحدى عشرة، وإحدى عشرة، وإحدى عشرة، فذلك ثلاثة وثلاثون.

فقال ابن القيم: والذي يظهر في هذه الصفة أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره.

وذكر أن الصواب أن يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون، ثم قال: وأما تخصيصه بإحدى عشرة فلا نظير له في شيء من الأذكار بخلاف المائة، فإن لها نظائر، والعشر لها نظائر أيضاً[٣].

وفي مسألة دعوى النسخ مرتين يقول: وهذا لاعهد بمثله في الشريعة

---

(١) أقسام القرآن: (ص:٢٢٩).

(٢) صحيح مسلم (رقم:٥٩٥).

(٣) زاد المعاد (١/٣٠٠).

ألبتة، ولا يقع مثله فيها[١].

وفي مسألة صلاة من خفيت عليه القبلة، قال- فيمن قال: تجب عليه أربع صلوات- إنه إيجاب ما لم يوجبه الله ورسوله، ولا نظير له في إيجابات الشارع ألبتة[٢].

ومن أقواله أيضا: فليس مع المبطل نص ولا قياس، ولا مصلحة، ولا نظير[٣].

ومن مظاهر اهتمام ابن القيم بشأن هذا العلم واعتداده به، أنه يضعه كالمعيار والميزان للمسائل.

قال عن السياسة العادلة التي ساس بها الأولون الأمة: وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها[٤].

وقال في بعض الصور لطائفة من المسائل: والصواب جواز ذلك كله، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها[٥].

وقال في تفريق له بين صورتين: فتأمل هذا ونزله على قواعد الشرع

(١) زاد المعاد (٣/٤٦٠).

(٢) بدائع الفوائد (٣/٢٦٠).

(٣) الطرق الحكمية (ص:٢٣٥).

(٤)) إعلام الموقعين (٤/٣٧٤).

(٥) إعلام الموقعين (٤/١٩).

ومقاصده[١].

وقال عن طريقة من طرق التوجيه لبعض الأحكام: وهي أصح الطرق، وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده، وغير هذه الطريقة لابد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع[٢].

ومنها قوله: وليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع بالشرط[٣].

وقال عن رأي سعيد بن المسيب والزهري: إن له وجهاً دقيقاً من الفقه لطيف المأخذ تتلقاه قواعد الفقه وأصوله بالقبول[٤].

وقال: وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها، وألفاظها[٥].

وقال عن فتوى من أفتى بأن من طلق بناء على سبب، وتبين عدم وجود السبب أنه لا يقع الطلاق. قال: وهذا الذي قالوه هو الذي لا يقتضي المذهب وقواعد الفقه غيره[٦].

---

(١) إعلام الموقعين (٣٢/٤).

(٢)) زاد المعاد (٧٤/٢).

(٣) بدائع الفوائد (٩٦/٤).

(٤) زاد المعاد (١٩٦/٥).

(٥) زاد المعاد (٢٠٠/٥).

(٦) إغاثة اللهفان (١٢٨/٢).

وقال عن القرآن: فيه من قواعد الإعراب، وقواعد علـــم المعـــاني والبيان ما لم تشتمل عليه ضوابط النحاة وأهل علم إلى الآن، كما أن فيه من قواعد البراهين العقلية والأدلة القطعية ووجوهها ما لم تشتمل عليـــه قواعد الأصولين والجدليين إلى الآن، وفيه من علم الأحكام فقه القلـــوب وأعمال الجوارح وطرق الحكم بين العباد ما لم تتضمنه قواعد الفقهاء إلى الآن، وهذا أمر يتسارع الجهال والمقلدون إلى إنكاره، والذين أوتوا العلم يعرفونه حقاً(١).

إلى غير ذلك من نقولات عن ابن القيم يظهر منها رفعه من شـــأن هذا العلم وتطبيقه في مسائل الشريعة، وإظهار الأحكام وبيانها من خلال هذه القواعد والأصول، وقد قال رحمه الله: وهذه أصول من رزق فهمها والعمل بها فهو من العالمين بالله وبأمره(٢).

---

(١) الصواعق المرسلة (٧٤٧/٢).

(٢) السماع: (ص:٣٢١).

المبحث الثالث: موازنة بينه وبين معاصريه ممن اعتنى منهم بالقواعد

العصر الذي عاش فيه ابن القيم هو عصر القرن الثامن، وقد وقع في كلام ابن القيم رحمه الله إشارة إلى هذا العصر، فقال- يضرب مثلاً- : نقول: نحن في المائة الثامنة، وكان الأوزاعي في المائة الثانية، والإمام أحمد في المائة الثالثة ونحو هذا. اهـ[١].

وقد كان هذا القرن - أعني القرن الثامن- "بداية ازدهار القواعد الفقهية والتأليف فيها، كما يعد بداية عنونة كتب القواعد باسم الأشباه والنظائر، وكان ذلك على يد صدر الدين ابن الوكيل المتوفى سنة (٧١٦هـ)"[٢].

والمراد بالمعاصرين لابن القيم هم الذين عاشوا في هذه المائة الثامنة وكان لهم أثر في فن القواعد الفقهية، سواء أفردوها بالتصنيف أم لا، فالكلام في ذلك في طائفتين من معاصريه:

---

(١) بدائع الفوائد (٣/٤٤).

(٢) القواعد الفقهية للباحسين: (ص:٣٢٤)، وابن الوكيل المذكور هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي الشافعي، وهو معروف أيضا بابن المرحل، ولد بمصر، وكان عالما بالفقه والأصول والحديث توفي سنة (٧١٦) هـ. انظر: في ترجمته: فوات الوفيات (٢/٥٠٠)، الدرر الكامنة (٥/٣٧٣).

الطائفة الأولى: الذين صنفوا في فن القواعد استقلالاً:

ومنهم ابن الوكيل المتوفى سنة ٧١٦هـ وهو أول من ألف ما يعرف باسم: الأشباه والنظائر في الفقه، على نمط لم يسبق إليه، وأكثر مادته مستمدة من كتاب: الشرح الكبير للرافعي، وقد نهج ابن الوكيل طريقة الاستقراء لما في أمهات مصادر الفقه الشافعي، فتحصل لديه جملة وافرة من الفروع الفقهية المتشابهة، وضع على إثرها القواعد المذكورة في الكتاب، ومادة الكتاب غير مرتبة، ولا يوجد بين قواعده وفصوله رابط في أكثر الأحيان، وربما كرر أشياء في أكثر من موضع،[١] ومع هذا فقد أثنى العلماء عليه كثيراً.

قال الصدفي: إنه يقال: إنه شيء غريب،[٢] وأثنى عليه ابن السبكي في كتابه الأشباه والنظائر ثناءً عظيماً، لاسيما وأن كتابه- أبن السبكي- واحد من الكتب التي كان كتاب ابن الوكيل قاعدة لها، انطلقت منها تلك الكتب في المذهب الشافعي، سواء كان بتحريره والإضافة إليه، أو الحذف والترتيب، وغير ذلك.

وقال ابن تغري بردي: وصنف الأشباه والنظائر قبل أن يسبقه إليها

(١) انظر: مقدمة محققي أشباه ابن الوكيل، وانظر القواعد الفقهية للباحسين (ص:٣٢٤).

(٢) الوافي بالوفيات (٤/٢٦٧).

أحد[١].

ومنهم العلائي المتوفى سنة ٧١٦هـ في كتابه المجموع المذهب في قواعد المذهب وقد ذكر طريقته ومنهجه بأنه يذكر المسائل المخرجة على قواعد أصول الفقه أو القواعد الفقهية، ومن المسائل المتشابهة في المعنى والتي يرجع الخلاف فيها إلى أصل واحد، أو تنظر إحداهما بالأخرى، ومن الأقسام الجامعة لمواقع معتبرة في الفقه، ومن المسائل النادرة التي شذت عن النظائر، واستثنيت من القواعد إلى غير ذلك من النكت الفائقة واللطائف الرائقة[٢]، وقد استمد مادة كتابه هذا - على ما ذكره هو- من الجهود التي سبقته، ككتاب ابن المرحل، والتلخيص لابن القاص الطبري، وكتاب العز ابن عبد السلام، وفروق القرافي، وغيرها[٣].

ومنهم تاج الدين بن السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، وكتابه الأشباه والنظائر يمثل أرقى ما وصل إليه المنهج التأليفي في القرن الثامن الهجري، إذ كتبه مؤلفه وفق خطة ومنهج معين، وقد ميز المؤلف بين القواعد والضوابط، وأنحى باللائمة على من خلط بين مدلوليها ممن سبقه، على أنه وقع في هذا المحذور في كتابه، وقد صدَّر كتابه بالقواعد الخمس الكبرى، ثم ذكر طائفة من القواعد العامة والقواعد الخاصة من مختلف الأبواب

(١) النجوم الزاهرة (٢٣٤/٩).

(٢) المجموع الذاهب (٢٠٧/١).

(٣) المصدر نفسه (٢٠٨/١).

الفقهية، وغير ذلك من الأمور المتممة لعلم القواعد، ومزية الكتـــاب أن مؤلفه أبان عن طريقته ومنهجه في كتابه، وهذا ما كان مفقـــوداً عنـــد الكثيرين غيره[١].

ومنهم المقري المالكي المتوفى سنه ٧٥٨هـــ، وكتاب القواعد يعد أساساً لكثيرمن كتب القواعد في الفقه المالكي، كما هو الشأن في كتاب ابن الوكيل في الفقه الشافعي، وقد كانت طريقته مشابهة لطريقـــة ابـــن الوكيل في استقراء ما في بطون كتب المالكية، ثم إنه رتب كتابـــه علـــى أبواب الفقه، و لم يخل كتابه من بعض الأمثال والحكم ونحوها[٢].

ومنهم ابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـــ، وكتابه تقريـــر القواعـــد المشهور بقواعد ابن رجب، ذكر فيه ١٦٠ قاعدة، اتبعها بـــ(٢١) فائدة، وهي قواعد وضوابط في الفقه الحنبلي، والغالب على قواعده طول النص، وكثرة التقسيم والصور والأمثلة، وبالجملة فهو كتاب عظـــيم الـــشأن، يكسب مطالعه ملكة فقهية لا يستهان بها

ومنهم ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـــ، وكتابه الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي ومن طريقته في هذا التأليف ما يلي:

- ترتيب القواعد حسب الأبواب الفقهية.

---

(١) انظر: مقدمة أشباه السبكي، وقواعد الباحسين (ص:٣٣١).

(٢) انظر: مقدمة محقق الكتاب، وقواعد الباحسين (ص:٣٢٩).

- ترتيب القواعد بنوعيها، كلية، وخلافية

- الإكثار من التطبيقات مع الاهتمام ببيان الاستثناءات.

- العناية بمذهب الشافعي، وبالفروق بين الفروع.

ومنهم الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ وكتابه المنثور في القواعد وقد جمع فيه قواعد وضوابط وتقسيمات وأحكام فقهية ورتبه على حروف المعجم.

تلك هي أهم الكتب التي عرفت في موضوع القواعد الفقهية في هذا القرن، وهناك كتب أخرى لم تذكر لأن فيما ذكر كفاية، كما أن منها ماهو مفقود، فلا حاجة لذكرها، وقد تم المقصود بما تقدم ذكره، والله أعلم.

الطائفة الثانية: الذين صنفوا في الفقه وغيره عموماً:

ومنهم شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله، وجُلُّ كتبه لا تخلو من القواعد عموماً والفقهية خصوصاً، لاسيما فتاواه وكتبه التي غلب عليها الطابع الفقهي، ومن أمثلة ذلك: كتابه القواعد النورانية، فهذا الكتاب على غير ما يفهم من عنوانه، إذ هو ليس على نمط كتب القواعد الفقهية، بل هو بالكتب الفقهية أشبه، وجاءت موضوعاته وفق ترتيب موضوعات كتب الفقه، والمقصود الإشارة إلى اهتمام طائفة من علماء هذا القرن بعلم القواعد وعلى رأسهم شيخ الإسلام رحمهم الله جميعاً.

ومنهم ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ رحمه الله، ومن أمثلة ذلك: كتابه التفسير فقد ضمنه مؤلفه عدداً من القواعد الفقهية وغيرها عند ورود مناسباتها[١].

ومنهم ابن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ رحمه الله، فإنه الف كتابه تبصرة الحكام في قواعد الأقضية، كما أشار إلى ذلك في المقدمة حيث ذكر أن الغرض بهذا التأليف ذكر قواعد هذا العلم- يعني علم الأقضية- وأنه سماه، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.

وبالوقوف على مادة الكتاب تجد جملة لا بأس بها من القواعد[٢] وفي بعضها تشابه في المعنى بل وأحياناً في الصياغة مع قواعد الأقضية في كتاب الطرق الحكمية لابن القيم رحمه الله.

ومنهم الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ رحمه الله، في كتابه الموافقات وقد ذكر شارحه الشيخ عبد الله دراز[٣] أن الشاطبي رتب عليه في قسم الأدلة قواعد ذات شأن في التشريع.

* * *

(١)) انظر: مثلا الجزء (١/٢٤٥، ٣٨٠)، والجزء (٣/٩، ٣١٥، ٥٨٢).

(٢) انظر: مثلاالجزء (١/٨٤، ١٠٣، ١٦١، ١٦٣، ٢٢١)،، والجزء (٢/٦٥، ٢٥١).

(٣) انظر: المقدمة (ص:١٢).

الباب الثاني

منهج الإمام ابن القيم الاستدلالي على القواعد الفقهية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منهجه في الاستدلال للقاعدة.

الفصل الثاني: منهجه في الاستدلال بالقاعدة على المسائل الفقهية.

الفصل الثالث: منهجه في الاستدلال بالقاعدة في مجالات متنوعة

مــدخـــل

المنهج العام عند ابن القيم في الاستدلال:

إن المطالع لما كتبه ابن القيم رحمه الله يرى أهمية قضية الاستدلال عنده، ومدى عنايته بذلك، فمن ذلك أنه:

يشدد في أكثر من موضع على أولئك الذين يعيبون ذكر الاستدلال في الفتوى حيث يقول: عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، والقياس الصحيح عيباً، وهل ذكر الله ورسوله إلا طراز[1] الفتاوى[2].

ويعظم من شأن أدلة القرآن والسنة وينأى بها أن تسمى بما يسقط حرمتها أو يقلل من قدرها فيقول: من الألفاظ المكروهة أن تُسمى أدلة القرآن والسنة ظواهر لفظية، ومجازات، فإن هذه التسمية تسقط حرمتها من القلوب، ولاسيما إذا أضاف إلى ذلك تسمية شبه المتكلمين

---

(١) الطراز هو الجيد من كل شيء، وما ينسب من الثياب للسلطان وهو فارسي معرَّب. [لسان العرب: ما دة الطراز].

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢٦٠، ٢٥٩).

والفلاسفة، قواطع عقلية[١].

ويرى شذوذ[٢] الأقوال التي لا تدل عليها الأدلة السمعية والعقلية كما في قوله في مسألة تقدير الصداق بحد معين: "وفيه أقوال أُخر شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة، ولا إجماع ولا قياس، ولا قول صاحب"[٣].

وفي مناقشته لمفهوم حديث القلتين يتجلى لنا مدى اعتباره للأدلة النقلية والعقلية فيقول: وهل يعارض مفهوم واحد هذه الأدلة من الكتاب والسنة، والقياس الجلي، واستصحاب الحال، وعمل أكثر الأمة[٤].

يهتم ابن القيم بالتحرير والتقرير كما يظهر ذلك جلياً في نقولاته للمذاهب في المسألة وتقرير ذلك بالاستدلال لها، فمن ذلك على سبيل المثال ما نقله من الأقوال في مسألة من حرم أمته أو زوجته أو متاعه ثم عقب بذكر مآخذ هذه الأقوال وأدلتها ثم قال بعد ذلك"فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة نقلاً، وتقريرها استدلالاً"[٥].

---

(١) زاد المعاد (٤٧٣/٢).

(٢) الشذوذ: الانفراد عن الجهود والندرة، وقوم شذاذ إذا لم يكونوا في منازلهم ولا حيهم. [لسان العرب: مادة شذذ].

(٣) زاد المعاد (١٧٩/٥).

(٤) التهذيب (٧٠/١).

(٥) زاد المعاد (٣٠٠/٥- ٣١٣).

فمن خلال ما سبق يمكننا الوقوف على بعض مظاهر الاستدلال عند ابن القيم، وهي:

- الاعتماد على الأدلة من الكتاب والسنة.
- تقديم أقوال الصحابة على من سواهم.
- تقديم النقل على العقل مع بيان منزلة العقل من النقل.

وكل الأدلة عنده ترجع إلى الكتاب والسنة حيث يقول: دليل مشروعية الحكم الكتاب والسنة ليس إلا وكل دليل سواهما يستنبط منهما[١].

- وفي موافقة النقل الصحيح للعقل الصريح قرر ذلك بقوله: وما أثبت الله ورسوله حكماً من الأحكام يقطع ببطلان سببه حساً أو عقلاً، فحاشا أحكامه سبحانه من ذلك، فإنه لا أحسن حكماً منه سبحانه وتعالى ولا أعدل، ولا يحكم حكماً يقول العقل ليته حكم بخلافه، بل أحكامه كلها مما يشهد العقل والفطر بحسنها... الخ[٢].

ويزيد ذلك توضيحاً في موضع آخر فيقول[٣]: فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام لا رابع لها البتة:

---

(١) بدائع الفوائد (١٥/٤).

(٢) الطرق الحكمية: (٢٢٦).

(٣) تحفة المودود: (١٨٦).

١) قسم شهد به العقل والفطرة.

٢) وقسم يشهد بجملته ولا يهتدي لتفصيله.

٣) وقسم ليس في العقل قوة إدراكه.

وأما القسم الرابع وهو ما يحيله العقل الصريح ويشهد ببطلانه فالرسل بريئون منه.

وقال: فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه[١].

وهذا ما جعل ابن القيم ينقد تقسيم بعض الناس الكلام في الدين إلى الشرع والعقل، ويرى ذلك تقسيماً باطلاً ويقول: بل المعقول قسمان قسم يوافق ما جاء به الرسول ﷺ فهو معقول وقسم يخالفه فذلك ليس بمعقول كلامه ونصوصه لا قسيم ما جاء به، وقسم يخالفه فذلك ليس بمعقول وإنما هي خيالات وشبه باطلة... وكذلك القياس الصحيح هو معقول النصوص، والقياس الباطل المخالف للنصوص مضاد للشرع[٢].

والمتتبع لكلامه يجده كثيراً ما يؤكد هذه القضية أعني موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول أثناء عرضه للمسائل، يقوي بذلك ما ذهب إليه

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٣٧٣).

(٢) بدائع الفوائد (٣/١٥٥، ١٥٤).

كما في مسألة نفقة الزوجة وأنها للرجعية فقط فقال: فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله ﷺ وكتاب الله عز وجل والميزان العـــادل معهمــــا أيـــضاً لا يخالفهما[١].

عود إلى مظاهر الاستدلال عند ابن القيم:

- اعتبار مقاصد الشريعة والالتفات إليها والعناية بها.
- العناية بعلل الأحكام ووجوه الاستدلال.

رأيه في أدلة أخرى:

لابن القيم رحمه الله منهج ورأي في بعض الأدلة والطرق التي هـــي من جملة أدلة المجتهدين المختلف فيها بينهم. ومن هذه الأدلة ما يلي:-

عمل أهل المدينة:

تحريراً لمحل النزاع يبين لنا ابن القيم أن عمل أهل المدينة وإجمـــاعهم نوعان: [٢].

أحدهما: ما كان من طريق النقل والحكاية وهذا حجة يجب اتباعها وسنة متلقاة بالقبول.

الثاني: ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال فهو معترك الـــنزال

---

(١) زاد المعاد (٥/٥٢٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٣٨٥- ٣٩٢).

ومحل الجدال وبياناً منه لما يحتج به من عمل أهل المدينة مما لا يحتج به يقول: وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من كان بها من الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكم بين الناس، لا عملُ أحدٍ بعد رسول الله ﷺ وخلفائه"[1].

نقل الأمة للخبر:

وهو على ثلاثة أضرب عند ابن القيم: [2].

أحدها: نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ كنقل قوله، وفعله، وتقريره وترك شيء قام سبب وجوده و لم يفعله.

الثاني: نقل العمل المتصل زمناً بعد زمن من عهده صلى الله وعليه وسلم.

الثالث: نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها.

قال: وهذا النقل حجة يجب اتباعها[3].

فهذا من حيث التنظير لهذا الطريق، وأما من حيث التطبيق فقد اعتمد عليه ابن القيم رحمه الله في عدة مسائل:

---

(١) زاد المعاد (١/٢٦١).

(٢) إعلام (٢/٣٨٦).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٣٩١).

منها القنوت كل غداة، والجهر بالبسملة، فقال: ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لوكان يقنت كل غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن الصحابة، لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائماً مستمراً ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها وهذا من أمحل المحال(١).

الاستدلال بقدر الله على شرعه:

ذكر ابن القيم هذا النوع من الاستدلال عند سياقه لقصة حكم سليمان نبي الله لإحدى المرأتين وهي الصغرى بالولد فقال: وفيه نوع لطيف شريف عجيب من أنواع العلم النافع وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه، فإن سليمان عليه السلام استدل بما قدره الله وخلقه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث أبت أن يشق الولد، على أنه ابنها، وقوى هذا الاستدلال رضى الأخرى... ولا أحسن من هذا الحكم وهذا الفهم، وإذا لم يكن مثل هذا في الحاكم أضاع حقوق الناس، وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك(٢).

---

(١) زاد المعاد (١/٢٧٢).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٣٩١).

ثم إن ابن القيم قد سلك هذه الطريق- أعني طريق الاستدلال- في تقريره للقاعدة بالأدلة النقلية وبالأدلة العقلية، وهذا ما يأتي الكلام عليه في المبحثين الآتيين وذلك أن القواعد الفقهية ليست وليدة مصدر واحد، ولا هي نتيجة استدلال معين، فبعض القواعد تكونت من منصوصات الشارع، وبعضها تكونت بطرق الاستدلال والاستنباط، سواءً كان استنباطاً من النصوص أو استقراءاً لها، وغير ذلك.

والمبحثان التاليان بمطالبهما يعالجان قضية مصدرية القواعد ودليليتها وتكوينها عن طريق بيان منهج ابن القيم في تقرير هذه القواعد بالأدلة النقلية والعقلية.

* * *

الفصل الأول

منهجه في الاستدلال للقاعدة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستدلال بالأدلة النقلية السمعية

المبحث الثاني: الاستدلال بالأدلة العقلية

المبحث الأول

الاستدلال بالأدلة النقلية السمعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقرير القاعدة بدليل الكتاب

المطلب الثاني: تقرير القاعدة بدليل السنة

المطلب الثالث: تقرير القاعدة بدليل الإجماع.

المبحث الأول: الاستدلال بالأدلة النقلية السمعية

القواعد التي دلت عليها النصوص بطريق الاستنباط والتعليل كثيرة وقد جاء عند الإمام ابن القيم طائفة من هذه النوعية من القواعد التي قررها بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع فمنها ما اكتفى في تقريرها بالكتاب ومنها ما قرره بالسنة ومنها ما ذكر في تقريرها الكتاب السنة والإجماع، وفي المطالب التالية سيتضح ذلك:

المطلب الأول تقرير القاعدة بدليل الكتاب:

أولاً: قاعدة الأمور بمقاصدها:

الأصلي في هذه القاعدة قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»[١].

وفي كلام ابن القيم رحمه الله حول معنى هذه القاعدة مايبين لنا الأمر الذي لأجله وضع الفقهاء هذه القاعدة في ضوء الحديث المذكور، فمما جاء من كلامه في ذلك قوله:

"وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها... أن المقاصد والاعتقادات

---

(١) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه، صحيح البخاري (١/١٣)، (رقم:١)، وصحيح مسلم (٣/١٥١٥)، (رقم:١٩٠٧).

معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة، أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة"[١].

ثم يبين مأخذ هذه القاعدة واستنباطه لها عن طريق الاستدلال عليها بما يقررها من الكتاب فيقول: فإن القرآن دل على أن المقاصد والنيات معتبرة... ثم أورد القاعدة المتقدمة[٢].

وقال أيضا: ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر[٣] ثم شرع في الأدلة على النحو التالي:

- قوله تعالى في حق الأزواج إذا طلقوا أزواجهم طلاقاً رجعياً: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[٤].

- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾[٥].

وجه الدلالة من الدليلين: أن الله ملكها لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٩٦، ٩٥).

(٢) إغاثة اللهفان (١/٥٥٨، ٥٥٩).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٩٦)، إغاثة اللهفان (١/٥٦٠، ٥٥٩).

(٤) سورة البقرة.

(٥) سورة البقرة (٢٣١).

- وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[١].

- وقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[٢].

وجه الدلالة: بين تعالى أن الخلع المأذون فيه إذا ظنا أن لا يقيما حدود الله والنكاح المأذون فيه إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله.

- قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾[٣].

- وجه الدلالة: أن الله إنما قدم الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي الضرر، فإن قصده فللورثة إبطالها وعدم تنفيذها.

- قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٤].

وجه الدلالة: رفع الإثم عمن أبطل الجنف والإثم من وصية الموصي، ولم يجعلها بمنزلة نص الشارع الذي تحرم مخالفته.

---

(١) سورة البقرة: (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة: (٢٣٠).

(٣) سورة النساء: (١٢).

(٤) سورة البقرة: (١٨٢).

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[١].

وجه الدلالة: أن هذا دليل على أنه إذا عضلها لتفتدي نفسها منه وهو ظالم لها بذلك لم يحل له اخذ ما بذلته له ولا يملكه بذلك.

- ومن ذلك أن جداد النخل عمل مباح أي وقت شاء صاحبه، لكن لما قصد به أصحابه في الليل حرمان الفقراء عاقبهم الله تعالى بإهلاكه ثم قال: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ﴾[٢].

ثانيا: قاعدة "العادة المحكمة":

وقد تحدث ابن القيم عن هذه القاعدة تحت موضوع العرف والعادة والحس[٣]، ومما جاء في كلامه مما يتعلق بهذا المعنى:

قوله: كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.

ويبين لنا ابن القيم مأخذ هذه القاعدة من الكتاب فيقول[٤]:

---

(١) سورة النساء: (١٩).

(٢) سورة القلم: (٣٣).

(٣) سيأتي ما يتعلق بمعناها في مبحث تقرير القاعدة بدليل العرف والعادة.

(٤) إغاثة اللهفان (٢/٧٦، ٧٥).

- قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[(١)].

وقد أخبر سبحانه أن للزوجة مثل الذي عليها بالمعروف. يعني قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(٢)].

- أن الرجل له ولاية الإنفاق على زوجته.. وأمره الشارع أن يقوم على المرأة، ولا يؤتيها ماله، بل يرزقها ويكسوها فيه، يعني قوله تعالى «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[(٣)].

ثالثا: قاعدة القرائن:

عن أهمية هذه القاعدة وضرورة اهتمام الفقيه والحاكم بها يتحدث ابن القيم فيقول: والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه، اعتمادا منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله[(٤)].

ويزيد من بيان أهميتها في موضع آخر فيقول: فالحكم بالقرائن

---

(١) سورة الأعراف: (١٩٩).

(٢) سورة البقرة: (٢٣٨).

(٣) سورة البقرة: (٢٢٣).

(٤)) الطرق الحكمية: (ص:٤).

الظاهرة من نفس شريعته وما جاء به فهو حجة لقضاة الحق وولاة العدل، كما أنه حجة على قضاة السوء وولاة الجور[١].

وبشأن مأخذ هذه القاعدة فإنه ذكر الحديث المتضمن الحكم السليماني في المرأتين اللتين ادعتا الولد،[٢] ثم استخرج منه خمس قواعد، منها هذه القاعدة حيث قال: ورابعة- أي قاعدة رابعة - وهي ما نحن فيه، وهي الحكم بالقرائن وشواهد الحال[٣].

والمقصود هنا بيان ما استدل به من القرآن على هذه القاعدة، فقد أشار في زاد المعاد[٤] أن القرآن والسنة يدلان عليها، وفي موضع تال قال: ولو تتبعنا ما في القرآن والسنة وعمل رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك لطال[٥].

فمن ذلك:

- ما حكاه الله سبحانه عن شاهد يوسف[٦] أنه حكم بقرينة شق

(١) عدة الصابرين: (ص:٢٣١).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح البخاري (٤/٢٤٤)، (رقم:٦٧٦٩)، وصحيح مسلم (٣/١٣٤٤)، (رقم:١٧٠).

(٣) الطرق الحكمية: (ص:٦).

(٤) (٣/١٤٩).

(٥) زاد المعاد (٣/١٥٠).

(٦) سورة يوسف (٢٦).

القميص من دبر على براءته[١].

وجه الدلالة: أن بعلها والحاضرين علموا صدقه، وقبلوا هذا الحكم، وجعلوا الذنب ذنبها وأمروها بالتوبة، وحكاه الله سبحانه، حكاية مقر له غير منكر، والتأسي بذلك وأمثاله في إقرار الله له، وعدم إنكاره، لا في مجرد حكايته، فإنه إذا أخبر به مقراً عليه ومثنياً على فاعله، وما دحاً له، دل على رضاه به، وأنه موافق لحكمه ومرضاته، فليتدبر هذا الموضع[٢].

-ماشرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر، وأن وليي الميت إذا اطلعا على خيانة من الوصيين جاز لهما أن يحلفا وستحقا ما حلفا عليه[٣].

وجه الدلالة: أن هذا لوث في الأموال، وهو نظير اللوث في الدماء، وأولى بالجواز منه... بل أمر الأموال أسهل وأخف، ولذلك ثبت بشاهد ويمين، وشاهد وامراتين، ودعوى ونكول، بخلاف الدماء، فإذا جاز إثباتها باللوث، فإثبات الأموال به بالطريق الأولى والأحرى[٤].

ورداً على من ادعى نسخ هذا الحكم الذي دل عليه القرآن يقول:

---

(١) الطرق الحكمية: (ص:٦)، إغاثة اللهفان (٢/٨٦)، زاد المعاد (٣/١٩٤)، عدة الصابرين (ص:٢٣١).

(٢) زاد المعاد (٣/١٤٩، ١٥٠)

(٣) سورة المائدة (آية: ١٠٦، ١٠٧).

(٤) زاد المعاد (٣/١٤٩)، والطرق الحكمية: (ص:٦)، وإعلام الموقعين (٤/٣٧١).

وليس مع من ادعى نسخ ما دل عليه القرآن من ذلك حجة أصلاً، فإن هذا الحكم في سورة المائدة، وهي من آخر ما نزل من القرآن، وقد حكم بموجبها أصحاب رسول الله ﷺ بعده، كأبي موسى الأشعري، وأقره الصحابة[١].

المطلب الثاني: تقرير القاعدة بدليل السنة:

تعريف السنة: يُعرِّف الإمام ابن القيم السنة لغةً: بأنها الطريقة، يقال سننت له كذا: أي شرعت[٢].

واصطلاحاً: ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين[٣].

وفي موضع آخر زيادة بيان حيث يقول: فالسنة هي الطريقة المتبعة وجوباً واستحباباً. لقوله ﷺ «من رغب عن سنتي فليس مني»،[٤] وقوله «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[٥] وقال ابن عباس: من

(١) زاد المعاد (١٤٩/٣).

(٢) تحفة المودود: (ص:١٢٢).

(٣) زاد المعاد (٤٣٢/١).

(٤) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، صحيح البخاري (٣٥٤/٣)، (رقم:٥٠٦٣)، وصحيح مسلم (١٠٢٠/٢)، (رقم:١٤٠١).

(٥) رواه أبو داود في سننه (٢٠٠/٤)، (رقم:٤٦٠٧)، والترمذي في سننه (٤٣٥)، (رقم:٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه (١٥/١)، (رقم:٤٢، ٤٣) وصححه الألباني في إرواء الغريب (١٠٧/٨).

خالف سنة كفر، وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حـــادث، وإلا فالسنة ما سنه رسول الله ﷺ لأمته من واجب ومستحب فالـــسنة هـــي الطريقة وهي الشريعة والمنهاج والسبيل[١].

مكانتها: ويبين الإمام ابن القيم مكانة السنة عند أهـــل الـــسنة في مقدمة كتابه حادي الأرواح لما بيّن المقصود من تأليفه له وهو بشارة أهل السنة بما أعد الله لهم في الجنة، فقال: والسنة أجلّ في صدورهم مـــن أن يقدِّموا عليها رأياً فقهياً أو بحثاً جدلياً، أو خيـــالاً صـــوفياً، أو تناقـــضاً كلامياً، أو قياساً فلسفياً، أو حكماً سياسياً، فمن قدم عليها شيئاً مـــن ذلك فباب الصواب عليه مسدود، وهو عن طريق الرشاد مصدود[٢].

ومن هناك كان الائمة رحمهم الله تعالى كما يصفهم ابن القيم"مـــا منهم من أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس"[٣].

ومن ذلك ما جاء في الفائدة الرابعة والعشرين من الفوائد المتعلقـــة بالفتوى، في كلمات حفظت عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ورضي عنه في أمر الفتيا.

قال في رواية ابنه عبد الله، وقد سأله عن الرجل يريد أن يسأله عن أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب

---

(١) تحفة المودود: (١٢٢).

(٢) حادي الأرواح: (٣٣).

(٣) إعلام الموقعين (٣١/١).

الرأي وأصحاب الحديث لا يحفظون، ولايعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي فلمن يسأل؟ لهؤلاء أو لأصحاب الحديث على قلة معرفتهم؟ فقال: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي[1].

وهذا الكلام فيما إذا كان في مقابلة الرأي وإلا فإنه يتحرى معرفة الصحة ما أمكن كما بينه بعد ذلك مما سأله ابنه عبد الله عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله والصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتي به ويعمل به؟ قال: لا يعمل به حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم[2].

وبعد هذا فلا غرو أن نجد الإمام ابن القيم يولي القاعدة اهتمامه بتقريرها من السنة ومن ثم الاستدلال بها في المسائل والأحكام الشرعية.

وإلى الأمثلة:

أولاً: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك":

هذه إحدى كبريات القواعد الفقهية، وهي واحدة من خمس قواعد

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٠٥).

(٢) المصدر السابق (٤/٢٠٥).

بني عليها الفقه، وعن هذه القاعدة يقول ابن القيم رحمه الله: "فإن قاعدة الشريعة: أن الشك لايقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولايزول اليقين إلا بيقين أقوى منه، أو مساوٍ له "[١].

ومما يحتاج بيانه من معاني هذه القاعدة لفظ الشك وفي كلام ابن القيم ما يبين ذلك، فيقول: حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك، فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوي الاحتمالان، أو رجح أحدهما...[٢].

ثم ذكر بعد ذلك أن قول أهل اللغة في أن الشك هو خلاف اليقين منقوض بصور ثم ذكرها[٣].

"وهذه القاعدة ترتبط بأصل كبير من أصول الاستدلال، وهو الاستصحاب"[٤].

وقد أورد ابن القيم أدلة هذه القاعدة تحت مسمى الاستصحاب وهو أنواع يتضمنها قول الفقهاء" الأصل بقاء ما كان على ما كان "كما

(١) إغاثة اللهفان (١/٢٥٩).

(٢) بدائع الفوائد (٤/٢٦).

(٣) من اللطائف التي ذكرها ابن القيم بما يتعلق بمعنى هذه القاعدة أن بعض من اغتر بالدنيا وآثرها على الآخرة احتج بأن لذات الدنيا متيقنة، ولذات الآخرة مشكوك فيها ولايترك اليقين بالشك. [الجواب الكافي: ٥٢] وقد أجاب هناك على هذه الشبهة وغيرها من أمثالها.

(٤) قواعد الفقه الإسلامي للدكتور محمد الروكي: (١٨٩).

قرر ذلك ابن القيم بقوله: والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه، وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة المتقدمة"[١].

وهو في هذا الموضع لم يذكر أدلة، بل اكتفى بذكرها - أي أنواع الاستصحاب - إجمالاً، وبالرجوع إلى ما أشار إليه من الموضع المتقدم نجده قد قرر هذه القاعدة وفصل فيها وبسط أدلتها فقال: [٢].

وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في:

- قوله في الصيد (وإن وجدته غريقاً فلا تأكله، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك)[٣].

وقوله (وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره)[٤].

ثم ذكر وجه الدلالة، فقال: لما كان الأصل في الذبائح التحريم وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا؟ بقي الصيد على أصله في التحريم.

---

(١) إعلام الموقعين (١٢/٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣٤٠/١، ٣٣٩).

(٣) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، صحيح البخاري (٤٣٥/٣)، (رقم:٥٤٨٤)، صحيح مسلم (١٥٣١/٣)، (رقم:١٩٢٩).

(٤) متفق عليه من حديث عدي أيضاً، صحيح البخاري (٤٥٤/٣)، (رقم:٥٤٨٧)، وصحيح مسلم (١٥٢٩/٣)، (رقم:١٩٢٩).

- ولما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته، لم يأمره بالوضوء مع الشك في الحديث، بل قال: (لاينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)[١].

- ولما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمته أمر الشاك أن يبني على اليقين ويطرح الشك.

وبهذا يتجلى لنا مدى عناية الإمام ابن القيم بتقرير القاعدة بما يدل عليها ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فأنت ترى كيف ذكر أدلة هذه القاعدة من السنة مع تتويج ذلك بذكر وجه الدلالة.

ثانياً: قاعدة"الأمور بمقاصدها":

وقد تقدم أنه قررها من الكتاب، كما أنه قد دلل عليها من السنة ففي موضوع اعتبار القصد والنية في اليمين، وأن اللفظ العام يخصص بالنية، قال" هذا هو الصواب لأن الألفاظ إنما اعتبرت لدلالتها على المقاصد، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له، وتقيد اللفظ به "[٢].

ثم قرر ذلك من السنة بقوله: وقد أخبر النبي ﷺ أن «الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٣] وقد اكتفى في هذا الموضع بهذا

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، (١/٢٧٦)، (رقم:٣٦٢).

(٢) إغاثة اللهفان (٢/١٢٨).

(٣) تقدم تخريجه قبل صفحات. (ص:١٢٣).

الدليل، ولكنه ذكر أدلة أخرى في موضع آخر[1] مع الاعتناء بوجه الدلالة من كل دليل وهي كما يأتي:

قول النبي ﷺ «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم»[2] ثم ذكر وجه الدلاله فقال: تأمل كيف حرم على المحرم الأكل مما صاده الحلال إذا كان قد صاده لأجله؟ فانظر كيف أثر القصد في التحريم، و لم ينفعه ظاهر الفعل.

حديث «من تزوج امرأة بصداق ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان، ومن ادان ديناً ينوي أن لايقضيه فهو سارق»[3].

ثم ذكر وجه الدلالة فقال: فجعل المشتري والناكح إذا قصدا أن لا يؤديا العوض، بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض، فيكون كالزاني والسارق في المعنى وإن خالفهما في الصورة.

- يؤيده ما في صحيح البخاري مرفوعا «من أخذ أموال الناس يريد

---

(١) (٩٨/٣).

(٢) رواه أبو داود (١٧١/٢)، (رقم:١٨٥١)، والترمذي (٢٠٣/٣)، (رقم:٨٤٦)، والنسائي في المناسك (١٨٧/٥).

(٣) هذا اللفظ قال عنه ابن القيم: ذكره أبو حفص بإسناده، كما أنه أسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦/٦)، (رقم:١٠٤٤٥)، من حديث صهيب رضي الله عنه، بلفظ مقارب، وأخرج ابن ماجة في سننه (٨٠٦/٢) الجملة الأخيرة منه من حديث صهيب أيضاً.

أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[١].

فنلاحظ هنا كيف اهتم ابن القيم بإيراد الأدلة، بل وذكر وجه الدلالة منها وإيراد ما يؤيد وجه الدلالة من حديث وغيره، كل ذلك عناية منه بتقرير القاعدة التي ساقها ليشد بها أزر كلامه، ويقوي بها ما حرره من المسائل.

ثالثاً: قاعدة القرائن:

وقد تقدم تقريره لها من القرآن، وقد قررها أيضا من السنة، وقد تقدم قوله: إن القرآن والسنة يدلان عليها، وأن المتتبع لما في القرآن والسنة من ذلك يطول تتبعه لذلك[٢].

فمن أدلة القاعدة من السنة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «كانت امرأتان معهما ابنهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها، إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى دواد عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه، فقال: ايتوني بالسكين أشقه بينهما،فقالت الصغرى لاتفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى»[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٢/١٧)، (رقم:٢٣٨٧).

(٢) تقدم ذلك قريباً(ص:١٢٨).

(٣) تقدم تخرجيه قبل صفحات.

وجه الدلالة: قال ابن القيم ولم يكن سليمان ليفعل، ولكن أوهمهما ذلك، فطابت نفس الكبرى بذلك، استرواحاً منها إلى راحة التسلي والتأسي بذهاب ابن الأخرى، كما ذهب ابنها، ولم تطب نفس الصغرى بذلك، بل أدركتها شفقة الأم ورحمتها، فناشدته أن لا يفعل استرواحاً إلى بقاء الولد، ومشاهدته حياً، وإن اتصل إلى الأخرى، وتأمل حكم سليمان به للصغرى، وقد أقرت به للكبرى نجد تحته: أن الإقرار إذا ظهرت أمارات كذبه، وبطلانه، لم يلتفت إليه، ولم يحكم به على المقر، وكان وجوده كعدمه، وهذا هو الحق الذي لا يجوز الحكم بغيره[١].

فاستدل نبي الله سليمان بن داود بالقرينة على تعيين أم الطفل الذي ذهب به الذئب، وهي قرينة الرحمة والرأفة التي في قلبها[٢].

وقال أيضاً: والنبي ﷺ لم يقص علينا هذه القصة لنتخذها سمراً بل لنعتبر بها في الأحكام، بل الحكم بالقسامة وتقديم أيمان مدعي القتل هو من هذا استناداً إلى القرائن الظاهرة[٣]، وهذا دليل ثان للقاعدة، وهو:

- الحكم بالقسامة[٤].

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/٨٧، ٨٨).

(٢) زاد المعاد (٣/١٤٦).

(٣) زاد المعاد (٣/١٤٧).

(٤) القسامة: بفتح القاف وتخفيف السين، مشتقة من القسم والإقسام، وهو اليمين، وهي أيمان على أهل الأولياء في الدم. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٣٣٩)، وأنيس الفقهاء (ص:٢٩٥).

- رجم الملاعنة إذا التعن الزوج، ونكلت عن الالتعان[١].

- أن النبيﷺ حبس وعاقب في تهمة[٢].

- قوله ﷺ لـ(سِعْيَه) وهو اسم لعم حيي بن أخطب، وقد زعم أن النفقة أذهبت كنز حيي: العهد قريب، والمال أكثر من ذلك[٣]. فهاتان قرينتان في غاية القوة: كثرة المال وقصر المدة التي ينفق كله فيها[٤].

- ما حكم به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم من رجم المرأة التي ظهر بها حمل، ولا زوج لها ولا سيد، اعتمادا على القرينة الظاهرة[٥].

- ما حكم به عمر وابن مسعود رضي الله عنهما- ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة- بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمراً، اعتماداً على القرينة الظاهرة[٦].

---

(١) المصدر السابق، وانظر أيضاً عدة الصابرين: (٣٢١)، والطرق الحكيمة: (٦).

(٢) عدة الصابرين: (٢٣٠)، والحديث أخرجه أبو داود (٣/٣١٤)، (رقم:٣٦٣٠)، والترمذي (٤/٢٠)، (رقم:١٤١٧)، والنسائي (٨/٦٧)، وحسنه الالباني في الإرواء (٨/٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/١٥٧)، (رقم:٣٠٠٦)، وهو في صحيح أبي داود (٢/٥٨٣)، (رقم:٢٥٩٧).

(٤) الطرق الحكيمة: (٧)، زاد المعاد (٣/١٤٦)، وعدة الصابرين: (٢٣١).

(٥) صحيح البخاري (٤/٢٥٧)، (رقم:٦٨٣٠)، وصحيح مسلم (٣/١٣١٧)، (رقم:١٦٩١).

(٦) أثر عمر عند النسائي في سننه (٨/٣٢٦)، والدارقطني في سننه (٤/٢٤٨)، وهو في صحيح النسائي (٣/١١٥٢)، (رقم:٥٢٦٦)، وأثر ابن مسعود عند البيهقي في السنن (٨/٣١٨)، ومصنف عبد الرزاق (٧/٣٧٠)، وضعفه في مجمع الزوائد (٦/٢٧٩).

- لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لايتطرق إليه شبهة[١].

رابعاً: قاعدة "مالم ينطق به اللسان من طلاق أو عتاق أو يمين أو نذر أو نحو ذلك، عفوا غير لازم بالنية والقصد"[٢]:

وقد قرر ابن القيم هذه القاعدة من جملة أحاديث ذكرها قبلها، وذكر أنها تضمنت هذه القاعدة. والأحاديث المشار إليها هي:

- حديث «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣].

- وحديث «رفع القلم عن ثلاثة»[٤].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية: (٧،٦).

(٢) زاد المعاد (٥/٢٠١- ٢٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١/٦٥٩)، والدارقطني في سننه (٤/١٧١)، وحسنه النووي في الأربعين، وصححه في الإرواء (١/١٢٣) ولفظ الحديث ((إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ)) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (برقم: ٢٠٧٣، ٢٠٧، ٢/١٧١)، وهو في مشكاة المصابيح باللفظ الذي ذكره ابن القيم برقم (٦٢٨٤).

(٤) صحيح البخاري (٤/٢٥٣)، من قول علي لعمر رضي الله عنهما، وقد أورده البخاري في الترجمة معلقا مجزوماً به.

- وحديث «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم أو تعمل به»[١].

المطلب الثالث: تقرير القاعدة بدليل الإجماع:

الإجماع يأتي في المرتبة الثالثة من مراتب أدلة الأحكام، ويعتمد عليه المجتهد في الفتيا وتقرير الحكم، فهو حجة، ولا نزاع في ذلك، يبين لنا ابن القيم ذلك فيقول: ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة، والسنة على الإجماع وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة، قال الشافعي: الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الأئمة اهـ[٢].

ثم يبين بعد ذلك أنه إنما يصار إلى الإجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة قال: وهذا هو الحق[٣].

وقضية أخرى في باب الإجماع يجليها لنا ابن القيم رحمه الله، وهي ما ورد في عبارات بعض ائمة الإسلام من إنكار الإجماع،كقول الإمام أحمد رحمه الله: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا، ما يدريه... لكنه يقول: لا نعلم

(١) صحيح البخاري (٢/٢١٥)، (رقم:٢٥٢٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٢٤٨).

(٣) المصدرالسابق، وانظر الصواعق (٣/٨٣٤).

الناس اختلفوا.

وكقول الشافعي رحمه الله: ما لا يعلم فيه خلافٌ فليس إجماعاً.

فالمراد من ذلك كله -كما يقول ابن القيم- الإجماع الموهوم الذي مضمونه عدم العلم بالمخالف، فصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة يقول: هذا خلاف الإجماع، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه،وكذبوا من ادعاه، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده[١].

فلم يستبعد أحد من الأئمة وجود الإجماع، بل عدوه في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة، وجعلوه حجة من حجج الشرع كما تقدم، ومن هنا نرى في بعض عبارات الإمام ابن القيم مدى اعتباره له، واحتجاجه به فمن ذلك مثلاً ماجاء في كلامه عن حكم لباس الفضة للرجال قال: فالمنع يحتاج إلى دليل يبينه، إما نص أو إجماع، فإن ثبت أحدهما، وإلا ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شئ.اهـ[٢].

ومن ذلك نصرته لما ذهب إليه من عدم جواز تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة قال: وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين، ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما[٣].

---

(١) إعلام الموقعين (١/٣٠، ٢/٢٤٧).

(٢) زاد المعاد (٤/٣٥٠، ٣٤٩).

(٣) زاد المعاد (٢/٢٢).

ومن ذلك قوله بوجوب التسمية عند الأكل مصححاً لذلك، بأن "أحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، ولا معارض لها، ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها"[١].

ومن ذلك قوله: اللهم إلا أن تجمع أمته- إجماعاً متيقنا لانشك فيه- على حكم، فهو الحق الذي لا يجوز خلافه[٢].

والمقصود بيان تقريره للقاعدة بدليل الإجماع بضرب أمثلة على ذلك:

أولاً: قاعدة (العادة محكمة):

سبق بيان تقريرها من القرآن، والغرض هنا بيان تقريرها بدليل الإجماع.

وذلك في مسائل:

* مسائل كذب المرأة في إمساكها عن كسوتها والإنفاق عليها مدة سنين متطاولة.

رد على هذه الدعوى بالعرف وأنه "ليس من المعروف إلزام الزواج بنفقة ستين سنة وكسوتها واجتياح ماله... بل هذا من أنكر المنكر، ومما

---

(١) زاد المعاد (٣٩٨/٢).

(٢) زاد المعاد (٢٥٩/٥).

يراه المسلمون بل وغير المسلمين قبيحاً"[١].

*كسوة المرأة وإطعامها بالمعروف، ولم يوجب الله سبحانه على الأزواج تمليك النساء طعاماً وإداماً ولادراهم أصلاً، وإيجاب التمليك مما لم يدل عليه كتاب ولا سنه ولا إجماع[٢].

* فرض النفقة وتقديرها بدراهم، لا أصل له من كتاب، ولا سنه، ولا قول صاحب ولا تابع، ولا أحد من الأئمة الأربعة... ثم ذكر أن الجمهور يردها إلى العرف(بخلاف الشافعي فإنه يرى الحب) وعلى الرأيين فإنه لا يعرف عن أحد من السلف والأئمة الأربعة تقديرها بدراهم البتة[٣].

* إذ اقتضى العرف تأخير التسليم فقد اتفقوا على جوازه[٤].

ثانياً: القرائن وشاهد الحال والظن الغالب.

تقدم تقريرها من السنة، وقد قررها أيضا بالإجماع في صور عدة وهي:

أجمع الناس على جواز وطء المرأة التي تزف إلى الزوج ليلة العرس

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/٧٦).

(٢) المصدر السابق (٢/٧٨).

(٣) المصدر السابق (٢/٧٨).

(٤) إعلام الموقعين (٢/٣٠).

وإن لم يكن رآها ولا وصفت له... اكتفاء بالظن الغالب، بل بالقطع المستفاد من شاهد الحال[١].

*درج السلف والخلف على جواز أكل الفقير مما يدفعه إليه الصبي ويخرجه من البيت، من كسرة ونحوها، اعتماداً على شاهد الحال[٢].

* يكتفى بشاهد الحال في بيع المحقرات بالمعاطاة، وهو عمل الأمة قديماً وحديثاً[٣].

* اكتفت الأمة في الاعتماد على المعاملات والهدايا، والتبرعات، بكونها بيد الباذل، لأن دلالتها على ملكه تورث ظناً ظاهراً[٤].

* واكتفت بمعاملة مجهول الحرية والرشد، وإقرار، وأكل طعامه، وقبول هديته، وإباحة الدخول إلى مترله، اعتماداً على شاهد الحال والظن الغالب[٥].

اكتفت الأمة بقبول المقومين فيما دق وجل، اعتماداً على الظن المستفاد من تقويمهم[٦].

---

(١) إغاثة اللهفان (٧٩/٢).
(٢) المصدر نفسه (٨٠/٢).
(٣) المصدر نفسه (٨٠/٢).
(٤) المصدر نفسه (٨٠/٢).
(٥) المصدر نفسه (٨٠/٢).
(٦) المصدر نفسه (٨٠/٢).

* اكتفت الأمة بقول القاسم وحده، أو بقول اثنين، وكذلك القائف أو القائفين[١].

* واكتفت بقول المؤذن الواحد[٢].

ثالثاً: قواعد متفرقة حكي الاتفاق عليها:

* أجمع المسلمون أن حكم الردء حكم المباشر[٣].

* سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق[٤].

* وقد اتفق على هذا الأصل أعني استصحاب ما ثبت حتى يثبت رفعه[٥].

الرجوع إلى القرائن في الأحكام متفق عليه بين الفقهاء، بل بين المسلمين كلهم[٦].

* تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز اتفاقاً[٧].

---

(١) المصدر نفسه (٢/٨١).

(٢) المصدر نفسه (٢/٨١).

(٣) زاد المعاد (٣/٤٢١).

(٤) زاد المعاد (٤/١٣٩).

(٥)) بدائع الفوائد (٣/٢٦٥).

(٦) بدائع الفوائد (٤/١٤).

(٧) جلاء الأفهام: (٤٦٣).

* شرائع الحلال والحرام والإيجاب، إنما شرعت لمن التـزم أصـل الإيمان، ومن لم يلتزمه وخلي بينه وبين دينه فإنه يخلى بينه وبين شـرائع الدين الذي التزمه كما خلي بينه وبين أصله ما لم يحاكم إلينـا، وهـذه القاعدة متفق عليها بين العلماء[١].

* الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو وبلوغها إليه قال: وهذا مجمع عليه في الحدود أنه لا تقام إلا على من بلغه تحريم أسبابها.

وقال: وما ذكرناه من النظائر يدل على ثبوت ذلك في العبـادات والحدود، ويدل عليه أيضاً في المعاملات قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فأمرهم تعالى أن يتركوا ما بقي مـن الربا وهو ما لم يقبض، ولم يأمرهم برد المقبوض لأنهم قبضوه قبل التحريم فأقرهم عليه[٢].

* المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق[٣].

* لاخلاف بين الأمة أن كل محظور يسقط بالتوبة منه[٤].

* الحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقاً[٥].

---

(١) زاد المعاد (٥/٦٩٩).

(٢) بدائع الفوائد (٤/١٦٨).

(٣) تهذيب مختصر سنن أبي داود (٢/٣١٢).

(٤) عدة الصابرين: (٢٩).

(٥) إعلام الموقعين (٣/١٣).

* أصل: وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه، هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته؟[١].

قال ابن القيم: والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة[٢].

* وفي باب الحيل المحرمة، قال: ومما يدل على التحريم أن أصحاب رسول الله صلى الله وسلم أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وآكدها[٣].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٥٤).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٥٥).

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٧٣).

المبحث الثاني

الاستدلال بالأدلة العقلية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تقرير القاعدة بدليل الميزان(القياس الصحيح)

المطلب الثاني: تقرير القاعدة بدليل الاستصحاب

المطلب الثالث: تقرير القاعدة بدليل الاستقراء

المطلب الرابع: تقرير القاعدة بدليل سد الذرائع

المطلب الخامس: تقرير القاعدة بدليل العرف والعادة

المبحث الثاني: الإستدلال بالأدلة العقلية

تقدم فيما سبق شيء من الكلام عن أدلة العقل إجمالاً من كلام ابن القيم عند ذكر منهجه العام في الاستدلال والذي منه تقديم النقل على العقل مع بيان مترلة العقل من النقل.

وفي المطالب الآتية سنعرض لكلامه عن بعض هذه الأدلة على وجه الخصوص ببيان تقريره للقاعدة بهذه الأدلة.

المطلب الأول: تقرير القاعدة بدليل الميزان(القياس الصحيح):

الميزان هو القياس، وإنما جاء التعبير بالميزان مراعاة لما قاله ابن القيم في هذا الشأن فإنه قال: والقياس الصحيح هو الميزان فالأولى تسميته بالاسم الذي سماه الله به، فإنه يدل على العدل... بخلاف اسم القياس فإنه ينقسم إلى حق وباطل وممدوح ومذموم[(١)].

ويقول: بالعدل والميزان قام الخلق والشرع، وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين[(٢)].

---

(١) إعلام الموقعين (١/١٣٣).

(٢) زاد المعاد (٤/٢٦٩).

ويقول: وكلها - أي أقضيته ﷺ- توافق كتاب الله والميزان الذي أنزله ليقوم الناس بالقسط، وهو القياس الصحيح[١].

وفي بيان القياس الصحيح من الفاسد يقول: القياس الصحيح هو الميزان الذي أنزله مع كتابه، والفاسد ما يضاده[٢].

وفي موضع آخر يبين موضحاً أن: القياس الصحيح هو معقول النصوص، والقياس الباطل هو المخالف للنصوص المضاد للشرع[٣].

وعن مكانة القياس يبين أن القياس إذا قابل السنة وعارضها فإنه يرد، قال: والقياس في مقابلة السنة مردود[٤] أهـ بينما إذا كان القياس صحيحاً فإنه يقوم دليلاً على المسألة ولو لم يكن فيها نصوص تدل عليها، هكذا قرر ابن القيم ذلك في مسألة إباحة الحيوان البحري إذا مات في البحر، فقال: لو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين، لكان القياس الصحيح معهم... ولو لم يكن في المسألة نصوص، لكان هذا القياس كافياً[٥] وفي مسألة فسخ الحج إلى العمرة يقول: ولو لم يكن فيه نص

---

(١) زاد المعاد (٥/٣٩٦).

(٢) إعلام الموقعين (١/١٣٣).

(٣) بدائع الفوائد (٣/١٥٥).

(٤) تحفة المودود: (١٥٢).

(٥) زاد المعاد (٥/٣٩٣).

لكان القياس يدل على جوازه[١].

والمقصود بيان تخريج القاعدة عن طريق القياس وتقريرها من كلام ابن القيم رحمه الله.

وقد اتخذ تقريره لها أشكالاً عدة:

فمنها: أنه يصدر القاعدة بقوله: والقياس كذا.

ومنها: أنه يصوغها على صورة المشبه والمشبه به، ببيان التساوي أو بطريق الأولى

وههنا قاعدة يسطرها ابن القيم في باب تشبيه الشيء بالشيء يحسن تصدير الأمثلة بها، قال: ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه[٢].

وهي قاعدة مهمة، فلتكن منك على بال. وأما الأمثلة فكما يأتي:

* "القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان، كبرى وصغرى، فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما"[٣].

* "والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به

---

(١) تهذيب مختصر سنن إبي داود (٢/٣١٣).

(٢) الجواب الكافي: (١٠٢).

(٣) تهذيب السنن (٢/٣١٣).

مقصود النكاح من الرحمة والمودة، يوجب الخيار"[١].

* "الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع"[٢].

* "الشرط العرفي الحالي كالشرط اللفظي"[٣].

* "حكم الردء حكم المباشر"[٤].

* "القصاص يجري مجرى الحد، فلا يجمع بينه وبين التعزير"[٥].

* "ما تولد من مأذون فيه لم يضمن كنظائره"[٦].

* "إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان"[٧].

* "الشرط المتقدم كالمقارن"[٨].

* "كما أنه لا يوفى من النذور إلا بما كان طاعة لله ورسوله، فلا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان طاعة لله ورسوله "[٩].

---

(١) زاد المعاد (١٨٣/٥).

(٢) زاد المعاد (١٨٣/٥).

(٣) روضة المحبين: (٢٧٠) وانظر زاد المعاد (١٨٣/٥).

(٤) أحكام أهل الذمة (٧١٥/٢).

(٥) زاد المعاد (٢١/٥).

(٦) إعلام الوقعين (٦٢/٢).

(٧) إعلام الموقعين (٦٥/٢).

(٨) إعلام الموقعين (٣٣٨/٤).

(٩) إعلام الموقعين (١٨٥/٤).

* "من تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى كما تسقط عن المحارب"(١).

* "الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ماهو أصغر منه"(٢).

* "يعتبر في العقيقة ما يعتبر في الهدايا والضحايا"(٣).

* "حكم الساكت والمقر حكم الناقض والمحارب"(٤).

* "إشارة الأخرس مُنزّلة منزِلة كلامه مطلقاً"(٥).

* "كل ما يجب غسله من الحدث الأصغر يجب غسله في الأكبر وزيادة"(٦).

* "لا حرام إلا ما حرمه الله كما أنه لا عبادة إلا ما شرعها الله، وتحريم الحلال كتحليل الحرام"(٧).

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٣٧٠، ٣/٨، ١٣٠) والطرق الحكيمة: (٦٠).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٥١).

(٣) تحفة المودود: (٥٦).

(٤) زاد المعاد (٣/٣٤٨).

(٥) بدائع الفوائد (٤/٤٧).

(٦) بدائع الفوائد (٤/٨٧).

(٧) إعلام الموقعين (٢/١٦٤).

المطلب الثاني: تقرير القاعدة بدليل الاستصحاب:

لقد جاء في كلام ابن القيم رحمه الله ما يكشف لنا معنى الاستصحاب إذ يقول: الاستصحاب: استفعال من الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً[(١)].

مكانة الاستصحاب وحجيته عند ابن القيم:

يرى ابن القيم رحمه الله تعالى أن الاستصحاب يصلح لأن يكون متمسكاً للمستدل لكنه مع ذلك دليل ضعيف يدفع بما يخالفه[(٢)].

ووجه ذلك أن الدليل المخالف ناقل لحكم الاستصحاب والناقل مقدم، وهذه الطريقة هي التي اتبعها في الجمع بين حديثي طلق وبسرة في مس الذكر، حيث قال: حديث طلق[(٣)] مبقى على الأصل، وحديث بسرة[(٤)] ناقل، والناقل مقدم، لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه[(١)].

---

(١) إعلام الموقعين (٣٣٩/١).

(٢) الطرق الحكمية: (٧٥).

(٣) رواه أحمد (٢٣/٤)، وأبي داود (٤٦/١)، (رقم:١٨٢)، والترمذي (١٣١/١)، رقم (٨٥)، والنسائي (١٠١/١)، وابن ماجة (١٦٣/١)، (رقم:٤٨٣) وهو صحيح انظر: تمام المنة (ص:١٠٣).

(٤) رواه أحمد (٤٠٧/٦)، أبي داود (٤٦/١)، (رقم:١٨١)، والترمذي (١٢٦/١)، رقم (٨٢)، والنسائي (١٠٠/١)، وابن ماجة (١٦١/١)، (رقم:٤٧٩)، وصححه في الإرواء (١٥٠/١).

وقال في كلامه عن حديث المسيء صلاته؟: فلو قدر أنه أساء فيه لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم: استصحاب براءة الذمة من الوجوب، فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب؟[٢].

إلا أنه ينبغي أن يعلم أن الدليل الناقل لحكم الاستصحاب لابد أن يكون أقوى منه، يبين ذلك ابن القيم فيقول: الاستصحاب لا يجوز الانتقال عنه إلا لما هو أقوى منه[٣].

وقال: والعلم الحاصل بإنفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي اعتماداً على الأمارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل[٤].

وهذا الرفع المذكور لحكم الاستصحاب لم ينكره أحد من الناس بل هو شأن كل الشرائع كما ذكره ابن القيم فقال: وأما رفع البراءة والاستصحاب فلم ينكره أحد من اهل الملل[٥].

وعن ماهية هذا الرفع يحدثنا ابن القيم فيقول: رفع البراءة الأصلية، ورفع الإباحة بالتحريم: هو تغيير لما كان عليه الحكم الاستصحابي أو

(١) تهذيب السنن (١/١٣٥).

(٢) تهذيب السنن (١/٥١).

(٣) إعلام الموقعين (٤/١٠٠).

(٤) الطرق الحكمية: (٢٠).

(٥) إغاثة اللهفان (٢/٤٤٢).

الشرعي، بحكم آخر لمصلحة اقتضت تغييره، ولا فرق في اقتضاء المصلحة بين تغيير الإباحة بالتحريم، أو تغيير التحريم بالإباحة[١].

ولكن هذا الرفع والتغيير لايسمى نسخاً، إنما النسخ رفع الحكم الثابت بالخطاب، لارفع موجب الاستصحاب، وهذا متفق عليه[٢].

والمقصود بيان تقرير القاعدة وتخريجها عن طريق الاستصحاب من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى:

لقد اعتمد العلماء على الاستصحاب في التعرف على أحكام الجزئيات كما لا يخفى، واعتمدوا عليه كذلك في تكوين قواعد فقهية، وابن القيم واحد من هؤلاء العلماء،" وهذه القواعد قد يكون بعضها بمعنى الاستصحاب نفسه، ولكن بصيغة أخرى، وقد يكون بعضها تطبيقا له أو تشخيصا لبعض معانيه "[٣].

فما جاء عند ابن القيم من هذه القواعد ما يلي:

- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٤].

- الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على

(١) إغاثة اللهفان (٢/٤٤٢).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/٣٩٠، ٣٨٩).

(٣) انظر: القواعد الفقهية للباحسين: (٢٣٦).

(٤) إعلام الموقعين (٤/٢٦١، ٢٣٢، ٢/١٢).

خلافه[١].

- العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض[٢].

- لا ينسب إلى ساكت قول[٣].

- هل الأصل في الأشياء قبل الشرع الحظر أو الإباحة أو الوقف[٤].

- الأصل في الآدمي الحرمة[٥].

- الأبضاع في الأصل على التحريم[٦].

- الأصل في الأعيان الطهارة[٧].

- الأصل في الشروط الصحة[٨].

- باب الذبائح على التحريم[٩].

---

(١) زاد المعاد (٣/٦٤٤).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢٣٥).

(٣) زاد المعاد (٣/٤٢٢)، الطرق الحكمية: (١٣٥).

(٤) إعلام الموقعين (٤/٢١٩).

(٥) زاد المعاد (٣/٤٤٨).

(٦) زاد المعاد (٥/٢٣٢، ١٢٩، ١١٤)، أحكام أهل الذمة (١/٣٥٧، ٢/٤٢٤).

(٧) زاد المعاد (٥/٧٥٥)، بدائع الفوائد (٣/١٢٦).

(٨) الفروسية: (٣٦٩)، أحكام أهل الذمة (١/٣٨٤).

(٩) أحكام أهل الذمة (١/٢٢٥، ٢/٤٣٦).

- لا يباح الشيء مع الشك في سبب إباحته[١].

- ما مضى في الجاهلية من أقوال وعقود فهو على ما مضى لا يبطله الإسلام[٢].

- الأصل في العقود وجوب الوفاء[٣].

المطلب الثالث: تقرير القاعدة بدليل الاستقراء:

الاستقراء: هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات وينقسم إلى تام وناقص.

فالتام: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق، وهذا هو القياس المنطقي المستعمل في العقليات، وهو حجة بلا خلاف.

والناقص: إثبات الحكم في كلي لثبوته في اكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء بـ(الأعم الأغلب)، وهو مختلف فيه والأصح أنه يفيد الظن الغالب، ولا يفيد القطع[٤].

أما عن رأي ابن القيم فيما تقدم من نوعي الاستقراء فإنه قد صرح

---

(١) زاد المعاد (٣٤٢/٤).

(٢) تهذيب السنن (١٨٢/٤).

(٣) زاد المعاد (٨٢٦/٥).

(٤) البحر المحيط الزركشي (١٠/٦).

بأنه لا ينكر الاستقراء التام وذلك أثناء كلامه عن أحوال الجنين في بطن أمه ومناقشته للطبيعيين في ذلك حيث قال: وأصح ما بأيديهم التشريح والاستقراء التام الذي لايجزم، ونحن لاننكر ذلك، ولكن...[١].

والأمر كذلك عنده في الاستقراء الناقص، ففي كلامه ما يدل على ذلك، قال: وكذلك استقراء موارد وعرف الشرع في مجال الحكم بالصحة، إنما يقتضي البطلان في العقد المحرم لا الصحة[٢].

وعلى الرغم من أن نتائج الاستقراء الناقص، والتنبؤ عن طريقه بحكم ما لم يستقرأ، من الأمور المظنونة، لكون نتائجه أعم من مقدماته، إلا أنه المنهج العلمي الصحيح الذي يتبعه العلماء في الوصول إلى نتائجهم وقوانينهم[٣].

وقد اتبعه الفقهاء المسلمون في استخراج قواعد العلوم، ومنها القواعد الفقهية وفي ضبط وتحديد كثير من الأحكام الشرعية[٤].

فالمراد بالاستقراء هنا هو الناقص لا التام، وقد علم مما سبق أن الاستقراء الناقص يفيد الظن الغالب وأن الفقهاء يسمونه الأعم الأغلب وعند ابن القيم رحمه الله أن هذا مما يعلق عليه الحكم ولا يلتفت إلى النادر

---

(١) تحفة المودود: (١٨٥).

(٢) تهذيب السنن (٣/١٠٠).

(٣) القواعد الفقهية للباحسين: (٢١١).

(٤) القواعد الفقهية للباحسين: (٢١٢).

إذ هو في حكم المعدوم قال" والأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم"[١].

وقال"وهل ينكر مجيء كثير من الأحكام مستنداً إلى الأمارات الظاهرة والظنون الغالبة"[٢].

وقال أيضا: الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب[٣].

والمقصود بيان تقرير ابن القيم للقاعدة بدليل الاستقراء وذلك في صورتين:

الأولى: تقرير القاعدة باستقراء النصوص الدالة عليها.

الثانية: تقرير القاعدة باستقراء الفروع الفقهية عن الأئمة.

ولا يخفى أن استقراء النصوص الشرعية وتكوين قاعدة في ضوئها أمر واضح، وأثر الاستقراء في ذلك ظاهر، لذا سأكتفي بعدد محدود من هذه النوعية من القواعد

أولاً: المشقة تجلب التيسير:

وهي من أمهات القواعد العظيمة حتى عدها العلماء إحدى القواعد

(١) زاد المعاد (٥/٤٢١).

(٢) زاد المعاد (٥/٤٢١).

(٣) زاد المعاد (٥/١٣١).

الخمس التي يدور عليها معظم أحكام الفقه،[1].

وقالوا: إنها يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته[2].

وأساس اعتبارها: نصوص الشارع الكثيرة الدالة على رفع الحرج، وإرادة اليسر والتخفيف، كما بين ذلك ابن القيم رحمه الله فإنه استعرض بعض النصوص الدالة على ذلك ثم قال: وغير مستنكر في واجبات الشريعة أن يخفف الله تعالى منها عند المشقة بفعل ما يشبهه من بعض الوجوه كما في الأبدال وغيرها[3].

ومن النصوص التي ذكرها ما يلي:

١- أن السنة قد جاءت فيمن نذر الصدقة بجميع ماله أنه يجزيه الثلث،[4] فأقام الثلث في النذر مقام الجميع رحمة بالناذر وتخفيفاً عنه.

٢- إقامة الثلث مقام جميع المال في الوصية رحمة بالوارث ونظراً له.

---

(١) القواعد الخمس هي: أ- الأمور بمقاصدها. ب- اليقين لا يزول بالشك. ج- المشقة تجلب التيسير. د- الضرر يزال. هـ- العادة محكمة. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٧، ٨).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: (٧٧).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٢١١).

(٤) أخرجه أبي داود (٣/٢٤٠)، (رقم:٣٣١٩)، ومالك في الموطأ (ص:٣٨٨)، باب جامع الأيمان، وصحح إسناده الألباني في المشكاة (٢/١٠٢٥).

٣- جاءت السنة فيمن نذرت الحج ماشية أن تركب وتهدي،[١] إقامة لترك بعض الواجب بالنذر مقام ترك الواجب بالشرع في المناسك عند العجز عنه كطواف الوداع عن الحائض.

٤- أفتى ابن عباس وغيره من نذر ذبح ابنه بشاة،[٢] إقامة لذبح الشاة مقام ذبح الابن كما شرع ذلك للخليل.

٥- أفتى أيضاً من نذر أن يطوف على أربع بأن يطوف أسبوعين، إقامة لأحد الأسبوعين مقام طواف اليدين.

٦- وأفتى أيضاً هو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم المريض الميؤس منه والشيخ الكبير الذي لايستطيع الصوم بأن يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا،[٣] إقامة للإطعام مقام الصيام.

٧- وأفتى أيضاً هو وغيره من الصحابة الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أن تفطرا وتطعما كل يوم مسكيناً،[٤] إقامة للإطعام مقام الصيام.

---

(١) أخرجه أبي داود (٣/٢٣٥)، (رقم:٣٣٠٣)، وانظر الإرواء (٨/٢٢٠، ٢١٩).

(٢) رواه مالك في الموطأ (ص:٣٨٣)، باب مالا يجوز من النذور في معصية الله.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الصيام (٤/١٩١)، وأبي داود (٢/٢٩٦)، (رقم:٢٣١٦)، وانظر الإرواء (٤/١٧).

(٤) أخرجه أبي داود (٢/٢٩٦)، وانظر الإرواء (٤/٢٥، ١٨).

قال ابن القيم: وهذا كثير جداً[١].

ثانيا: الباطل شرعاً كالمعدوم[٢]:

وذلك أن"ما حرمه الله سبحانه من العقود، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع، ولهذا كان ممنوعاً من فعله، باطلاً في حكم الشرع، ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه، فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب، بخلاف ما إذا صحح فإنه يثبت له حكم الموجود"[٣].

"فالعقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره، ويحصل منه مقصوده، وهذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع، وجعلها أسباباً لترتب آثارها عليها، فما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سبباً لترتب آثاره عليه ويجعل كالمشروع المأذون فيه"[٤].

"فوصف العقد المحرم بالصحة أما أن يعلم بنص من الشارع أو من قياسه أو من توارد عرفه في محال حكمه بالصحة أو إجماع الأمة، ولا يمكن إثبات شيء من ذلك في محل النزاع، بل نصوص الشرع تقتضي رده وبطلانه وكذلك قياس الشريعة، وكذلك استقراء موارد عرف الشرع في

(١) إعلام الموقعين (٣/٢١١).

(٢) تهذيب السنن (٣/٩٨).

(٣) تهذيب السنن (٣/٩٨).

(٤) تهذيب السنن (٣/٩٨).

محال الحكم بالصحة إنما يقتضي البطلان في العقد المحرم لا الصحة، وكذلك الإجماع، فإن الأمة لم تجمع قط، ولله الحمد، على صحة شيء حرمه الله ورسوله"[١].

فهذه أدلة الشرع كما ترى بما فيها الاستقراء دلت على أن الباطل شرعاً كالمعدوم، وكل ما كان من العقود منقسماً إلى حلالٍ وحرامٍ "فحرامه باطل غير معتد به"[٢].

فإن " ما نهى عنه الشرع لا يكون قط إلا مشتملاً على مفسدة خالصة أو راجحة فنهى عنه قصداً لإعدام تلك المفسدة، فلو حكم بصحته لكان ذلك تحصيلاً للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها"[٣].

ثالثاً: العزم إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نُزِّل صاحبه في الثواب والعقاب مترلة الفاعل التام:

هذه قاعدة الشريعة كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى[٤].

ومعناها: أن من غلبه العذر وأقعده عن أداء الطاعة، ونيته جازمة لم يتخلف عنها مقدورها، وإنما أقعده العجز فإنه يترل مترلة الفاعل التام في

---

(١) تهذيب السنن (٣/١٠٠).

(٢) تهذيب السنن (٣/٩٦).

(٣) تهذيب السنن (٣/٩٨).

(٤) طريق الهجرتين: (٦٤٤).

الثواب[١] وكذا في فعل المعصية وتركها، فإنه إن تركها مع عزمه الجازم على فعلها لكن تركها عجزاً[٢]، فهذا وإن لم يعاقب عقوبة الفاعل، لكن يعاقب على غرمه وإرادته الجازمة التي إنما تخلف مرادها عجزاً. وعن أساس هذه القاعدة واعتبارها يقول ابن القيم رحمه الله: وقد دلت على ذلك النصوص الكثيرة فلا يلتفت إلى ما خالفها[٣].

وإليك ما ذكره من نصوص بشأن هذه القاعدة[٤].

١) قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾[٥].

٢) وقوله في كاتم الشهادة: ﴿فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٦].

٣) وقوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٧].

٤) وقوله: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾[٨].

---

(١) طريق الهجرتين: (٦٤٤).

(٢) الفوائد: (٢٢٢).

(٣) الفوائد: (٢٢٣).

(٤) الفوائد: (٢٢٣)، وطريق الهجرتين: (٦٥٤).

(٥) سورة البقرة: (٢٨٤).

(٦) سورة البقرة: (٢٨٣).

(٧) سورة البقرة: (٢٢٥).

(٨) سورة الطارق: (٩).

٥) وقوله ﷺ «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[١].

٦) قوله في الحديث «ورجل قال: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، وهما في الأجر سواء... وقال عن الآخر: وهما في الوزر سواء»[٢] فأخبر ﷺ أن وزر الفاعل والناوى الذي ليس مقدوره إلا بقوله دون فعله سواء، لأنه أتى بالنية ومقدوره التام، وكذلك أجر الفاعل والناوي الذي اقترن قوله بنيته، كذلك المقتول الذي سل سيفه وأراد به قتل أخيه المسلم فقتل نزِّل مترلة القاتل لنيته التامة التي اقترن بها مقدورها من السعي والحركة.

٧) قوله ﷺ «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»[٣] فإنه بدلالته

---

(١) صحيح البخاري (٣١٧/٤)، (رقم:٧٠٨٣)، وصحيح مسلم (٢٢١٣/٤) (رقم:٢٨٨٨).

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذا في صحيح الجامع (رقم:٣٠٢٤)، وابن ماجه (رقم:٤٢٢٨).

(٣) صحيح مسلم (١٥٠٦/٣)، (رقم:١٨٣٩) من حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني.. فاحملني فقال: ما عندي، فقال رجل: يارسول الله: أنا ادله على من يحمله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من دل على الخير)) كتاب الإمارة - باب فضل إغاثة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره.

ونيته نزل مترلة الفاعل.

٨) حديث «من دعا إلى هدى فله مثل أجور من اتبعه، ومن دعا إلى ضلالة فعليه من الإثم مثل آثام من اتبعه»[١] لأجل نيته واقتران مقدورها بها من الدعوة.

٩) إذا جاء المصلي إلى المسجد ليصلي جماعة فأدركهم وقد صلوا، فصلى وحده، كتب له مثل أجر صلاة الجماعة بنيته وسعيه، كما قد جاء مصرحاً به في حديث مروي.

١٠) من كان له ورد يصليه من الليل فنام، ومن نيته أن يقوم إليه فغلب عينه نوم، كتب له أجر ورده، وكان نومه عليه صدقة، ومثله المريض والمسافر إذا كان له عمل يعمله، فشغل عنه بالمرض والسفر، كتب له مثل عمله وهو صحيح مقيم.

١١) حديث «من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله سبحانه وتعالى منازل الشهداء ولو مات على فراشه»[٢].

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٦٠/٤) (رقم:٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شئاً)) كتاب العلم - باب من سنة حسنة أو سيئة.

(٢) صحيح مسلم (١٥١٧/٣)، (رقم:١٩٠٩).

١٢) قال رحمه الله: ونظائر ذلك كثيرة[١].

١٣) يضاف إلى هذا أيضاً المسألة التي أورد القاعدة لأجلها وهي: القاعد عن الجهاد من أولي الضرر فإن قعوده هذا إن كان عن غلبة عذر أقعده عنه، مع النية الجازمة، وإنما أقعده العجز،

فهذا النوع من القاعدين هو الذي تقتضي أدلة الشرع أن له مثل أجر المجاهد[٢].

رابعاً: تبعض الأحكام.

وذلك أن الأحكام تتبعض في العين الواحدة[٣] فتثبت من وجه دون وجه، وهو الذي يسميه بعض الفقهاء حكماً بين حكمين[٤].

والشريعة طافحة من تبعض الأحكام[٥] فمن ذلك:

جعل النبي ﷺ ابن وليدة زمعة أخاً لسودة بنت زمعة في الفراش وأجنبياً في النظر لأجل الشبه بعتبة[٦].

(١) طريق الهجرتين: (٦٤٦، ٦٤٥).

(٢) طريق الهجرتين: (٦٤٤).

(٣) إعلام الموقعين (٤/٣٥٦).

(٤) زاد المعاد (٥/٤١٠).

(٥) أحكام أهل الذمة (١/٢٦٤).

(٦) صحيح البخاري (٢/٧٥)، رقم (٢٠٥٣)، صحيح مسلم (٢/١٠٨)، رقم (١٤٥٧).

قال: فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها، لمعارضة الشبه للفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة[١].

● جعل الله سبحانه البنت من الرضاع بنتاً في الحرمة والمحرمية، وأجنبية في الميراث والإنفاق.

● أن هذا الحكم ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني، فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند جمهور الأمة، وليست بنته في الميراث، ولا في النفقة ولا في المحرمية[٢].

● إذا تقرر ذلك فلا يستحيل أن تكون الشاة مذكاة بالنسبة إلى اللحم والشحم المباح، غير مذكاة بالنسبة إلى الشحم المحرم، يعني اليهود[٣].

● نظير هذا: لو أقام شاهداً واحداً، وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه، ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح، ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقاً، فهذا سارق من وجه دون وجه[٤].

---

(١) تهذيب السنن (٣/١٨١، ١٨٠).

(٢) تهذيب السنن (٣/١٨١).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/٢٦٥، ٢٦٤).

(٤) تهذيب السنن (٣/١٨٢).

● قال رحمه الله: ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر، فيتعين الأخذ بهذا في الحكم والفتوى[١].

وقال أيضاً: وهذا باب من دقيق العلم وسره، لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره، المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره، ومن نبا فهمه عن هذا، وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى.. وذكر بعض الأمثلة السابقة ثم قال: وبالجملة فهذا من أسرار الفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام وترتيب مقتضى كل وصف عليه، ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها[٢].

وكما اهتم ابن القيم بتقرير القاعدة عن طريق استقراء النصوص الشرعية فإننا نجده يولي اهتمامه باستقراء أحوال الأئمة ونصوصهم.

والمقصود بهذا النوع من الاستقراء هو تتبع أحكام الجزئيات التي للإمام رأي فيها، منصوص أو مخرج، والنظر في عللها وأدلتها، وما بينهما من علاقة ومعان مشتركة، ثم الوصول بعد ذلك، إلى قاعدة الإمام بهذا الشأن، وصياغتها على صورة قضية كلية، تطول أو تقصر، ويغلب على هذا النوع من القواعد والضوابط أنها من القواعد الخاصة، وبعضها من القواعد أو الضوابط المختلف فيها[٣].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٣٥٦).

(٢) تهذيب السنن (٣/١٨٢، ١٨١).

(٣) انظر القواعد الفقهية للباحسين: (٢٢٤).

و يهمنا فيما يأتي عرضه من القواعـــد، أن يكـــون الاســـتقراء مصدرها سواء استفيد هذا الاستقراء من تتبع الجزئيات أومن التعميم في القاعدة مع ذكر بعض الصور المستثناة منها مما يدل على أنها اســـتنبطت عن طريق الاستقراء.

وقبل ذكر نماذج من ذلك أُحب أن أسجل هنا كلمة للإمام ابـــن القيم رحمه الله حول مسألة تسويغ خلاف الجمهور، وأنها مستفادة مـــن استقراء أحوال الأئمة والنظر في مذاهبهم.

قال: ومن تأمل مذاهب العلماء قديماً وحديثاً من عهد الـــصحابة وإلى الآن واستقرأ أحوالهم وجدهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور، ووجد لكل منهم أقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور، ولا يستثنى مـــن ذلك أحد قط، ولكن مستقل ومستكثر فمن شئتم سميتموه مـــن الأئمـــة تتبعوا ماله من الأقوال التي خالف فيها الجمهور ولو تتبعنا ذلك وعددناه، لطال الكتاب به جداً، ونحن نحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم، ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ إجماعهم على ذلـــك من اختلافهم، ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيهـــا الاجتـــهاد، ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة، وأما ما كان هذا سبيله، فإنهم كالمتفقين على إنكاره ورده، وهذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضعين(١).

(١) زاد المعاد (٥/٢٣٤).

وفيما يلي ذكر بعض النماذج الموضحة لهذا الطريق من خلال ما أورده ابن القيم في كتبه:

أولاً: قاعدة "الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً":

إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بها التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلاً زال الحكم، و.. و.. والشريعة مبنية على هذه القاعدة[١].

وساق ابن القيم هذه القاعدة لبيان أن النية معتبرة في الأيمان، فالحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحنث بفعله، لأن المنع بيمينه كالمنع بمنع الشارع، ومنع الشارع يزول بزوال الأسباب التي ترتب عليها المنع، فكذلك منع الحالف[٢]. ثم ذكر أمثلة على ذلك ثم ساق مسائل من كلام الفقهاء يؤخذ من خلالها ما قرره من اعتبار النية في الأيمان.

فقال: وقد صرح الفقهاء بمسائل من هذا الجنس فمنها:

* لو حلف لوالٍ أن لا أفارق البلد إلا بإذنك، فعزل ففارق البلد بغير إذنه لم يحنث.

* لو حلف على زوجته لا تخرجين من بيتي إلا بإذني، أو على عبده

---

(١) إعلام الموقعين (٤/١٠٥).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٠٥).

لا يخرج إلا بإذنه ثم طلق الزوجة وأعتق العبد، فخرجا بغير إذنه لم يحنث قال: ذكره صاحب الإمام أحمد.

* لو حلف لقاض أن لا أرى منكراً إلا رفعته إليك فعزل لم يحنث بعدم الرفع إليه بعد العزل.

* إذا حلف لامرأته ألا أبيت خارج بيتك أو خارج هذه الدار، فماتت أو طلقها، لم يحنث إذا بات خارجها.

* إذا حلف على ابنه ألا يبيت خارج البيت لخوفه من الفساق، لكونه أمرد، فالتحى وصار شيخاً، لم يحنث بمبيته خارج الدار.

قال: وهذا كله مذهب مالك وأحمد، فإنهما يعتبران النية في الأيمان وبساط اليمين وسببها وما هيجها فيحملان اليمين على ذلك[١].

ثم بعد هذا بين أن أصول مذهب الإمام أحمد تقتضي ذلك:

فقال: فمذهبه الذي عليه نصوصه وأصوله اعتبار النية والسبب في اليمين وحمل كلام الحالفين على ذلك، وهذا في نصوصه أكثر من أن يذكر فلينظر فيها[٢].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/١٠٧، ١٠٦).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٠٩، ١٠٨).

ثانياً: الجهل بوجود الشرط كالعلم بانتفائه في امتناع ثبوت الحكم قبل تحققه[١].

أورد ابن القيم هذه القاعدة في الوجه العشرين من الوجوه التي أوردها على لسان المنازعين للإمام الشافعي فيما ذهب إليه في أمر قبول الجزية حيث قال: وأصل ما أبني عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتاب، إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان...الخ"[٢].

فنوزع من عشرين وجهاً، جاء في الوجه العشرين:

أنه لو صح اشتراط ذلك الشرط لم يبح لنا ذبيحة أحد من أهل الكتاب، لأنا لا نعلم متى دخل آباؤه في الدين. ثم ذكر القاعدة المشار إليها قريباً[٣].

ثم قال: فهذه الوجوه ونحوها وإن كانت مبطلة لهذا الأصل[٤]، فإنها من أصول الشافعي رحمه الله تعالى وقواعده، فمن كلامه وكلام أمثاله الأئمة استفدناها، ومنه ومنهم تعلمناها، و لم نخرج فيها عن أصوله وقواعده، وليس المعتنون بالوجوه والطرق، واختلاف المنتسبين إليه، والاعتناء بعباراتهم أقرب إليه منا، ولا أولى به، بل هذه طريقته وأصوله

(١) أحكام أهل الذمة (٧٣/١).

(٢) إحكام أهل الذمة (٦٦/١).

(٣) أحكام أهل الذمة (٧٣/١).

(٤) أي أصل الشافعي الذي بنى عليه الجزية.

التي أوصى بها أصحابه، فمن وافقه في نفس أصوله أحق به ممن أعرض عنها، والله المستعان[١].

ثالثاً: لا يلزم من انتفاء صحة أسباب العقاب انتفاء صحة أسباب الثواب:

جاءت هذه القاعدة في كلام ابن القيم عند مناقشته لمسألة صحة إسلام الصبي واعتباره، فالصبي يصح حجه وطهارته وصلاته وصيامه وصدقته وذكره، ويثاب على ذلك، وإن لم يعاقب على تركه، فباب الثواب لا يعتمد على البلوغ، ولم يقم دليل شرعي على إهدار أقوال الصبي بالكلية[٢] ثم قرر هذا المستند إلى معنى القاعدة السابقة بما يلي[٣]:

- أن الأدلة الشرعية تقتضي اعتبار أقواله في الجملة.
- أمر الله تعالى بابتلاء اليتامى، وهو اختبارهم في عقودهم ومعاملاتهم، ولهذا كان قول الجمهور: أن ذلك يحصل بإذنه له في العقد، ولا يحتاج إلى أن يأذن له في المراوضة[٤] ثم بعقد وليه.

(١) أحكام أهل الذمة (١/٧٤).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/٤٩٩).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٥٠٠، ٤٩٩).

(٤) المراوضة هي ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان، كأن كل واحد منهما يروض صاحبه، من رياضة الدابة. لسان العرب (٧/١٦٤).

● ذهب عبد الله بن الزبير وأهل المدينة وأحمد في إحدى الروايات إلى قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في جراحاتهم إذا كانوا منفردين.

● ذهب جماعة من الفقهاء إلى صحة وصية الصبي وطلاقه وظهاره وإيلائه.

● لم يزل الصبيان يذهبون في حوائج أوليائهم وغيرهم، ويقبلون قولهم في ثبوت الأسباب التي تقتضي الحل والحرمة.

مما تقدم تظهر لنا طريقة ابن القيم رحمه الله في تقريره للقاعدة بذكر بعض الفروع والجزئيات مما يتعلق بالمسالة عن الفقهاء ونصب ذلك دليلاً من الأدلة على القاعدة.

رابعاً: كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه، ولم يزل يقع في الإسلام، ولم يعلم من النبي ﷺ تغييره ولا إنكاره ولا من الصحابة فهو من الدين.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وهذه قاعدة من قواعد الشرع عظيمة النفع[1].

وقد نوع لها الأمثلة والصور والمسائل المتفرعة عليها، وقد ساق هذه القاعدة عند إيراده لقول الإمام أحمد في مسالة بيع القطن في الكساء حيث

(١) بدائع الفوائد (٤/٧٤).

أجاب بقوله: هذا أحب إلي لأنه يكون بمترلة التمر في جلاله[١] وقواصره[٢]

ما زال هذا يباع في الإسلام"[٣]

فهذه العبارة من الإمام أحمد يؤخذ منها كما قال ابن القيم بيع المغيبات في الأرض كالجزر والقلقاس والسلجم[٤] ونحوها بل أولى وما زال هذا يباع في الإسلام.

وفي ضوء هذا الاستنباط ساق القاعدة المذكورة، ويظهر فيها بوضوح اعتمادها على طريق الاستقراء.

خامساً: كل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة.

وهذه القاعدة لا تأتي إلا عن استقراء واطلاع واسع من مثل هذا الإمام رحمه الله تعالى فإنه انتزعها من الحديث المشهور: «مفتاح الصلاة

(١) الجلال جمع جلة، وهي وعاء التمر. انظر المغرب (١/١٥٤).

(٢) القواصر جمع قوصرة – بالتشديد والتخفيف – وعاء التمر يتخذ من قصب. انظر: المغرب (٢/١٨١).

(٣) بدائع الفوائد (٤/٧٤).

(٤) السلجم وزان جعفر، هو الذي تسميه الناس اللفت. انظر: المصباح المنير (ص:١٠٨).

الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[١] وعليه فإن الوتر والجنازة صلاة لا بد من افتتاحهما بالطهارة.

هذا ما قرره ابن القيم في ضوء هذه القاعدة وقال: هذا قول أصحاب رسول الله ﷺ، لا يعرف عنهم فيه خلاف، هو قول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة، خلافاً لبعض التابعين، وقد ثبت عن النبي ﷺ تسميتها صلاة، وكذلك عن الصحابة، وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة[٢].

وزيادة في تقريرها أورد صوراً من الفروع الفقهية تتعارض مع هذه القاعدة فيما يبدو للناظر فيها، ثم بين عدم دخولها في القاعدة المذكورة.

من ذلك الطواف بالبيت، وسجود التلاوة، وسجود الشكر[٣]، فإن كل ذلك بموجب القاعدة المذكورة لا يشترط له الطهارة.

سادساً: كل مالا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه.

هذه القاعدة ليست من صياغة ابن القيم رحمه الله، إنما هي من صياغة شيخه شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى[٤]، وأما ابن القيم

---

(١) أخرجه الترمذي (٩/١) رقم، أبو داود (١٦/١)، رقم (٦١)، وابن ماجه (١٠١/١)، رقم (٢٧٥)، وصححه في الإرواء (٨/٢، ٩).

(٢) تهذيب السنن (٥٢/١).

(٣) تهذيب السنن (٥٢/١) وما بعدها.

(٤) مجموع الفتاوى (٥٩٢/٢١).

رحمه الله فقد تكلم عن محتواها في تحفة المودود[١] حيث عقد باباً في حكم ريق الطفل ولعابه، وقال: هذه المسألة مما تعم به البلوى، وقد علم الشارع أن الطفل يقيء كثيراً ولا يمكن غسل فمه، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك، ولا منع الصلاة فيها، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل، فقالت طائفة من الفقهاء: هذا من النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة.. وقال شيخنا[٢] وغيره من الأصحاب: بل ريق الطفل يطهر فمه للحاجة، كما كان ريق الهرة مطهراً لفمها.. وهو أولى بالتطهير من الحجر في محل الاستجمار، ومن التراب لأسفل الخف والحذاء، والرجل الحافية على أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وأولى بالتطهير من الشمس والريح، وأولى من الخل وغيره من المائعات عند من يقول بذلك اهـ.

فمما تقدم يتبين صحة القاعدة سواء عند من قال بالنجاسة في الأمور المذكورة أو قال بطهارتها فالمؤدى واحد وهو العفو عنها، وقد ساقها شيخ الإسلام في الفتاوى لبيان طهارة المني فقال: يجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس، **وقد بحثنا وسبرنا** فلم نجد لذلك أصلاً، فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه[٣].

---

(١) (ص:١٥٤).

(٢) أي شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٥٩٢، ٥٩١).

سابعاً: في باب الحيل:

بين ابن القيم أن أكثر هذه الحيل لا تمشي على أصول الأئمة، ثم ذكر عن الشافعي مبالغته في تحريم مسألة مد عجوة، وإباحته العينة، وعن أبي حنيفة مبالغته في تحريم العينة، وإباحته مسائل مد عجوة، وتوسعه فيها، ثم قال: وأصل كل من الإمامين رضي الله عنهما في أحد البابين يستلزم إبطال الحيلة في الباب الآخر، وهذا من أقوى التخريج على أصولهم ونصوصهم، وكثير من الأقوال المخرجة دون هذا اهـ[1].

ثامناً: الأفعال المحرمة لحق الله سبحانه لا تفيد الحل[2]:

كذبح الصيد، وتحليل الخمر، والتذكية في غير المحل، ومثل ذلك من قتل رجلاً ليتزوج امرأته، فإنها تحرم عليه.

قال ابن القيم - بعد ذكره لهذه الأمثلة: فالتحريم مطرد على قواعد أحمد ومالك من وجوه متعددة:

منها: مقابلة الفاعل بنقيض قصده، كطلاق الفارّ، وقاتل مورثه، وقاتل الموصي، والمدبرَّ إذا قتل سيده.

ومنها: سد الذرائع.

ومنها: تحريم الحيل.

(١) إعلام الموقعين (١٨٨/٣).

(٢) إغاثة اللهفان (٥٥٤/١، ٥٥٦).

تاسعاً: قاعدة "المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً":

قال ابن القيم: مطرد على قواعد أهل المدينة، وقواعد أحمد رحمه الله، أن الشرط العرفي كاللفظي سواء[(١)].

عاشراً: من حلف، فعجز عن فعل المحلوف عليه، فإن حالة العجز لا تدخل تحت يمينه:

قال ابن القيم: وهذا الذي يليق بقواعد أحمد وأصوله... وهذا من أظهر التخريج[(٢)].

تلك نماذج من القواعد والضوابط التي استنبطت وخرجت وقررت من النصوص وآراء العلماء في المسائل الجزئية عن طريق الاستقراء.

المطلب الرابع: تقرير القاعدة بدليل سد الذرائع[(٣)]:

اهتم ابن القيم رحمه الله بتقرير هذا الباب- أعني باب سد الذرائع - اهتماماً بالغاً ويتمثل ذلك في صور شتى:

منها: ذكر الأدلة على سد الذرائع من وجوه عدة كقوله: ونحن

(١) زاد المعاد (١١٨/٥).

(٢) إعلام الموقعين (٩٣/٤).

(٣) إعلام الموقعين (٤٠٠/٤)، زاد المعاد (٥٨١/٣)، زاد المعاد (٧٨/٤)، زاد المعاد (٥٣/٥، ١٤٨)، السماع: (١٦٧).

نذكر قاعدة سد الذرائع ودلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها[١].، ثم ذكر تسعة وتسعين وجهاً[٢].

ومنها: ذكر بعض القواعد المتضمنة لمعنى سد الذرائع:

- كقوله: " التوصل إلى الحرام حرام "[٣]
- وقوله: "الوسيلة إلى الحرام حرام"[٤]
- وقوله: "الطرق الموصلة إلى الحلال المشروع هي الطرق التي لا خداع في وسائلها ولا تحريم في مقاصدها"[٥].

ومنها: الإشادة بهذه القاعدة وعظم شأنها كقوله- بعد ذكر وجوه المنع من الذرائع- : ليس المقصود استيفاء أدلة المسألة... وإنما الغرض التنبيه على أن من قواعد الشرع العظيمة: قاعدة سد الذرائع[٦].

وفي موضع آخر قال: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف[٧].

---

(١) إعلام الموقعين (١٣٤/٣).

(٢) إعلام الموقعين (١٣٦/٣، ١٥٩)، وانظر إغاثة اللهفان (٥٣١/١).

(٣) إغاثة اللهفان (٩٦/٢).

(٤) تهذيب السنن (١٠٠/٥).

(٥) الإغاثة (١١٦/٢).

(٦) الإغاثة (٥٤٢/١).

(٧) الإعلام (١٥٩/٣).

وقال في موضع آخر- عند حديث شتم الرجل والديه- : وهو صريح في اعتبار الذرائع؛ وطلب الشرع لسدها؛ وقد تقدمت شواهد هذه القاعدة بما فيها الكفاية[١].

وقال عن تحريم السماع الباطل: ومن عرف مقاصد الشرع في سد الذرائع المفضية إلى الحرام قطع بتحريم هذا السماع[٢].

ومنها: بيانه مناقضة هذا الباب لباب الحيل ومما جاء في ذلك:

قوله: وإذا تدبرت الشريعة وجدها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس فتح باب الحيل الموصلة إليها، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم تناقض[٣].

وقال أيضاً في موضع آخر: وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة[٤].

وفي كلامه عن الفوائد من غزوة تبوك عند الحديث عن امتناع المسلمين من كلام كعب بن مالك، حتى مع غيره في حضرته لأنه ذريعة

---

(١) الإعلام (٣/٤٠٠).

(٢) السماع: (١٦٧).

(٣) الإغاثة (١/٥٤٩، ٥٣١).

(٤) الإعلام (٣/١٥٩).

قال: فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع[١].

كما استند إلى هذه القاعدة في إبطال قاعدة من قواعد الحيل التي تنص على أن الشرط المتقدم لا يؤثر فقال: أين هذه القاعدة من قاعدة سد الذرائع إلى المحرمات[٢].

ومنها: زيادة بيان في ضوابط هذه القاعدة حيث ذكر في أكثر من موضع أن "قاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة، قدمت عليه، كما تقدم بيانه مراراً"[٣]

وقد قرر ذلك عند بيانه لتحريم الحرير فقال: إنما كان -أي تحريم الحرير- سداً للذريعة، ولهذا أبيح للنساء، وللحاجة وللمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة[٤].

وفي كلامه عن المفضي إلى المحرم ذكر أن الشارع يحرمه بحسب الإمكان، ما لم يعارض ذلك مصلحة راجحة تقتضي حله[٥]

---

(١) زاد المعاد (٣/٥٨١).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٣٣).

(٣) زاد المعاد (٥/١٤٨).

(٤) زاد المعاد (٤/٧٨).

(٥) الإغاثة (١/٥٥٠، ٥٤٠).

المطلب الخامس تقرير القاعدة بدليل العرف والعادة:

العرف والعادة لفظان بمعنى واحد من حيث مدلولهما اصطلاحاً وما يصدقان عليه، وهو العادة المعروفة، وإن كانا يختلفان من حيث المفهوم اللغوي، حيث إن مفهوم كل واحد منهما مختلف عن الآخر، فالعادة هي العودة والتكرار، والعرف هو المتعارف[١]. وبعضهم فرق بين مدلولي العرف والعادة، فأطلق العادة على ما يشمل عادة الفرد والجماعة، وخص العرف بعادة الجماعة فصار بينهما عموم وخصوص مطلق[٢].

والمراد في هذا المطلب كونهما لفظان بمعنى واحد كما تقدم بيانه.

وأما ما جاء عن ابن القيم في تعريفهما فإنه قال عن العادة: إنها نتيجة كثرة تكرار الفعل، فكثرة تكراره تعطي العادة[٣].

وقال عن العرف هو التتابع[٤]. وهذا في اللغة.

وعن معناه شرعاً، قال: هو الذي تعرفه العقول السليمة، والفطر المستقيمة، وتقر بحسنه ونفعه[٥].

---

(١) الوجيز للبورنو: (٢٧٦).

(٢) المدخل الفقهي للزرقا (٢/٨٧٤).

(٣) الفوائد: (٢٦٨).

(٤) حادي الأرواح: (١٩٨).

(٥) زاد المعاد (٣/١٦٢)، مفتاح دار السعادة (٢/٣٢٧).

وقال مرة: هو ما تشهد به العقول وتعرف حسنه، وهو ما أمر الله به[١].

والمراد بقولهم في العادة: إنها محكمة، إنها تجعل حكماً في الأمور التي لا نص فيها، وأما فيما ورد النص فيه فلا عبرة للعادة[٢].

هذا على وجه الإجمال، وهناك تفصيلات حول مخالفة العادة للنص من وجه دون وجه، ونحو ذلك، ليس هذا مجال ذكرها.

كما أن ابن القيم رحمه الله ينبه على نوع من العوائد محذراً منه داعياً على هجره وهو ما سماه: بالسكون إلى الدعة والراحة، وما ألفه الناس واعتادوه من الرسوم والأوضاع التي جعلوها بمنزلة الشرع المتبع[٣].

فهذا كما ترى غير ما يراد في القاعدة.

والمقصود بيان تقرير ابن القيم للقاعدة بهذا الدليل، ويمكن بيان ذلك بتقسيمه إلى طريقتين:

الأولى: إظهار أهمية تحكيم العادة والعرف والرجوع إليهما في مختلف المجالات.

الثانية: تقعيد القاعدة وتقريرها بالعرف والعادة.

---

(١) الرسالة التبوكية: (٢٣).

(٢) شرح المجلة للباز (١/٣٤).

(٣) الفوائد: (٢٦٥).

فمن الطريقة الأولى: عباراته التالية:

- "الشريعة جاءت بما يعرف لا بما ينكر"[١].

- "وأوجبت الشريعة الرجوع إليه -أي العرف- عند الاختلاف في الدعاوى وغيرها"[٢]

- "الدعوى إذا كانت مما تردها العادة والعرف والظاهر لم يجز سماعها"[٣]

- "كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة"[٤]

- "والمحكم في ذلك العادة، فإنها تهدم أصولاً، وتبني أصولاً"[٥]

- "الدعوى إذا ردها الحس والعادة المعلومة كانت كاذبة"[٦]

- "لا يجوز لأحد حاكم ولا غيره، أن يساعد من ادعى ما يشهد الحس والعرف والعادة أنه ليس له، ففي سماع دعواه وإحضار المدعى عليه

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/٧٦).

(٢) إغاثة اللهفان (٢، ٧٥)، الطرق الحكمية: (٨٩).

(٣) إغاثة اللهفان (٢/٧٥).

(٤) الطرق الحكمية: (٨٩- ١١٥)، إعلام الموقعين (٣/٣٥٢).

(٥) زاد المعاد (٤/٢٢٥).

(٦) إغاثة اللهفان (٢/٧١).

وإحلافه أعظم مساعدة ومعاونة على ما يكذب به الحس والعادة"[١].

- أجري العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع"[٢].
- "وأضعاف أضعاف هذه المسائل مما جرى العمل فيه على العرف والعادة"[٣].
- "الأفعال العرفية يرجع فيها إلى العرف"[٤].

ومن الطريقة الثانية:

وضعه قواعد في أحكام متنوعة في العقود، والأيمان، والشروط والحقوق، والدعوى، وغير ذلك فمنها:

- "المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً"[٥].
- "العقود المطلقة إنما تنزل على العرف"[٦].
- "ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة، فالمرجع فيه إلى العرف"[٧].

---

(١) إغاثة اللهفان (٧٢/٢).

(٢) إعلام الموقعين (٤١٢/٢).

(٣) الطرق الحكمية: (٢٤).

(٤) الصلاة: (١٦٧).

(٥) زاد المعاد (١٠٩/٥، ١١٨)، إعلام الموقعين (٤١٤/٢).

(٦) زاد المعاد (١٨٨/٥).

(٧) إعلام الموقعين (٣٥٩/٤).

● "الإيمان يرجع فيها إلى العرف والنية والسبب"[١].

● "الدعوى المؤيدة بالظاهر والعادة كدعوى كل من الزوجين ما يصلح له دون صاحبه فإنه يعطاه بدعواه المتأيدة بالظاهر والعادة"[٢].

● "الشرط العرفي الحالي كالشرط اللفظي"[٣].

* * *

(١) إغاثة اللهفان (٢/٤٨).

(٢) بدائع الفوائد (٤/٧٦).

(٣) روضة المحبين: (٢٧٠).

الفصل الثاني

منهجه في الاستدلال بالقاعدة

على المسائل الفرعية الفقهية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب العبادات

المبحث الثاني: الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب المعاملات

المبحث الثالث: الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب المناكحات.

المبحث الرابع: الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب الجنايات

المبحث الخامس: الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب القضاء والخصومات.



المبحث الأول

الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب العبادات

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الطهارة

المطلب الثاني: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الصلاة

المطلب الثالث: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بأبواب الزكاة والصيام والحج

المبحث الأول:

الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب العبادات

هذا المبحث يعالج منهجية الإمام ابن القيم رحمه الله في الاستدلال بالقاعدة الفقهية على مسائل في مختلف أبواب العبادات من الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج، سيأتي بيانها في مطالب تحت هذا المبحث، وقبل بيان هذه المطالب أرى من المناسب تصديرها بكلمات لابن القيم رحمه الله تتعلق بالعبادات.

الكلمة الأولى:

- **في تعريفه العبودية.**

قال: "**العبودية** هي الذل والخضوع، يقال: طريق معبد، أي ذللته الأقدام ووطأته"[١].

"والعبادة تجمع أصلين: غاية الحب بغاية الذل والخضوع، والتعبد: التذلل والخضوع"[٢]

ومن تفسيره لمعنى العبودية ما جاء في شرحه لكلمة "إني عبدك"

(١) زاد المعاد (١/٢٣٦).

(٢) مدارج السالكين (١/٧٤).

الواردة في حديث ابن مسعود في دعاء الكرب فقال: وفي التحقيق بمعنى قوله "إني عبدك" التزام عبوديته من الذل والخضوع والإنابة، وامتثال أمر سيده، واجتناب نهيه ودوام الافتقار إليه واللجأ إليه والاستعانة به، والتوكل عليه، وعياذ العبد به، ولياذه به، وأن لا يتعلق قلبه بغيره محبة وخوفاً ورجاء"(١).

الكلمة الثانية:

● ضوابط في العبادة.

■ "العبادات مبناها على الإتباع"(٢).

■ "العبادة غاية العباد التي خلقوا لها، والاستعانة وسيلة إليها"(٣).

■ تحقيق العبادة لا يكون إلا بأصلين عظيمين".

"أحدهما متابعة الرسول ﷺ، والثاني: الإخلاص للمعبود(٤).

■ "العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور"(٥).

■ "لله سبحانه على كل أحد عبودية بحسب مرتبته، سوى العبودية العامة التي سوّى بين عباده فيها، فعلى العالم من عبوديته نشر السنة والعلم

---

(١) الفوائد: (٥١).

(٢) إغاثة اللهفان (١/٢٨٢، ٢٨١).

(٣) مدارج السالكين (١/٧٥).

(٤) مدراج السالكين (١/٨٣).

(٥) إعلام الموقعين (٢/٥٠).

الذي بعث الله به رسله ما ليس على الجاهل وعليه من عبودية الصبر على ذلك ما ليس على غيره، وعلى الحاكم من عبودية إقامة الحق وتنفيذه إلزامه من هو عليه به والصبر على ذلك والجهاد عليه ما ليس على المفتي، وعلى الغني من عبودية أداء الحقوق التي في ماله ما ليس على الفقير وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ما ليس على العاجز عنهما"[١].

■ "العبادات يرجع إلى الشارع في مقاديرها وصفاتها وهيئاتها كما يرجع إليه في أصلها"[٢].

■ "ما أوجبه الله تعالى ورسله أو جعله شرطاً للعبادة أو ركناً فيها، أو وقف صحتها عليه هو مقيد بحال القدرة، لأنها الحال التي يؤمر فيها به، وأما حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه"[٣].

■ "أسباب العبادات التي شرعت لأجلها لا يشترط دوامها في ثبوت تلك العبادات بل تلك العبادات تستقر وتدوم وإن زالت أسباب مشروعيتها"[٤].

---

(١) إعلام الموقعين (١٧٦/٢).

(٢) الصلاة وحكم تاركها: (١٦٧).

(٣) تهذيب السنن (٤٧/١).

(٤) بدائع الفوائد (١٦١/٣، ١٦٠).

■ "الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر"[١]

■ "العبادات التي جعل لها ظروف من الزمن لا تصح إلا فيه كالعبادات التي جعل لا ظرف من المكان"[٢]

■ "زمن العبادات ينبغي فيه تجنب النساء، كزمن الإحرام وزمن الاعتكاف، وزمن الصيام"[٣]

■ "إذا اجتمعت عبادتان كبرى وصغرى، فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منها"[٤]

الكلمة الثالثة:

- **ضوابط متفرقة في قضايا تعبدية**

■ "الأصل مشاركة أمته له في الأحكام واقتداؤها به، إلا ما خصه الدليل"[٥]

■ "لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، أو أجمعت عليه الأمة ولا حرام ما حرمه الله ورسوله"[٦].

---

(١) إعلام الموقعين (٣٤٤/١)، أحكام أهل الذمة (٣٥٧/١).

(٢) مدراج السالكين (٣٧٧/١).

(٣) زاد المعاد (٥٨٣/٣).

(٤) تهذيب السنن (٣١٣/٢).

(٥) زاد المعاد (٣٠٧/٣، ٣٤٩).

(٦) إعلام الموقعين (٣٤٤/١)، (٢٦١/٤)، زاد المعاد (٤٢٩/٣) الفروسية: (١٦٥)، الكلام على مسالة السماع: (٢٨٥).

■ "فرض الكفاية يجب على الجميع، كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين"(١).

■ "الدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها"(٢).

■ "كل من ذكر الله وحده، وأثنى عليه، وصلى على رسوله الله ﷺ استحب له الدعاء عقب ذلك"(٣)

■ "كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه ولم يزل يقع في الإسلام، ولم يعلم من النبي ﷺ تغييره ولا من الصحابة فهو من الدين"(٤)

■ "فوات وقت الأداء لا يسقط الواجب في الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات"(٥)

■ "أعمال الجوارح إنما تكون عبادة بالنية"(٦)

■ "باب تداخل العبادات في العبادة الواحدة".

---

(١) زاد المعاد (٩٨/١).

(٢) زاد المعاد (٢٨٦/٢).

(٣) زاد المعاد (٢٨٥/١) ويلاحظ أن هذا الضابط مكمل لما قبله إذ الأول في الدعاء في صلب العبادة، والثاني في وقت الدعاء بعدها.

(٤) بدائع الفوائد (٧٤/٤).

(٥) زاد المعاد (٣٤٣/٥).

(٦) بدائع الفوائد (١٩٣/٣).

وعن هذا الضابط قال ابن القيم: وهذا باب عزيز شريف لا يعرفه إلا صادق حاذق الطلب متضلع من العلم عالي الهمة، بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتى، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"(١)

■ "من لطائف التعبد بالنعم: أن يستكثر قليلها عليه، ويستقل كثير شكره عليها"(٢)

المطلب الأول: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الطهارة

● **في باب إزالة النجاسة:**

■ **"استقرت الشريعة على أنه يعفى عن النجاسة المخففة ما لا يعفى عن المغلظة"(٣).**

■ وقد بسط هذه المسألة وقررها أحسن تقرير فليراجع في موضعه(٤)

■ **"طهارة الأرض بالجفاف"(٥)** ساق ذلك في ضمن أشياء سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة وشدد فيها أهل الوسواس.

---

(١) الجواب الكافي: (٢١٥).

(٢) الفوائد: (٤٨)، إعلام الموقعين (٢/١٧٦).

(٣) إغاثة اللهفان (١/١٠٣).

(٤) إغاثة اللهفان (١/٢٣٩).

(٥) إغاثة اللهفان (١/٢٣٧).

■ **"النجس في اللغة والشرع هو: المستقذر الذي يطلب مباعدته والبعد منه بحيث لا يلمس ولا يشم ولا يرى، فضلاً أن يخالط ويلابس لقذارته ونفرة الطباع السليمة عنه"**[١]

■ وفي كلامه عن ماء الميزاب قال: لو سقط عليه شيء من ميزاب، لا يدري هل هو ماء أو بول، لا يجب عليه أن يسأل عنه فلو سأل لم يجب على المسؤول أن يجيبه، ولو علم أنه نجس، ولا يجب عليه غسل ذلك.

ومثل هذا ما نقله عن شيخ الإسلام قال: قال شيخنا: وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب ولا يعلم ما هو، لم يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو، واحتج بقصة عمر رضي الله عنه في الميزاب.

ثم صاغ قاعدته بقوله: وهذا هو الفقه - ثم صاغ القاعدة - فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها وقبل ذلك هي على العفو، فما عفا الله عنه فلا ينبغي البحث عنه[٢].

● **في باب المياه:**

■ **الماء لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان يسيراً**[٣].

---

(١) إغاثة اللهفان (١/٩٨).

(٢) إغاثة اللهفان (١/٢٤٤).

(٣) إغاثة اللهفان (١/٢٤٦).

هذا ضابط في باب المياه استدل له ابن القيم بالسنة وآثار الصحابة والمعقول والقاعدة الفقهية العامة، والاستدلال بهذا النوع الأخير هو المراد بيانه هنا، فقد استدل لها بالأصل العام المشهور، وهو ما عبر عنه هو والفقهاء من قبله بقولهم: **الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه،**"[١] وعليه فالأصل طهارة الماء، وهو ما ذكره في موضع آخر بقوله: **لما كان الماء طاهرا فالأصل بقاؤه على طهارته**[٢].

"الأحكام تتبع الحقائق والأسماء"[٣].

برهن بهذه القاعدة على مسألة الماء والمائع إذا خالطته النجاسة فاستهلكت و لم يظهر لها فيه أثر البتة، فحكمه الطهارة مطلقاً، لأنه باستهلاكها فيه امتنع ثبوت الاسم الخاص بتلك النجاسة فبقي الاسم والحقيقة للغالب فيتعين ثبوت أحكامه، قال: وهذا - أي القاعدة المذكورة- أحد البراهين في المسألة.

***في باب الآنية:**

- عند كلامه عن الفضة وأنه لم يصح عن النبي ﷺ في المنع من لباس الفضة والتحلي بها شيء البتة، كما صح عنه المنع من الشرب في

(١) إعلام الموقعين (١٢/٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣٤٠/١).

(٣) بدائع الفوائد (٢٥٨/٣).

آنيتها، وضع القاعدة في ذلك وهي أن "**باب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلي**"[(١)].

- وقرر طهارة جلود الميتة إذا دبغت وكذلك عظمها وقرنها وظفرها وشعرها وصوفها ووبرها إذا كانت من حيوان طاهر[(٢)] وقاعدة ذلك" **الأصل في الأعيان الطهارة**"[(٣)] والجلد إذا دبغ صار عيناً طاهرة ينتفع به في سائر وجوه الاستعمال، ومن ضوابط الباب أيضاً" **أن الذي يحرم بيعه يحرم أكله**"[(٤)] فالذي يحرم بيعه من الميتة هو ما حرم أكله واستعماله كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «إن الله تعالى إذا حرَّم أكل شيء حرَّم ثمنه» [(٥)] كما بين أن تحت هذا الحديث قاعدة عظيمة وهي "**قطع إلحاق استعمال الجلد بأكل اللحم، وأنه لا يصح قياسه عليه**"[(٦)].

- وعن الحرير وحكمه قال: وتحريم الحرير إنما كان سداً للذريعة ولهذا أبيح للنساء وللحاجة، والمصلحة الراجحة وهذه قاعدة" **ما حرَّم**

(١) زاد المعاد (٣٤٩/٤).

(٢) زاد المعاد (٧٥٧/٥، ٧٥٣)، ومدارج السالكين (٢٦٠/٣).

(٣) زاد المعاد (٧٥٥/٥).

(٤) زاد المعاد (٧٥٧/٥).

(٥) مسند أحمد (٢٩٣/١، ٢٤٧)، وأبي داود (٣٤٨٨) وهو في صحيح الجامع رقم (٥١٠٧).

(٦) بدائع الفوائد (١٢٨/٤).

لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة"[١].

- طهارة المني.

ساق ابن القيم رحمه الله قاعدتين تدليلاً على طهارة المني[٢].

وهما:

"ما كل ما أوجب الطهارة يكون نجساً، ولا كل نجس يوجب الطهارة"

"خلق الله الأعيان على أصل الطهارة فلا ينجس منها إلا ما نجسه الشرع وما لم يرد تنجيسه من الشرع فهو على أصل الطهارة"

- باب الغسل:

- "كل ما يجب غسله من الحدث الأصغر يجب غسله في الأكبر وزيادة"[٣].

المطلب الثاني: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الصلاة:

---

(١) زاد المعاد (٤/٧٨)، (٣/٤٨٨).

(٢) بدائع الفوائد (٣/١٢٦).

(٣) بدائع الفوائد (٤/٨٧).

- في باب شروط الصلاة.

- الوقت.

من شروط الصلاة إيقاعها في وقتها المحدد لها، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله قواعد في ذلك أثناء مناقشته للقائلين بأن توبة من فرّط في أداء الحق الذي عليه أن يشتغل بأداء الفرائض المستأنفة وقضاء الفرائض المتروكة.

وبين أن الشأن ليس في إمكان توبته أو عدمها، وإنما الشأن في طريق توبته وتحقيقها، هل يتعين لها القضاء أم يستأنف العمل، ويصير ما مضى لا له ولا عليه، ويكون حكمه حكم الكافر إذا أسلم في استئناف العمل وقبول التوبة[1].

فمن هذه الضوابط والقواعد:

"أن العبادات التي جعل لها ظرف من الزمان لا تصح إلا فيه كالعبادات التي جعل لها ظرف من المكان"[2]

والمعنى أنه لو أراد نقلها إلى أمكنة أخرى غيرها، لم تصح إلا في أمكنتها، ولا يقوم مكان مقام مكان آخر، كأمكنة المناسك....فنقل العبادة إلى أزمنة غير أزمنتها التي جعلت أوقاتاً لها شرعاً إلى غيرها،

---

(١) مدارج السالكين (١/٣٨٦).

(٢) مدارج السالكين (١/٣٧٧).

كنقلها عن أمكنتها التي جعلت لها شرعاً إلى غيرها.

ومنها:

"أن الصحيح من العبادات: ما اعتبره الشارع ورضيه وقبله"[١]

وإيقاع عبادة الصلاة قضاءً ممن نام أو نسيها، هو وقتها لمثلــه، لأن الشارع شرط في فعلها بعد الوقت أن يكون الترك عن نوم أو نــسيان" **والمعلق على الشرط يعدم عند عدمه"**[٢]

فلا يرد مثل هذا على مسألة غير المعذور في تفريطه، فإن إيقاعــه العبادة بعد فوات الوقت لا يصح.

وتتجلى هذه القضية بوضوح في تقسيمه للوقت إلى ثلاثة أقسام:

قال: والأوقات ثلاثة أنواع:وقت للقادر المستيقظ الــذاكر غــير المعذور فهي خمسة. ووقت للذاكر المستيقظ المعذور وهي ثلاثة[٣].

ووقت في حق غير المكلف بنوم أو نسيان، فهو غير محدود البتة بل الوقت في حقه عند يقظته وذكره.

قال: هذا الذي دلت عليه نصوص الشرع وقواعده، وهذا المفــرط

(١) مدارج السالكين (١/٣٧٩).

(٢) مدارج السالكين (١/٣٨٠).

(٣) وذلك أن في حقه وقت الظهر والعصر واحد، ووقت المغرب والعــشاء واحــد ووقت الفجر واحد. المصدر السابق.

المضيع خارج عن هذه الأقسام[١].

ومما يتعلق بالوقت: أنه إذا شك هل دخل وقت الصلاة أو لا؟ لم يصل حتى يتيقن دخوله، فإن صلى مع الشك ثم بان له أنه صلى في الوقت - ومثله إذا صلى وهو يشك هل هو محدث أو متطهر ثم تبين أنه كان متطهراً- فقد قيل بأنه يعيد في مثل هذه الصور بخلاف، ما إذا شك في طهارة الثوب والبدن والمكان فصلى فيه ثم تيقن أن ذلك كان طاهراً، لأن الأصل هنا الطهارة وقد تيقنه آخراً، فتوسط الشك بين الأصل واليقين لا يؤثر، بخلاف الصور الأولى، لأن الأصل فيها عدم الشك.

قال ابن القيم رحمه الله: **والذي تقتضيه أصول الشرع وقواعد الفقه في ذلك هو التفرقه بين المعذور والقادر**[٢]

- الطهارة:

وهي شرط من شروط صحة الصلاة وفي ذلك يقول رحمه الله:

"كل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلابد من افتتاحه بالطهارة"[٣].

فهذه كلية أساس في هذا الباب، وسواء أكان الطهور الأصل أم

(١) مدارج السالكين (٣٨١/١، ٣٨٠).

(٢) بدائع الفوائد (٢٧٤/٣).

(٣) تهذيب السنن (٥٢/١).

بدله، أعني الماء أو التراب، لكن إن عدم الطهورين فما العمل؟

ذكر ابن القيم في ذلك قاعدة يرد فيها على من استدل بأن عادم الطهورين لا يصلي لأن صلاته غير مفتتحة بمفتاحها، فلا تقبل منه، بناءً على حديث: «مفتاح الصلاة الطهور».

فقال: لابد من تمهيد **قاعدة** يتبين بها مقصود الحديث وهي" **أن ما أوجبه الله تعالى ورسوله أو جعله شرطاً للعبادة أو ركناً فيها أو وقف صحتها عليه هو مقيد بحال القدرة، لأنها الحال التي يؤمر فيها به، وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه**"[١]

قال: فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلي على حسب حاله، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يعيد، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك.

فإن قيل: القيام له بدل وهو القعُود، فقام بدله مقامه، كالتراب عند عدم الماء، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل؟

قيل: هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة والموجبين للإعادة ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة، فإنه يصلي من غير اعتبار بدل وكذلك العاجز عن الاستقبال، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر.

---

(١) تهذيب السنن (٤٧/١).

ثم يمضي ابن القيم مقرراً للقاعدة في هذا الشأن، قال: **وأيضاً فالعجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء. هذه قاعدة الشريعة**[١].

- وهنا مسائل تتعلق بالطهارة

- الصلاة في الجراح.

قال: **وهذه القاعدة من قواعد الشرع عظيمة النفع أن كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه ولم يزل يقع في الإسلام ولم يعلم من النبي ﷺ تغييره ولا إنكاره ولا من الصحابة فهو من الدين...** ثم ضرب أمثلة ... ومنها: صلاة المسلمين في جراحاتهم - كما قال البخاري: لم يزل المسلمون يصلون في جراحاتهم - ومسحهم سيوفهم من غير غسل وصلاتهم وهم حاملوها ولو غسلت لفسدت، ولا يعرف في الإسلام غسل السيوف ولا إلقاؤها[٢].

- نجاسة الثوب:

وفي ذلك يقول: **المؤثر في بطلان الصلاة العلم بنجاسة الثوب لا نجاسته المجهولة**[٣].

---

(١) تهذيب السنن (٤٨/١).

(٢) بدائع القوائد (٧٥/٤، ٧٤).

(٣) بدائع الفوائد (٢٥٩/٣).

وعليه فإنه لو رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالماً بها أو كان يعلمها لكنه نسيها، أو لم ينسها لكنه عجز عن إزالتها، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه[(١)]

- **صفة الصلاة**

- القراءة ركن من أركان الصلاة لابد منها، فهل يشترط أن يسمعها نفسه حتى يعد متكلماً؟

بيَّن أنه متى حرك لسانه بذلك كان متكلماً وإن لم يسمع نفسه، قال: **وهكذا حكم الأقوال الواجبة والقراءة الواجبة**[(٢)].

فإذا كان لا يحسن القراءة ولا الذكر أو كان أخرس، فقد بيَّن أنه لا داعي أن يحرك لسانه حركة مجردة كما نقل عن بعض المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم، وذلك أن حركه اللسان وسيلة إلى مقصود وهو القراءة

قال: **فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى**[(٣)].

ومن هذه القاعدة نعلم أن الذي لم يخلق على رأسه شعر لا يشرع له إمرار الموسى على رأسه، وأن من ولد ولا قلفة له فهو مستغن عن

---

(١) إغاثة اللهفان (١/٢٤١).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٣٧٠).

(٣) تحفة المودود: (١٣٨).

الختان.

كذا ذكره ابن القيم عند إيراده لهذه القاعدة[١].

- **التطويل والتخفيف في القراءة والقيام.**

قعد قاعدة عامة في العبادات عند كلامه عن المراد بالتخفيف الوارد في الحديث[٢]فقال: **والعبادات يرجع إلى الشارع في مقاديرها وصفاتها وهيئتها، كما يرجع إليه في أصلها**[٣].

ومقدار التخفيف مضبوط بالشرع لا يعرف الناس وعوائدهم في مسمى التخفيف والإيجاز.

- الخشوع وعدم الانشغال بالصوارف ونحوها.

ذكر أن من الأدب مع الله السكون في الصلاة، وهو الدوام الذي قال الله تعالى فيه: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾[٤] ثم ذكر تفسير عقبة بن عامر له بأنه إذا صلى لم يلتفت عن يمينه ولا عن شماله ولا خلفه.

وقال: وهما أمران:

---

(١) تحفة المودود: (١٣٨).

(٢) منفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه صحيح البخاري (١/٢٣٣)، رقم (٧٠٣)، وصحيح مسلم (١/٣٤١)، رقم (٤٦٧).

(٣) كتاب الصلاة: (١٦٧).

(٤) سورة المعارج: (٢٣).

١- الدوام عليها.

٢- المداومة في قولـــه تعـــالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [١]اهـــ[٢]

والمقصود بيانه أن هذا الأدب ربما أشكل عليه أمر آخر، وهو مـــا ثبت في السنة من كلامه عليه الصلاة والسلام هو وأبو بكر وعمـــر وذو اليدين في الصلاة لمصلحتها، أو التفاته في الصلاة كما في صلاة الـــصبح حيث جعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس.

قال رحمه الله في الجواب عن هذه الأحاديث: فهذا الالتفات مـــن الاشتغال بالجهاد في الصلاة، وهو يدخل في مداخل العبادات، كـــصلاة الخوف، وقريب منه قول عمر: أني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة، فهـــذا جمع بين الجهاد والصلاة.

ونظيره التفكر في معاني القرآن، واستخراج كنوز العلـــم منـــه في الصلاة، فهذا جمع بين الصلاة والعلم، فهذا لون، والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر[٣].

---

(١) سورة المعارج: (٣٤).

(٢) مدارج السالكين (٣٨٧/٢، ٣٨٦).

(٣) زاد المعاد (٢٥٠/١).

وهنا يقرر القاعدة في ذلك بقوله: **وهذا من باب تداخل العبادات في العبادة الواحدة**، وهذا باب عزيز شريف، لا يعرفه إلا صادق حاذق الطلب، متضلع من العلم عالي الهمة، بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتى، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[١].

***وفي باب سجود السهو:**

قال: كان النبي ﷺ ينسى، فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة، فقال ﷺ من اثنتين في الرباعية، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام، ثم سلم.

فأخذ من هذا قاعدة" **أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سهواً، سجد له قبل السلام**".

وأخذ من بعض طرقه أنه" **إذا ترك ذلك وشرع في ركن لم يرجع إلى المتروك**"[٢]

ومما بينه في هذا الباب **قاعدة الشك** وذكر أن الشك الواقع في المسائل نوعان.

والنوع الثاني هو المقصود، فقال القسم الثاني: الشك العارض

---

(١) الجواب الكافي: (٢١٥).

(٢) زاد المعاد (١/٢٨٦).

للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه وذهوله أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك فهذا الحكم واقع كثيرا في الأعيان والأفعال وهو المقصود لذكر القاعدة التي تضبط أنواعه، والضابط فيه" **أنه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك استصحبها المكلف وبنى عليها حتى يتيقن الانتقال عنها**" هذا ضابط مسائله... ثم ذكر أمثلة لذلك.

ومنها: لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً وهو منفرد بني على اليقين إذ الأصل بقاء الصلاة في ذمته، وإن كان إماماً فعلى غالب ظنه لأن المأموم ينبهه... الخ[(١)].

كما بين أنه يستثنى من هذا منا إذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلاة فإنه لا يلتفت إليه، قال: وهو مبني على قاعدة" الشك في العبادة بعد الفراغ منها فإنه لا يؤثر شيئا"[(٢)].

- وفي باب صلاة التطوع

ذكر ابن القيم في ذلك أصلاً استفاده من حاله ﷺ وهديه في فعل الفرائض والنوافل من حيث المكان فقال: فعل السنن والتطوع في البيت إلا لعارض، وفعل الفرائض في المسجد إلا لعارض[(٣)].

---

(١) بدائع الفوائد (٣/٢٧٣).

(٢) بدائع الفوائد (٣/٢٧٣).

(٣) زاد المعاد (١/٣١٥).

- وفي باب صلاة الجمعة

تأتي قاعدة هل الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها؟[(١)]

يرجح ابن القيم رحمه الله أن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها[(٢)] وهـذا الترجيح منه بناه على أصلين:

الأول: إلحاق المسألة بموارد الافتراق فالجمعة تخالف الظهر في الجهر، والعدد والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت" وليس إلحاق مسألة التراع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق" بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى، لأنها أكثر مما اتفقا فيه[(٣)].

الثاني: أن قاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول[(٤)].

وبناءً عليه لا يصح القول بأن الجمعة بدل عن الظهر[(٥)]، لعدم تعذر الظهر، ولهذا رجح كثير من العلماء ذلك، وأنها أصل وليست بدلاً[(٦)].

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي: (١٦٢).

(٢) زاد المعاد (٤٣٢/١).

(٣) زاد المعاد (٤٣٢/١).

(٤) إعلام الموقعين (٣٩٩/٣).

(٥) القواعد للقري (٤٦٩/٢).

(٦) القواعد الفقهية للباحسين: (٢٤٤).

ويترتب على الخلاف المتقدم ما نقله ابن القيم عن أبي عبد الله بن حامد[1] قال: ومن جحد وجوب الجمعة كفر، فإن صلاها أربعاً مع اعتقاد وجوبها، فإن قلنا: هي ظهر مقصورة لم يكفر، وإلا كفر[2].

ومن ذلك قول ابن القيم:

والذين قالوا: إن لها- أي الجمعة- سنة، منهم من احتج أنها ظهر مقصورة فثبت لها أحكام الظهر. قال: وهذه حجة ضعيفة جداً[3].

وقد استفاد ابن القيم من القول: بأن الجمعة بدل عن الظهر في مسألة أخرى[4].

وذلك في قوله: والبدل قد يكون واجباً كالجمعة عند من جعلها بدلاً، وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء... الخ[5].

---

(١) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله، إمام الحنبلية في زمانه، كان يتقوت من النسخ، فسمي ابن حامد الوراق، توفي سنة (٤٠٣هـ) رحمه الله تعالى. طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٧).

(٢) كتاب الصلاة: (٢٧).

(٣) زاد المعاد (٤٣٢/١).

(٤) هي مسألة التمتع في الحج أجاب فيها عمن قدم الأنساك الأخرى على التمتع بدعوى أن الهدي في التمتع بدل عن ترفهه بسقوط أحد السفرين، وأنه دم جبران لا شكران..

(٥) زاد المعاد (٢٢٢/٢).

- وفي باب صلاة الجماعة

أكد على وجوبها فقال: ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة فترك حضور المسجد لغير عذر، كترك أصل الجماعة لغير عذر[١].

وقال: وقد دلت أحكام الشريعة على أن صلاة الجماعة فرض على كل واحد وذلك من وجوه... ثم ذكرها[٢].

وفي جوابه على حديث هَمِّ النبي ﷺ بإحراق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، حيث استدل به المسقطون لوجوبها بكونه هَمَّ بتركها.

قال هذا لا يلتفت إليه، ولا يظن برسول الله ﷺ أنه يهم بعقوبة طائفة من المسلمين بالنار وإحراق بيوتهم لتركهم سنة لم يوجبها الله عليهم ولا رسوله، وهو ﷺ لم يخبر أنه كان يصلي وحده، بل كان يصلي جماعة هو وأعوانه الذين ذهبوا معه إلى تلك البيوت، وأيضاً فلو صلاها وحده لكان هناك واجبان: واجب الجماعة، وواجب عقوبة العصاة وجهادهم "فترك أدنى الواجبين لأعلاهما" كالحال في صلاة الخوف[٣].

---

(١) كتاب الصلاة: (١٣٧).

(٢) كتاب الصلاة (١٣٣).

(٣) كتاب الصلاة: (١١٦).

وقال بشأنها أيضاً: فإن الجماعة إما شرط لا تصح الصلاة بـــدونها، وإما واجبة يستحق تاركها العقوبة وإن صحت صلاته وإما سنة مؤكدة يقاتل تاركها[١].

وقال أيضاً: استدل على وجوب الجماعة بأن الجمع بين الـــصلاتين شرع في المطر لأجل تحصيل الجماعة مع إن إحدى الصلاتين قد وقعـــت خارج الوقت، والوقت واجب، فلو لم تكن الجماعة واجبة لما ترك لهـــا الوقت الواجب.

قال: فاعترض على ذلك بأن الواجب قد يسقط لغير الواجب بـــل لغير المستحب فإن شطر الصلاة يسقط لسفر الفرجة والتجارة، ويـــسقط غسل الرجلين لأجل لبس الخف وغايته أن يكون مباحاً.

قال: وهذا الاعتراض فاسد، فإن فرض المسافر ركعتان فلم يسقط الواجب لغير الواجب، وأيضاً فإنه لا محذور في سقوط الواجب لأجـــل المباح، وليس الكلام في ذلك"وإنما المستحيل أن يراعى في العبـــادة أمـــر مستحب يتضمن فوات الواجب فهذا هو الذي لا عهد لنا في الـــشريعة بمثله البتة" وبذلك خرج الجواب عن سقوط غـــسل الـــرجلين لأجـــل الخف[٢].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٨٠).

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ١٦٠، ١٥٩).

ومما استدل به على وجوبها الأمر بها في صلاة الخوف التي هي مظنة التخفيف.

قال: فاعترض على ذلك بأن المقصود الاجتماع وتعظيم شعار دينهم ولاسيما حيث كانوا مع النبي ﷺ ليوهن ذلك من أمر أعدائهم.

قال: ونحن لا ننكر أن هذا مقصود أيضاً مضموم إلى مقصود الجماعة،"وأسباب العبادات التي شرعت لأجلها لا يشترط دوامها في ثبوت تلك العبادات، بل تلك العبادات تستقر وتدوم وإن زالت أسباب مشروعيتها" قال: هذه قاعدة من قواعد الشرع[١].

ومن واجبات الصلاة في الجماعة تأخر المأمومين عن الإمام، وعدم انفراد الرجل بصلاته خلف الصف.

قال: إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف فذاً صحت صلاته للحاجة، وإذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي قدامه وتصح صلاته.

وذلك بناء منه على قاعدتين:

الأولى: أن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها.

الثانية: من قواعد الشرع الكلية" لا واجب مع عجز، ولا حرام مع

(١) بدائع الفوائد (٣/١٦١، ١٦٠) باختصار.

ضرورة"[١]

المطلب الثالث: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بأبواب الزكاة والصيام والحج:

- في باب الزكاة:

عرَّف ابن القيم الزكاة بقوله[٢]: الزكاة في اللغة هي النماء والزيادة في الصلاح وكمال الشيء يقال: زكا الشيء إذا نما، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٣].

- المستحقون للزكاة في آية الصدقات:

"يجمعهم صنفان من الناس: أحدهما: من يأخذ لحاجة وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل، والثاني: من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجا، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٤١).

(٢) إغاثة اللهفان (١/٧٧).

(٣) سورة التوبة: (١٠٣).

له في الزكاة "[١]

- وفي تميز ما أوجب الشارع فيه الزكاة عما لم يوجبها فيه.

قال: ما أوجب فيه الزكاة جار مجرى الأموال لما عداه من أجناس الأموال بحيث لو فقده بالناس، وتعطل عليهم كثير من مصالحهم، بخلاف ما لم يوجب فيه الزكاة فإنه جار مجرى الفضلات والتتمات التي لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدها"[٢]

- وفي النصاب.

الزكاة الخاصة لم يشرعها الله ورسوله في مال إلا وجعل له نصاباً كالمواشي والذهب والفضة"[٣]رد بها قول الذين ردوا السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشَّرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله: «فيما سقت السماء» وقالوا هذا يعم القليل والكثير.

- وفي باب الحيل المحرمة.

ذكر منها ما يكون حيلة لإسقاط الزكاة كأن يبيع النصاب أو يهبه قبل الحول ثم يسترده ونحو ذلك من الحيل التي مقصودها إسقاط الزكاة.

قال: "وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد

---

(١) زاد المعاد (٢/٩)، إعلام الموقعين (٢/١١٢).

(٢) إعلام الموقعين (٢/١١٢، ١١١).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٣٤٩).

بنقيض قصده" كما حرم القاتل الميراث، وورث المطلقة في مرض الموت، وكذلك الفرُّ من الزكاة لا يسقطها عنه فراره...الخ[١].

ثم أكد ذلك بقاعدة عامة في الحيل لإسقاط الفرائض والحقوق فقال: كل حيلة يتحيل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيداً وذلك الحق إلا إثباتاً[٢].

- الزكاة في المتولد من الحيوان.

قال: وقول الفقهاء: هل تجب الزكاة في المتولد من الوحشي والأهلي؟ فيه وجهان، هذا إنما يتصور في واحد واثنين وثلاثة يكمل بها النصاب، فأما نصاب كل متولد من الوحشي والأهلي فلا وجود لذلك، والأحكام المتعلقة بهذه المتولدات تذكر في الزكاة وجزاء الصيد والأضاحي، والأحوط يتغلب في كل باب،ففي الأضاحي يغلب عدم الإجزاء وفي الإحرام والحرم يغلب وجوب الجزاء، وفي الأطعمة يغلب جانب التحريم، وفي الزكاة اختلاف مشهور[٣].

- زكاة الحلي.

لابن القيم في حكم زكاة الحلي موقفان: فمرة قرر أنه لا زكاة فيه،

---

(١) إعلام الموقعين (٢٤٧/٣، ٢٤٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢٤٩/٣).

(٣) مفتاح السعادة (١٤٨/٢، ١٤٧).

ووجه ذلك أن " ما كان معداً لنفع صاحبه كثياب بذلته وعبيد خدمته وداره التي يسكنها ودابته التي يركبها وكتبه التي ينتفع بها وينفع غيره فليس فيها زكاة"

قال: ولهذا لم يكن في حلي المرأة التي تلبسه وتعيره زكاة...الخ[١]

وقال في موضع آخر: الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان ولهذا لم تجب فيها الزكاة[٢].

ومرة قال: قد قال جماعة من الصحابة والتابعين إن زكاة الحلي عاريته فإذا لم يعره فلابد من زكاة، وهذا وجه في مذهب أحمد. قال: وهو الراجح وأنه لا يخلو الحلي من زكاة أو عارية[٣].

- وقت الزكاة

قال" الأموال التي تتكرر بتكرر الأعوام إنما تجب في آخر العام لا في أوَّلِه كالزكاة والدية"[٤]

*** في باب الصيام**

- في بيان حقيقة الصوم.

---

(١) إعلام الموقعين (٢/١١٠، ١٠٠).

(٢) إعلام الموقعين (٢/١٦٠).

(٣) الطرق الحكمية: (٢٦١).

(٤) أحكام أهل الذمة (١/٤١).

قال: هو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته، وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطّرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم(١).

وقال: أيضاً فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام، وصوم البطن عن الشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسده فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته، فيصير بمنزلة من لم يصم(٢).

- مأخذ النهي عن الصوم يوم الجمعة

"سد الذريعة" من أن يلحق بالدين ما ليس فيه، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية...وتخصيص ما خصصه الشارع، كيوم الاثنين، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، سُنَّة، وتخصيص غيره، كيوم السبت والثلاثاء والأحد والأربعاء، مكروه. فهنا قاعدتان:

الأولى: قاعدة الذرائع.

الثانية: ما كان من الأيام المخصصة بالصيام من غير تخصيص

(١) زاد المعاد (٢/٢٩).

(٢) الوابل الصيب: (٤٣).

الشارع فما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام فأشد كراهة، وأقرب إلى التحريم[١].

- نية الصيام

بينَّ حكمها وقاعدها فقال: لا ريب أن النية في الصوم شرط، ولولاها لما كان عبادة، ولا أثيب عليه لأن" الثواب لا يكون إلا بالنية"... ولا يختص ذلك بالصوم، بل" كل ترك لا يكون عبادة ولا يثاب عليه إلا بالنية"[٢].

وهنا تأتي مسالة نسيان النية هل يؤثر في صحة الصوم؟ وجوابه أنه يؤثر فتجب الإعادة لأنه من باب ترك المأمور وهو يختلف عن باب فعل المحظور وقاعدته- كما يقرره ابن القيم رحمه الله- " نسيان ترك المأمور لا يكون عذراً في سقوطه، كما كان فعل المحظور ناسياً عذراً في سقوط الإثم عن فاعله"[٣].

- عن الأكل والشرب ناسياً.

قال: ليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به، فإنما يفطر بما فعله، وهذا بمترلة أكله وشربه في نومه، إذ" لا تكليف بفعل النائم، ولا

---

(١) زاد المعاد (١/٤٢١، ٤٢٠).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٥١).

(٣) إعلام الموقعين (٥١، ٢)، وانظر القواعد والأصول الجامعة للسعدي: (٧٤).

بفعل الناسي"[١]

ففرق بين العامد والناسي، وقد بين ابن القيم رحمه الله تعالى ذلك بقوله"إن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي وبين المعذور وغيره"[٢].

وبيَّن أن هذا الحكم على وفق القياس إذ أن قاعدة الشريعة" أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه" قال: وإذا ثبت أنه غير آثم فلم يفعل في صومه محرماً، لم يبطل صومه."فإن العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور"[٣].

– هل الصوم شرط في الاعتكاف

قد بيَّن أن القول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف[٤]. وعليه " فالاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الصائم"[٥]

– العاجز عن الصوم.

---

(١) زاد المعاد (٢/٥٩)، إعلام الموقعين (٢/٥١).

(٢) كتاب الصلاة: (٧٩).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٥٠).

(٤) زاد المعاد (٢/٨٨).

(٥) إعلام الموقعين (٤/٣٨٩).

يبين ابن القيم رحمه الله أحوال المكلف بالنسبة إلى القدرة والعجزة في الشيء المأمور به والآلات المأمور بمباشرها من البدن.

فالحالة الأولى: قدرته بهما.

الحالة الثانية: عجزه عنهما.

الحالة الثالثة: قدرته على المأمور به أو بدله.

ثم ذكر ضابطاً لهذه الأحوال فقال: وضابط هذا أن المعجوز عنه في ذلك كله إن كان له بدل انتقل إلى بدله وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه"[١].

ثم ذكر مسألة أخرى متعلقة بما سبق، قال: فإذا تمهدت هذه القاعدة[٢] ففرق بين العجز ببعض البدن والعجز عن بعض الواجب فليس سواء بل متى عجز ببعض البدن لم يسقط عنه حكم البعض الآخر...ثم ذكر أمثلة له ثم قال: وأما إذا عجز عن بعض الواجب فهذا معترك الإشكال حيث نلزمه به مرة ولا نلزمه به مرة، ويخرج الخلاف مرة...ثم ذكر ضابطا لذلك فقال" وضابط الباب أن ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به كإمساك بعض اليوم وما كان جزؤه عبادة

---

(١) بدائع الفوائد (٤/٣٠).

(٢) إي القاعدة المتقدمة.

مشروعة لزمه الإتيان به كتطهير الجنب بعض أعضائه"[١].

- النذر في الصوم.

ذكر مسألة متعلقة بنذر الصيام ثم أدرجها ونظائرها في قاعدة.

أما المسألة فهي: إذا نذر صيام يوم يقدم فلان، فقدم في نهار رمضان، فإنه يجزئه صومه ذلك عن النذر.

وأما نظائرها:

- المتمتع إذا دخل المسجد طاف طوافاً واحداً هو طواف العمرة وطواف القدوم.

- من دخل المسجد فصلى قضاء، ناب عن القضاء والتحية.

- إذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما. وغير ذلك من النظائر.

ووجه ذلك أن المقصود منهما واحد وقد حصل بفعل أحدهما وهذا يندرج تحت قاعدة معروفة وهي "إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً"[٢] وابن القيم وإن لم ينص على القاعدة هنا إلا أنه أشار إلى مضمونها ومعناها، وبالنظر إلى مواضع

(١) بدائع الفوائد (٤/٣٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: (١٢٦)، والقواعد لابن رجب: (٢٣، ٢٦).

أخرى نجد أن ابن القيم قد تطرق لهذه المسألة مع ذكر نص لقاعدتها من كلام ابن عقيل بقوله: ما صلح لاستيفاء الحقين حصل به استيفاؤهما[(١)].

- ومما يتعلق بمسألة نذر الصيام.

من مات وعليه صوم هل يقضى عنه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدهما: لا يقضى عنه إلا في النذر ولا في الواجب الأصلي.

الثاني: يصام عنه فيهما.

الثالث: التفصيل: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي.

قال: وهو الصحيح[(٢)] ثم علل ذلك وذكر النظائر، ووضع قاعدة في ذلك، فقال: وهذا- أي التفاصيل - أعدل الأقوال... وسر الفرق: أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع، فإنها على قدر طاقة البدن، لا تجب على عاجز " فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي " [(٣)]

---

(١) بدائع الفوائد (٣/١٤٩، ١٥٠).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٣٩٠).

(٣) تهذيب السنن (٣/٢٨٢).

* في باب الحج

قال ابن القيم: لا خلاف أنه ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر...ولما نزل فرض الحج، بادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخير، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة التسع أو العشر. اهـ[١].

قوله: سنة تسع أو عشر. قد مال في موضع آخر إلى أنه سنة عشر فإنه قال: وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد[٢].

وقال في تعداد فوائد قصة وفد عبد القيس[٣]: وفيها أنه لم يَعُدَّ الحج في هذه الخصال، وكان قدومهم في سنة تسع وهو أحد ما يحتج به على أن الحج لم يكن فرض بعد وأنه إنما فرض في العاشرة، ولو كان فرض لعده من الإيمان، كما عد الصوم والصلاة والزكاة[٤].

وعن حجة أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع قال: واختلف في حجة الصديق هذه، هل هي التي أسقطت الفرض، أو المسقطة هي حجة الوداع

---

(١) زاد المعاد (١٠١/٢).

(٢) زاد المعاد (٥٩٥/٣).

(٣) حديث وفد عبد القيس في صحيح البخاري (٣٤/١)، رقم (٥٣)، وصحيح مسلم (٤٦/١)، رقم (١٧)

(٤) زاد المعاد (٦٠٧/٣).

مع النبي ﷺ؟

على قولين: أصحهما الثاني، والقولان مبنيان على أصلين:

أحدهما: هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع أو لا؟

والثاني: هل كانت حجة الصديق رضي الله عنه في ذي الحجة، أم وقعت في ذي القعدة من أجل النسيء والذي كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدمونها اهـ[1]

- مسألة العاجز عن الحج.

تأتي هنا القاعدة التي تقدم ذكرها في مسألة العاجز عن الصوم وهي " أن المعجوز عن إن كان له بدل انتقل إلى بدله، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه "[2]

وقد قرر - بناءً على القاعدة - وجوب الحج عليه بماله لقدرته على المأمور به وإن عجز عن مباشرته هو بنفسه.

- في باب المواقيت

المواقيت زمانية ومكانية، والمكانية هي الخمسة المذكورة في الحديث والتقيد بها لمن أراد الحج والعمرة مطلوب.

---

(١) زاد المعاد (٣/٥٩٥).

(٢) بدائع الفوائد (٤/٣٠).

وأما الزمانية فهي شوال وذو القعدة وذو الحجة بالنسبة للحج.

وأما العمرة ففي كل وقت.

إلا أن هنا مسألة يذكرها ابن القيم رحمه الله وهي: أي الأوقات أفضل لإيقاع العمرة فيه؟ هل هو رمضان أم أشهر الحج؟

قال: وأما المفاضلة بينه - أي الاعتمار في أشهر الحج وبين الاعتمار في رمضان فموضع نظر، فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر في رمضان وأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة.

وأيضا فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع.

قال: لكن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتا لها، والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج، وذو القعدة أوسطها، وهذا مما نستخير الله فيه، فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه[(١)].

فهذا الترجيح منه لأولى الأوقات للاعتمار مبني على ما ذكر من القاعدة، كما أنه لم يهمل بيان وجه الأفضلية لرمضان- وإن كان الرسول الله ﷺ قد ترك الاعتمار فيه- حيث ادخل ذلك في ضوء قاعدة أخرى، وهي: "أنه ﷺ كان يترك كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمله،

---

(١) زاد المعاد (٢/٩٦).

خشية المشقة عليهم"[١].

ومن هنا أخر العمرة إلى أشهر الحج، واشتغل في رمضان بعبادات أهم من العمرة، "فإنه لو اعتمر في رمضان، لبادرت الأمة إلى ذلك، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم، حرصاً من هذه النفوس على تحصيل العمرة والصوم معاً فتحصل المشقة"[٢]

- في باب الإحرام ونية النسك

- مسألة دخول مكة بإحرام وبدون إحرام فيها طرفان وواسطة: فيجوز دخولها للقتال المباح بغير إحرام، كما دخل رسول الله ﷺ والمسلمون، وهذا لا خلاف فيه.

ولا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام واختلف فيما سوى ذلك إذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة، كالحشاش والحطاب على ثلاثة أقوال:

١) عدم الجواز إلا بإحرام

٢) أنه كالحشاش والحطاب.

٣) التفصيل بين من كان داخل المواقيت فيجوز بغير إحرام، ومن كان خارجها فلا.

---

(١) زاد المعاد (٢/٩٦).

(٢) زاد المعاد (٢/٩٦).

هكذا عرض ابن القيم رحمه الله الأقوال فيما سبق ثم قال: وهـدي رسول الله معلوم في المجاهد، ومريد النسك، وأما من عداهما "فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله أو أجمعت عليه الأمة"[١] وبناء على القاعدة المذكورة لا يلزم الإحرام من لا يريد النسك.

- مسألة فسخ الحج إلى عمرة.

بين رحمه الله أن الفسخ موافق للنصوص والقياس. أما موافقته للنصوص فلا ريب فيه، وأما موافقته للقياس فإن" المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق"...والقياس أنه " إذا اجتمعت عبادتان كبرى وصغرى فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما"[٢]

وبيان ذلك أن من كان معه هدي فلا يفسخ، وأما من لم يكن معه هدي فهذا الذي تضاربت فيه أقوال العلماء ما بين مستحب له الفسخ وما بين موجب، وابن القيم يقرر الوجوب على الأمة إلى يوم القيامة، وأن فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسق الهدي أن يحل ولا بد، بل قد حل وإن لم يشأ[٣].

بل أكد ذلك بقوله" ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج، لرأينا

---

(١) زاد المعاد (٣/٤٢٩).

(٢) تهذيب السنن (٢/٣١٢، ٣١٣) وانظر زاد المعاد (٢/٢١٨).

(٣) زاد المعاد (٢/١٩٣).

فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسـول الله ﷺ وإتباعـا لأمره، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صح حـرف واحـد يعارضه، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم"[(١)]

وقال أيضا" وهو الذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه"[(٢)]

وهنا يقعد ابن القيم رحمه الله المسألة كعادته فيقول" كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع، فقد حل إما وجوباً وإما حكماً هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع"[(٣)].

– مسألة: المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة.

بين أنها تطوف والحالة هذه، قال: وتكون هذه ضـرورة مقتـضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بـالعجز عنـه " **ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة**"[(٤)].

يوضحه ما ذكره بعد ذلك من أن منع الحائض من الطواف هل هو

---

(١) زاد المعاد (١٨٢/٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣٠٣/٤).

(٣) زاد المعاد (١٨٦/٢).

(٤) إعلام الموقعين (٢٠/٣).

لأجل المسجد أم أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض؟ فإن قيل بـــالمعنى الأول، لم يمنع صحة الطواف مع الحيض وعلى هذا فلا يمتنع الإذن لها في دخول المسجد لهذه" **الحاجة التي تلحق بالضرورة**"[١]وإن قيـــل بـــالمعنى الثاني، فغايته أن تكون الطهارة شرطاً فإذا عجزت عنه سقط[٢].

- **من الأحكام في مسألة الإحرام.**

بقاء الإحرام بعد الموت وأنه لا ينقطع به[٣]كما يدل عليه حـــديث الذي وقصته ناقته[٤].

قال ابن القيم: إن هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد، فإن العبد يبعث على ما مات عليه، " **ومن مات على حالة بعث عليها**"، فلو لم يرد هذا الحديث، لكانت أصول الشرع شاهدة به[٥].

---

(١) عبر عنها الفقهاء بقولهم: الحاجة تنزل منزلة الضرورة. انظـــر الأشـــباه والنظـــائر للسيوطي (ص:٨٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢١/٣).

(٣) إعلام الموقعين (٣٢٧/٢)، زاد المعاد (٢٤٥/٢).

(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، صحيح البخـــاري (٣٩١/١)، رقم (١٢٦٥)، وصحيح مسلم (٨٦٥/٢)، رقم (١٢٠٦).

(٥) زاد المعاد (٢٤٦/٢).

- وفي باب محظورات الإحرام.

بيَّن أن " **العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور**"... وطرده أن من جامع في إحرامه أو صيامه ناسياً لم يبطل صيامه ولا إحرامه، وكذلك من تطيب أو لبس أو غطى رأسه أو حلق رأسه أو قلم ظفره ناسياً فلا فدية عليه، بخلاف قتل الصيد، فإنه من باب ضمان المتلفات فهو كدية القتيل، وأما اللباس والطيب فمن باب الترفه، وكذلك الحلق والتقليم ليس من باب الإتلاف، فإنه لا قيمة له في الشرع ولا في العرف. وقد ذكر قاعدتين في ذلك:

الأولى: قاعدة الشريعة أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه.

الثانية: القاعدة أن من فعل المنهي عنه ناسياً لم يعد عاصياً[1].

- مسألة متعلقة بالطيب.

وهي شم الطيب هل هو محظور كالتطيب أو أنه لا يأخذ حكمه؟ قال رحمه الله: وأما شمه من غير مس، فإنما حرمه من حرمه بالقياس وإلا فلفظ النهي لا يتناوله بصريحه، ولا إجماع معلوم فيه يجب المصير إليه ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل، فإن شمه يدعوا إلى ملامسته في البدن والثياب..." **وما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة**"... وعلى هذا فإنما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفه

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٥٠).

واللذة، فإما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه، أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه، لم يمنع منه، و لم يجب عليه سد أنفه[1].

- باب جزاء الصيد.

من المعلوم أن الصيد من المحظورات في الإحرام، ومع هذا فهو لا يدخل في قاعدة المحظورات المتقدمة والتي لا توجب الفدية على من فعل محظوراً ناسياً، أما الصيد فحتى لو فعله ناسياً ففيه الجزاء كذا قرر ابن القيم رحمه الله المسألة وقال: لأنه من باب ضمان المتلفات فهو كدية القتيل[2].

وهنا مسألة لطيفة وهي قتل المحرم وصيده للمتولد من الحيوان.

قد تقدم ذكر مسألة المتولد من الحيوان في باب الزكاة وبين - أي ابن القيم- أن الأحكام المتعلقة بهذه المتولدات تذكر في الزكاة وجزاء الصيد والأضاحي ثم ذكر قاعدها فقال: **والأحوط يتغلب في كل باب، ففي الأضاحي يغلب عدم الإجزاء وفي الإحرام والحرم يغلب وجوب الإجزاء وفي الأطعمة يغلب جانب التحريم وفي الزكاة اختلاف مشهور**[3].

---

(١) زاد المعاد (٢/٢٤٢).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٥٠).

(٣) مفتاح السعادة (٢/١٤٧).

- **في باب صفة الحج**

شرعت فيه أفعال لأسباب: من أهمها مخالفة المشركين وذلك، كالرمي في الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

وهذه الأفعال كما ترى منها الواجب ومنها المستحب، ومنها الركن، والمخالفة لا تكون إلا في ذلك كما بينه ابن القيم رحمه الله إذ يقول" **فالأمور التي نخالف فيها المشركين هي الواجب أو المستحب، وليس فيها مكروه، فكيف يكون فيها محرم** "[١]

ومخالفة المشركين مقصد من مقاصد الشريعة،كما بينه ابن القيم بقوله" **استقرت الشريعة ولاسيما في المناسك على قصد مخالفة المشركين**"[٢]

ثم هذه الأفعال هل هي مشروعة إلى القيامة أم يقتصر بها على سبب مشروعيتها؟ بين ابن القيم رحمه الله أن ما فعله النبي ﷺ وشرعه لأمته في المناسك مخالفة لهدي المشركين، هو مشروع إلى يوم القيامة إما وجوباً أو

(١) زاد المعاد (٢/٢١٥) وقوله كيف يكون فيها محرم. يرد به على من حرم فسخ الحج إلى العمرة، مع أن النبي صلى الله وعليه وسلم فعل قاصداً به مخالفة المشركين..

(٢) تهذيب السنن (٢/٣١٠).

استحباباً[١].

وهنا يضع كعادته قاعدة المسألة بقوله " ما شرع من المناسك قصداً لمخالفة الكفار، فإنه دائم المشروعية إلى يوم القيامة " وهذه قاعدة من قواعد الشرع "**أن الأحكام المشروعة لهذه الأسباب في الأصل لا يشترط في ثبوتها قيام تلك الأسباب**"[٢]

- طواف القدوم والوداع.

تقدم قريباً بيان حكم طواف الإفاضة للحائض، فهل هذا الحكم يسري إلى طواف القدوم والوداع؟ والجواب أن النبي ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها،[٣]وقد علم في مسألة طواف الحائض للإفاضة أن الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أولهما[٤]والمحظورات لا تباح إلا في حالة

(١) زاد المعاد (٢/٢١٤).

(٢) بدائع الفوائد (٣/١٦١)، تهذيب السنن (٢/٣٠٩).

(٣) صحيح البخاري (١/٥٣٣)، رقم (١٧٥٧)، وصحيح مسلم (٢/٩٦٤)، رقم (١٢١١) وفي قوله صلى الله وعليه وسلم: (أحابستنا هي؟) يعني صفية، فلما علم أنها قد أفاضت، قال: فالتنفر. وهذا يدل على أنه يسقط عن الحائض طواف الوداع..

(٤) قد بين ابن القيم رحمه الله في هذا الموضع أن الصواب أن الحائض ممنوعة من الطواف لحرمة لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف..

الضرورة ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد، ولا إلى طواف الوداع، فإنه ليس من تمام الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة[١].

- حكم العمرة.

وفيه قاعدة" **كل ما يجب غسله من الحدث الأصغر يجب غسله في الأكبر وزيادة**" هذه القاعدة قد تقدم ذكرها في باب الطهارة وإنما أوردتها هنا لأن ابن القيم أشار إلى أنه يؤخذ منها حكم العمرة أيضاً فقال: وبهذه الطريق[٢] كان الصحيح أن العمرة ليست بفريضة لدخولها في الحج[٣].

في باب الفوات والإحصار.

في هذا الباب تأتي مسألة: إذا عجز المكلف عن بعض الواجب وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في باب الصيام، وفي ضوء هذه القاعدة بيَّن ابن القيم أن من قدر على بعض مناسك الحج وعجز عن بعضها لزم فعل ما يقدر عليه ويستناب عنه فيما عجز عنه[٤].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٩).

(٢) أي ما جاء في القاعدة المذكورة.

(٣) بدائع الفوائد (٤/٨٨، ٨٧).

(٤) بدائع الفوائد (٤/٣٠).

- وفي باب الهدي والأضحية.

مسألة: المتمتع إذا لم يتيسر له الهدي فإنه يصوم، فـإذا شـرع في الصوم ثم قدر على الهدي هل يلزمه الانتقال إليه؟ جوابه من جانبين

الجانب الأول: أن القدرة على هدي التمتع تمنع الانتقال إلى الصوم ابتداء لا دواماً، والقاعدة في الدوام والابتداء أنه" **لا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الابتداء من أحكام الـدوام في عامـة مسائل الشريعة**"[1] وهذه القاعدة مشروطة بعدم اتحاد سـبب الابتـداء والدوام في الأحكام كما بينه في موضع آخر[2].

الجانب الثاني: أنه بناء على ما تقرر في الجانب الأول فإن المتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال لذلك، لأن القـدرة إنما تؤثر في الابتداء لا في الدوام، كما تقدم. لكن هنا ضابط يتعلق بهـذا الجانب الثاني حيث إن هناك صوراً في الشريعة يبطل فيها البـدل عنـد القدرة على المبدل حتى في حال الشروع كما في مسألة المتيمم إذا قـدر على الماء وقد شرع في الصلاة فإن تيممه يبطل، وهذا يظهر منه نقض ما تقدم، لكن ابن القيم جمع بينها وأزال الإشكال بوضع القاعدة الفقهية في ذلك فقلل: **ما بطل حكمه من الإبدال بحصول مبدله لم يبق متعبداً بـه**

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٣٤٢).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٤٢١).

بحال فإن وجود المبدل بعد الشروع فيه[١]. كوجوده قبل الشروع فيه، وما لم يبطل حكمه رأساً بل بقي معتبراً في الجملة لم يبطله وجود المبدل بعد الشروع فيه. كما في مسألة المتمتع المشار إليها قريباً فإنه لا يلزمه الانتقال، لأن الصوم لم يبطل اعتباره بالقدرة على الهدي بل هو معتبر في كونه عبادة وقربة وقد شرع فيه كذلك- أي المتمتع- ولم يبطل تقربه وتعبده به.

اجتماع الهدي والأضحية والعقيقة أو اثنين منهما، هل يجزئ أحدهما عن الآخر؟

قال ابن القيم رحمه الله: وجه الإجزاء حصول المقصود منهما بذبح واحد فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما،... ثم ذكر نظائر لذلك ومنها ما نحن بصدده في المناسك فقال: وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة وعن الأضحية[٢].

فقوله: حصول المقصود منهما بذبح واحد.

مبني على القاعدة المعروفة" **إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً**"[٣]

---

(١) بدائع الفوائد (٤/٢٩، ٢٨).

(٢) تحفة المودود: (٦١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: (١٢٦)، وقواعد ابن رجب: (٢٦، ٢٣).

دفع القيمة بدل الهدي أو الأضحية أو العقيقة.

قرر ابن القيم أن القيمة لا تقوم مقام الذبح في هذه العبادة وذلك أن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (١) وقال ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) ففي كل من له صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامها، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف القيمة لم يقم مقامها، وكذلك الأضحية هذا ما قرره ابن القيم، وقد صدر كلامه هذا بذكر ما يصلح أن يكون ضابطاً في هذا الباب بقوله: **الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه**(٣).

– الأضحية بالمتولد من الحيوان.

تقدمت الإشارة إلى هذا قريباً في باب زكاة المتولد وباب جزاء الصيد.

– العقيقة.

ذكر ابن القيم أنه يجزئ فيها ما يجزئ في النسك سواء من الضحايا والهدايا.

(١) سورة الكوثر: (٢).
(٢) سورة الأنعام: (١٦٢).
(٣) تحفة المودود: (٤٥).

قال: ولهذا جرت مجرى الذبائح المأمور بها في عامة أحكامها. في الصدقة، والهدية، والأكل، والتقرب إلى الله[١].

(١) تحفة المودود: (٥٦).

المبحث الثاني

الاستدلال بالقاعدة على مسائل

في باب المعاملات

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الربا والصرف

المطلب الثاني: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب تحريم الحيل

المطلب الثالث: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الفرائض



المبحث الثاني

الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب المعاملات

وسأكتفي بذكر ثلاثة أمثلة تدل على ما وراءها، هي أبرز ما ظهر في حديث ابن القيم عما يتعلق بباب المعاملات.

لذا فقد جعلتها في ثلاثة مطالب، سيأتي بيانها بعد إيراد ما يصلح أن يكون مدخلاً لها، وذلك بذكر ما جاء من كلام ابن القيم حول فقهيات وضوابط في العقود والمعاملات عموما.

أولاً- العقد الفاسد

- ما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلاً للتصرف ألبته[١]

- قاعدة الشرع أنه يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها[٢].

- ما حرمه الله سبحانه من العقود، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق[٣].

---

(١) زاد المعاد (٢٢٣/٥).

(٢) الطرق الحكمية: (٢٥١).

(٣) تهذيب السنن (٩٨/٣).

- ما نهى عنه الشارع وحرمه لا يكون قط إلا مشتملاً على مفسدة خالصة أو راجحة[١]

- سائر عقود الكافر له ما سلف منها ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام[٢]" إلا أن يكون المفسد مقارنا للإسلام"[٣]

وقال: هذا أصل من أصول الشريعة ينبني عليه أحكام كثيرة[٤].

ثانياً- القصد وأثره في العقد

- الاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها[٥].

ثالثاً- العقد الصحيح:

- الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم[٦].

- العقد اللازم إذا اتفق المتعاقدان على فسخه ورفعه لم يمنعا من

---

(١) تهذيب السنن (٣/٩٨).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٣٥٤).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/٣٩٨) ومثال الاستثناء نكاح أكثر من أربع، أو نكاح الأختين..

(٤) تهذيب السنن (٤/١٨٢).

(٥) زاد المعاد (٥/٨١٣)، إغاثة اللهفان (٢/١٧، (٥٧)، تهذيب السنن (٥/٦٠).

(٦) إعلام الموقعين (١/٣٤٤)، أحكام أهل الذمة (١/٣٥٧)، الفروسية: (ص:١٦٥).

ذلك[١].

- من أقر أو حلف أو وهب أو صالح لا عن رضا منه، ولكن منع حقه إلا بذلك فهو بالمكره أشبه منه بالمختار[٢].

- العقد والبذل قد يكون جائزاً، أو مستحباً، أو واجباً من أحد الطرفين،مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر، فيجب على الباذل أن يبذل، ويحرم على الآخذ أن يأخذه[٣].

- الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرمه الله ورسوله[٤].

- العقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره، ويحصل منه مقصوده[٥].

- العقد الجائز كالشركة والوكالة لا يثبت حكم فسخه في حق الآخر حتى يعلم بالفسخ[٦].

مالا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه[٧].

---

(١) إعلام الموقعين (١١٢/٤).

(٢) إعلام الموقعين (٣٢/٤).

(٣) زاد المعاد (٧٩٢/٥).

(٤) زاد المعاد (٨٢٦/٥).

(٥) تهذيب السنن (٩٨/٣).

(٦) أحكام أهل الذمة (٤٨٤/٢).

(٧) إعلام الموقعين (٣١/٢).

- قاعدة وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه، هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته؟[١]

رابعاً- الصيغة في العقد

- صيغ العقود قد قيل هي إنشاءات وقيل إخبارات، والتحقيق أنها متضمنة للأمرين[٢].

خامساً- الشروط في العقد

- "هل العارية مضمونة بالشرط أو بالشرع"[٣].
- "الشرط الباطل إذا شرط في العقد لم يجز الوفاء به"[٤].
- "مقاطع الحقوق عند الشروط"[٥].
- "كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط"[٦].
- "المعلق بالشرط عدم عند عدمه"[٧].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٥٤).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٣٧٧).

(٣) زاد المعاد (٣/٤٨١، ٦٤٤وقد مال إلى القول بأنها مضمونة بالشرط كما في (٣/٤٨٢).

(٤) زاد المعاد (٥/١٦٦).

(٥) إعلام الموقعين (٣/٣٩٠).

(٦) إعلام الموقعين (٣/٣٩٠).

(٧) إحكام أهل الذمة (٢/٤٨٩).

- "المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف كما أنه أوسع من المستثنى بالشرع"[١].

- "يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع"[٢].

سادساً- الغرر والجهالة:

- "ليس كل غرر سبباً للتحريم، والغرر المفسد للبيع هو ما تردد بين الحصول والفوات، أو ما طويت معرفته، وجهلت عينه"

"فأما إذا كان شيئاً معروفاً بالعادة كمنافع الأعيان والإجارة مثل منفعة الأرض والدابة، ومثل لبن الظئر المعتاد، ولبن البهائم المعتاد،... فهذا كله من باب واحد وهو جائز، ثم إن حصل على الوجه المعتاد، وإلا حُطَّ عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة"[٣].

- "عقود الالتزام لا تؤثر فيها الجهالة كالنذر"[٤].

سابعاً- العاقدان

- "العقود كلها مبناها على العدل بين المتعاقدين"[٥].

---

(١) إعلام الموقعين (٣٠/٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣٠/٢).

(٣) زاد المعاد (٨٢٤/٥، ٨٢٢، ٨٢٠).

(٤) إعلام الموقعين (٣٨٥/٣).

(٥) الفروسية: (٣٢٧، ٢٨٧، ١٧٣، ١٧٢)، إعلام الموقعين (٧/٢).

- "الحاكم إذا عقد بنفسه عقداً مختلفاً فيه هل يكون بمنزلة حكمه به فيسوغ تنفيذه، ولا يسوغ رده، أو لا يكون حكماً منه به فيسوغ لحاكم آخر خلافه"(١).

- "التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت -أي الإجارة- بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما، وهذا حكم شامل لجميع العقود، فإن الشارع لم يحد لألفاظ العقود حداً"(٢).

- "المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين"(٣)

ثامنا- قواعد منثورة

- "تعليق المال بالأخطار لا يجوز"(٤).

- "لا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة"(٥).

- "جعل الله بكل ما حرم على عباده عوضاً من الحلال أنفع لهم منه وأطيب وألذ"(٦)

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٩٣، ٣٩٢).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٢٣).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٨٢)، زاد المعاد (٥/١٨٨، ١١٨) الفروسية: (٣٩٣).

(٤) إعلام الموقعين (٤/١٨).

(٥) إعلام الموقعين (٤/٣٢٥).

(٦) زاد المعاد (٣/٩)، إعلام الموقعين (٢/١٦٧، ١٦٦).

- "الإجارة أوسع من البيع"[١]

- "الشارع لا يأمر بضياع المال"[٢].

- "باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع"[٣].

- "الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كان عيناً أو منفعة"[٤]

- "ما جاز أن يستوفى بالعارية جاز أن يستوفى بالإجارة، فإن موردهما واحد، وإنما يختلفان في التبرع بهذا والمعاوضة على الأخرى"[٥].

- "المنفعة في الإجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها، فإنه لا تجب الأجرة"[٦].

- "لا أرش في البيع لممسك له الرد"[٧].

---

(١) زاد المعاد (٤٣٨/٣)، إغاثة اللهفان (٤٩/٢).

(٢) زاد المعاد (٦٥٩/٣).

(٣) زاد المعاد (٧٥٣/٥).

(٤) زاد المعاد (٨٢٦/٥).

(٥) زاد المعاد (٨٢٨/٥).

(٦) زاد المعاد (٨٣٣/٥).

(٧) زاد المعاد (٨٣٢/٥).

- "أغنانا الله بوجوه التجارات والمكاسب الحلال عن الربا والميسر والقمار"[١].

- "جماع الأمر في مسألة التسعير أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"[٢].

- "كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه، ولم يزل يقع في الإسلام، ولم يعلم من النبي ﷺ تغييره ولا إنكاره، ولا من الصحابة فهو من الدين"[٣].

- "كل ما لم يبين الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمه"[٤].

- "إذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة"[٥].

- "ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات... فهي داخلة إما في الربا وإما في الميسر"[٦].

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/٩٠).

(٢) الطرق الحكمية: (٢٦٤).

(٣) بدائع الفوائد (٤/٧٥، ٧٤) وهذه القاعدة مسوقة في صور من أنواع البياعات لم تزل تقع في الإسلام من غير نكير..

(٤) إعلام الموقعين (١/٣٨٣).

(٥) إعلام الموقعين (٣/١١٢).

(٦) إعلام الموقعين (٢/٧).

المطلب الأول: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الربا والصرف:

الربا: الزيادة[١].

الصرف: بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب[٢].

- حكمة النهي.

اشتماله على الظلم والضرر، وقد أبان ابن القيم عن ذلك، فقال: الأصل في العقود كلها إنما هو العدل، والشارع إنما نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، وكلاهما أكل مال بالباطل، وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات فهو داخل إما في الربا وإما في الميسر[٣].

وفي موضع آخر قال: وحرم الربا كذلك لأجل ما فيه من الضرر بالمحاويج[٤].

- البديل الشرعي في هذا الباب على ما يقرره ابن القيم.

بين رحمه الله أن من أسرار الشريعة وحكمها العظيمة أن الله إذا

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه: (١٧٨)، المطلع: (٢٣٩).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه: (١٧٥)، المطلع: (٢٣٩).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٧).

(٤) إعلام الموقعين (٣/١٨٢).

حرم عليهم شيئا عوضهم عنه بما هو خير لهم وأنفع، وأباح لهم منه ما تدعو حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه. وذكر أمثلة منها ما يتعلق بباب الربا، فقال:

١) حرم عليهم بيع الرطب والتمر وأباح لهم منه العرايا

٢) وحرم عليهم أكل المال بالمغالبات الباطلة كالنرد والشطرنج وغيرهما، وأباح لهم أكله بالمغالبات النافعة كالمسابقة والنضال.

٣) وحرم عليهم كسب المال بربا النسيئة وأباح لهم كسبه بالسلم[١].

أنواع الربا (خلاصة ما ذكره ابن القيم في ذلك)

الربا نوعان: جلي، وخفي، أو ربا الفضل، وربا النسيئة.

فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، وهو ربا النسيئة.

والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، وهو ربا الفضل.

فتحريم الأول تحريم المقاصد، وتحريم الثاني تحريم الذرائع والوسائل[٢].

- **حكم الربا**

لا يخفى على المسلم أنه من الكبائر، لكن ربما توهم متوهم- من القواعد الآتية في إباحة بعض صور ربا الفضل، إذ تحريمه تحريم الوسائل لا

(١) إعلام الموقعين (١٦٦/٢)، إغاثة اللهفان (٩٠/٢).

(٢) إعلام الموقعين (١٥٤/٢، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٣).

المقاصدان أحد نوعي الربا حرام دون الآخر، وهذا التوهم مدفوع، فإن الربا بنوعيه حرام منهي عنه لاشتماله على الظلم والضرر كما تقدم، بل إن ابن القيم رحمه الله يصرح باختياره تحريم ربا الفضل، فيقول "والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير مثل...وأن ربا الفضل حرام"[١].

- القواعد في هذا الباب:

مما تقدم تبين أن تحريم ربا النسيئة تحريم مقاصد، وتحريم ربا الفضل تحريم وسائل، قال ابن القيم: ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة، وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعوا إليه الحاجة كالعرايا[٢].

وقاعدة الباب" **أن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد**"[٣].

وإذا كان أخف فإنه لا يبقى على حالة واحدة من التحريم بل يدور مع المصلحة والمفسدة وذلك أن تحريمه تحريم الذرائع، والقاعدة في باب سد الذرائع على ما قاله ابن القيم"**أنه متى فاتت به مصلحة راجحة أو**

(١) إعلام الموقعين (٢٨٨/٣).

(٢) إعلام الموقعين (١٥٩/٢).

(٣) إعلام الموقعين (١٥٩/٢).

تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه"[١].

وعليه فإن ربا الفضل يدخل تحت قاعدة المحرمات تحريم الذرائع وهي التي يسوقها ابن القيم بقوله: **ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة**[٢].

- علة التحريم في الأصناف الربوية.

حكى ابن القيم اتفاق الناس على تحريم التفاضل في الأعيان الستة المنصوص عليها مع اتحاد الجنس، وتنازعوا فيما عداها[٣]

وقد ذكر ابن القيم النزاع في ذلك ورجح قول الإمام مالك في علة المطعوم أنه الاقتيات، كما اختار في الدراهم والدنانير أن العلة الثمنية، وقال: هذا هو الصحيح بل الصواب، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدا" **فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء"**[٤] بهذه القاعدة نصر ابن القيم ما ذهب إليه من أن العلة في الذهب والفضة الثمنية لا غير.

- بيع فروع الأجناس بأصولها متفاضلا

(١) إعلام الموقعين (٣/١٦٥).

(٢) إعلام الموقعين (٢/١٦١)، زاد المعاد (٣/٤٨٨)، (٤/٧٨).

(٣) إعلام الموقعين (٢/١٥٥).

(٤) إعلام الموقعين (٢/١٥٦).

في بيان كونه من قبيل الربا أو لا، يقول ابن القيم رحمه الله: التحريم إنما يثبت بنص أو إجماع أو تكون الصورة المحرمة بالقياس مساوية من كل وجه للمنصوص على تحريمها، والثلاثة منتفية في فروع الأجناس مع أصولها...فلا يحرم السمسم بالشيرج، ولا الهريسة بالخبز، فإن هذه الصناعة لها قيمة، فلا تضيع على صاحبها، و لم يحرم بيعها بأصولها في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس"**ولا حرام إلا ما حرمه الله، كما أنه لا عبادة إلا ما شرعها الله، وتحريم الحلال كتحليل الحرام**"[1].

(١) إعلام الموقعين (٢/١٦٤، ١٦٣).

المطلب الثاني: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب تحريم الحيل:

تناول ابن القيم هذا الباب من جوانب عدة هي كما يلي:

- **في تعريف الحيلة**

قال عن اشتقاقها اللغوي:

الحيلة: فعله، مشتقة من التحول، والحول، وهو التصرف من حال إلى حال، وهي من ذوات الواو، وأصلها"حولة" وإنما انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، وهو قلب مقيس مطرد في كلامهم نحو ميزان وميقات وميعاد، فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال.

ثم ذكر بعد ذلك الاستعمال الأخص لهذه الكلمة -وهو ما يمكن أن نجعله تعريفاً **اصطلاحياً** للحيلة- فقال: ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً ، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس.

وقد صارت في عرف الفقهاء إذ أطلقت يقصد بها الحيل التي تستحل بها المحارم، كحيل اليهود، وكل حيلة تتضمن إسقاط حق الله، أو

لآدمي، فهي مما يستحل بها المحارم[١].

- **في أقسام الحيلة.**

في ضوء التعريف السابق للحيلة من حيث اللغة والاصطلاح، وجاء تقسيم ابن القيم لها بهذا الاعتبار.

فباعتبارها لغة تنقسم إلى الأحكام الخمسة.

وبيان ذلك أن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها، فالأكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة على المقصود منه.

والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها، كلها حيلة على حصول المعقود عليه. والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها[٢].

ويمكن على هذا أن يقال: الحيل ثلاثة أنواع.

نوع هو قربة وطاعة، وهو من أفضل الأعمال عند الله.

ونوع هو جائز مباح، ولا حرج على فاعله، ولا على تاركه، وترجح فعله على تركه أو عكس ذلك تابع لمصلحته.

---

(١) انظر إعلام الموقعين (٣/٢٤٠)، إغاثة اللهفان (١/٥٧٣).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٤١).

ونوع هو محرم ومخادعة لله تعالى ورسوله، متضمن لإسقاط ما أوجبه وإبطال ما شرعه، وتحليل ما حرمه[١].

فالنوع الأول يشمل الواجب والمندوب

والنوع الثالث يشمل الحرام والمكروه

ويتوسطهما المباح

هذا تقيسم الحيلة باعتبارهل لغة.

أما باعتبارها اصطلاحاً فقد تقدم بيان استعمال الفقهاء وعرفهم في هذه الكلمة وأنه في الحيل المحرمة، ووجه ذلك كما يوضحه ابن القيم أن النبي ﷺ لما قال: «لاترتكبوا ما ارتكبت يهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[٢] غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم[٣].

---

(١) إغاثة اللهفان (٥٧٢/١).

(٢) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص:١١٢)، رقم (٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال شيخ الإسلام بن تيمية في كتابه إقامة الدليل على بطلان التحليل ضمن مجموع الفتاوى الكبرى (١٢٣/٣): هذا إسناد جيد.اهـ. وجود إسناده ابن كثير في تفسيره (١٥٤/١)، (٤٩٢/٣)، وانظر إرواء الغليل (٣٧٥/٥).

(٣) إعلام الموقعين (٢٤١/٣)، إغاثة اللهفان (٥٧٤/١).

- في بيان القسم المقصود بالكلام في باب تحريم الحيل.

من خلال التقسيم المتقدم يوضح ابن القيم رحمه الله الموقف الصحيح في شأن الحيلة وذلك من طريقين:

الأولى: بيان معنى هذه الكلمة وأصلها واشتقاقها.

الثانية: تحديد النوع المذموم من خلال التقسيم العام والخاص للحيلة.

أما الطريق الأولى فقد تقدم بيان معنى هذه الكلمة، يهمنا هنا ما علقه ابن القيم وقاله حول هذا المعنى حيث قال: فإن الحيلة لا تذم مطلقاً، ولا تحمد مطلقاً، ولفظها لا يشعر بمدح ولا ذم(١).

ووجه ذلك ما قاله في موضع آخر: إن الحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب، وترك المحرم، وتخليص الحق، ونصر المظلوم، وقهر الظالم، وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات(٢).

وأما الطريق الثانية فإنه لما قسم الحيل على الوجه المتقدم ميز المحمود منها والمذموم

وبين أي الأنواع هو المعني بالحديث عنه، وأيها غير المعني.

---

(١) إغاثة اللهفان (٥٧٣/١).

(٢) إعلام الموقعين (٢٤١/٢).

فبين أن الحيلة بالاعتبار العام ليست هي المعنية بالكلام في باب الحيل فقال: ليس الكلام في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مورد التقسيم إلى مباح ومحظور[١].

ولما تكلم عن التحليل على جلب المنافع ودفع المضار وأن هذا مما تحمد القدرة عليه قال: وليس كلامنا، ولا كلام السلف في ذم الحيل متناولاً لهذا القسم، بل العاجز من عجز عنه، والكيس من كان به أفطن وعليه أقدر، ولاسيما في الحرب فإنها خدعة، والعجز ترك هذا الحيلة... وفي هذا فال بعض السلف: الأمر أمران: أمر فيه حيلة فلا يعجز عنه، وأمر لا حيلة فيه فلا يجزع منه[٢].

وفي تحديده للنوع المذموم المقصود بالكلام عنه في باب الحيل، قسَّم الحيل إلى ثلاثة أنواع كما تقدم قريباً ثم قال في النوع الثالث المحرم: وإنكار السلف والأئمة وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع[٣].

وفي موضع آخر نوعها نوعين يتضمنان ما تقدم من التقسيم، وذكر النوع الثاني المذموم فقال: وكلامنا الآن في النوع الثاني. ثم أورد الأدلة على إبطاله[٤].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٤١).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٣٣٦).

(٣) إغاثة اللهفان (١/٥٧٢).

(٤) إغاثة اللهفان (١/٤٩٩)، وانظر الطرق الحكمية: (٣٥).

*** في موقف ابن القيم من هذا القسم.**

تنوع كلام ابن القيم رحمه الله في الحث على سد هذا الباب وبيان ما يترتب على فتحه من الشر العظيم، ولا عجب أن يستغرق الكلام في هذا الباب، مساحة كبيرة من بعض كتبه،[١] فإن الحيل تأتي على أصل الشرع بالبطلان والإلغاء، ومن هنا نجد ابن القيم في كلامه عن الحيل المحرمة ينوع الأسلوب والأدلة والطرق الدالة على تعظيم هذا الأمر وعدم التهوين من شأنه.

فهو يصفها تارة بأنها لا تتمشى مع قواعد الشرع وأصل الأئمة، يقول:

والمقصود بيان بطلان الحيل، فإنها لا تتمشى على قواعد الشريعة ولا أصول الأئمة، وكثير منها، بل أكثرها من توليدات المنتسبين إلى الأئمة وتفريعهم، والأئمة براء منها[٢].

وقال بعد إطالته في الكلام عن الحيل: لعلك تقول قد أطلت الكلام في هذا الفصل جدا وقد كان يكفي الإشارة إليه فيقال: بل الأمر أعظم مما ذكرنا[٣].

(١) من ذلك مثلاً: إعلام الموقعين، وإغاثة اللهفان.

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٧٩).

(٣) إغاثة اللهفان (٢/١٦٢).

ويصفها تارة بمناقضتها لباب سد الذرائع.

يقول: وإذا تدبرت الشريعة وجدها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس فتح باب الحيل الموصلة إليها، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم تناقض[١].

ولذلك لما تكلم عن قاعدة: **الشرط المتقدم لا يؤثر**، وأنها تفتح باب الحيل، بل هي أصل الحيل وأساسها، أشار إلى مناقضتها **لقاعدة سد الذرائع إلى المحرمات**[٢].

يزيد الأمر بياناً فيقول: وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة[٣].

وتارة يوضح أدلة تحريمها وأصول ذلك إجمالاً وتفصيلاً.

فيقول: ولهذا الأصل – وهو تحريم الحيل المتضمنة إباحة ما حرم الله أو إسقاط ما أوجبه الله عليه– أكثر من مائة دليل[٤].

وقال عن حديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»

---

(١) إغاثة اللهفان (٥٤٩/١، ٥٣١).

(٢) إعلام الموقعين (١٣٣/٣).

(٣) إعلام الموقعين (١٥٩/٣).

(٤) تهذيب السنن (١٠٣/٥).

هو أصل في إبطال الحيل[١].

وعن حديث «لا يحل سلف وبيع»[٢] قال: هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الحيل الربوية[٣].

وقد تقدم قوله في قاعدة: **الشرط المتقدم لا يؤثر**. بأنها أصل الحيل وأساسها[٤].

كما بين أن عمدة أرباب الحيل من السنة حديث «بع الجمع بالدراهم»[٥] ومن الكتاب ﴿فخذ بيدك ضغثا﴾[٦].

وتارة يذكر أصولاً وأبوابا تسد الحيل.

فهو لما بسط القول في الكلام عن الشروط وما يتعلق بها قال: وإنما بسطت القول في هذا لأن باب الشرط يدفع حيل أكثر المتحيلين[٧].

---

(١) إغاثة اللهفان (٥١١/١، ٥١٠).

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه (أحمد (١٧٤/٢)، والترمذي (٥٣٥/٣)، رقم (١٢٣٤) وأبو داود (٢٨٣/٣)، رقم (٣٥٠٤)، والنسائي (٢٩٥/٧)، وحسنه في الإرواء (١٤٨/٥).

(٣) تهذيب السنن (١٤٤/٥).

(٤) إعلام الموقعين (١٣٣/٣).

(٥) متفق عليه (صحيح البخاري (١١٣/٢)، رقم (٢٢٠١)، ومسلم (١٢١/٣) ٥، رقم (١٥٩٢).

(٦) إعلام الموقعين (٢٣٢/٣)، والآية المشار إليها هي في سورة ص آية رقم (٤٤).

(٧) إعلام الموقعين (٣٩٠/٣).

وفي عرضه لكلام المجيزين للحيل ذكر عنهم إيرادهم على المالكية أن من أصولهم أصولاً تسد باب الحيل سداً محكماً ومع ذلك فهم في مواضع فتحوا باب الحيلة.

وذكر هذه الأصول وهي:

- الشرط المتقدم كالمقارن.
- الشرط العرفي كاللفظي.
- المقصود في العقود معتبرة.
- الذرائع يجب سدها.
- التغرير الفعلي كالتغرير القولي[1].

وتارة يبين أن الربا عن طريقها- أي الحيلة- أشد من الربا بدونها.

يقول: الحيلة الربوية أعظم مفسدة من الربا الصريح[2]

ولذلك كان تحريم العينة فوق تحريم الربا، لما فيه من الحيلة، وفي هذا المعنى يقول: فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس، ومصالح العباد، وحكمة التشريع تحريمها أعظم من تحريم الربا، فإنها ربا مستحل

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٠٠).

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٢١).

بأدنى الحيل[١].

هذه بعض المسالك التي سلكها ابن القيم رحمه الله في بيان تحريم الحيل بل إنه قد حكى الإجماع على تحريمها فقال: ومما يدل على التحريم أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وآكدها، ومن جعلها بينه وبين الله فقد استوثق لدينه[٢].

كما بين أن الحيل المحرمة منها ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة[٣].

والله أعلم.

*** في طائفة من القضايا التي ربطها ابن القيم بالقاعدة في هذا الباب.**

وسأطرح ثلاث قضايا تدل على ما وراءها، هي أبرز المسائل في هذا الباب.

القضية الأولى: مسألة العينة.

العينة: أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم

(١) إعلام الموقعين (٣/١٦٧).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٧٣).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٢٤٢).

يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به[١] يعني يشتريها في البيع الثاني بنقد.

ومما جاء في كلام ابن القيم عنها قوله: العينة: فعلة من العين(النقد)، ثم نقل عن الجوزجاني اشتقاقها من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليها، وليست به إلى السلعة حاجة[٢].

وقد ناقش ابن القيم مسألة العينة ودلل على تحريمها من وجوه، يهمنا هنا الوجه الأول منها لتعلقه بالقاعدة، وهو أن الله تعالى حرم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا، بل هي أقرب وسائله قال: والوسيلة إلى الحرام حرام[٣].

وبيان هذه القاعدة أنه لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود،

---

(١) النهاية لابن الأثير ٣٣٣/٣، المغرب للمطري (٩٥/٢).

(٢) تهذيب السنن (١٠٨/٥).

(٣) تهذيب السنن (١٠٠/٥).

لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل[١].

والقصد: أن التوصل إلى الحرام حرام[٢].

القضية الثانية: مسألة التورق.

التورق صورته كالعينة إلا أن السلعة لا تعود إلى بائعها كما في العينة بل إلى غيره[٣].

وسمي بذلك لأن المقصود الورق[٤].

والورق هي الدراهم المضروبة[٥].

وقد نقل ابن القيم خلاف السلف في هذه المسألة ما بين مانع وكاره ومبيح[٦].

وعزا إلى شيخ الإسلام القول بالمنع، وأنه روجع فيها مراراً وهو حاضر فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، "فالشريعة لا تحرم

---

(١) إعلام الموقعين (١٣٥/٣).

(٢) إغاثة اللهفان (٩٦/٢).

(٣) انظر إعلام الموقعين (١٧٠/٣).

(٤) تهذيب السنن (١٠٨/٥).

(٥) إعلام الموقعين (١٦٠/٢).

(٦) انظر المصادر المتقدمة..

الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"(١)

و لم يتضح موقف ابن القيم من التورق، لكن يمكن استشفاف رأيه من بعض العبارات الواردة في سياق بحثه للمسألة.

فمنها قوله: وأخفها التورق. أي أخف صور العينة

ومنها قوله: وأشار - أي الإمام أحمد - في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رضي الله عنه(٢).

ومنها نقله المتقدم عن شيخه مع عدم التصريح بالمخالفة، وهذا يعني في الغالب الموافقة لاسيما اعتماده للقاعدة المذكورة في مسائل الأحكام، إضافة إلى أنه بيع مضطر، وقد«نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر» (٣).

مما تقدم يظهر ميله رحمه الله إلى المنع والله تعالى أعلم.

القضية الثالثة: مسألة المعاريض.

مما تقرر من القواعد في باب المعاملات أن الله إذا حرم على عباده شيئاً عوضهم عنه بما هو خير لهم وأنفع، وأباح لهم منه ما تدعو حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه.

وفي ضوء هذا القاعدة" فقد حرم الله على عباده الكذب وأباح لهم

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١٧٠).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٧٠).

(٣) رواه أبو داود، وضعف إسناده الألباني في المشكاة (٢/٨٦٧).

المعاريض التي لا يحتاج من عرفها إلى الكذب معها البتة"[١].

والمعاريض هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً، ويوهم غيره أنه يقصد به المعنى آخر[٢].

"وهي من الطرق التي تتضمن نفع المسلمين والذب عن الدين، ونصر المظلومين، وإغاثة الملهوفين، ومعارضة المحتالين بالباطل ليدحضوا به الحق، وما كان هذا شأنه فهو من أنفع الطرق وأجلها علماً وعملاً وتعليماً"[٣].

ولما كان هناك نوع التباس بين المعاريض والحيل المحرمة، زاد ابن القيم رحمه الله هذا المقام بياناً فقال: وهذا الضرب وإن كان نوع حيله في الخطاب لكنه يفارق الحيل المحرمة من الوجه المحتال عليه والوجه المحتال به[٤].

قال ابن القيم نقلاً عن شيخه: **والضابط في أمر المعاريض أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام لأنه كتمان وتدليس[٥]. والستر**

(١) إعلام الموقعين (٢/١٦٧).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٣٤).

(٣) إغاثة اللهفان (٢/٩٤).

(٤) إعلام الموقعين (٣/٢٣٥) وانظر الفروق بين الحيلة والمعاريض إغاثة اللهفان (٢/١٤٠) ومابعدهما.

(٥) إعلام الموقعين (٣/٢٣٥).

والكتمان إذا تضمن مفسدة لم يجز[١].

وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز، بل واجب إذا أمكن، وإن كان بيانه جائزاً أو كتمانه جائزاً، فإما أن تكون المصلحة في كتمانه أو في إظهاره أو كلاهما متضمن للمصلحة، فإن كان الأول فالتعريض مستحب.

وإن كان الثاني فالتورية فيه مكروهة، والإظهار مستحب.

وهذا في كل موضوع يكون البيان فيه مستحباً.

وإن تساوى الأمران وكان كل منهما طريقاً إلى المقصود جاز الأمران[٢].

ولا يزال ابن القيم يمهد لوضع القاعدة في المعاريض فيقسمها إلى قسمين:

الأول: أن يستعمل اللفظ في حقيقته، وما وضع له، فلا يخرج به عن ظاهره ويقصد فرداً من أفراد حقيقته، فيتوهم السامع أنه قصد غيره.

الثاني: أن يستعمل العام في الخاص و المطلق في المقيد[٣].

---

(١) زاد المعاد (٣/٥٧٤).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٣٥).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٢٣٧).

فالتعريض تارة يكون مع استعمال اللفظ في ظاهره، وتارة يكـــون بإخراجه عن ظاهره، ولا يذكر المعرِّض قرينة تبين مراده[١].

وعليه فالقاعدة التي قعدها ابن القيم في ذلك:

أن ما كان من التعريض مخالفاً لظاهر اللفظ كان قبيحاً إلا عنــــد الحاجة، وما لم يكن منها مخالفا لظاهر اللفظ كان جائزا إلا عند تضمن مفسدة[٢].

وختام هذا: فائدة في المعاريض والتورية، من كلام ابن القيم:

قال: فيها صدق وكذب فهي صدق بالنسبة إلى قـــصد المعـــرض، كذب بالنسبة إلى إفهامه، ومن هنا يعرف سر إطلاق إبراهيم الخليل عليه السلام اسم الكذب على كلماته الثلاث مع أنها تعريض وتوريـــة وهـــو صادق فيها[٣].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٣٨).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٣٩)، إغاثة اللهفان (٢/١٤٣).

(٣) انظر مفتاح دار السعادة (٢/٣٩٦، ٣٩٥).

المطلب الثالث: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الفرائض:

الفرائض جمع فريضة، من الفرض وهو التقدير، فقيل لأنصباء المواريث فرائض، لأنها مقدرة لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض[١].

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله طائفة من مسائل هذا العلم في كتابه إعلام الموقعين، وقرر قواعد هذه المسائل وضوابط هذا الباب وبين ذلك أتم بيان.

وهذه المسائل هي: المشتركة،[٢] العمريتان،[٣] ميراث الأخوات مع البنات، ميراث البنات، ميراث بنت الابن مع البنت، ميراث الجد مع الإخوة.

فهذه ست مسائل.

المسألة الأولى: المشتركة في الفرائض وصورتها أن تخلف امرأة:

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (٢٤٦)، أنيس الفقهاء: (٣٠٠)، المغرب (١٣٣/٢)، المصباح النير: (١٧٨).

(٢) ويقال المشركة أيضا وهي المسألة المشترك بين العصبة الشقيق وبين أولاد الأم (شرح سبط المارديني على الرحبية: ٩٤).

(٣) ويقال أيضا: الغراوان لشهرتهما، والعمريتان لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك (شرح سبط المارديني على الرحبية: ٢٦).

زوجاً وأماً،وعدداً من أولاد الأم ثنين فأكثر ومن الإخوة الأشـــقاء أخـــاً واحداً فاكثر سواءً كان معه أو معهم أخت شقيقة أو أكثر أو لم يكـــن، فإن الفروض فيها تستغرق التركة، للزوج النصف وللأم السدس، ولأولاد الأم الثلث[١].

بقي العصبة الشقيق (الأخ الشقيق فأكثر) هل يسقطون أم يشركون في المسألة مع أولاد الأم؟

رجَّح ابن القيم رحمه الله عدم التشريك واستدل على ذلك بأمور، يهمنا منها ما يتعلق بالقاعدة، فإنه رد القول بإلغاء الأب وتجاهل وجوده والقول بأنه إن لم ينفعهم لم يضرهم.

وقرر أنه قد يضرهم كما ينفعهم، كما أنه لا يصلح أن نجعل الأخ من الأبوين كأخ من أب وأخ من أم فنعطيه السدس فرضـــاً بقرابـــة الأم والباقي تعصيبا بقرابة الأب.

وذلك" أن القرابة المتصلة الملتئمة من الـــذكر والأنثـــى لا تفـــرق أحكامها" وبين أن هذه هي قاعدة النسب في الفرائض وغيرها[٢].

المسألة الثانية: العمريتان.وهي على صورتين

الأولى: زوج وأم وأب، فللزوج النصف، وللأم ثلث الباقي بعـــده،

(١) شرح سبط المارديني على الرحبية: (٩٥، ٩٤).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٥٦، ٣٥٥).

وللأب الفاضل.

الثانية: زوجة فأكثر وأم وأب، فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي بعده، وللأب الفاضل(١).

وإنما أعطيت الأم في هاتين المسألتين ثلث الباقي، لأنها لو أعطيت الثلث كاملاً، لزم تفضيلها على الأب في المسألة الأولى، وعدم تفضيل الأب عليها التفضيل المعهود في الشرع من أن الذكر له حظ الأنثيين في المسألة الثانية.

قال ابن القيم رحمه الله: والقرآن يدل على قول جمهور الصحابة فيها كعمر وعثمان وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت أن للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين(٢).

وخالف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هاتين المسألتين وقال، للأم الثلث كاملاً فيهما(٣).

ولكن بين ابن القيم أن قواعد الفرائض تشهد لقول الجمهور، قال: فإنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في طبقة واحدة، كالابن والبنت، والجد والجدة، والأب والأم، والأخ والأخت، فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما

(١) شرح سبط المارديني على الرحبية: (٦٢).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٥٨، ٣٥٧).

(٣) شرح سبط المادريني على الرحبية: (٦٢).

تأخذه الأنثى أو يساويها، فأما أن تأخذ الأنثى ضعف الذكر فهذا خلاف قاعدة الفرائض[١].

ولما كان لوجود العدد من الإخوة تأثير في نصيب الأم بحجبها نقصاناً إلى السدس، بينما لا تأثير للواحد عليها فتعطى الثلث كاملاً، فإن ابن القيم رحمه الله أشار إلى ذلك مع بيانه لحكم الاثنين من الإخوة والأخوات هل يلحقان بالواحد فلا يؤثران على الأم أو بالعدد من الإخوة فيحجبانها إلى السدس؟ بيَّن نزاع الصحابة في ذلك وصوَّب قول الجمهور في إدخال الاثنين في الإخوة خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما، واستدل على ذلك بأمور.

يخصنا هنا استدلاله بالقاعدة فقال: **قاعدة الفرائض أن كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما**[٢]**"فدل على أن صيغة الجمع في الفرائض تتناول العدد الزائد على الواحد مطلقاً، ثلاثة**[٣]**كان أو أكثر منه"**[٤]

المسألة الثالثة: ميراث الأخوات مع البنات.

دل القرآن على أن فرض الأخت النصف مع عدم الولد، أما مع

(١) إعلام الموقعين (١/٣٦١).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٦٠).

(٣) هكذا في المطبوع من إعلام ولعلها صوابها: اثنان..

(٤) إعلام الموقعين (١/٣٦١).

وجود الولد فإنها لا ترث النصف، ولا يخلو الولد إما أن يكون ذكراً أو أنثى، فإن كان ذكراً أخذ ما بقي من المال بعد الفروض فتسقط فإنه لو كان مكانها أخوها لسقط فهي من باب أولى، وإن كان أنثى أخذت فرضها النصف ولا تمنع الأخ عن الباقي كما دل عليه القرآن والسنة والإجماع.

والمسألة هنا هل تمنع الأخت أو لا تمنعها كالأخ؟

قال ابن القيم رحمه الله: ليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت مع إناث الولد بغير جهة الفرض، وإنما صريح ينفي أن يكون فرض النصف مع الولد، فبقي ههنا ثلاثة أقسام:

إما أن يفرض لها أقل من النصف، وإما أن تحرم بالكلية، وإما أن تكون عصبة، والأول محال إذ ليس للأخت فرض مقدر فإنها وأخاها في درجة واحدة... وأيضاً فإن البنت إذا لم تسقط ابن الأخ وابن العم وابن عم الأب والجد وإن بعد فأن لا تسقط الأخت مع قربها بطريق الأولى... فإن قاعدة الفرائض إسقاط البعيد بالقريب وتقديم الأقرب على الأبعد، وهذا عكس ذلك. يعني إسقاط الأخت مع قربها دون أولئك مع بعدهم.

قال: فتعين القسم الثالث وهو أن تكون عصبة، لها ما بقي، وهي أولى به من سائر العصبات الذين هم أبعد منها[1].

---

(١) إعلام الموقعين (١/٣٦٤، ٣٦٦.

وبعد تقرير ابن القيم لهذه المسألة أجاب على ما أشكل من حديث: «فما بقي فلأولى رجل ذكر»[١] بأن هذا إذا لم يكن ثم عصبة بغيره، بل كان العصبة عصبة بأنفسهم، فيكون حينئذ أولى بالمال من غيره، وأما إذا اجتمع العصبتان قدم الأقرب على من هو أبعد منه[٢]

وإنما قال ابن القيم ذلك لأن بعض أهل العلم استدل به على أن الباقي بعد فرض البنت يعطي لابن الأخ أو العم أو ابنه دون الأخت، فإنه رحل ذكر بنص الحديث، ولا تكون الأخت عصبة إلا في حالة عدم وجود هؤلاء[٣].

كما أن مما يوضح ذلك –والكلام لابن القيم –"أن قاعدة الفرائض أن جنس أهل الفروض فيها مقدمون على جنس العصبة"...والأخوات من جنس أهل الفرائض فيجب تقديمهن على من هو أبعد منهن ممن لا يرث إلا بالتعصيب المحض... قال: ومما يوضحه: أنا رأينا قاعدة الفرائض أن البعيد من العصبات يعصب من هو أقرب منه إذا لم يكن له فرض... أما أن البعيد من العصبات يمنع الأقرب من الميراث بعد أن كان وارثاً فهذا ممتنع شرعاً وعقلاً، وهو عكس قاعدة الشريعة[٤].

---

(١) متفق عليه صحيح البخاري (٢٣٧/٤)، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم (١٢٣/٣) ٣، رقم (١٦١٥).

(٢) إعلام الموقعين (٣٦٨/١).

(٣) إعلام الموقعين (٣٦٦/١).

(٤) إعلام الموقعين (٣٧٠/١، ٣٦٩).

ثم تكلم في المسألتين الرابعة والخامسة عن ميراث البنات، وبنات الابن. وفي بعض ما تقدم من القواعد ضبط لأحكامهما.

المسألة السادسة: ميراث الجد مع الإخوة.

صوَّب القول بأن الجد كالأب في حجب الإخوة عن الإرث، وبين ذلك من عشرين وجهاً، فمن الأوجه المتعلقة بالقاعدة:

الوجه الثامن: أن قاعدة الفرائض وأصولها إذا كان قرابة المدلي من الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان أقوى مما إذا اختلف جنس القرابتين... وذلك أن القرابة التي يدلي بها الجد من جنس واحد وهي الأبوة، والقرابة التي يدلي بها الأخ وبنوه من جنسين وهي بنوة الأبوة... وعلى هذه القاعدة بناء باب العصبات[1].

والوجه التاسع: أن الجنس الواحد يقوم أقصاه مقام أدناه، ويقدم الأقصى على من يقدم عليه الأدنى، فيقدم ابن ابن الابن على من يقدم عليه الابن، وابن ابن الأخ على من يقدم عليه الأخ، وابن ابن العم على من يقدم عليه العم.

قال: فما بال أب الأب وحده خرج من هذه القاعدة، ولم يقدم على من يقدم عليه الأب؟[2]

والوجه السادس عشر: أن القول بتوريث الجد مع الإخوة يتضمن

---

(١) إعلام الموقعين (٣٧٦/١).

(٢) إعلام الموقعين (٣٧٧/١).

تعصيب الجد للأخوات، وهو تعصيب الرجل جنسا آخر ليسوا من جنسه وهذا لا أصل له في الشريعة" **إنما يعرف في الشريعة تعصيب الرجال للنساء إذا كانوا من جنس واحد**"[1]

والوجه السابع عشر: أن الجد والإخوة لو اجتمعوا في التعصيب لكانوا إما من جنس واحد أو من جنسين، وكلاهما باطل

أما الأول: فظاهر البطلان لوجهين

أحدهما: اختلاف جهة التعصيب.

والثاني: أنهم لو كانوا من جنس واحد لاستووا في الميراث والحرمان.

وأما الثاني: فبطلانه أظهر إذ قاعدة الفرائض أن العصبة لا يرثون في المسألة إلا إذا كانوا من جنس واحد، وليس لنا عصبة من جنسين يرثان مجتمعين قط، بل هذا محال[2].

---

(١) إعلام الموقعين (١/٣٨٠).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٨١).



المبحث الثالث: الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب المناكحات

من الأبواب التي اشتملت على قواعد في باب النكاح، باب المحرمات في النكاح، وباب الشرط في النكاح، وأنكحة الكفار، وباب الصداق،وباب اللعان، والطلاق، وغيرها مما سيأتي تفصيله.

- باب المحرمات في النكاح

المحرمات في النكاح قسمان:

القسم الأول: اللاتي يحرمن تحريماً مؤبداً، إما بنسب أو سبب.

القسم الثاني: ما كان تحريمه منهن مؤقتاً.

وهو نوعان:

النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع

النوع الثاني: ما كان تحريمه لعارض يزول

فمن مسائل القسم الأول: الرضاع، وهو من التحريم بالسبب، ويحرم بالرضاع ما يحرم من النسب، وهنا قاعدة ينص عليها ابن القيم وهي" أن الرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم، لا يلزم أن تكون مثله

في كل حكم"، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمعا فيه منها[١].

ويتفرع على هذه القاعدة مسائل ذكرها ابن القيم رحمه الله:

منها: أنه هل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع، فيحرم عليه أُمُّ امرأته من الرضاع وبنتها من الرضاعة، وامرأة ابنه من الرضاعة أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، أو بين المرأة وعمتها، أو خالتها من الرضاعة؟ فحرَّمه الأئمة الأربعة وأتباعهم، وتوقف فيه شيخ الإسلام، وقال: إن كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى[٢].

وذكر ابن القيم أن حجة الأئمة الأربعة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثم ذكر مناقشة شيخه لهذه الحجة وتقعيده للقاعدة السابق ذكرها.

والمقصود بيان ما قعده ابن القيم في ذلك.

ومنها: لو تزوج امرأة،فقالت له امرأة أخرى أنا أرضعتك وزوجتك، أو قال له رجل: هذه أختك من الرضاعة، فإنه والحالة هذه عليه أن يفارق امرأته، وذلك احتياطاً لقاعدة الفروج فإن "**الأصل في**

---

(١) (زاد المعاد (٥/٥٥٨).

(٢) زاد المعاد (٥/٥٥٧).

الأبضاع التحريم"[١] إلا ما أباحه الله ورسوله[٢].

ومن مسائل القسم الثاني، ما كان تحريمه لعارض يزول، كتزوج الزانية.

بيّن ابن القيم رحمه الله تحريم ذلك بنص القرآن، وفنّد التأويلات الباردة حول الآيات الواردة في ذلك، مبيناً القاعدة فيه وهي" **أن الأبضاع في الأصل على التحريم**" فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع، وما عداه فعلى أصل التحريم[٣]. وعليه فيحرم نكاح الزانية إلا أن تتوب وتنقضي عدتها.

وهنا قضية، وهي ما علامة توبتها؟

عزا ابن القيم إلى الإمام أحمد رحمه الله أنه ذكر في معرفة توبتها، أن يريدها على ما كان أرادها عليه فإن امتنعت فهي تائبة.

قال ابن القيم: وهذا التفات من أحمد إلى القرائن ولدلائل الحال وجواز إيهام غير الحق قولاً وفعلاً ليعلم به الحق، وبين أن هذا القول أفقه من قول من خالفه[٤].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٣٤٠).

(٢) احكام أهل الذمة (٣٥٧/١)

(٣) زاد المعاد (٥/١١٤).

(٤) بدائع الفوائد (٤/١٠٤).

ومن مسائل القسم الثاني أيضاً:

ما كان تحريمه لأجل الجمع.

كالجمع بين الأختين بنص القرآن،[١] والجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، كما بينته السنة[٢].

قال ابن القيم: واستفيد من تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها" أن كل امرأتين بينهما قرابة، لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر، فإنه يحرم الجمع بينهما" ولا يستثنى من هذا صورة واحدة.

كما انتزع ابن القيم كلية أخرى من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة في آية النساء وهي"أن كل امرأة حرم نكاحها، حرم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب" فإن نكاحهن حرام عند الأكثرين، ووطؤهن بملك اليمين جائز.

وأيضاً كلية أخرى ذكر أنها استفيدت من سياق الآية ومدلولها

---

(١) سورة النساء، آية: (٢٣).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله وعليه وسلم قال (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها) متفق عليه صحيح البخاري (٣/٣٦٥)، رقم (٥١٠٩)، وصحيح مسلم (٢/١٤٠) (١٠٢٨/٨).

وهي أن كل امرأة حرمت، حرمت ابنتها إلا العمة والخالة، وحليلة الابن، وحليلة الأب، وأم الزوجة"، " وأن كل الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات في سورة الأحزاب" وهن بنات الأعمام والعمات،وبنات الأخوال والخالات(١).

- باب الشروط في النكاح

المراد بها ما يشرطه أحد الزوجين في العقد على الآخر مما له فيه مصلحة ومحلها ما كان في العقد أو اتفقا عليه قبله، وهي تنقسم قسمين: صحيح، وفاسد.

فمن الشروط الصحيحة أن تشترط المرأة ألا يتسرى أو يتزوج عليها، وكذا ألا يخرجها من دارها أو بلادها أو نحو ذلك من الشروط، فإن وفّى بها وإلا فلها الفسخ.

وأما الشروط الفاسدة فمنها ما يبطل بها العقد وهي ثلاثة: نكاح الشغار، والمحلل، والمعلق على شرط مستقبل كالمتعة.

ومنها ما لا يبطل بها العقد كأن يشرط إسقاط حق من حقوق المرأة، أو أن يشرط أو صافاً فبانت بخلافها، كل ذلك ونحوه مما يفسد فيه الشرط ويصح النكاح، ويبقى له الخيار في الإمضاء أو الفسخ.

وقد بيَّن ابن القيم رحمه الله بعض مسائل هذا الباب. فمنها:

---

(١) زاد المعاد (١٢٧/٥، ١٢٩).

أولاً: نكاح الشغار

وقد صح النهي عنه من حديث ابن عمر رضي الله عنه «لا شغار في الإسلام» (١)

وفيه تفسير الشغار بان يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق.

فإن سموا مع ذلك مهراً فقال بعض الفقهاء هو شغار أيضاً وقال بعضهم يصح العقد وليس بشغار، وفرّق آخرون فقالوا: إن قالوا مع التسمية إن بضع كل واحدة مهر للأخرى فسد، وإن لم يقولوا ذلك صحّ.

قال ابن القيم: متى عقدوا على ذلك وإن لم يقولوه بألسنتهم لم يصح"**لأن القصود في العقود معتبر**"، "**والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً**"فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطؤ عليه ونيته(٢).

ثانياً: نكاح التحليل

قال- أي ابن القيم - : وهو من الكبائر الملعون فاعلها، ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد، فإن القصود في العقود عندهم معتبرة، والأعمال بالنيات، والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ

---

(١) صحيح مسلم (١٠٣/٢) ٥رقم (١٤١٥).

(٢) زاد المعاد (١٠٧/٥، ١٠٩).

عندهم، والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ، لأنها وسائل، وقد تحققت غايتها، فترتبت عليها أحكامها[١].

ثالثاً: نكاح المتعة

صحح ابن القيم أن المتعة حرمت عام الفتح،[٢] ووجّه إباحة ابن عباس رضي الله عنهما لها فقال: ها هنا نظر آخر وهو أنه هل حرمها تحريم الفواحش التي لا تباح بحال، أو حرمها عند الاستغناء عنها وأباحها للمضطر؟ هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال: أنا أبحتها للمضطر كالميتة والدم، فلما توسع فيها من توسع، و لم يقف عند الضرورة، أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلها، ورجع عنه[٣].

رابعاً: بعض الصور في هذا الباب، ناقشها ابن القيم في ضوء قاعدة"الأصل في الأبضاع التحريم".

فمنها نكاح الزانية

وقد صرح الله سبحانه بتحريمه في سورة النور، وعليه فمتى تزوجها قبل التوبة أو انقضاء عدتها كان النكاح فاسداً، ويفرق بينهما، والمخالف القائل بصحة العقد رأى نسخ الآية بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى

---

(١) زاد المعاد (٥/١١٠).

(٢) زاد المعاد (٣/٤٥٩).

(٣) زاد المعاد (٣/٤١٦)، (٥/١١٢)، تهذيب السنن (٣/١٩).

مِنْكُمْ﴾ [(١)] وأن النكاح في آية النور يحمل على معنى الزنا أو تحمل الآية على امرأة بغي مشركة، وقد ضعف ابن القيم جميع هذه الدعاوى واستبعدها، قال: كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان، وهو العفة فقال ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [(٢)]

فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها وليس هذا من باب دلالة المفهوم، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى أصل التحريم[(٣)].

ومنها أنكحة الكفار

ففي معرض الرد على من أبطلها[(٤)]وتأول الحديث الوارد في ذلك

---

(١) سورة النور، آية: (٣٢).

(٢) سورة النساء آية: (٢٥).

(٣) زاد المعاد (٥/١١٤، ١٢٩)، تهذيب السنن (٣/٦٢).

(٤) من لم يصحح أنكحة الكفار نظر إلى صفة العقد في الكفر، هل له مساغ في الإسلام أو لا؟ فإن كان له مساغ صححه، وإلا أبطله، فإن تزوج أكثر من أربع في عقد واحد فسد نكاح الجميع، وإن كان في عقود ثبت نكاح الأربع وقد فسد نكاح من بعدهن من غير تخيير، وكذلك نكاح الأختين. والذي مضت به السنة قول الجمهور بصحة أنكحتهم، لما ورد من قصة غيلان بن سلمة أنه أسلم وتحته عشر نسوة فقال له رسول الله صلى الله وعليه وسلم (اختر أربعا)، قال ابن القيم: وشهرة القصة تغني عن إسنادها (أحكام أهل الذمة (١/٣٤٨).

بتأويلات كقولهم: إن هذا يجوز أن يكون في الوقت الذي كان يجوز فيه العقد على أكثر من أربع.

أجاب عن هذا بقوله: لا يعلم أنه كان العقد على أكثر من أربع جائزٌ في وقت من أوقات الإسلام لا قبل الهجرة ولا بعدها، ولو كان ذلك لنقل مع ما نقل من الناسخ والمنسوخ و لم ينقل أحد هذا قط، فإن قيل: نحن لم ندع أن ذلك أبيح لفظاً ثم نسخ بل كان على أصل الإباحة والعفو حتى حرمه القرآن، قيل: هذا لا يصح، فإن الأصل في الفروج التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله(١).

ومنها: من تزوج امرأة هي أخته من الرضاعة وهو لا يعلم.

رد ابن القيم على من جوز له تكذيب شهادة المرأة المخبرة بالرضاع، وأن له وطء الزوجة، مع أن هذه هي الواقعة التي أمر رسول الله ﷺ عقبة بن الحارث بفراق امرأته لأجل قول الأمة السوداء إنها أرضعتهما، وبين تناقض هذا المجوز في مسألة: ما لو اشترى طعاماً أو ماءً، فقال له رجل: هذا ذبيحة مجوسي أو نجس، فيرى المجوز في المسألة السابقة أنه لا يسعه تناول هذا الطعام. أو الماء بعد أن علم حاله.

قال ابن القيم رحمه الله في بيان تناقض صاحب هذا الرأي: مع أن

(١) أحكام أهل الذمة (١/٣٥٧).

الأصل في الطعام أو الماء الحل، والأصل في الأبضاع التحريم[١].

خامساً: فيمن أراد أن يتزوج على امرأته

إذا شرط الرجل لزوجته أن لا يتزوج عليها، لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليه، فلها الفسخ.

ولا يلزم من الشرط أن يكون مكتوباً أو ملفوظاً بل يسري ذلك إلى العرف، وقد أخذ ابن القيم من منع النبي ﷺ علياً رضي الله عنه أن يجمع بين فاطمة بنت رسول الله ﷺ وبين ابنة أبي جهل، وأن ذلك مما يؤذي فاطمة ويريبها وفي أذيتها أذية لرسول الله ﷺ فقال: يؤخذ من هذا **أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً** وأن عدمه يملك الفسخ لمشترطه...قال: وعلى هذا، فلو فرض ان المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة، ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظاً.

وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الضرة عليها عادة، لشرفها وحسبها وجلالتها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواء[٢].

ومما يتبع باب الشروط: العيوب في النكاح.

---

(١) إعلام الموقعين (٣٤٠/٢).

(٢) زاد المعاد (١١٨/٥).

وفيه مسائل مشتملة على قواعد:

منها: أن الزوج إذا أطلق العقد و لم يشترط السلامة من عيوب معينة فالإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً وضابط العيب الذي يوجب خيار أحد الزوجين في بقاء النكاح وعدمه أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع[١].

ومن توابع هذه المسألة، خدمة المرأة لزوجها وبيتها.

وقاعدتها" **أن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف**" والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت[٢].

سادساً: أنكحة الكفار

من خلال آية الربا قرر ابن القيم رحمه الله صحة عقود الكفار حال كفرهم من بيوع وغيرها، فكما أن الربا له ما سلف منه بنص الآية،[٣]قال: فكذلك سائر العقود له ما سلف منها ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام.

---

(١) زاد المعاد (١٨٣/٥).

(٢) زاد المعاد (١٨٨/٥).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٧٥).

كما بين أن آية الربا هي الأصل في هذا الباب جميعه، فإنه تعالى لم يبطل ما وقع في الجاهلية على خلاف شرعه، وأمر بالتزام شرعه من حين قام الشرع، قال: ومن تأمل حكم رسول الله ﷺ في باب أنكحة الكفار إذا أسلموا عليها وجده مشتقاً من القرآن مطابقاً له[١].

فالزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما، ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام، هل وقع صحيحاً أم لا؟ ما لم يكن المبطل قائماً، كما إذا أسلما وقد نكحها وهي في عدة من غيره، أو تحريماً مجمعاً عليه، أو مؤبداً كما إذا كانت محرماً له بنسب أو رضاع، أو كانت مما لا يجوز له الجمع بينها وبين من معه كالأختين والخمس وما فوقهن.

فهذه ثلاث صور أحكامها مختلفة[٢].

وقاعدة الباب كما سطرها ابن القيم" **أن أنكحة الكفار لها حكم الصحة لا يحكم عليها بالبطلان**"[٣]**إلا أن يكون المفسد مقارناً للإسلام**"[٤]كما في الصور المتقدمة.

سابعاً: الصداق

لما شرع الصداق في النكاح و لم ينتقل البضع إلى ملك الزوج إلا به،

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/٣٥٤).

(٢) زاد المعاد (٥/١٣٥).

(٣) زاد المعاد (٣/١٤١).

(٤) إحكام أهل الذمة (١/٣٩٨).

دل على أن البضع متقوم في الدخول.

فهل هو متقوم أيضاً في الخروج؟ وهي المسألة التي عبر عنها ابن القيم: خروج البضع من يد الزوج هل هو متقوم أو لا؟[١]

نصر ابن القيم القول بأن خروج البضع من ملك الزوج مُتَقَّوم، وعز إلى شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية القول به،[٢] وهذا ما دل عليه القرآن في آية الممتحنة ﴿فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾[٣] وكذلك الصحابة رضي الله عنهم حكموا في المفقود برد صداق امرأته إليه بعد دخول الثاني به [٤].

كما أن في ذلك دليلاً على أن المعتبر في خروج البضع، المهر المسمى في العقد لا مهر المثل، فما أنفق الزوج هو المسمى، وما حكم به للمفقود هو المسمى الذي أعطاها لا مهر المثل[٥].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٢٧).

(٢) بدائع الفوائد (٣/١٦٧، ١٦٦).

(٣) سورة الممتحنة، آية: (١١).

(٤) بدائع الفوائد (٣/١٦٧)، وما ذكره من حكم الصحابة، فقد جاءت الآثار بذلك عن عمر وعثمان وغيرهما رضي الله عنهم، انظرها في مصنف عبد الرزاق (٧/٨٦)، وسنن سعيد بن منصور: (ص:٤٤٩)، رقم (١٧٥٤) وما بعده، وسنن البيهقي (٧/٤٤٥، ٤٤٦، ومصنف ابن أبي شيبة في النكاح (٣/٣٥٣).

(٥) زاد المعاد (٣/٣٠٨، ١٤٠)، بدائع الفوائد (٣/١٦٩).

فإذا ثبت أن خروج البضع من ملكه متقوم فله قيمته على من أخرجه من ملكه، إلا أنه ربما يرد هذا ما لو أفسدت المرأة نكاح نفسها بعد الدخول[١] فإن مهرها لا يسقط كما في مذهب أحمد رحمه الله، لكن حكى ابن القيم عن شيخ الإسلام اختياره سقوط المهر وإثبات الخلاف في المذهب،[٢]ثم قال: فطرد هذه القاعدة وهي تقوّم البضع في حال الخروج أن مهرها يسقط بإفسادها وهو الذي كان شيخنا يذهب إليه[٣].

ومن المسائل المتعلقة بالصداق

أنه لا يتقدر أقله، على ما قرره ابن القيم رحمه الله مبيناً أن ذلك مقتضى الأدلة، وأن من قدره بثلاثة دراهم، أو عشرة، لا دليل على تقديره من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب، قال: ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع[٤].

ومنها: الإعسار بالنفقة أو الصداق

إذا أعسر الزوج بالنفقة أو الصداق فهل للمرأة حق الفسخ؟

بسط ابن القيم هذه المسألة بسطاً موسعاً وناقش أقوال العلماء فيها ثم قال: والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل

---

(١) كما لو ارتدت مثلا.

(٢) انظر المبدع لابن مفلح (٧/١١٠، ١١١).

(٣) بدائع الفوائد (٣/١٦٩).

(٤) زاد المعاد (٥/١٧٩، ١٧٨).

إذا غَرَّ المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك فظهر مُعدِماً لا شيء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها، ولا بالحاكم أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسراً ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك.

ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن، وقد قال جمهور الفقهاء: لا يثبت لها الفسخ بالإعسار بالصداق[1]...إلخ، ثم وضع قاعدة المسألة في نهاية بحثها فقال: وإذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، يتبين لك القول الراجح من هذه الأقوال، وبالله التوفيق[2].

ومن المسائل المتعلقة بالصداق.

الإلزام بالصداق الذي اتفق الزوجان على تأخير المطالبة به، وإن لم يسميا أجلاً، بل قال الزوج: مائة مقدمة ومائة مؤخرة، فإن المؤخر لا يستحق المطالبة به إلا بموت أو فرقة.

قال ابن القيم: هذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية وهو ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ من صحة التسمية وعدم تمكين المرأة

---

(١) زاد المعاد (٥/٥٢١)، وانظر للفائدة إعلام الموقعين (٢/٢١).

(٢) زاد المعاد (٥/٥٢٢).

من المطالبة به إلا بموت أو فرقة وهو محض القياس والفقه ثم أشار إلى القاعدة في ذلك فقال: **فإن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين، والعادة جارية بين الأزواج بترك المطالبة بالصداق إلا بالموت أو الفراق فجرت العادة مجرى الشرط**[1].

ومن المسائل المتعلقة بالصداق.

أن الفرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلعانهما أو منهما ومن أجنبي كشرائها لزوجها قبل الدخول، فهل يسقط الصداق تغليباً لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة، أو يسقط نصفه تغليباً لجانبه، وأنه هو المشارك في سبب الإسقاط، والسيد الذي باعه متسبب إلى إسقاطه ببيعه إياها؟ فهذا الأصل فيه قولان على ما ذكره ابن القيم.

ثم وضع قاعدة في الفُرقة التي تكون بسبب الزوج فقال: وكل فُرقة من قبل الزوج نصَّفت الصداق كطلاقه، إلا فسخه لعيبها أو فوات شرط شرطه فإنه يسقط كله[2].

ثامناً: الخلع

نصر ابن القيم القول بأن الخلع فسخ وليس بطلاق، وقال: من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها، يعد الخلع فسخاً بأي لفظ

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٨٢، ٨١).

(٢) زاد المعاد (٥/٣٩٥، ٣٩٤).

كان حتى بلفظ الطلاق، وهو اختيار شيخنا.

وبين أن من وقف عند الألفاظ ولم يتجاوز إلى حقائقها ومعانيها جعل الخلع بلفظ الطلاق طلاقاً، ثم ذكر مستنده من قواعد الفقه في ذلك فقال: وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها[1]

تاسعاً: الطلاق.وفيه مسائل:

المسألة الأولى: طلاق السكران و المكره والهازل.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله طائفة من السنن الواردة في شأن الطلاق خصوصاً أو عموماً، كحديث: «ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهنَّ جِدٌّ، النكاح، والطلاق، والرجعة» [2]

وحديث «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه» [3]

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٠٠)، وانظر تهذيب السنن (٣/١٤٥) إعلام الموقعين (١/٢٢٥، ٢٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/٤٩٠)، رقم (١١٨٤)، وأبي داود (٢/٢٥٩)، رقم (٢١٩٤)، وابن الماجة (١/٦٥٧)، رقم (٢٠٣٩)، وحسنه في إرواء الغليل (٦/٢٢٤).

(٣) تقدم تخريجه.

وحديث: «لاطلاق ولاعتاق في إغلاق» [١]

وحديث: «رفع القلم عن ثلاث» [٢]

وحديث «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به» [٣].

وصح عنه ﷺ أنه قال للمقر بالزنا: «أبك جنون» [٤].

ثم ذكر أن هذه السنن تضمنت أموراً، سأذكر منها ما كان بمثابة الضابط والقاعدة في هذا الباب[٥]

أولها: أن ما لم ينطق به اللسان من طلاق أو عتاق أو يمين أو نذر ونحو ذلك، عفو غير لازم بالنية والقصد

ثانيها: أن كلام الهازل معتبر وإن كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره.

والفرق بينهما، أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه، وذلك-

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٦/٦)، وأبي داود في سننه (٢٥٨/٢)، رقم (٢١٩٣)، وحسنه في إرواء الغليل (١١٣/٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣١/٣) ٨، رقم (١٦٩١).

(٥) زاد المعاد (٢٠٣/٥، ٢٠٥).

أي الحكم- ليس إليه، بل إلى الشارع، قصده المكلف أو لم يقصده " **فإن من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسببه ومقتضاه وإن لم يرده**"[(١)]

وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل، فإنهم ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلفين.

وسر المسألة، الفرق بين من قصد اللفظ، وهو عالم به ولم يرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتب التي اعتبرها الشارع أربع:

١) أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به.

٢) ألا يقصد اللفظ ولا حكمه.

٣) أن يقصد اللفظ دون حكمه.

٤) أن يقصد اللفظ حكمه.

فالأوليان لغو، والآخرتان معتبرتان[(٢)].

ثم يزيد ابن القيم رحمه الله المقام بياناً عند كلامه عن اللغو في قوله

---

(١) تهذيب السنن (١١٩/٣) ٣، زاد المعاد (٢٣٩/٥)، إعلام الموقعين (١٢٤/٣، ١٢٠).

(٢) زاد المعاد (٢٠٥/٥).

تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[١] بقوله: هذا تشريع منه سبحانه لعباده "ألا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها، وهذا غير الهازل حقيقة وحكماً"[٢].

ثالثها: الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه[٣].

وذلك أن التلفظ بكلمة الكفر مكرهاً لا يكون كفراً، كما نص عليه القرآن،[٤]

قال ابن القيم: وللكفر أحكام، فلما وضعها الله تعالى عنه، سقطت أحكام ألإكراه عن القول كله.

وبناء على ما تقدم لا يقع طلاق المكره ولا طلاق السكران

المسألة الثانية: طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها، وتحريم إيقاع الثلاث جملة.

أوضح ابن القيم رحمه الله مسألة المطلقة والحالات التي ترد عليها من حيث الدخول بها وعدمه، ومن حيث تلبسها بالحيض أو الطهر أو الحمل، وأن ذلك ينقسم إلى ما أذن الله فيه من وقوع الطلاق، وإلى ما

---

(١) سورة البقرة آية: (٢٢٥)

(٢) زاد المعاد (٥/٢٠٧).

(٣) إعلام الموقعين (٤/٥١).

(٤) سورة النحل، آية: (١٠٦).

منع منه وحرمه، ثم ذكر الخلاف في وقوع المحرم من ذلك وهو في مسألتين:

الأولى: الطلاق في الحيض أوفي الطهر الذي واقعها فيه.

الثانية: في جمع الثلاث.

وقد انتصر للقول بعدم وقوعه، مضمناً كلامه طائفة من القواعد وهي كما يلي:

- لا يُزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع متيقن[١].

- ما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلاً للتصرف البتة[٢].

- ليس في دين الله حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر إلا أن يكون فعلاً لا يمكن رده، بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم، فقد عجز واستحمق[٣].

- الطلاق لما كان منقسماً إلى حلال وحرام، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به، كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٢٣).

(٢) زاد المعاد (٥/٢٢٣).

(٣) زاد المعاد (٥/٢٢٩) وساق القاعدة للرد على عبارة" أرأيت إن عجز واستحمق "الواردة في إحدى روايات الحديث والتي استدل بها الموقعون للطلاق المحرم..

إلى حلال وحرام(١).

- ما حرمه الله سبحانه من العقود، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق(٢).

- الباطل شرعاً كالمعدوم(٣).

- ما نهى عنه الشارع وحرمه لا يكون قط إلا مشتملاً على مفسدة خالصة أو راجحة(٤)فنهى عنه الشارع قصداً لإعدام تلك المفسدة.

- العقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره، ويحصل منه مقصوده(٥).وهذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع.

كل ما تقدم من القواعد ساقه ابن القيم تقوية لما ذهب إليه ونصره من المنع من وقوع طلاق الحائض.

ومن ذلك أيضا: إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث جملة.

قال: الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة، و لم يشرع سبحانه إيقاع الثلاث جملة واحدة البتة...

---

(١) تهذيب السنن (٣/٩٦).

(٢) تهذيب السنن (٣/٩٨).

(٣) تهذيب السنن (٣/٩٨).

(٤) تهذيب السنن (٣/٩٨).

(٥) تهذيب السنن (٣/٩٨).

قال: ومما يدل على أن الله لم يشرع الثلاث جملة، أنه قال ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ إلى أن قال: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾ فهذا يدل على أن كل طلاق بعد الدخول، فالمطلق أحق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا

قال: ونكتة المسألة أن الله لم يجعل للأمة طلاقا بائنا قط إلا في موضعين:

أحدهما: طلاق غير المدخول بها.

والثاني: الطلقة الثالثة.

وما عداه من الطلاق، فقد جعل للزوج فيه الرجعة[١]

وأما عن فعل عمر رضي الله عنه فقد ذكر أنه لم يخالف إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام، وتتابعوا فيه، ولا ريب أن هذا سائغ للأئمة "**أن يلزموا الناس بما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله**" فكيف بأمير المؤمنين عمر، وكمال نظره للأمة وتأديبه لهم، ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه[٢].قال:

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٤٤، ٢٤٧).

(٢) زاد المعاد (٥/٢٧٠).

وهذا موافق لقواعد الشريعة[١].

وقال في موضع آخر فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان[٢].

قال: والمقصود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يخف عليه أن هذا هو السنة، وأنه توسعة من الله لعباده إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة وما كان مرة بعد مرة لم يملك إيقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان[٣]....ولكن رأى أمير المؤمنين أن الناس استهانوا بأمر الطلاق، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم[٤].

كما بين رحمه الله أن هذه العقوبة ممتنعة في هذه الأزمنة لأمرين:

أحدهما: أن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرام، لاسيما وكثير من الفقهاء لا يرى تحريمه، فكيف يعاقب من لم يرتكب محرماً عند نفسه؟

الثاني: أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب إلى الله ورسوله[٥]

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٧١).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٤١، ٣٦).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٣٣).

(٤) إعلام الموقعين (٣/٣٥).

(٥) إعلام الموقعين (٣/٤٩).

المسألة الثالثة: طلاق الغضبان

قسَّم ابن القيم رحمه الله الغضب إلى ثلاثة أقسام:

- قسم يزيل العقل ويبلغ به الغضب نهايته فهذا لا يقع معه طـــلاق بلا ريب.

- وقسم يكون في مبادئه وأوائله بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه.

- وقسم يشتد بصاحبه، ولا يبلغ به زوال عقله، فهو بين القسمين، فهذا موضع الخلاف ومحل الاجتهاد والنظر(١).

فالكلام إذن إنما هو في القسم الثالث.

قال ابن القيم رحمه الله: والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده التي تعتبر فيها الاختيار والرضا(٢).

ومن القواعد التي اعتمدها ابن القيم في هذه المسألة، ما تقدم ذكره في المسائل قبلها، وهي قاعدة الألفاظ والمقاصد والمعاني.

كقوله: الألفاظ إنما يترتب عليها موجباته لقصد اللافظ بها(٣)

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٥٠)، الإغاثة الصغرى: (١٤).

(٢) الإغاثة الصغرى: (١٤).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٥٣).

وقال: من تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغـى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها[١].

ومما ساقه من قواعد وضوابط في هذا الباب ما تضمنته رسالته" إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان" فمنها:

- **أقوال المكلف إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه ومعناها وإرادته للتكلم بها[٢].**

- **قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداراً واعتباراً وإعمالاً وإلغاءً[٣].**

- **لا يلزم المكلف أحكام الأقوال حتى يكون عارفا بمدلولها[٤].**

- **كل من كان صحيح العقل فزال عقله عن صحته، فطلق، فليس طلاقه بشيء[٥]**

- الطلاق ما كان عن وطر[٦].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٩٥).

(٢) الإغاثة الصغرى: (١٤).

(٣) الإغاثة الصغرى: (٢٨).

(٤) الإغاثة الصغرى: (٣٤).

(٥) الإغاثة الصغرى: (٣٦) وهذه الكلمة من كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى..

(٦) شفاء العليل: (٢٨٦).

وعليه فلا يقع طلاق الغضبان ولا السكران ولا المكره ولا المجنون إذ لا وطر لهم في ذلك كله.

المسألة الرابعة: التخيير في الطلاق.

وهو أن يجعل الزوج الخيار في الطلاق إلى امرأته كان يقول: أمرك بيدك، أو اختاري أو نحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في التخيير، هل هو تمليك أو توكيل أو بعضه بعض تمليك، وبعضه توكيل، أو هو تطليق منجَّز، أو لغو لا أثر له البتة؟[1]

قال ابن القيم رحمه الله: لا يعرف عن أحد من الصحابة إلغاء التخيير والتمليك البتة والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك، ووقوع الطلاق به وإن اختلفوا فيما تملك به المرأة ثم ذكر أن القول بأنه لغو لا أثر له، هو مذهب طاووس وعطاء، ثم قال: ولولا هيبة أصحاب رسول الله ﷺ لما عدلنا عن هذا القول- أي بأنه لا أثر له ولا اعتبار به- ولكن أصحاب رسول الله ﷺ هم القدوة وإن اختلفوا في حكم التخيير ففي ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار التخيير وعدم إلغائه[2].

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٨٨).

(٢) زاد المعاد (٥/٢٩٩، ٢٩٨).

المسألة الخامسة: في ألفاظ الطلاق

القول بأن الطلاق له صريح وكناية، فالصريح لا نفتقر إلى نية، والكناية تفتقر إلى نية، غير منضبط، والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يعين له لفظاً.

قال ابن القيم: فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً، فأي لفظ جرى عرفهم به، وقع به الطلاق مع النية، والألفاظ لا ترد لعينها، بل للدلالة على مقاصد لافظها.

قال: والصواب أن ذلك جار في سائر الألفاظ صريحها وكنايتها.

وقال: وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة فليس حكماً ثابتاً للفظ ذاته، فرب لفظ صريح عند قوم، كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان، كناية في غير ذلك الزمان والمكان[1].

عاشراً: الظهار

ومن مسائله التي اشتملت على قاعدة، مسألة الكفارة هل تسقط بالوطء قبل التكفير؟

---

(١) زاد المعاد (٥/٣٢١، ٣٢٠).

فقيل: عليه كفارتان، وقيل ثلاث، وقيل: تسقط، ويظهر من تصرف ابن القيم أنه يرى أن الكفارة لا تسقط بالوطء قبل التكفير، ولا تتضاعف، بل هي بحالها كفارة واحدة.

وقد أجاب عن الأقوال الأخرى، وفي جوابه عن القول بسقوطها وجهه بأنه فات وقتها لم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل المسيس.

ثم ذكر ما يصلح أن يكون ضابطاً في باب الفوات، فقال فوات وقت الأداء لا يسقط الواجب في الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات[١].

الحادي عشر: الإيلاء

المدة المضروبة لانقضاء الإيلاء وهي أربعة أشهر هل هي أجل لوقوع الطلاق بانقضائها أو هي أجل لا ستحقاق المطالبة؟

الجمهور يجعلونها أجلاً لاستحقاق المطالبة، فإذا انقضت، قيل له: إما أن تفيء وإما أن تطلق.

وأما المخالف للجمهور فإنه يرى أنه بمضيها يكون الطلاق، وعليه فيستحق المطالبة قبل مضي الأربعة أشهر، فإن فاء وإلا طلقت بمضيها.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أدلة الفريقين.

---

(١) زاد المعاد (٣٤٣/٥).

وصنيعه في مناقشة المسألة يدل على أخذه بقول الجمهور، ومن ذلك ذكره لقاعدة أو كلية دلت عليها آية الإيلاء وهي " **أن كل من صح منه الإيلاء بأي يمين حلف فهو مول حتى يبر، إما أن يفيء، وإما أن يطلق**"(١)

قال: فكان في هذا حجة لما ذهب إليه من يقول من السلف والخلف أن المولي باليمين بالطلاق، إما أن يفيء، وإما أن يطلق، ثم أخذ في مناقشة القول المخالف وما يلزمه تجاه هذه القاعدة.

الثاني عشر: اللعان

والكلام فيه في مسائل:

المسألة الأولى: يصح اللعان من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين، عدلين أو فاسقين، محدودين في قذف أو غير محدودين: أو أحدهما كذلك.

وهذا التقرير إنما يتأتى على قول من غلب على اللعان حكم الأيمان، فيصح من كل من يصح يمينه،(٢) وهذا ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله كما يظهر من مناقشته للمسألة.

---

(١) زاد المعاد (٥/٣٥١).

(٢) زاد المعاد (٥/٣٥٩، ٣٥٨).

المسألة الثانية:

اللعان يجمع وصفين اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار، لاقتضاء الحال تأكيد الأمر.

والقائل بأن اللعان شهادة لا يمين استند فيما استند إليه إلى أن قائله مدع، فلعانه شهادة، ولو كان يميناً لم تشرع في جانبه[١].

وقد ناقش ابن القيم هذا الادعاء وبيَّن أن الشريعة لم تستقر على هذا بل قد استقرت في القسامة بان يبدأ بأيمان المدعين وهذا لقوة جانبهم باللوث، وقاعدة الشريعة "أن اليمين تكون من جنبة أقوى المتداعيين"[٢]

المسألة الثالثة:

بناءَ على ذلك فـ"**اللعان حكم مستقل بنفسه غير مردود إلى أحكام الدعاوى والبينات**" بل هو أصل قائم بنفسه، شرعه الذي شرع نظيره من الأحكام، وفصله الذي فصل الحلال و الحرام[٣].

وبهذا يعرف نزول مرتبة اللعان عن مرتبة البينة، فلا تحد المرأة بمجرد لعان الزوج، بل تمكن من معارضته بما يبرئ ساحتها، فإذا نكلت و لم

---

(١) زاد المعاد (٥/٣٦١).

(٢) زاد المعاد (٥/٣٦٥).

(٣) زاد المعاد (٥/٣٦٩).

تفعل، عمل المقتضي عمله، وانضاف إليه قرينة قوته وأكدته وهو النكول، وعليه فيقام عليها حد الرجم وهو الصحيح[١].

وبهذا يتبين حكم المسألة المطروحة أن المرأة إذا لم تلتعن، فهل تحد أو تحبس حتى تقر أو تلاعن؟[٢]

والذين قالوا بحبسها ناقشوا المسألة باعتبار أن اللعان بينة توجب الحد عليها، وقد تبين لك حال هذا القول، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة:

موجب قذف الزوج لامرأته، هل هو الحد، كقذف الأجنبي وله إسقاطه باللعان، أو موجبه اللعان نفسه؟[٣]

ومعنى ذلك هل القذف سبب لوجوب الحد عليه أو أنه دعوى توجب أحد أمرين، إما لعانه، وإما إقرارها.

هذا الأصل انبنى عليه الخلاف بين الجمهور ومخالفهم، فالجمهور على أن قذفه جناية منه على عرضها فلو نكل عن اللعان بعد قذفه أوجب ذلك الحد كما لو قذف أجنبياً إلا أن يسقط الحد عنه باللعان.

---

(١) زاد المعاد (٥/٣٧٣، ٣٦٩، ٣٦٢).

(٢) زاد المعاد (٥/٣٦٥).

(٣) زاد المعاد (٣٧٤).

المسألة الخامسة:

الحمل ينتفي بلعان الزوج، ولا يحتاج أن ينفيه بعبارة أخرى، على ما قرره ابن القيم ثم إنه ذكر تفصيلاً في بعض الصور،[١] ثم بين حكم ما لو تعارض الشبه مع اللعان في ضوء ما تقرر، بمعنى أن اللعان نفى الولد، ثم جاء الشبه على نعت الزوج فهل يلحق نسبه به أو يستمر الانتفاء؟ قرر القاعدة في ذلك بقوله: حكم اللعان قَطَع حكم الشبه، وصار معه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهما[٢]فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعان في تغيير أحكامه، وبين أن قول النبي ﷺ في حديث هلال بن أمية «إن جاءت به كذاوكذا فهو لهلال بن أمية» [٣] إنما هو خبر عن أمر قدري كوني يتبين به الصادق من الكاذب، بعد تقرر الحكم الديني ولا يغير ذلك حكم اللعان.

المسألة السادسة:

إلحاق الولد بأمه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه، وهنا يبين ابن القيم أن هذا الإلحاق أفاد حكماً زائداً على مسألة الإلحاق ثم ذكر الاختلاف في هذا الحكم الزائد ونصر القول بأنه أفاد تحويل النسب الذي

---

(١) زاد المعاد (٥/٣٨٠، ٣٧٩).

(٢) زاد المعاد (٥/٤٢٢، ٤٠٣، ٣٨١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٣) ٤، رقم (١٤٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه..

كان لأبية إلى أمه، وجعل أمه قائمة مقام أبيه في ذلك، فهي عصبته وعصباتها أيضا عصبته، فإذا مات حازت ميراثه(١).

فالقاعدة أن " **كل من انقطع نسبه من جهة الأب إما بلعان أو غيره، قامت أمه في النسب مقام أبيه وأمه**"(٢)

الثالث عشر: فيما يثبت به النسب.

يثبت النسب بأحد أربعة أمور، الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقيافة(٣).

ومن القواعد والضوابط في ذلك ما يلي:

"الشبه إذا عارض الفراش، قدم عليه الفراش"(٤).

وهذا من باب تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وهنا لما عارض دليل الشبه دليل آخر أقوى منه وهو الفراش، كان الحكم للدليل القوي، فالفراش الصحيح إذا كان قائماً، فلا يعارض بقيافة ولا شبه(٥).

---

(١) زاد المعاد (٥/٤٠٠).

(٢) جلاء الأفهام: (٣٨٧).

(٣) زاد المعاد (٥/٤١٠).

(٤) زاد المعاد (٥/٤١٠).

(٥) زاد المعاد (٥/٤٢٢).

"**أحكام النسب تتبعض**"[١]

بمعنى أنها تثبت من وجه دون وجه، وهو ما يسميه بعض الفقهاء حكماً بين حكمين.

وحديث سودة في ابن أمة زمعة يدل على هذا الأصل، وهو تبعيض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة

والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة، ومثل ذلك الولد من الرضاعة ابن في التحريم، لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية[٢].

- "**من حاز المال يثبت النسب بإقراره واحداً كان أو جماعة**"[٣]

هذه قاعدة الاستلحاق، فاتفق أهل العلم أن للأب أن يستلحق، كما ناقش ابن القيم في ضوء هذه القاعدة مسألة: متى يصح إقرار غير الأب من جد أو أخ؟

- أصول الشرع وقواعده والقيام الصحيح يقتضي"**اعتبار الشبه في**

---

(١) زاد المعاد (٤١٠/٥)، تهذيب السنن (١٨١/٣، ١٨٠)، إعلام الموقعين (٣٥٦/٤).

(٢) وتهذيب السنن (١٨١/٣، ١٨٠)، إعلام الموقعين (٣٥٦/٤).

(٣) زاد المعاد (٤١٦/٥).

لحوق النسب"[١].

والنبي ﷺ اعتبر الشبه في لحوق النسب، وهذا معتمد القـــائف، لا معتمد له سواه[٢].

لكن هذا منضبط بما تقدم من عدم معارضة ما هو أقوى منه له.

قال ابن القيم: وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب، فإنما ذاك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه[٣]."فالشبه دليل عند عدم معارضة ما هو أقوى منه من الفراش والبينة"[٤].

ومما أورده المنكرون للقيافة- على مسألة الاعتماد على الشبه- أن الشبه قد يوجد من الأجانب، وينتفي عن الأقارب، فرد ابن القيم هـــذا الإيراد بأنه وإن كان واقعاً فهو أندر شيء وأقله، " **والأحكام إنما هـــي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم**"[٥].

قال" وهل ينكر مجيء كثير من الأحكام مـــستنداً إلى الأمـــارات الظاهرة، والظنون الغالبة"[٦].

---

(١) الطرق الحكمية: (٢٢٢).

(٢) الطرق الحكمية: (٢٢١).

(٣) الطرق الحكمية: (٢٢١).

(٤) تحفة المودود: (١٩٧).

(٥) زاد المعاد (٥/٤٢١).

(٦) زاد المعاد (٥/٤٢١).

ومما أورده المنكرون كذلك أن المتداعيين إذا كانتا امـــرأتين، فإنـــه يلحق بهما حكماً ووجهه أن الاستلحاق موجب للحوق النـــسب وقـــد وجد في المتداعيين وتساويا فيه، فيجب أن يتساويا في حكمه[١].

رد ابن القيم هذا الكلام بما ذكره من القاعدة في بـــاب الـــدعوى فقال: **القاعدة أن صحة الدعوى يطلب بيانها من غير جهة المدعي مهما أمكن**[٢]

وقد أمكن ههنا بيانها بالشبه الذي يطلع عليه القائف[٣].

"طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال"[٤]

ساق ابن القيم هذه القاعدة عند كلامه عن القيافة وأنه لا يصار إلى القرعة مع وجودها لكن إذا سدت الطرق بما فيها القيافة و لم يوجد طريق إلى إثبات النسب إلا بالقرعة، فإنه يعمل بها فإنها طريـــق شـــرعي، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة، وتعيين الرقيق من الحـــر، وتعـــيين الزوجة من الأجنبية فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره، ثم أورد القاعدة المذكورة.

(١) الطرق الحكمية: (٢٢٣).

(٢) الطرق الحكمية: (٢٢٧).

(٣) انظر تحفة المودود: (١٩٧).

(٤) الطرق الحكمية: (٢٣٥).

الرابع عشر: الحضانة

ذكر فيها أحاديث، منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ «أنت أحق به ما لم تنكحي» [١]

قال ابن القيم رحمه الله: وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل، وتأثيرها في الأحكام، وإناطتها بها وأن ذلك أمر مستقر في الفطر السليمة حتى فطر النساء[٢].

ومن قواعد الحضانة المستفادة من هذا الحديث وغيره.

أن الأم أحق بالولد– عند الافتراق –من أبيه، ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضي تخييره[٣].

وهذه إحدى نوعي الولاية على الطفل فإنها نوعان– على ما ذكرها ابن القيم– نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تقدم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرضاع،

---

(١) أخراجه أبو داود (٢/٢٨٣) رقم (٢٢٧٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧/٢٤٤).

(٢) زاد المعاد (٥/٤٣٥).

(٣) زاد المعاد (٥/٤٣٥).

فقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك، فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة، والاحتياط للأطفال، والنظر لهم[١].

وهنا قاعدة وهي:

هل قدمت الأم لكون جهتها مقدمة على جهة الأبوة في الحضانة، فقدمت لأجل الأمومة، أو قدمت على الأب لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور، فيكون تقديمها لأجل الأنوثة؟[٢]

وهذه كما ترى قاعدة خلافية، وللناس فيها قولان، صوّب ابن القيم أحد القولين فقال: والصواب في المأخذ أن الأم إنما قدمت، لأن النساء أرفق بالطفل، وأخبر بتربيته، وأصبر على ذلك[٣].

ثم قال: وإذا تقرر هذا الأصل، فهو أصل مطرد منضبط لا تتناقض فروعه.

بل إن اتفقت القرابة، والدرجة واحدة قدمت الأنثى على الذكر، فتقدم الأخت على الأخ، والعمة على العم، والخالة على الخال، والجدة على الجد، وأصله تقديم الأم على الأب.

وإن اختلفت القرابة، وقدمت قرابة الأب على قرابة الأم، فتقدم

---

(١) زاد المعاد (٥/٤٣٨، ٤٣٧).

(٢) زاد المعاد (٥/٤٣٨).

(٣) زاد المعاد (٥/٤٣٩).

الأخت للأب على الأخت للأم، والعمة على الخالة، وعمة الأب على خالته، وهلم جرا.

وهذا هو الاعتبار الصحيح، والقياس المطرد[١].

ويلحظ تعارض هذه القاعدة مع حديث: «الخالةبمنزلة الأم» [٢]

ولكن ابن القيم يجيب عن هذا الإشكال بما يرفعه ويوافق القاعدة وذلك من وجهين:

الأول: أن ذلك حيث لم يكن لها مزاحم من أقارب الأب تساويها في درجتها.

فإن قيل: ففي الحديث المذكور كان للطفلة عمة وهي صفية بنت عبد المطلب، فالجواب- وهو الوجه الثاني- : أن هذا إنما يصلح دليلاً إذا كانت صفية قد نازعت معهم وطلبت الحضانة، فلم يقض لها بها بعد طلبها وقدم عليها الخالة، هذا إذا كانت لم تمنع منها لعجزها عنها، فيحتمل أنها تركتها لعجزها عنها، والحضانة حق للمرأة فإذا تركتها انتقلت إلى غيرها[٣].

وقد توسع ابن القيم رحمه الله في بعض مسائل الحضانة، وذكر

---

(١) زاد المعاد (٥/٤٤٠، ٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٤٤)، رقم (٤٢٥١).

(٣) زاد المعاد (٥/٤٤١)، (٣/٣٧٧).

الخلاف فيها والأقوال، حتى إنه ذكر عن أصحاب تلك الأقوال الضوابط التي ضبط بها أصحاب كل مذهب مذهبهم في باب الحضانة[1] وأجاب عليها في ضوء القاعدة التي قعدها سابقاً، ثم نقلها مفصلة من كلام شيخ الإسلام:

فقال: وقد ضبط هذا الباب شيخ الإسلام بن تيمية بضابط آخر فقال: أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال: لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة فإن اجتمع منهم اثنان فصاعداً فإن استوت درجتهم قدم الأنثى على الذكر.... فإن كانا ذكرين أو انثيين قدم أحدهما بالقرعة يعني مع استواء درجتهما، وإن اختلفت درجتهما من الطفل فإن كانوا من جهة واحد قدم الأقرب إليه... وذكر الأمثلة على ذلك ثم قال: هذا كله إذا استوت درجتهم أو كانت جهة الأب أقرب إلى الطفل، وأما إذا كانت جهة الأم أقرب، وقرابة الأب أبعد، كأم الأم، وأم أب الأب، وكخالة الطفل وعمة أبيه، فقد تقابل الترجيحان، ولكن يقدم الأقرب إلى الطفل لقوة شفقته وحنوه على شفقة الأبعد، ومن قدم قرابة الأب، فإنما يقدمها مع مساواة قرابة الأم لها، فأما إذا كانت أبعد منها، قدمت قرابة الأم القريبة، وإلا لزم من

---

(١) سأتعرض لهذه القواعد إن شاء الله في باب القواعد التي ذكرها عن غيره وموقفه منها..

تقديم القرابة البعيدة لوزام باطلة لا يقول بها أحد.

قال: فبهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب، وجريها على القياس الشرعي، واطرادها وموافقتها لأصول الشرع، فأي مسألة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل، ومع سلامته من التناقض[١].

ومن قواعد الحضانة:

أن الأم حق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح، فإذا نكحت، زال ذلك الاستحقاق، وانتقل الحق إلى غيرها، فأما إذا طلبه من له الحق، وجب على خصمه أن يبذله له، فإن امتنع، أجبره الحاكم عليه، وإن أسقط حقه أو لم يطالب به، بقي على ما كان عليه أولاً، فهذه قاعدة عامة[٢].

وقد ساق ابن القيم هذه القاعدة بعد بيان اختلاف الناس في سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال[٣].

فتبين بهذه القاعدة أحقية الأم ما لم تنكح، ثم لا يخلو الولد من حالتين إما أن يكون صغيراً لم يميز فهي أحق به مطلقاً من غير تخيير، وإما

---

(١) زاد المعاد (٥/٤٥١، ٤٥٠).

(٢) زاد المعاد (٥/٤٦٤).

(٣) زاد المعاد (٥/٤٥٤)، (٣/٣٧٥).

أن يبلغ سن التمييز فهي أحق به أيضاً، لكن هذه الأولوية مشروطة بشرط" **والحكم إذا علق بشرط صدق إطلاقه اعتماداً على تقدير الشرط**" وحينئذ فهي أحق به بشرط اختياره لها، وهذا الشرط وإن لم يكن في الحديث حيث ورد مطلقاً إلا أنه قيد بالأدلة الدالة على تخييره[١].

وتبين بهذه القاعدة أيضاً سقوط حق الحضانة بالنكاح إلا أنه إذا رضي الزوج بالحضانة. وآثر كون الطفل عنده في حجره لم تسقط الحضانة، هذه هو الصحيح وهو مبني على أصل وهو" **أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة الحق الزوج**"[٢].

الخامس عشر: النفقات

وفي ذلك قواعد:

- يجب رد الإنفاق إلى العرف[٣].

فلا تحديد، ولا تقدير، ولا تقييد، والعرف في ذلك هو الإطعام، فيطعم أهله الخبز مع غيره من الأدم، دون تمليك الحب وتقديره بمقدار معين كما قاله بعضهم.

والجمهور قالوا: لا يحفظ عن أحد الصحابة قط تقدير النفقة، لا بمد

(١) زاد المعاد (٥/٤٧٧).

(٢) زاد المعاد (٥/٤٨٤).

(٣) زاد المعاد (٥/٤٩٢).

ولا برطل[١].

وعليه فالقاعدة:

- **أن الواجبَ في النفقات هو الإطعام لا التمليك[٢].**

السادس عشر: العِدَدْ

هذا الباب قد تولى الله سبحانه بيانه في كتابه أتم بيان وأوضحه وأجمعه بحيث لا تشذ عنه معتدة فذكر أربعة أنواع من العِدَدْ، عِدَّة الحامل، والمطلقة التي تحيض، والتي لا حيض لها، والمتوفى عنها زوجها.

وقد فصل ابن القيم رحمه الله القول في بيان هذه الأنواع[٣]

ثم تطرق بعد ذلك لبيان اختلافهم في الأقراء، هل هي الحيض أو الأطهار؟[٤]

وبسط المسألة وأدلة الفريقين وناقشها ثم بين اختياره فقال: وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين. إذ لا توسط بين القولين، فلا بد من التحيز إلى أحدى الفئتين، ونحن متحيزون في هذه المسألة إلى أكابر

---

(١) زاد المعاد (٥/٤٩٣).

(٢) زاد المعاد (٥/٤٩٤).

(٣) زاد المعاد (٥/٥٩٤).

(٤) زاد المعاد (٥/٦٠٠).

الصحابة، وقائلون فيها بقولهم: إن القرء الحيض[١].

وقد تخلل هذه المناقشة شيء من القواعد والضوابط فمنها:

- العِدَّة هل تنقضي بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة، أم لا تنقطع إلا بالغسل؟[٢]

وذلك أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان: منها ما يزول بنفس انقطاعه كصحة الغسل والصوم، ووجوب الصلاة في ذمتها.

ومنها مالا يزول إلا بالغسل كحل الوطء وصحة الصلاة، وجواز اللبث في المسجد وصحة الطواف، وقراءة القرآن على أحد الأقوال، فهل يقال الطلاق والرجعة من النوع الأول أو من الثاني؟[٣]

وقد حكى ابن القيم رحمه الله ما في القاعدة من خلاف بين السلف والخلف.

- الأدلة والعلامات والحدود والغايات أنما تحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها[٤].

ساق ابن القيم هذه القاعدة لما ذهب إليه من أن القرء هو الحيض،

---

(١) زاد المعاد (٥/٦٢٩).

(٢) تهذيب السنن (٣/١٠٧)، زاد المعاد (٥/٦٠٢).

(٣) تهذيب السنن (٣/١٠٧).

(٤) زاد المعاد (٥/٦١٤).

وقال في توجيه ذلك: والطهر هو الأمر الأصلي، ولهذا متى كان مستمراً مستصحباً لم يكن له حكم يفرد به في الشريعة، وإنما الأمر المتميز هو الحيض، فإن المرأة إذا حاضت تغيرت أحكامها من بلوغها، وتحريم العبادات عليها من الصلاة والصوم والطواف واللبث في المسجد وغير ذلك من الأحكام، ثم إذا انقطع الدم واغتسلت،فلم تتغير أحكامها بتجدد الطهر، لكن لزوال المغير الذي هو الحيض، فإنها تعود بعد الطهر إلى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن يجدد لها الطهر حكماً، والقرء أمر يغير أحكام المرأة، وهذا التغيير إنما يحصل بالحيض دون الطهر[١].

- **"الشارع إذا علق الحكم بوصف المصلحة عامة لم يكن تخلف تلك المصلحة والحكمة في بعض الصور مانعاً من ترتب الحكم"** بل هذه قاعدة الشريعة وتصرفها في مصادرها ومواردها[٢]

ذكر ابن القيم هذه القاعدة توجيها لما أورد عليه في عدة المطلقة ثلاثاً.

وبيانه أنه قسم النساء بالنسبة إلى العدة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المفارقة قبل الدخول، فلا عدة عليها ولا رجعة لزوجها فيها.

---

(١) زاد المعاد (٥/٦١٥، ٦١٤).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٩٠).

القسم الثاني: المفارقة بعد الدخول إذا كان لزوجها عليها رجعة، فجعل عدهما ثلاثة قروء.

القسم الثالث: من بانت عن زوجها وانقطع حقه عنها بسبي أو هجرة أو خلع، فجعل عدها حيضة للاستبراء، و لم يجعلها ثلاثاً، إذ لا رجعة للزوج وهذا في غاية الظهور والمناسبة(١).

فيلحظ تعليل ابن القيم في القسم الثالث الاعتداد بحيضة بأنه لا رجعة للزوج ولكن يرد على هذا ما ذكره هو من حال المطلقة ثلاثاً، فإن الإجماع منعقد على اعتدادها بثلاثة قروء مع انقطاع حق زوجها من الرجعة، فأجاب بان وجه ذلك أن الطلقة الثالثة لما كانت من جنس الأوليين أعطيت حكمها، ليكون باب الطلاق كله باباً واحداً، فلا يختلف حكمه، ثم ذكر القاعدة المتقدمة.

- ما بطل حكمه من الأبدال بحصول مبدله، لم يبق متعبداً به بحال فإن وجود المبدل بعد الشروع فيه كوجوده قبل الشروع فيه، وما لم يبطل حكمه رأساً، بل بقي معتبراً في الجملة لم يبطله وجود المبدل بعد الشروع فيه(٢).

سبق وأن أشرت إلى هذه القاعدة في باب الاستدلال بالقاعدة في

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٩٠، ٨٩).

(٢) بدائع الفوائد (٤/٢٨).

مسائل الحج، وكان متعلقها هناك الشطر الثاني من القاعدة، أما هنا فالمقصود الشطر الأول والذي مثل له بمثالين:

الأول: المعتدة الأشهر إذ صارت من ذوات القرء قبل انقضاء عدتها انتقلت إليها لبطلان اعتبار الأشهر حال الحيض.

الثاني: المتيمم إذا قدر على الماء بعد التيمم سواء شرع في الصلاة أو لم يشرع فيها بطل تيممه.

ومما يتعلق بالعدد مسألة الإحداد.

وقد ذكر ابن القيم الأحاديث الواردة في ذلك ثم استخرج منها أحكاماً عديدة ومن ذلك: أن الإحداد تستوي فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة، والحرة والأمة والصغيرة والكبيرة، وهذا قول الجمهور.

وقد خالفت طائفة في دخول الكافرة في الإلزام بالإحداد، لأن الحديث فيه قيد المرأة بالإيمان[1].

قال ابن القيم: والتحقيق أن نفي حل الفعل عن المؤمنين، لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار،ولا إثبات لهم أيضاً، وإنما يقتضي أن من التزم الإيمان وشرائعه، فهذا لا يحل له،ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان

(١) وهو قوله صلى الله وعليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) صحيح البخاري (٣/٤٢٠)، رقم (٥٣٣٤)، وصحيح مسلم (٢/١١٢٤)، رقم (١٤٨٧).

وشرائعه.

ولكن لا يلزمه الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه[١].

ثم ذكر سر المسألة وهي القاعدة في هذا الموضوع:

أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب، إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان، ومن لم يلتزمه وخلي بينه وبين دينه فإنه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه، كما خلي بينه وبين أصله ما لم يحاكم إلينا.

قال: وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء[٢].

ومن الأحكام في ذلك الزينة، فإن الحادة تتجنبها على كل حال،[٣]

ومن الزينة الكحل، لكن إن بلغ بها المرض مبلغه وخافت ذهاب بصرها فإنه يجوز ويباح لها ذلك على قول الجمهور.

قال ابن القيم: والنظر يشهد لهذا التأويل.

وقد بين ذلك من وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره من القاعدة في ذلك وهي: إن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول.

---

(١) زاد المعاد (٥/٦٩٨).

(٢) زاد المعاد (٥/٦٩٩).

(٣) زاد المعاد (٥/٧٠٢).

الوجه الثاني: ما عزاه إلى ابن عبد البر بأن القصد إنما هو إلى التداوي لا إلى التطيب، والأعمال بالنيات[١].

ومما يتعلق بالعدد مسألة الاستبراء.

وقد ذكر ابن القيم السنن الواردة في ذلك، ثم بين تضمنها لأحكام عديدة ومنها: أنه لا يجوز وطء المسبية حتى يعلم براءة رحمها، فإن كانت حاملاً فبوضع حملها، وإن كانت حائلاً فبأن تحيض حيضة، فإن لم تكن من ذوات الحيض، فلا نص فيها، واختلف فيها وفي البكر، وفي التي يعلم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع، ثم باعها عيب الحيض و لم يطأها، و لم يخرجها عن ملكه، أو كانت عند امرأة وهي مصونة فانتقلت عنها إلى رجل[٢].

ثم ذكر الخلاف في استبراء من هذه حالها وعدم استبرائها، وقد اختار القول القائل بعدم الاستبراء، وذكر أن مذهب مالك رحمه الله إلى هذا يرجع، ونقل قاعدته في باب الاستبراء من كلام أبي عبد الله المازري وهي"**أن كل أمة من عليها الحمل، فلا يلزم فيها الاستبراء، وكل من غلب على الظن كونه حاملاً أو شك في حملها أو تردد فيه، فالاستبراء لازم فيها، وكل من غلب الظن ببراءة رحمها لكنه مع الظن الغالب**

(١) زاد المعاد (٥/٧٠٤).

(٢) زاد المعاد (٥/٧١٤).

يجوز حصوله، فإن المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه"[١].

ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة فيها، وبعد ذكره لها، قال: وهذه الفروع كلها من مذهبه- أي الإمام مالك- تنبيك عن مأخذه في الاستبراء، وأنه إنما يجب حيث لا يعلم ولا يظن براءة الرحم، فإن علمت أو ظنت، فلا استبراء، وقد قال أبو العباس [٢]سريج وأبو العباس بن تيمية: إنه لا يجب استبراء البكر، وبقولهم نقول[٣].

ثم ذكر بعد ذلك كلية تتعلق بمن يجب استبراؤها فقال: وعلى هذا فكل من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك، هل اشتمل رحمها على حمل أم لا؟ لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة[٤].

ومن الأحكام المأخوذة من السنن الواردة في الاستبراء أن الحامل لا تحيض وأن ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة.

---

(١) زاد المعاد (٥/٧١٥).

(٢) هو القاضي أحمد بن عمر بن شريح البغدادي شيخ الشافعية في عصره ونه انتشر فقه الشافعي في الآفاق، وتولى قضاء شيراز، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، وتوفي ببغداد سنة ست وثلاثمائة له مصنفات كثيرة يقال إنها بلغت أربعمائة مصنف (طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/٢١-٣٨) شبقات الفقهاء للشيرازي(ص:١٩٧).

(٣) زاد المعاد (٥/٧١٧).

(٤) زاد المعاد (٥/٧١٨).

ذكر ابن القيم أنها مسألة اختلف فيها الفقهاء[١] واختار القول بأن ما تراه من الدم يكون دم حيض، وقال: هو الراجح كما تراه نقلاً ودليلاً[٢].

ومن أدلته على ذلك قوله: لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها، لاسيما في أول حملها وإنما التراع في حكم هذا الدم، لا في وجوده وقد كان حيضاً، قبل الحمل بالاتفاق، فنحن" **نستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه، بيقين، والحكم إذا ثبت في محل، فالأصل بقاؤه حتى يأتي ما يرفعه.**

فالأول: استصحاب لحكم الإجماع في محل التراع،

والثاني: استصحاب للحكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه"[٣].

---

(١) زاد المعاد (٧٣١/٥٥).

(٢) زاد المعاد (٧٣٨/٥).

(٣) زاد المعاد (٧٣٤/٥).

المبحث الرابع: الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب الجنايات

الجنايات: جمع جناية وهي التعدي على بدن أو مال أو عرض.

وقد عقد الفقهاء رحمهم الله للنوع الأول منها- وهو التعدي على البدن- كتاب الجنايات، وعقدوا للنوع الثاني والثالث- وهما التعدي على المال والعرض- كتاب الحدود.

وعرفها الفقهاء بأنها ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص في النفس والطرف والعقاب في الدنيا والآخرة[1].

قال ابن القيم رحمه الله: والقصاص في اللغة: المماثلة، وحقيقته راجعة إلى الاتباع، ومنه قوله تعالى ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾[2] أي: اتبعي أثره، ومنه قوله: ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[3].

أي يقصان الأثر ويتبعانه، ومنه قص الحديث واقتصاصه، لأنه يتبع

---

(١) المطلع على أبواب المقنع: (٣٥٥)، أنيس الفقهاء: (٢٩١)، وانظر لسان العرب (١٤/١٥٤).

(٢) سورة القصص آية: (١١).

(٣) سورة الكهف آية: (٦٤).

بعضه بعضاً في الذكر، فسمي جزاء الجاني قصاصاً، لأنه يتبع أثره فيفعل به كما فعل[١].

والجناية تكون على ثلاثة أنواع، عمد، وشبه عمد، وخطأ.

أولاً: الجناية على النفس عمداً:

ومن مسائلها التي اشتملت على القاعدة.

مسألة: قتل الجماعة بالواحد

وقد أورد ابن القيم هذه المسألة تحت" **قاعدة سد الذرائع** "، فقال: ومن ذلك أن الصحابة اتفقوا على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد، وإن كان القصاص يقتضي المساواة، لئلا يتخذ ذريعة إلى إهدار الدماء، وتعاون الجماعة على قتل المعصوم[٢].

مسألة: الجمع بين القصاص والتقرير

يقسم ابن القيم المعاصي بالنسبة لترتيب الجزاء عليها من حد أو كفارة أو تقرير، ثلاثة أنواع: " **نوع عليه حد مقدر فلا يجمع بينه وبين التقزيز، ونوع لا حد فيه ولاكفارة فهذا يردع فيه بالتعزير، ونوع فيه كفارة ولا حد فيه- كالوطء في الإحرام والصيام- فهل يجمع فيه بين**

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٥٢٤، ٥٢٣).

(٢) إغاثة اللهفان (١/٥٤٣)، إعلام الموقعين (٣/١٤٣).

الكفار والتقزير؟ على قولين للعلماء"[١]

وفي ضوء هذا التقسيم يضع ابن القيم قاعدة المسألة المذكورة بقوله" **والقصاص يجري مجرى الحد فلا يجمع بينه وبين التعزير"**[٢]

وهذا التقرير منه مستفاد من استدلاله للمسألة بحديث جابر رضي الله عنه عند الدارقطني «أن رجلاً خرج فأراد أن يستفيد، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح» [٣]

وقد ذكر ابن القيم ما تضمنته هذه الحكومة من أمور، ومنها: أنه يكتفى بالقصاص وحده دون تعزير الجاني وحبسه[٤].

محل الخلاف:

وينبغي أن يعلم أن محل الخلاف هو إذا كان القصاص فيما دون النفس أو امتنع القصاص في النفس لسبب ما من الأسباب المانعة شرعاً. أما مع تنفيذ عقوبة القصاص في النفس فليس ثمة محل للتعزير بهدف الردع والتأديب[٥].

مسألة استيفاء القصاص

---

(١) زاد المعاد (٥/٢١)، الطرق الحكمية: (١٠٦)، الجواب الكافي: (١٥٦، ١٥٥).

(٢) زاد المعاد (٥/٢١)، الجواب الكافي: (١٥٦).

(٣) سنن الدراقطني (٣/٨٨).

(٤) زاد المعاد (٥/٢١، ٢٠).

(٥) أحكام الجناية، بكر أبو زيد: (١٢٧).

والعلماء في هذه المسألة طائفتان:

فطائفة ذهبت إلى أنه لا قود إلا بالسيف.

وطائفة ذهبت إلى أنه يفعل به بمثل ما فعل به ما لم يكن محرماً لحق الله تعالى.

وهذا الأخير هو اختيار ابن القيم رحمه الله.

كما بينه أثناء عرضه لأقضية النبي صلى الله وعليه وسلم، ومنها: حكمه بالقود على من قتل جارية[١] فقال: وفي هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة" **وأن الجاني يفعل به كما فعل**"[٢]

وفي موضع آخر بين أنه أصح الأقوال[٣].

لكن هل يسري هذا الضابط في أنواع الجنايات الثلاث وهي النفوس، والأموال، والأعراض؟

---

(١) جاء في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه (أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك؟ أفلان، أفلان، حتى سمى اليهودي، فأومات برأسها، فاخذ اليهودي، فاعترف، فأمر به النبي صلى الله وعليه وسلم فرض رأسه بين حجرين) صحيح البخاري (٢/١٨٠)، رقم (٢٤١٣)، وصحيح مسلم (١٢٩٩/٣)، رقم (١٦٧٢).

(٢) زاد المعاد (٥/٩).

(٣) تهذيب السنن (٦/٣٣٨).

حرر ابن القيم هذا المقام تحريراً جيداً[١].

فأما ما يتعلق بالنفوس فضابطه ما تقدم آنفاً وهو أنه يفعل به كما فعل ما لم يكن الفعل محرماً لحق الله، كاللواط، وتجريع الخمر ونحوه.

وأما الأموال فقد بين أن القياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه كما فعله الجاني به، فيشق ثوبه كما شق ثوبه، ويكسر عصاه كما كسر عصاه، إذا كانا متساويين.

وابن القيم هنا يذهب إلى خلاف ما حكاه قبل ذلك من أن المشهور عدم المماثلة في القصاص في هذا النوع.

أما في الأعراض، فإن كان حراماً في نفسه كالكذب عليه وقذفه وسب والديه، فليس له أن يفعل به كما فعل به اتفاقاً، وإن سبه في نفسه أو سخر به أو هزأ به أو بصق عليه أو دعا عليه، فله المماثلة.

هذا ملخص ما ذكره ابن القيم في ذلك، وقد استوفى هناك الأدلة، والمناقشة للأقوال.

ثانياً: في الجناية عمداً على مادون النفس:

لا خلاف في مشروعية القصاص فيما دون النفس إذا أمكن،[٢] قال

---

(١) إعلام الموقعين (١/٣٢٧).

(٢) كشاف القناع (٥/٥٤٧).

تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[(١)].

فمن أقيد بأحد في النفس، أقيد به في الطرف والجروح إذا توفرت شروط القصاص وهي: العصمة، والتكليف، والمكافأة، وعدم الولادة،"**ومن لا يقاد بأحد بالنفس، ولا يقاد به في الطرف والجروح**،"هذه هي القاعدة في هذا الباب[(٢)].

"والخلاف إنما هو في جريان القصاص في اللطمة والضربة مما لا يمكن للمقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعل به من كل وجه"[(٣)].

هل يسوغ القصاص في ذلك أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر، وهو التعزير؟

حكى ابن القيم الخلاف في هذه المسألة، وصحح مشروعية القصاص، وعزا القول به إلى الخلفاء الراشدين[(٤)]. وقد اعتنى بهذه المسألة عناية فائقة وبسط القول فيها والمناقشة في كتابية تهذيب السنن،[(٥)] وإعلام الموقعين[(٦)].

---

(١) سورة المائدة (آية: ٤٥).

(٢) كفاية الأخيار (٢/١٠٠)، الملخص الفقهي (٢/٣٨٢).

(٣) تهذيب السنن (٦/٣٣٦).

(٤) تهذيب السنن (٦/٣٣٦)، زاد المعاد (٤/٨٤).

(٥) تهذيب السنن (٦/٣٣٦) وما بعدها.

(٦) إعلام الموقعين (١/٣١٨).

وابن القيم في سوْقه لأدلة ما ذهب إليه من مشروعية المماثلة، ذكر من ضمنها قاعدة دل عليها الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع، وهي: أن"الجزاء من جنس العمل"(١).

وهي من القواعد المستقرة في الشريعة(٢).

- ومما يتعلق بالقصاص في الجروح.

أن القصاص من الجرح يؤخر حتى يندمل، فلا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره، إما باندمال أو بسراية مستقرة.

فإذا بادر المجني عليه واقتص من الجاني، ثم سرت الجناية إلى عضو من أعضائه أو إلى نفسه بعد القصاص، فالسراية هدر.

وبهذا يعلم محل القاعدة المتفق عليها **"أن سراية الجناية مضمونة بالقود"**(٣).

وأن ذلك فيما إذا استقر أمر الجرح باندمال أو بسراية مستقرة.

ثالثاً: في الجناية على النفس خطأً

والكلام فيها ببيان أحكام الديات ومقاديرها مما له علاقة بالقاعدة

---

(١) تهذيب السنن (٦/٣٣٧).

(٢) انظر: جلاء الأفهام: (٢٦٥).

(٣) زاد المعاد (٥/٢٠، ٤/١٣٩).

الفقهية من كلام ابن القيم رحمه الله.

فالموضع الأول: أحكام الديات.

الإجماع من أهل العلم على أن دية الخطأ تحملها العاقلة(١).

ومما ينبغي مراعاته في هذا الموضع، ما ذكره ابن القيم من القواعد الآتية:

- الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر، سقط ما يقابل المهدر، واعتبر ما يقابل المضمون(٢).

وقد أورد ابن القيم هذا الأصل لكونه يظهر به صحة حكم علي رضي الله عنه في مسألة الزبية(٣) وموافقته للقياس والعدل.

- سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق، وما بينهما ففيه النزاع(٤).

---

(١) الإجماع لابن المنذر: (٧٤).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٥٨).

(٣) وذلك أن قوما من أهل اليمن حفروا زبية للأسد، فاجتمع الناس على رأسها، فهوى فيها واحد، فجذب الثاني، فجذب الثاني ثالثاً، فجذب الثالث رابعا، فقتلهم الأسد، فقضى علي رضي الله عنه للأول بربع الدية، وللثاني بثلثها، وللثالث بنصفها وللرابع بأكملها.

(٤) زاد المعاد (٤/١٣٩).

وعليه فما ترتب على الفعل المأذون به شرعاً من تلف، فهو غير مضمون، ما لم يتعد أو يسرف. وذلك كسراية الحد، والقصاص، والتعزير، وضرب الرجل امرأته، والمعلم الصبي والمستأجر الدابة... الخ

- ما تولد من مأذون فيه لم يضمن[١].

وبهذه القاعدة يعلم موافقة حكم عمر رضي الله عنه للقياس، في مسألة البصير والأعمى، وكان البصير يقوده، فوقعا في بئر، فخر البصير، ووقع الأعمى فوقه فقتله، فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى[٢].

وفي ضوء القاعدة فإن قود البصير للأعمى مأذون فيه من جهة الأعمى، فلا ضمان.

- إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان[٣].

ومن هذا القبيل قضاء علي رضي الله عنه في امرأة تزوجت، فلما كان ليلة زفافها أدخلت صديقها الحجلة سراً، وجاء الزوج فدخل الحجلة، فاقتتلا، فقتل الزوج الصديق، فقامت إليه المرأة فقتلته[٤] فقضى

(١) إعلام الموقعين (٦٢/٢).

(٢) سنن البيهقي (١١٢/٨)، وسنن الدارقطني (٩٨/٣) والقصد في سندها انقطاع كما قاله ابن حجر في التلخيص (٣٧/٤).

(٣) إعلام الموقعين (٦٥/٢).

(٤) الطرق الحكيمة: (٥١).

بدية الصديق على المرأة، ثم قتلها بالزوج، وذلك أنها تسببت في قتل الصديق فكانت أولى بالضمان من الزوج المباشر.

- من خلص نفسه من يد ظالم له، فتلفت نفس الظالم، أو شيء من أطرافه أو ماله بذلك، فهو هدر غير مضمون(١).

- من تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه(٢).

وأما الموضع الثاني: ففي مقادير الديات:

مقادير ديات النفس تختلف باعتبار الإسلام والحرية، والذكورة والأنوثة، وكون الشخص المقتول موجوداً للعيان أو حملاً في البطن.

قال ابن القيم رحمه الله: وقد جعل الله سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام، وذكر منها الدية(٣).

قال: وهذه قاعدة الشريعة، فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في(٤)... وذكر منها، الدية.

وفي معرض استدلاله على تفضيل الذكر على الأنثى في العقيقة، قال: قد رأينا الشريعة نصت على أن الأنثى على النصف من الذكر

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٢).

(٢) الطرق الحكيمة: (١٤٨، ١٤٩).

(٣) الطرق الحكيمة: (١٤٩).

(٤) تحفة المودود: (٤٧).

في[1]... وذكر الأحكام.

وفي بيان حكمة مساواة المرأة للرجل في بعض الأحكام دون بعض، يعقد ابن القيم رحمه الله فصلاً لذلك[2]. كما بين أن هذا التفاضل في الداية إنما هو فيما كان فوق الثلث أما ما دونه فديتهما سواء للحديث الوارد في ذلك وهو «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها»[3]، وبين أن هذه السنة أولى بالاتباع مما خالفها. كما بين أن هذا نظير مسألة أخرى خارجة من قاعدة المفاضلة، فقال، ولهذا استوى الجنين الذكر والأنثى في الدية لقلة ديته، وهي الغرة، فترل ما دون الثلث مترلة الجنين[4].

ومما ذكره في دية الخطأ، قضاء النبي ﷺ على أهل الإبل بمائة منها، ثم ذكر الروايات المختلفة في أسنانها،[5] ثم قال بعد ذلك: وكل هذا يدل على أنه «ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي ﷺ»[6].

---

(١) تهذيب السنن (٤/١٢٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢/١٦٨).

(٣) ورواه النسائي في القسامة (٨/٤٥)، وضعفه في الإرواء (٧/٣٠٩).

(٤) إعلام الموقعين (٢/١٦٩)، وانظر زاد المعاد (٥/٢٨).

(٥) زاد المعاد (٥/٢٥) وما بعدها، إعلام الموقعين (٤/٣٦٣، ٣٦٤) وانظر هذه الروايات في: سنن أبي داود (٤/١٨٥)، النسائي (٨/٤٠، ٥٧) ابن ماجه (٢/٨٧٧)، الموطأ: (ص:٧٣٧)، البيهقي (٨/٦٨).

(٦) تهذيب السنن (٦/٣٥٠).

ومن أحكام دية الخطأ تأجيلها على العاقلة ثلاث سنين، من باب التخفيف، ما لم تقتض المصلحة خلاف ذلك[١].

فإذا أجلت بهذه الصورة فمتى تدفع، في أول السنة أم في آخرها؟

والجواب أن هذه الصورة تدخل في **قاعدة الأموال المكررة في كل عام**، والتي يوضح لنا ابن القيم رحمة الله بقوله" **الأموال التي تتكرر بتكرر الأعوام، إنما تجب في آخر العام لا في أوله، كالزكاة، والدية**"[٢].

رابعاً: في العاقلة.

ومما جاء من كلام ابن القيم في ذلك ما يلي:

* العاقلة هم العصبة[٣].

فلا يدخل فيهم زوج القاتلة، ولا أولادها.

* العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية[٤].

* لا تحمل العاقلة العمد بالاتفاق، ولا شبهه على الصحيح[٥].

* من أتلف مضمونا كان ضمانهً عليه[٦].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥٦/١٩).

(٢) أحكام أهل الذمة (٤١/١).

(٣) زاد المعاد (١٠/٥).

(٤) زاد المعاد (١٠/٥).

(٥) إعلام الموقعين (٣٦/٢).

(٦) إعلام الموقعين (٣٥/٢).

* إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين. وبعبارة أخرى:

* (حمل الدية من جنس ما أوجبه الله من الحقوق لبعض العباد على بعض، كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف، ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره، فهذا لون، وذلك لون)[١].

* هل تحمل العاقلة العقل ابتداءً أو تحملاً؟[٢].

* في هذا الأصل نزاع، يوضحه تنازعهم في صدقة الفطر التي يجب أداؤها عن الغير، كالزوجة والولد هل تجب ابتداءً أو تحملاً؟ فيبنى على هذا ما لو أخرجها من تحملت عنه، عن نفسه بغير إذن المتحمل لها، فمن قال: هي واجبة على الغير تحملاً، قال: تجزئ في هذه الصورة، ومن قال: هي واجبة عليه ابتداء قال: لا تجزئ وكذلك القاتل إذا لم تكن له عاقلة، هل تجب الدية في ذمة القاتل أولا؟ على قولين، بناءً على هذا الأصل.

خامساً: القسامة.

اعتنى ابن القيم رحمه الله بمبحث القسامة، كما يظهر ذلك في مواضع متفرقة في عدد من كتبه.

وقد بين ابن القيم رحمه الله الأصل في مشروعيتها، وقال بعد ذلك:

---

(١) إعلام الموقعين (٣٧/٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣٥/٢، ٣٦).

وقد تضمنت هذه الحكومة أموراً منها: الحكم بالقسامة، وأنها من دين الله وشرعه(١).

وهو في أثناء مناقشته للمخالفين في مشروعيتها أو القائلين بأنها على خلاف الأصول والقياس(٢).

يعتمد على قواعد الشريعة في هذا الباب مما يثبت أن القسامة موافقة للأصول ولا تخالفها.

فمن القواعد التي وردت أثناء هذه المناقشة:

***قاعدة (اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعين)(٣).**

وفي وجه الاستدلال بهذا الأصل يقول ابن القيم: أنها جعلت - أي اليمين - من جانب المدعي لقوة جانبه باللَّوْث، فإذا تقوى جانبه بالنكول - أي نكول من توجهت عليه اليمين، وهو المدعى عليه - شرعت في حقه(٤).

وهذا أحد المواضع التي تثبت بها القاعدة، وقد ذكره ابن القيم مع

---

(١) زاد المعاد (١٢/٥).

(٢) وذلك أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ووجه مخالفة القسامة أن فيها جعلت على المدعي.

(٣) الطرق الحكمية: (٧٥، ١٤٤)، تهذيب السنن (٣٢٥/٦).

(٤) الطرق الحكمية: (١٢٠).

موضعين آخرين وهما:

١) القضاء بالشاهد واليمين للمدعي كما ثبت في السنة.

٢) رجم المرأة بلعان الزوج إذا نكلت[١].

*** قاعدة "البينة اسم لكل ما يبين الحق"[٢].**

وقد أكثر ابن القيم من ذكر هذه القاعدة وركز عليها، وخرّج عليها مسائل متكاثرة ومنها القسامة، ووجه ذلك أن القسامة إنما يقبل فيها باللوْث الظاهر والأيمان المتعددة المغلظة، وهاتان بينتا هذين الموضعين، فالقسامة مع اللوث أقوى البينات[٣].

فهي مطردة على هذه القاعدة، متمشية معها، وهذا الذي تدل عليه السنة، والحكم بها يوافق الأصول الشرعية، وفي مباحث ابن القيم ما يبين غلط من قال بمشروعيتها مع مخالفتها أصل الدعاوى وغلط من نفاها لذلك. والله أعلم.

*** الحدود والتعزيرات**

وهذا النوع هو من الجنايات المتعلقة بالمال والعرض، كما تقدم، وفي تعريف الحدود يقول ابن القيم رحمة الله: والحد في لسان الشارع أعم

---

(١) إعلام الموقعين (١/١٠١، ٢/٣٣٢).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٩٠، ٢٢١، ٣/٩، ٤/٣٧٣)، بدائع الفوائد (٣/١١٨).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٣٣٢، ١/١٣٠).

منه في اصطلاح الفقهاء، فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة، والحد في لسان الشارع أعم من ذلك فإنه يراد به هذه العقوبة تارة، ويراد به نفس الجناية تارة[١].

فبين ابن القيم أن الحد يراد به الذنب تارة، والعقوبة أخرى[٢].

وقد علمت أن المراد هنا في هذا المبحث ما كان بمعنى العقوبة، ولابن القيم كلام جميل في بيان الحكمة من شرع هذه العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، وبين أن لهذه الجنايات الأربع مراتب متباينة في القلة والكثرة، وفي شدة الضرر وخفته، فلم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، أحكم الحاكمين تقدير العقوبة نوعاً وقدراً، بما يناسب الجناية، وجعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وجعلها دائرة على ستة أصول: قتل، وقطع، وجلد، ونفي، وتغريم مال، وتعزير، ثم أخذ في بيان ذلك على التفصيل[٣].

والكلام في هذا النوع في مقامين:

المقام الأول: في مباحث الحدود العامة.

والمقام الثاني: الأبواب التي اشتملت على مسائل مقعَّدة.

---

(١) إعلام الموقعين (٤٨/٢).

(٢) إعلام الموقعين (١٢٩/١).

(٣) إعلام الموقعين (١١٤/٢، ١١٥، ١٤٨/٣)، الجواب الكافي: (١٥٠، ١٥٤).

فمن مسائل المقام الأول:

المسألة الأولى: إقامة الحد بدار الحرب.

إذا أصاب المسلم بدار الحرب ما يوجب حداً من سرقة أو شرب خمر أو نحوهما من موجبات الحدود، فهل يقام عليه الحد؟

هذه من مسائل الاختلاف بين أهل العلم، وقد تناولها ابن القيم رحمه الله تعالى بالبيان والتفصيل، فحكى الخلاف، ودلل ورجح، وهي من الصور التي مثل بها لمسألة تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال.

والذي عليه الجمهور أنه لا يقام الحد في أرض العدو، ويؤخر حتى يرجع إلى أرض الإسلام.

وذهبت طائفة إلى أنه يسقط وإن رجع إلا أن يكون الخليفة مع المسلمين في دار الحرب فيقام الحد ولا يؤخر.

وابن القيم رحمه الله يتوسط بين الفريقين فهو يذهب إلى قول الجمهور إلا في حالة واحدة فيسقط عنه الحد بالكلية.

وبيان ذلك بقوله عن حديث «نهى أن تقطع الأيدي في الغزو»[1] فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامة في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحوق صاحبه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨١/٤)، وأبو داود (١٤٢/٤)، (رقم:٤٤٠٨)، والترمذي (٤٣/٤)، (رقم:١٤٥٠)، والنسائي (٩١/٨) صحيح الجامع (٧٣٩٧).

بالمشركين حمية وغضبا[١].

ولذا فإن ابن القيم قد جعل هذا وجهاً من الوجوه والأمثلة على **قاعدة سد الذرائع**[٢].

وأما الحالة التي يسقط فيها الحد بالكلية فهي مستفادة من قصة أبي محجن وعمومات الشريعة.

قال ابن القيم: فإن من وجب عليه الحد إن كان له من الحسنات والنكاية بالعدو، ما يغمر سيئته التي أوجبت عليه الحد، وجعلتها كقطرة نجاسة وقعت في بحر، لا سميا وقد ظهرت منه مخايل التوبة النصوح فإنه يسقط عنه الحد بالكلية[٣].

وقد بين ابن القيم أن هذا من قواعد الشرع والحكمة "**فإن من كثرت حسناته وعظت، وكان له في الإسلام تأثير ظاهر فإنه يحتمل له مالا يحتمل لغيره، ويعفى عنه مالا يعفى عن غيره" فالمعصية خبث، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث**[٤].

فهذا من باب غلبة الأقوى للأضعف، وتدافع الحسنات

---

(١) إعلام الموقعين (٥/٣).

(٢) إعلام الموقعين (١٤٣/٣)، إغاثة اللهفان (٥٤٢/١).

(٣) إعلام الموقعين (٧/٣).

(٤) مفتاح دار السعادة (٥٢٩/١).

والسيئات، وإبطال بعضها بعضا[١].

- المسألة الثانية: تأخير الحد لعارض

ذكر ابن القيم مسألة تأخير الحد لعارض أثناء عرضه لأقضية النبي ﷺ على من أقر بالزانا ومنها حديث الغامدية،[٢] قال: فتضمنت هذه الأقضية... وأن الحد لا يقام على الحامل، وأنها إذا ولدت الصبي، أمهلت حتى ترضعه وتفطمه[٣].

كذلك ذكرها في قصة أبي محجن وعدم إقامة سعدٍ الحد عليه[٤] قال: وليس في هذا ما يخالف نصاً ولا قياساً ولا قاعدة من قواعد الشرع، ولا إجماعاً.

قال: وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة... وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى[٥].

---

(١) زاد المعاد (٣/٤٢٤، ٤٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٣٣٢)، (رقم:١٦٩٥).

(٣) زاد المعاد (٥/٣٣).

(٤) انظر: هذه القصة في مصنف عبد الرزاق (٩/٢٤٣)، ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب التاريخ (٨/١٠)، والبداية والنهاية (٧/٤٤).

(٥) إعلام الموقعين (٣/٧).

فهذه الإشارة من ابن القيم إلى تأخير الحد لعارض وذكر النظائر لذلك مما يشكّل قاعدة شرعية، هي: تأخير الحد لعارض يترتب عليه مصلحة للإسلام أو للمحدود، أو لمصلحة من تعلق به كالحمل والرضيع[١].

- **المسألة الثالثة: أثر التوبة في الحدود**

لا يخلو في أمر التوبة إما أن تكون قبل القدرة عليه، أو بعدها فإن كانت بعد القدرة فلا يسقط الحد بالاتفاق كما حكاه ابن القيم رحمه الله بقوله"والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقاً"[٢].

وإن كانت قبل القدرة عليه، فهنا موضعان:

الموضع الأول: محل اتفاق وهو المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد بالاتفاق،[٣] والأصل فيه قوله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤].

الموضع الثاني: محل خلاف وهو غير المحارب ممن ارتكب موجباً للحد كالزنا والسرقة ونحوهما، ففي توبته قبل القدرة عليه نزاع في سقوط

(١) الحدود والتعزيرات، بكر أبو زيد: (٦٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢/١٣١).

(٣) المغني مع الشرح الكبير (١٠/٣١٤، ٣١٥)، الطرق الحكمية: (٦٠).

(٤) سورة المائدة: (٣٤).

الحد بها أو لا، وقد صوب ابن القيم القول بقبول توبته وسقوط الحد بها مستدلاً لذلك بالسنة والقياس[١].

وقال: قد نص الله على سقوط حد المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم، وذلك تنبيه على سقوط ما دون الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى[٢].

وقال: والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم، ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدراً، فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البتة[٣].

فقاعدة الباب أن "من تاب من حد قبل القدرة عليه سقط عنه"[٤].

المسألة الرابعة: في ضوابط متفرقة في باب العقوبات والحدود من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى.

- العقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها، وهي من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة[٥].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٩٨).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٨).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٩٧).

(٤) الطرق الحكمية: (٦٠).

(٥) الطرق الحكمية: (٦٤).

- لا يقام الحد على جاهل بالتحريم[١].

- الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم[٢].

- المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوباتها[٣].

- كل حد بلغ الإمام وثبت عنده لا يجوز إسقاطه[٤].

العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب أو ارتكاب محظور، وأما ما تولد من غير جنايته وقصده فلا يسوغ أحد عقوبته عليه[٥].

- العقوبة في المال المصلحة مشروعة بالاتفاق[٦] وفي ذلك عدة سنن ثابتة، ولا معارض لها، ولم يثبت نسخها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم[٧].

- الحدود الشرعية من شأنها أنها مضبوطة، لا يزاد عليها، ولا ينقص منها[٨].

---

(١) زاد المعاد (٥/٣٣).

(٢) زاد المعاد (٥/٣٤).

(٣) زاد المعاد (٥/٤١).

(٤) زاد المعاد (٥/٥٥).

(٥) تهذيب السنن (٢/١٩٤).

(٦) تهذيب السنن (٣/٣٩١).

(٧) زاد المعاد (٥/٥٤)، وتهذيب السنن (٢/١٩٤)، الطرق الحكمية: (٢٦٦).

(٨) تهذيب السنن (١/٧٢).

- الحد إنما شرع طهرة وكفارة[١].

- الحدود كفارات وطهر فلا تعمل إلا في ذنب يقبل التكفير والطهر[٢].

- الحدود بحسب الجرائم والمفاسد[٣].

- كل معصية فيها حد فلا كفارة فيها، وما فيه كفارة فلا حد فيه[٤].

- العظيم من العقوبة للعظيم من الجناية، والأخف للأخف[٥].

ومن مسائل المقام الثاني: وهو الأبواب المشتملة على مسائل مقعَّدة:

باب حد الزانا.

واشتمل على قواعد.

منها: قاعدة سد الذرائع الموصلة إلى الزنا.

وبيان ذلك بالأمثلة التالية:

- نهي النساء عن الضرب بالأرجل[٦].

---

(١) بدائع الفوائد (١٤١/٣).

(٢) بدائع الفوائد (١٤١/٣).

(٣) إعلام الموقعين (١٣١/٣).

(٤) الجواب الكافي: (١٥٦).

(٥) الجواب الكافي: (٩٥).

(٦) إعلام الموقعين (١٣٧/٣)، إغاثة اللهفان (٥٣٧/١).

- نهي المرأة عن السفر بلا محرم[١].

- نهي الرجال عن الدخول على النساء[٢].

- النهي عن الخلوة بالأجنبية[٣].

- نهي المرأة عن التطيب في حال خروجها من منزلها[٤].

- نهي المرأة أن تنعت امرأة لزوجها كأنه ينظر إليها[٥].

- الأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع[٦].

- النهي عن الشباع وهو المفاخرة بالجماع[٧].

- إبطال أنواع من الأنكحة التي يتراضاها الزوجان، كالنكاح بلا ولي ونكاح التحليل، والمتعة[٨].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١٥١).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٥١).

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٣٩)، إغاثة اللهفان (١/٥٣٣).

(٤) إعلام الموقعين (٣/١٤٩)، إغاثة اللهفان (١/٥٣٣).

(٥) إعلام الموقعين (٣/١٤٩)، إغاثة اللهفان (١/٥٣٣).

(٦) إعلام الموقعين (٣/١٥٠).

(٧) إعلام الموقعين (٣/١٥٣).

(٨) إعلام الموقعين (٣/١٥٦).

- الأمر بغض البصر[١].

- النهي عن اختلاط الرجال والنساء[٢].

- ومنها: القاعدة المتقدمة" **أن المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوباتها**"وحد الزانا قد خص من بين الحدود بخصائص، منها: تغليظ العقوبة[٣].

وبيانه كما يلي:

- أن القتل فيه أشنع القتلات.

- أن القتل عقاب مشترك بين عدد من الجرائم، لكن كونه رجماً بالحجارة حتى تزهق النفس، لا يكون إلا في هذه الجناية.

- الجلد عقوبة مشتركة بين جملة من الحدود، لكن في الزاني البكر تغليظ العقوبة من وجهين:

١- أنه مائة جلدة، وليس في الحدود ما يبلغ ذاك حداً

٢- أن من تمام الحد التغريب، ولا يكون التغريب عقوبة حدية في غير حد الزاني البكر.

---

(١) إغاثة اللهفان (٥٣٧/١).

(٢) الطرق الحكمية: (٢٨١).

(٣) الجواب الكافي: (٢٢٣)، الحدود والتعزيرات: (١١٤).

باب حد القذاف

وفيه مسائل مشتملة على قواعد:

منها: ما تقدم من أن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة وتطهير.

ووجه إيراد القاعدة هنا، أن ابن القيم رحمه الله تعالى جعلها إحدى الوجوه التي ذكرت في توجيه عدم إقامة الحد على الخبيث عبد الله بن أبي، وابن القيم بعد ذكره لهذه الوجوه قال: فلعله ترك- أي الحد- لهذه الوجوه كلها[1].

ومنها: مسألة التعريض بالقذف.

هل التعريض بالقذف كالقذف في إيجاب الحد؟ قرر ابن القيم هذه المسألة وبين أن محض السنة والقياس هو الحد بالتعريض بالقذف، وناقش المخالف في ذلك، نقاشاً علمياً مبنياً على الدليل، كما هي عادته رحمه الله تعالى، وتضمنت أدلته قاعدة الشريعة المطردة، وهي" **أن العبرة في الشريعة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني**" وذكر في توجيه ما ذهب إليه من الحد بالتعريض بالقذف أن من التعريض ما هو أوجع وأنكى من التصريح، وأبلغ في الأذى، وظهوره عند كل سامع بمنزلة ظهور

---

(١) زاد المعاد (٣/٢٦٤، ٢٦٣)، وللفائدة انظر: فتح الباري (٨/٤٧٩)، وفيه تعقب ابن حجر على ابن القيم رحمهما الله في ذكر رواية تثبت إقامة الحد على الخبيث ابن سلول.

الصريح[١].

وقال: واللفظ إنما وضع لدلالته على المعنى، فإذا ظهر المعنى غاية الظهور لم يكن في تغيير اللفظ كثير فائدة[٢].

وقد بين في موضع سابق لهذا التوجيه أن قاعدة الشريعة" **إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم**"[٣].

باب حد الخمر

في مباحث ابن القيم رحمه الله تعالى لسد الذرائع ذكر وجوهاً مما حرم في الشريعة بهذا الباب أعني باب سد الذرائع، ومنها: وجوه سد الذريعة للوصول إلى الخمر وهي كالآتي:

- تحريم القطرة من الخمر.
- النهي عن التخليل.
- النهي عن الانتباذ فوق ثلاث.
- النهي عن العصير بعد ثلاث.
- النهي عن الخليطين.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١٢٩).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٢٩).

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٠٥).

- النهي عن الانتباذ في بعض الأوعية[(١)].

- النهي عن التداوي بالخمر[(٢)].

- تحريم التجارة في الخمر ولو مع الكفار[(٣)].

- القصاص منه إذا قتل، لئلا يتخذ ذريعة إلى قتل المعصوم، وسقوط القصاص[(٤)].

أما عن عقوبة شارب الخمر، فينتظم الكلام عنها في فروع:

الفرع الأول: أن عقوبة الشارب حدية لا تعزيرية.

يقول ابن القيم: ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد، والأربعون الزائدة عليها تعزير. اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم[(٥)].

الفرع الثاني: بيان أنواع من العقوبات التعزيرية لشارب الخمر.

يأتي هذا الفرع مكملاً للفرع قبله، وقد علمت أن ما زاد على الأربعين تعزير، وهو يتنوع بحسب تهالك الناس في الشرب واستهانتهم

---

(١) إغاثة اللهفان (٥٣٣/١)، إعلام الموقعين (١٣٩/٣).

(٢) إعلام الموقعين (١٥١/٣).

(٣) إغاثة اللهفان (٥٣٧/١).

(٤) إغاثة اللهفان (٥٤٣/١)، زاد المعاد (٢١٢/٥).

(٥) زاد المعد (٤٨/٥).

بحدها.

ومن أنواع هذه العقوبات التعزيرية ما يلي:

- التعزير بمضاعفة الحد من أربعين إلى ثمانين.
- التعزير بالقتل للمدمن.
- التعزير بالنفي.
- التعزير بالحلق للرأس.
- التعزير بزيادة عشرين جلدة على حد أربعين للشارب في رمضان[1].

وابن القيم رحمه الله تعالى لا يقصر التعزير على هذه الأنواع بل يضرب بها المثال من فعل السلف رضي الله عنهم، على أن للإمام أن يزيد عن حد الخمر تعزيراً إذا تهاون الناس في شربها وتهالكوا فيها، بما يراه رادعاً وزجراً لهم، وهذا أمر يتنوع ويختلف باختلاف الأزمان والأشخاص، والله أعلم[2].

- التعزير بالعقوبة المالية.

وذلك ككسر أواني الخمر، وتحريق أمكنة الخمارين[3].

---

(١) انظر: هذه الأمثلة في زاد المعاد (٥/٤٦- ٤٨) وتهذيب السنن (٦/٢٣٨)، وبدائع الفوائد (٤/٢١٦) والطرق الحكمية: (١٥).

(٢) الحدود والتعزيرات: (٣٢١).

(٣) الطرق الحكمية: (٢٦٦، ٢٦٧).

"**والعقوبة في المال لمصلحة، مشروعة بالاتفاق**"[١] وقد تقدمت الإشارة إلى هذه القاعدة في مبحث الحدود والتعزيرات.

ومن المسائل المتعلقة بحد الخمر.

ما ذكره ابن القيم في معرض بحثه للحكم بالقرائن الظاهرة وشواهد الأحوال في الدماء والأموال والحدود، وضرب لها المثال بحد الشارب بالرائحة تنبعث من فمه أو بالخمر يتقيؤها.

فقال: وحكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل، أو قيئه خمراً، اعتماداً على القرينة الظاهرة[٢].

وقال: كان أهل المدينة في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم، يحدون بالرائحة وبالقيء[٣].

باب حد السرقة

القطع في السرقة له شروط منها ما يعود إلى السارق نفسه، ومنها ما يعود إلى المسروق منه، ومنها ما يعود إلى المسروق ذاته، وهذه الشرط مسطرة في كتب المذاهب المشهورة، وحسبنا هنا ذكر ما تناوله قلم

---

(١) تهذيب السنن (٣/٣٩١)، زاد المعاد (٥/٥٤).

(٢) الطرق الحكمية: (٦).

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٨٥).

التحقيق من ابن القيم رحمه الله تعالى وهي:

الشرط الأول: أن تكون السرقة من حرز(١).

الشرط الثاني: أن يكون المسروق بما لا يسرع إليه الفساد(٢).

الشرط الثالث: أن يكون المسروق نصابا(٣) وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

الشرط الرابع: مطالبة المسروق منه بماله(٤).

الشرط الخامس: انتفاء الشبهة(٥).

الشرط السادس: ثبوت السرقة بشهادة عدلين أو إقرار مرتين(٦).

وهذه الشروط هي بمثابة القواعد والضوابط في حد السرقة، إلا ما كان فيه مناقشة عند ابن القيم رحمه الله.

وهنا قواعد أيضا أوردها ابن القيم أثناء ذكره لهذه الشروط:

منها قوله"**من سرق ما لا قطع فيه، ضوعف عليه الغرم**"(٧) ثم ذكر

---

(١) زاد المعاد (٥/٥٤).

(٢) زاد المعاد (٥/٥٤) ولكن ابن القيم ذكره على وجه المناقشة له، لا على اعتباره.

(٣) زاد المعاد (٥/٥٣).

(٤) زاد المعاد (٥/٥٥).

(٥) وذلك كالسرقة من شيء له فيه حق، أو السرقة في المجاعة، انظر: زاد المعاد (٥/٥٥)، إعلام الموقعين (٣/١٠، ١١).

(٦) زاد المعاد (٥/٥٥).

(٧) زاد المعاد (٥/٥٤).

أن الإمام أحمد نص عليها بقوله" **كل من درأنا عنه الحد والقود، أضعفنا عليه الغرم**"[(١)].

وهذه القاعدة هي من كلام الإمام أحمد رحمه الله، نقلها عنه ابـــن القيم أثناء كلامه عن سقوط حد السرقة أيام المجاعة.

وهي متعلقة بشرط اعتبار الحرز، فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجـــرين، ثم إن أخـــذه مـــن الشجرة إذا أكل منه بفيه فلا شيء عليه، وإن أخرجـــه ضـــرب وغـــرم مثليه[(٢)].

ومنها قوله "كل حد بلغ الإمام، وثبت عنده لا يجوز إسقاطه"[(٣)].

وهذه القاعدة متعلقة بالشرط الرابع المذكور في الشروط المتقدمـــة، وهو المطالبة بالمسروق وأنها شرط في القطع، فلو وهبه يـــسقط الحـــد، وكذلك كل حَدٍّ.

عقوبة السارق

مما علم من الإسلام بالضرورة أن حد السارق قطع يده الـــيمنى إن كانت موجودة ثم إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، وهذا محل اتفاق

---

(١) إعلام الموقعين (١١/٣).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥٤/٥).

(٣) زاد المعاد (٥٥/٥).

بين أهل العلم. فإن سرق وثالثة ورابعة فاختلفوا في عقوبته هل يؤتى على بقية أطرافه أو يسجن حتى يموت.

وليس لابن القيم موقف واضح في هذه المسألة، وإن كان ظاهر توهينه لما روي فيها، يفيد ميله لعدم الإتيان على أطراف السارق(١).

وعليه فالسرقة ثالثة ورابعة لا قطع فيها، ويتعامل مع هذه الصورة بالقاعدة المذكورة قريباً وهي " **أن كل من درأنا عنه الحد والقود، أضعفنا عليه الغرم**" فهذه عقوبة مالية، وفيها عقوبة بدنية كذلك هي الضرب ونحوه نكالاً له.

وهذا من صور اجتماع التعزير مع الغرم كما قرره ابن القيم رحمه الله(٢). والله أعلم.

باب حد المحاربين وقطاع الطريق

المحاربة وقطع الطريق نوع من الغصب إلا أنه يكون مجاهرة لا سرقة.

وجزاؤهم كما جاء في الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾... الآية(٣).

---

(١) زاد المعاد (٥/٥٦).

(٢) زاد المعاد (٥/٥٤).

(٣) سورة المائدة (آية: ٣٣).

"وحكم ردئهم حكم مباشرهم"[١].

لأن المباشر، إنما باشر الإفساد بقوة الباقين، قال ابن القيم رحمه الله: وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه. وهو قول الجمهور[٢].

.ومثل ذلك في الحكم نقض العهد؛ فإن الناقض إذا كان طائفة لهم شوكة ومنعة، فإنه يسري هذا النقض في ذريتهم ونسائهم فيكون **"حكم الساكت والمقر حكم الناقض والمحارب"**[٣].

ومثلهم البغاة فيه ردؤهم ومباشرهم.

قال ابن القيم: وهذا هو محض الفقه والقياس[٤].

- ومن أحكامهم

أن من تاب منهم قبل القدرة عليه، سقط عنه ما كان واجباً لله تعالى، دون حق الآدميين.

وسقوط حق الله بالتوبة أمر مجمع عليه في المحارب، وقد تقدم في مبحث أثر التوبة في الحدود بيان هذه القاعدة.

---

(١) زاد المعاد (٤٢١/٣، ٤٩/٤، ٩٣/٥).

(٢) زاد المعاد (٤٢١/٣)، أحكام أهل الذمة (٧١٥/٢).

(٣) زاد المعاد (٤٢٠/٣، ٣٤٨) (٩٣/٥).

(٤) أحكام أهل الذمة (٧١٥/٢).

باب التعزير

التعزير هو أحد ستة أصول تدور عليها العقوبات الشرعية كما قرره ابن القيم رحمه الله في معرض بيانه للحكمة من شرع الحدود وتفاوت العقوبات بتفاوت الجنايات فبين أن الله سبحانه" **جعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول: قتل، وقطع، وجلد، ونفي، وتغريم مال، وتعزير**"(١).

ويمكن تصنيف مباحث ابن القيم في التعزير على ما يلي:

أولاً: في بيان محله.

قال" **التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة**"(٢).

ووجه ذلك أن المعاصي ثلاثة أنواع:

نوع فيه حد ولا كفارة فيه، كالزنا والسرقة وشرب الخمر، والقذف، ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع في الإحرام ونهار رمضان، ونوع لا كفارة فيه ولا حد كسرقة ما لا قطع فيه، وأكل الميتة ولحم الخنزير فهذا فيه التعزير قولاً واحداً(٣).

ومما يحسن بيانه هنا أن التعزير يدخل تحته لفظ الحد في لسان

---

(١) إعلام الموقعين (٢/١١٥).

(٢) إعلام الموقعين (٢/١١٨).

(٣) انظر: الطرق الحكمية: (١٠٦)، إعلام الموقعين (٢/١١٨).

الشارع كما في قوله ﷺ «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»[١].

قال ابن القيم: وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنساً وقدراً في مواضع عديدة لم يثبت نسخها، ولم تجمع الأمة على خلافها[٢].

فالحد هنا غير الحد في التقسيم السابق، إذ الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء، فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة[٣].

وهذا المراد به في التقسيم المتقدم.

وأما الحد في لسان الشارع فإنه يراد به هذه العقوبة تارة، ويراد به الجناية نفسها تارة، ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة، وهنا في الحديث يراد به الجناية نفسها، التي هي حق الله كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[٤].

ونحو ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (٤/٢٦٢)، (رقم: ٦٨٥٠)، وصحيح مسلم (٣/١٣٣٣)، (رقم: ١٧٠٨).

(٢) زاد المعاد (٥/٤٤، ٤٣).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٤٨).

(٤) سورة البقرة (آية: ٢٢٩).

وعليه فتكون العشرة فما دونها المذكورة في الحـديث: في ضـرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيره للتأديب ونحوه، قال ابن القيم: فهـذا أحسن ما خرج عليه الحديث[١].

ثانياً: في مقدار التعزير.

قال ابن القيم رحمه الله: وليس لأقله حد.اهـ[٢].

وأما أكثره فقد بين أنه لا يتقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها، فيجتهد فيه ولي الأمر[٣].

هذا هو اختيار ابن القيم- كما يظهر من تتبع كلامه في كتبه- من بين أربعة أقوال ذكرها في الطرق الحكمية[٤].

ثم يورد ابن القيم سؤالاً في ضوء ما اختاره، بقوله: هل يجـوز أن يبلغ بالتعزير القتل[٥].

واختار رحمه الله أن يسوغ التعزير بالقتل إذا لم تندفع المفـسدة إلا به، وضرب على ذلك أمثلة،[٦].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٤٩، ٤٨).

(٢) الطرق الحكمية: (٢٦٥).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٤٨)، الطرق الحكمية: (٢٦٥، ١٠٧).

(٤) الطرق الحكمية: (١٠٧).

(٥) الطرق الحكمية: (١٠٧).

(٦) الطرق الحكمية: (٢٦٥).

وذكر أن المنقول عن النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم يوافق هذا القول[١].

ويضبط ابن القيم هذا الأمر أكثر بقوله: والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد، بل هو تابع للمصلحة دائر معها، وجودا وعدما[٢].

كما بيَّن رحمه الله أن هذا النوع من الأحكام هو أحد نوعي الأحكام من حيث التغير وعدمه فقال: الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها، وصفاقما، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة..."[٣].

وقال رحمه الله: وهذا بابٌ واسع، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً[٤].

كما يطرح رحمه الله سؤالاً آخر يصلح لأن يكون قاعدة خلافية في هذا الباب يقول: **هل التعزير كالحد، فلا يجوز للإمام تركه، أو هو**

---

(١) الطرق الحكمية: (١٠٨).

(٢) زاد المعاد (١٧/٥).

(٣) إغاثة اللهفان (٤٨٨/١).

(٤) إغاثة اللهفان (٤٩١/١)، وانظر زاد المعاد (١٠٩/٣).

راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته وتركه كما يرجع إلى اجتهاده في قدره؟ على قولين للعلماء.

الأول قول الجمهور[١].

ثالثاً: في اجتماع الكفارة مع حد أو تعزير.

في ضوء ما تقدم من بيان أنواع المعاصي يتبين ما يلي:

- لا يجتمع الحد والتعزير في معصية. بل إن كان فيها حد اكتفي به، وإلا اكتفي بالتعزير.

- ولا يجتمع الحد والكفارة في معصية. بل كل معصية فيها حد فلا كفارة فيها، وما فيه كفارة فلا حد فيه.

- هل يجتمع التعزير والكفارة في المعصية التي لا حد فيها؟ على قولين[٢].

- **"ما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش، فإن الشارع لم يشرع له كفارة"** كالزنى وشرب الخمر، وقذف المحصنات، والسرقة، وطرده أنه لا كفارة في قتل العمد، ولا في اليمين الغموس، وليس ذلك تخفيفاً عن مرتكبهما، بل لأن الكفارة لا تعمل في هذا الجنس

---

(١) إعلام الموقعين (١١٨/٢).

(٢) الجواب الكافي: (١٥٦)، زاد المعاد (٢١/٥)، إعلام الموقعين (١١٨/٢)، الطرق الحكمية: (١٠٦).

من المعاصي، وإنما عملها فيما كان مباحاً في الأصل وحـــرم لعـــارض، كالوطء في الصيام والإحرام، وطرده وجوب الكفارة في وطء الحـــائض، وعكسه الوطء في الدبر فإنه لا كفارة فيه، لأن هذا الجنس لم يبح قـــط، ولا تعمل فيه الكفارة ولو وجبت فيه الكفارة لوجبت في الزنى واللـــواط بطريق الأولى،" **فهذه قاعدة الشارع في الكفارات**"[١].

- اجتماع التعزير مع الغرم. وفي ذلك الجمع بين العقوبتين: ماليـــة وبدنية[٢].

(١) إعلام الموقعين (٢/١١٨)، بدائع الفوائد (٣/١٤١).

(٢) زاد المعاد (٥/٥٤).

المبحث الخامس: الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب القضاء والخصومات

القاضي: اسم لكل من قضى بين اثنين، وحكم بينهما، سواء كان خليفة، أو سلطاناً، أو نائباً، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع، أو نائباً له[١].

"والحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة، والأسباب، والبينات، فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه، والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع، ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة، أخطأ في الحكم"[٢].

"ولا بد للقاضي من نوعين من الفقه والفهم: **أحدهما**: فهم الواقع والفقه فيه.

الثاني: فهم الواجب في الواقع"[٣].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (٢٤٥/٢٨)، الطرق الحكمية: (٢٣٧).

(٢) بدائع الفوائد (١٢/٤).

(٣) إعلام الموقعين (١٠٥/١، ٨٨، ٨٧)، بدائع الفوائد (١١٧/٣)، الطرق الحكمية: (٤).

وهذان النوعان من الفقه والفهم تميز بهما قاضيا عصرهما، إياس وشريح، قال ابن القيم رحمه الله: والذي اختص به إياس وشريح مع مشاركتهما لأهل عصرهما في العلم: الفهم في الواقع، والاستدلال بالأمارات وشواهد الحال، وهذا الذي فات كثيراً من الحكام فأضاعوا كثير من الحقوق[1].

ومن خلال الأبواب الآتية تتجلى لنا منهجية ابن القيم رحمه الله في الاستدلال بالقاعدة على مسائل من هذا الباب، وذلك كما يلي:

باب طريق الحكم وصفته:

مما يطلبه القاضي في مرحلة من مراحل الدعوى، البينة من المدعي، فإن لم يكن له بينة، كان له اليمين على خصمه.

فتتوجه اليمين على المدعى عليه.

لكن اليمين لا تكون في جانب المدعى عليه بكل حال، فإنها لا تكون في جانبه إلا حيث لم يترجح المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين، لقوته بأصل براءة الذمة.

فإذا ترجح المدعي بلوث، أو نكول، أو شاهد، كان أولى باليمين لقوة جانبه بذلك " **فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين**"هذه

---

(١) الطرق الحكمية: (٣٤).

قاعدة الشريعة المستمرة[١].

وهذا هو الأصل عند سائر علماء الأمة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم[٢].

ومن الطرق التي للحاكم أن يتوسع بها في حكمه، الحكم السليماني،[٣] فإنه أصل انبنى عليه عدة أحكام، في الضمان،[٤] والقضاء، وغيرهما.

ومن تراجم قضاة السنة والحديث على هذا الحكم- أي السليماني- ترجمة أبي عبد الرحمن النسائي في سننه، قال: التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله، أفعل كذا، ليستبين به الحق.

وترجمة أخرى: الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه، إذا تبين للحاكم من الحق غير ما اعترف به.

وترجمة أخرى: نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله، أو أجل منه[٥].

---

(١) الطرق الحكمية: (٧٥، ١١٣)، زاد المعاد (٥/٣٦٥)، إعلام الموقعين (١/١٠١)، تهذيب السنن (٦/٣٢٥).

(٢) الطرق الحكمية: (٩٥)، إعلام الموقعين (١/١٠١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/٣٢٦)، تهذيب السنن (٦/٣٤١).

(٥) سنن النسائي (٨/٢٣٦).

قال ابن القيم رحمه الله: فهذه ثلاث قواعد. وهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله[(١)].

فالعمل بهذه القاعدة من الفهم عن الله ورسوله، حتى إنه قدم على الإقرار، " **فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم، لم يلتفت إليه أبداً** " كما في هذا الحكم وكما ألغي إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه لا نعقاد سبب التهمة[(٢)].

وعلى القاضي أن يسلك طريق العرف والعادة، فلا يقضي في الأمور المتعلقة بالألفاظ، على ما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل[(٣)].

ومن القواعد التي ينبغي على القاضي أن يتنبه لها ما ذكره ابن القيم: أن" **ما احتاج إليه الناس حاجة عامة، فالحق فيه لله، وذلك في الحقوق والحدود** " فأما الحقوق فمثل حقوق المساجد، ومال الفيء، والوقف على أهل الحاجات وأموال الصدقات، والمنافع العامة.

وأما الحدود فمثل حد المحاربة، والسرقة، والزنى، وشرب الخمر

(١) الطرق الحكمية: (٥)، وانظر إعلام الموقعين (١/١٠٢، ٤/٣٧١).

(٢) الطرق الحكمية: (٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢٢٨).

المسكر[١].

ومعنى أن الحق فيه لله: أن المالك للمنفعة ونحوها يجبر على بـــذلها، مادام أنه تعلق بها حاجة العامة.

باب الدعاوى والبينات

الدعاوى جمع دعوى وهي طلب الشيء زاعماً ملكه[٢].

والبينات جمع بينة وهي اسم لما يبين الحق ويظهره[٣].

وعلى المدعي المطالب أن يقيم البينة على دعواه، حتى تصح، فـــإن كان يمكن معرفة صحة الدعوى من غير جهة المدعي فهو أولى، هذا هـــو الأصل في معرفة صحة الدعوى كما بينه ابن القيم رحمه الله بقوله:

"القاعدة أن صحة الدعوى يطلب بيانها من غير جهـــة المـــدعي مهما أمكن"[٤].

وقال رحمه الله في حديث «البينة على المدعي»[٥]: "والبينة اسم لما يبين صحة الدعوى[٦] وفي ضوء ذلك يقرر ابن القيم مـــبنى الحكـــم في

---

(١) الطرق الحكمية: (٢٦١، ٢٦٢).

(٢) انظر: المطلع: (٤٠٣). أنيس الفقهاء: (٢٤١).

(٣) بدائع الفوائد (١١٨/٣)، إعلام الموقعين (٩٠/١)، إغاثة اللهفان (٢، ٧٦).

(٤) الطرق الحكمية: (٢٢٧).

(٥) سنن الترمذي (٦٢٦/٣)، (رقم:١٣٤١) صحيح الجامع (٢٨٩٧).

(٦) الطرق الحكمية: (٢٢٧).

الدعوى بقوله: فمبنى الحكم في الدعاوى على غلبة الظن المستفاد من براءة الأصل تارة، ومن الإقرار تارة، ومن البينة تارة، ومن النكول مع يمين الطالب المردودة أو بدونها، هذا كله مما يبين الحق ظاهراً فهو بينة"[١].

فما كل دعوى مسموعة، لا سيما إن كذبها العرف و لم يؤيدها ظاهر ولا عادة ولا شاهد حال أو غير ذلك من المؤيدات، فإنها حينئذ ترد وترفض ولو كانت ممن القول قوله.

قال ابن القيم رحمه الله: من كان القول قوله إنما يقبل إذا لم يكذبه شاهد الحال[٢].

بل إن قيام القرينة على كذبه، يجعله بمترلة الخائن، يقول ابن القيم: من كان القول قوله- إذا قامت قرينة على كذبه - لم يلتفت إلى قوله ونزل مترلة الخائن[٣].

إذن " فكل دعوى يكذبه العرف وتنفيها العادة، فإنها مرفوضة غير مسموعة"[٤].

وعند الاختلاف في الدعوى فإنه يرجع إلى العرف كما قال ابن

(١) إغاثة اللهفان (٧٩/٢).

(٢) الطرق الحكمية: (٢١).

(٣) زاد المعاد (٣٤٧/٣).

(٤) الطرق الحكمية: (٨٩)، إغاثة اللهفان (٧٥/٢).

القيم: "أوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعوى وغيرها"[١] "فالدعوى المؤيدة بالظاهر والعادة- كدعوى كل من الزوجين ما يصلح له دون صاحبه، فإنه يعطاه بدعواه المتأيدة بالظاهر والعادة"[٢].

ومن هنا كان الأخذ بالقرائن الظاهرة من طرق الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها[٣] قال ابن القيم رحمه الله: فالحكم بالقرائن الظاهرة من نفس شريعته وما جاء به، فهو حجة لقضاة الحق وولاة العدل، كما أنه حجة على قضاة السوء، وولاة الجور[٤].

ولقوة هذه الطريق وأمثالها فإنها تقدم على القرعة في الحكم، والحكم بها أولى من الحكم بالقرعة " **فإن القرعة إنما يصار إليها إذا تساوى المدعيان من كل وجه**، ولم يترجح أحدهما على الآخر"[٥] فإن تجرح بقرينة ظاهرة أو نحوها من المرجحات قدم ذلك كله على القرعة.

باب الشهادات

وينتظم الكلام في هذا الباب ببيان ثلاثة فروع:

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/٧٥).

(٢) بدائع الفوائد (٤/٧٦).

(٣) زاد المعاد (٣/١٤٦).

(٤) عدة الصابرين: (٢٣١).

(٥) زاد المعاد (٣/١٤٧).

الفرع الأول: الطرق التي يحكم بها القاضي

وقد مر طرف من ذلك في باب طريق الحكم وصفته والكلام هنا امتداد لما سبق، وبيان لقواعد تلك الطرق.

فمما أمر به أصحاب الحقوق، حفظ حقوقهم، عند التحمل، وذلك في الأموال وغيرها، ويوضح ذلك قول ابن لقيم رحمه الله أثناء بيانه لنصاب الشهادة في القرآن: ذكر الله شهادة الرجلين، والرجل والمرأتين في الأموال، فقال في آية الدين: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[1] فهذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه، لا في طريق الحكم وما يحكم به الحاكم، فإن هذا شيء، وهذا شيء، وأمر في الرجعة بشاهدين عدلين، وأمر في الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخرين من غيرهم... فهو سبحانه ذكر ما يحفظ به الحقوق من الشهود، و لم يذكر أن الحكام لا يحكمون إلا بذلك[2].

فتبين أن الحاكم لا يقتصر في حكمه على هذه الطرق، بل شأنه أوسع من ذلك وله من الطرق التي تبين الحق ما لم يذكر في القرآن.

قال ابن القيم: ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة

(١) سورة البقرة (آية: ٢٨٢).

(٢) إعلام الموقعين (٩٢/١، ٩١).

الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القمط،[١] ووجوه الآجر[٢]،وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن،... وطرق الحكم شيء وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله[٣].

فقاعدة المسألة أن "**طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق**"[٤].

بمعنى أن " **الطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى يحفظ حقه بها**"[٥].

قال ابن القيم: وسر المسالة أنه لا يلزم من الأمر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق، الأمر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت[٦].

---

(١) القمط: مفردها قمط بكسر القاف وإسكان الميم: ما تشد به الأخصاص (يعني البيوت المصنوعة من الحصر والخوص) والقمط هي الشرط، وهي حبال دقاق تشد بها تسقف بها الحصر التي بها الأخصاص وحواجزها. تهذيب الأسماء واللغات (١٠٣/٣)، المطلع (ص:٤٠٤).

(٢) الآجر: الذي يبني به، فارسي معرب. المطلع (ص:٤٠٤).

(٣) الطرق الحكمية: (١٣٥).

(٤) إعلام الموقعين (٩٣/١).

(٥) إعلام الموقعين (٩٦/١)، الطرق الحكمية: (١٦١).

(٦) إعلام الموقعين (١٠٤/١).

الفرع الثاني: عدد الشهود

ذكر الله سبحانه نصاب الشهادة في القرآن في خمسة مواضع، بينها ابن القيم رحمه الله تعالى:

الموضع الأول: نصاب شهادة الزنى أربعة.

الموضع الثاني والثالث: الرجلان، والرجل والمرأتان في الأموال.

الموضع الرابع: الشاهدان في الرجعة.

الموضع الخامس: الشهادة على الوصية في السفر: عدلان من المسلمين أو آخران من غيرهما[١].

وجاءت السنة بالشاهد واليمين[٢].

"وقد اتفق العلماء على أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات مالا يقبل في غيرها من حيث الجملة، وإن تنازعوا في بعض التفاصيل"[٣].

كما في شهادة النساء منفردات، وشهادة الصبيان، وشهادة الواحد

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٩١/١).

(٢) كما في صحيح مسلم (١٣٣٧/٣)، (رقم:١٧١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله وعليه وسلم: ((قضى بيمين وشاهد)) وانظر إعلام الموقعين (٩٨/١، ٩٩).

(٣) إعلام الموقعين (٩٧/١).

إذا ظهر صدقه، وشهادة العبد.

قال ابن القيم رحمه الله: ولما كان النساء ناقصات عقل ودين، لم يكن من أهل الشهادة، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك قويت المرأة بمثلها، لأنه حينئذ أبعد عن سهوها وغلطها لتذكير صاحبتها لها(١).

وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ حيث قال«أما نقصان عقلهن فشهادة امرأتين بشهادة الرجل»(٢).

فبين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل، لا لضعف الدين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه «فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل».

وما يقبل فيه شهادتهن منفردات، إنما هو أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال، والرضاع، والحيض، والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى كمال عقل(٣).

(١) بدائع الفوائد (١/٥).

(٢) صحيح مسلم (١/٨٦))، (رقم:(٧٩).

(٣) الطرق الحكمية: (١٥١، ١٥٠).

فعلم بذلك محل القاعدة من أنها على النصف من الرجل في أحكام معنية، منها الشهادة، وأن ذلك إنما هو فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، والخلاصة أنه تجوز شهادة النساء منفـــرادت بحيث لا رجل معهن كما في الحمامات والأعراس، لأن هـــذا موضـــع حاجة.

كما تجوز شهادتهن متفرقات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا.

كما تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، والولادة، ومع هذا فإن كن اثنتين أو ثلاثاً أو أكثر فهو أجود[1].

الفرع الثالث: موانع الشهادة

ذكر العلماء ستة شروط لمن تقبل شهادته وهي البلوغ، والعقـــل، والكلام، والإسلام، والحفظ، والعدالة، وربما نقص بعض العلمـــاء أو زاد فيها شرطاً[2].

فشرط البلوغ يخرج شهادة الصبيان فلا تقبل شـــهادتهم إلا فيمـــا بينهم حيث يغلب على الظن صدقهم بأن يجيبـــوا قبـــل أن يفترقـــوا إلى بيوتهم، قال ابن القيم: وهذا هو الصواب[3].

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٩٧/٤)، الطرق الحكمية: (٨٠، ٧٩).

(٢) انظر: المحرر (٢٤٧/٢)، كفاية الأخيار، الكافي لابن عبد البر (٢٠٩/٢).

(٣) إعلام الموقعين (١٩٨/٤).

وهو ما كان عليه عمل الصحابة وفقهاء المدينة[١].

وشرط الإسلام يخرج شهادة الكافر فلا تقبل إلا على الوصية في السفر فيقبل شهادة كافرين عليها عند عدم غيرهما، وتقبل شهادتهم بعضهم على بعض.

وإنما قبلت شهادة الكافر في هذه الصورة لأجل الضرورة، ولذا يحلف الشاهدان في هذا الموضع، وهذه قسامة في الأموال، بل هي أولى بالقبول من القسامة في الدماء، ولاسيما مع ظهور اللوث[٢].

"والحكم باللوث في الأموال أقوى منه في الدماء، فإن طرق ثبوتها أوسع من طرق ثبوت الدماء"[٣].

قال ابن القيم: ولا يستريب عالم أن اعتبار اللوث في الأموال التي تباح بالبذل أولى منه في الدماء التي لا تباح به[٤].

والقسامة هنا- كما تقدم بيانه- إنما هي للضرورة، ومن هنا قال من قال من العلماء: إن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف[٥].

---

(١) إعلام الموقعين (١/٩٧).

(٢) الطرق الحكمية: (١٩١).

(٣) الطرق الحكمية: (١٤٥).

(٤) الطرق الحكمية: (١٩١).

(٥) من كلام شيخ الإسلام بن تيمية، عزاه إليه ابن القيم في الطرق الحكمية: (١٤٣).

قال ابن القيم رحمه الله: وإذا كان للحاكم أن يفرق بين الشهود إذا ارتاب بهم، فأولى أن يحلفهم إذا ارتاب بهم[١].

وشرط العدالة يخرج شهادة الفاسق والكاذب.

وفي ذلك يقول ابن القيم: إذا شك في الشاهد هل هو عدل أولا، لم يحكم بشهادته لأن الغالب في الناس عدم العدالة، وقول من قال: الأصل في الناس العدالة، كلام مستدرك، بل العدالة طارئة متجددة، والأصل عدمها، فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمة، والإنسان خلق جهولاً ظلوماً، فالمؤمن يكمل بالعلم والعدل، وغيره يبقى على الأصل، أي فليس في الناس العدالة ولا الغالب[٢].

فإذا ثبتت عدالة الشاهد وصدقه قبل قوله وخبره في حقوق الله، وحقوق عباده التي إذا لم يقبل فيها قوله ضاعت، " ومعلوم أن شهادة العدل رجلاً كان أو امرأة أقوى من استصحاب الحال"[٣].

وفي بيانه للأمر الذي لأجله ردت شهادة الفاسق، قال: ولرد خبر الفاسق وشهادته مأخذان:

أحدهما: عدم الوثوق به، إذ تحمله قلة مبالاته بدينه، ونقصان وقار

(١) الطرق الحكمية: (١٤٣).

(٢) بدائع الفوائد (٢٧٣/٣)، وإعلام الموقعين (١٢٩/١).

(٣) إعلام الموقعين (٩٦/١).

الله في قلبه على تعمد الكذب.

الثاني: هجره على إعلانه بفسقه ومجاهرته به، فقبول شهادته إبطال لهذا الغرض المطلوب شرعا[(١)].

وعليه فإذا تخلف هذا الأمر الذي لأجله ردت شهادة الفاسق، فهل يبقى لرد شهادته معنى أو لا؟ يوضح ابن القيم هذه القضية فيقول: فإذا علم صدق لهجة الفاسق، وأنه من أصدق الناس، وكان فسقه بغير الكذب، فلا وجه لرد شهادته.

ثم يضع القاعدة فيقول: وحرف المسألة أن" **مدار قبول الشهادة وردها، على غلبة ظن الصدق وعدمه**" والصواب المقطوع به أن العدالة تتبعض، فيكون الرجل عدلاً في شيء، فاسقاً في شيء، فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به، قبل شهادته، ولم يضره فسقه في غيره[(٢)].

"والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل منهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر، فإذا كان الناس فساقاً كلهم إلا القليل النادر، قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل، هذا هو الصواب الذي عليه العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم"[(٣)].

---

(١) الطرق الحكمية: (١٧٥، ١٧٦).

(٢) الطرق الحكمية: (١٧٦).

(٣) الطرق الحكمية: (١٧٥)، إعلام الموقعين (١/١٠٥، ١٠٦).

ومن القضايا المتعلقة بموانع الشهادة، التهمة، والقاعدة أن "**التهمة مؤثرة في باب الشهادات والأقضية**"[١].

وعليه فإن" **الشهادة ترد بالتهمة**"[٢] وبهذه القاعدة يتبين حكم شهادة الأقارب بعضهم لبعض، فإن القرابة لا ترد بها الشهادة، وإنما الذي يرد الشهادة هو التهمة، فلا تقبل مع التهمة، وتقبل بدونها. قال ابن القيم رحمه الله: هذا هو الصحيح والصواب[٣].

باب الإقرار

الإقرار هو الاعتراف، وهو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه، وليس بإثباته[٤].

قال ابن القيم رحمه الله: الإقرار: إخبار وشهادة على نفسه[٥].

وهنا قواعد وضوابط أفادها ابن القيم رحمه الله أثناء حديثه- في أماكن متفرقة من كتبه- عن قضايا متعلقة بالإقرار، ومما هو معلوم أن مسألة الإقرار من مسائل القضاء التي تدور بين القاضي والمتهم.

---

(١) الطرق الحكيمة: (١٩٩).

(٢) إعلام الموقعين (١/١٢٨).

(٣) إعلام الموقعين (١/١٢٨، ١١١).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه: (٣٤٢)، المطلع: (٤١٤)، أنيس الفقهاء: (٢٤٣).

(٥) الطرق الحكمية: (١٢٥)، إعلام الموقعين (٣/٣٦٤).

ومن قضاياه ما يكون ألصق بالقاضي، ومنها ما هو ألصق بالمتهم.

فلينتظم الكلام على هذا الوجه من التقسيم.

الموضع الأول: مما قرره ابن القيم رحمه الله –وقد تقدمت الإشارة إليه– أن الأحكام على نوعين:

النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة، هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك.

النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً ومكاناً، وحالاً كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها[١].

وفي ضوء هذا التقسيم، نجد أن ابن القيم رحمه الله– عند كلامه عن تغير الفتوى لتغير الزمان والمكان والحال– قد جعل مسألة الإقرار من جملة المسائل المندرجة تحت هذا الأصل وهذه القاعدة العظيمة، وفي ذلك يقول" **مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة: موجبات الأيمان والأقارير والنذور وغيرها**... على هذا إذا أقر الملك أو أغنى أهل البلد لرجل بمال كثير، لم يقبل تفسيره بالدرهم والرغيف ونحوه مما يتمول، فإن أقر به فقير يعد عنده الدرهم والرغيف كثيراً قبل منه"[٢].

---

(١) إغاثة اللهفان (١/٤٨٨).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٥٠).

فعلى القاضي والحاكم أن يفقه هذا الأمر تماماً، وألا يغلظ حجابه عن إدراكه.

قال ابن القيم رحمه الله: وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان[١].

الموضع الثاني: الإقرار أحد نوعي إقامة الحجة على المكلف.

وفي بيانه، يقول ابن القيم رحمه الله: وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة... وجعل الحجة التي يأخذهم بها، إما منهم، وهي الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال، وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان.

وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم وهي البينة[٢].

فابن القيم يقرر قاعدة في الإقرار وهي أن" **إقرار الحال أبلغ من إقرار المقال**" فإن من قامت عليه شواهد الحال بالجناية كرائحة الخمر

(١) إعلام الموقعين (٣/٧٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢/١١٩).

وقيئها، وحبل من لا زوج لها ولا سيد، ووجود المسروق في دار السارق وتحت ثيابه، أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب.

قال ابن القيم: وهذا المتفق عليه بين الصحابة، وإن نازع فيه بعض الفقهاء[١].

الموضع الثالث: ما كل إقرار يعمل بمقتضاه.

وذلك أن الإقرار قد يكون لعلة عند المقر يريد منه إبطال حق غيره، أو التأسي بمساواة خصم له، في مشكلته أو نحو ذلك من العلل، فإذا عرف القاضي ذلك من المقر، فإنه لا ينبغي له أن يحكم له بإقراره، لانعقاد سبب التهمة، وعليه أن ينظر في الأمر بنظر آخر يصل فيه إلى الحق.

يقرر ابن القيم ذلك بقوله: **فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبداً**[٢].

ومن أمثلة ذلك:

- ما جاء في الحكم السليماني المشار إليه في أكثر من موضع من هذا البحث، حيث لم تعط الكبرى الولد مع إقرار الصغرى لها به، لما تضمنه إقرارها من علة شفقتها على ولدها أن يشق نصفين، فقضي به

(١) إعلام الموقعين (٢/١١٩).

(٢) الطرق الحكمية: (٥).

للصغرى.

- إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه، يلغي إقراره، لانعقاد سبب التهمة واعتماداً على قرينة الحال في قصد تخصيصه[١].

ثانيا: ما كان من مسائل الإقرار ألصق بالمتهم أو المقر.

ومن مواضعه:

الموضع الأول: إقرار المضطهد.

وهو من اضطهد فأقر بالتزام ما طلب منه للوصول إلى حقه، وهو غير راض.

مثاله: ما جاء من أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفراً، فمنعه أهلها،فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل و لم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصموه إلى أمير المؤمنين علي بن طالب رضي الله عنه، فقال: اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردها عليه[٢].

وهنا يضع ابن القيم قاعدة المسألة كعادته فيقول: من أقر أو حلف أو وهب أو صالح، لا عن رضا منه، ولكن منع حقه إلا بذلك، فهو بالمكره أشبه منه بالمختار، ومثل هذا لا يلزمه ما عقده من هذه العقود[٣].

---

(١) الطرق الحكمية: (٥)، إعلام الموقعين (٣٧/٤).

(٢) المحلى لابن حزم(٤٧٧/٩)

(٣) إعلام الموقعين (٣١/٤، ٣٢).

الموضع الثاني: من اقر بشيء وليس عليه بينة.

مثاله: إذا ادعى عليه ألفاً، ولا بينة له، فقال: صدق، إلا أني قضيته إياها.

فهل يجعله الحاكم مقراً بالحق مدعياً لقضائه، أم يجعله منكـــراً الآن لثبوته في ذمته فلا يلزم به؟

ففرق بين الادعاء والإنكار.

قال ابن القيم رحمه الله: والصحيح أنه لا يكون مقراً بالحق مـــدعياً لقضائه، بل منكراً الآن لثبوته في ذمته، فكيف يلزم به؟[1].

وعليه فالقاعدة كما يسوقها ابن القيم أن "**من أقر بشيء ولـــيس عليه بينة، فالقول ما قال**" وذلك كما في المثال السابق، وكما إذا أقر أنه قبض من مورثه وديعة، ولا بينة له، وادعى ردها إليه[2].

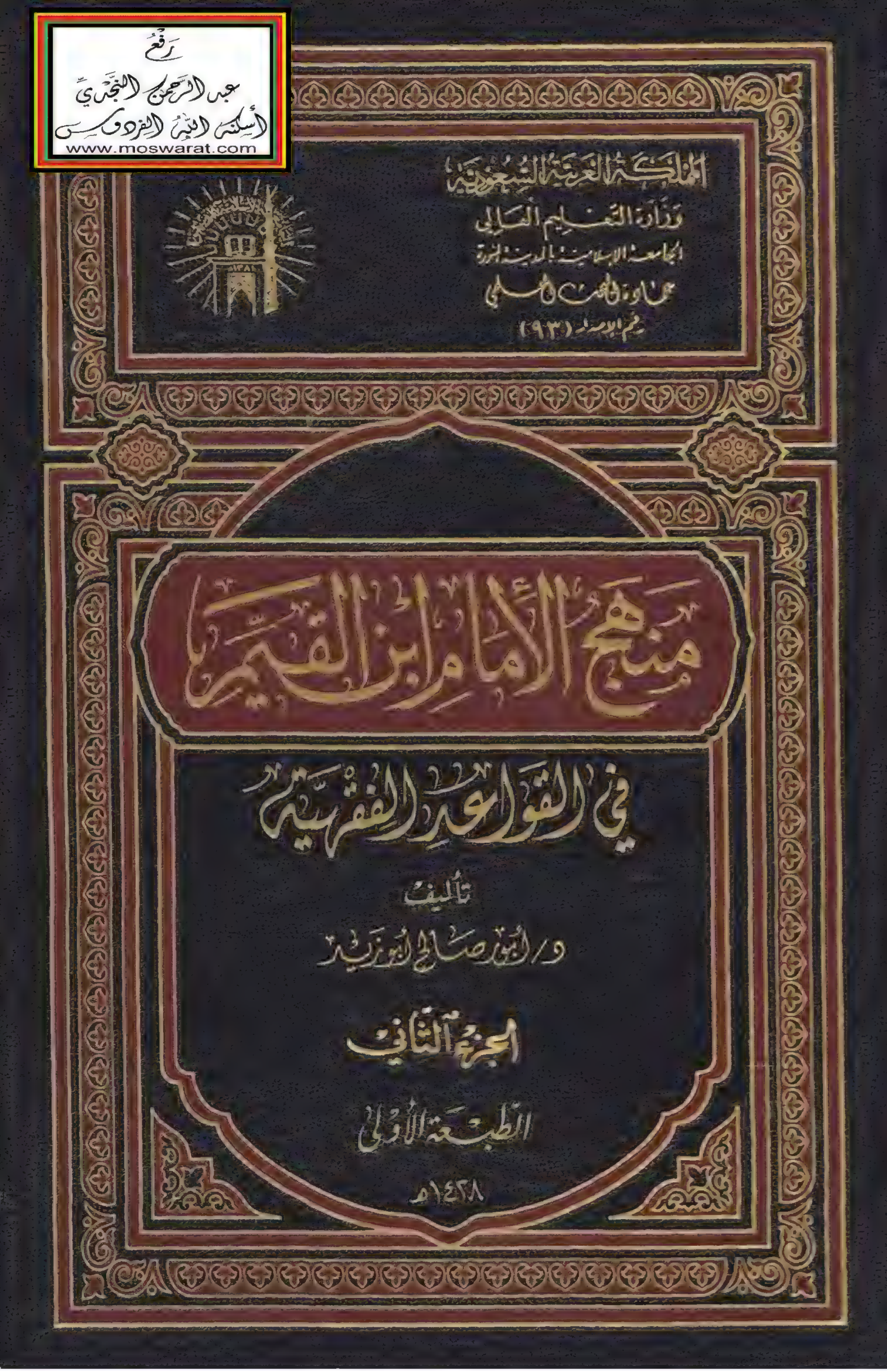
---

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٦٥).

(٢) الطرق الحكمية: (٣٢).


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (٩٣)
منهج الإمام ابن القيم
في القواعد الفقهية
تأليف
د/ أيمن صالح أبو زيد
الجزء الثاني
الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

منهج الإمام ابن القيم

في القواعد الفقهية



فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

أبو زيد، أنور صالح

منهج الإمام ابن القيم في القواعد الفقهية./ أنور صالح أبو زيد.- المدينة المنورة، ١٤٢٨هـ

..ص ؛ ..سم

ردمك: ٦-٥٧٥-٠٢-٩٩٦٠

١-ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت٧٥١هـ

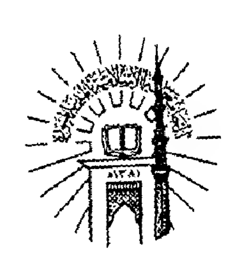
٢-القواعد الفقهية أ. العنوان

ديوي ٢٥١,٦ ١٤٢٨/١٩٢٥

رقم الإيداع: ١٤٢٨/١٩٢٥

ردمك: ٦-٥٧٥-٠٢-٩٩٦٠

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (٩٣)



منهج الإمام ابن القيم

في القواعد الفقهية

تأليف
د/ أبو صالح أبو زيد

الجزء الثاني

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



الفصل الثالث

منهجه في الاستدلال بالقاعدة في مجالات متنوعة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاستدلال بالقاعدة في مجال الاختيار والترجيح ونصرة المذهب الصحيح

المبحث الثاني: الاستدلال بالقاعدة في مجال النقض والإلغاء

المبحث الثالث: الاستدلال بالقاعدة في مجال تأصيل المسألة وتوضيحها وتجليتها



المبحث الأول

الاستدلال بالقاعدة في مجال الاختيار والترجيح

وفيه ثلاثة مطالب.:

المطلب الأول: فيما تجاذبه أصلان ورجح أحدهما على الآخر

المطلب الثاني: في اختياراته وترجيحاته بين المسائل الفقهية في ضوء القاعدة

المطلب الثالث: الاعتراض على المخالف بقلب ما احتج به مـــن القواعد عليه

المبحث الأول: الاستدلال بالقاعدة في مجال الاختيار والترجيح

تمهيد:

إن الانتصار للحق أينما كان منهج رباني، يسلكه العلماء الربانيون الذين نبذوا الهوى والتعصب، وتمسكوا بحبل الله واعتصموا بـه، بـالله يصولون وبه يجولون، لم يكن أحدهم "ليسلك طريق جاهل ظالم متعـد، يبرك على ركبتيه، ويفجر عينيه، ويصول بمنصبه لا بعلمه، وبسوء قصده لا بحسن فهمه"[1].

" فالمذهب هو ما نصره دليله، لا ما انتصر بوصـلة هـي الدولـة والكثرة أو حشمة الإنعام، فإن ذلك لا عبرة به"[2].

"وهذا كله عمل من جعل الأدلـة تبعـاً للمـذهب، فاعتقـد ثم استدل"[3] وهذا مسلك مخالف لمنهج الله، فإن"المقلد المتعصب لا يترك من

---

(١) إغاثة اللهفان (٤٨٣/١).

(٢) الفنون لابن عقيل (٢٣٧/١)، وقد نقل ابن مفلح في الفروع (١٦/٢- ١٧) عـن ابن عقيل كلاما نحو هذا، إن أردت.

(٣) زاد المعاد (٢٦٨/٥).

قلده، ولو جاءته كل آية"[١] "وقل من تحمل مذهباً، وانتصر له في كل شيء إلا اضطر إلى هذا المسلك"[٢].

"فعياذاً بالله من شر مقلد عصبي، يرى العلم جهلاً، والإنصاف ظلماً، أخلد إلى أرض التقليد، واستوعر طريق الترجيح"[٣].

"لكن التقليد يعمي عن إدراك الحقائق، فإياك والإخلاد إلى أرضه"[٤].

"وأما طالب الدليل فلا يأتم بسواه، ولا يحكم إلا إياه ولكل من الناس مورد لا يتعداه، وسبيل لا يتخطاه، ولقد عذر من حمل ما انتهت إليه قواه، وسعى إلى حيث انتهت إليه خطاه"[٥].

ولما كان هذا المنهج يحتاج إلى عزيمة صادقة، وتجرد صحيح، فيه ما فيه من مخالفة الشهوة والهوى، لم يحمله إلا " راسخ في العلم قد طال فيه باعه، ورحب بنيله ذراعه، وفرق بين الشبهة والدليل، وتلقى الأحكام من نفس الرسول، وعرف المراتب، وقام فيها بالواجب، وباشر قلبه أسرار

(١) زاد المعاد (٥/٢٢١).

(٢) زاد المعاد (١/٢٨٢).

(٣) تهذيب السنن (٣/٢٥١).

(٤) بدائع الفوائد (١/٢٦).

(٥) زاد المعاد (٥/٢٢١).

الشريعة وحكمها الباهرة"(١).

ولما كان الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى أحد هؤلاء الراسخين في العلم- الذين استنارت قلوبهم بالكتاب والسنة، وجعلهما العلم الشامخ وآثرهما على تقليد الآباء والمشايخ- أعلن براءته من مخالفة هذا المنهج إلى منهج التقليد بقوله: ونحن نبرأ إلى الله من هذا الخلق الذميم، والمرتع الذي هو على أصحابه وخيم، ونوالي علماء المسلمين، ونتخير من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنة، ونزنها بهما، لا نزنهما بقول احد كائن من كان، ولا نتخذ من دون الله ورسوله رجلاً يصيب ويخطئ، فنتبعه في كل ما قال، ونمنع- بل نحرم- متابعة غيره في كل ما خالفه فيه، وبهذا أوصانا أئمة الإسلام، فهذا عهدهم إلينا، فنحن في ذلك على منهاجهم وطريقهم وهديهم دون من خالفنا، وبالله التوفيق(٢).

وقد نفّذ رحمه الله هذه الوصية، وقام بها خير قيام، بل ووصى هو بها من بعده فقال: ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه، فيكون خائناً لله ولرسوله وللسائل، وغاشاً له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرم الجنة

(١) زاد المعاد (٥/٢٦٩).

(٢) الفروسية: (٣٤٣).

على من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله، والدين النصيحة، والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق، والباطل للحق، وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب، فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به، وبالله التوفيق[١].

وسيقف القارئ على هذا المنهج في هذا المبحث، حيث كانت القاعدة الفقهية من أدلة ابن القيم وحججه لتقرير المسألة الفقهية، وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: فيما تجاذبه أصلان ورجح أحدهما على الآخر.

إنّ تردد الفرع بين أصول تجتذبه يؤدي إلى الاشتباه في حكم المسألة، ولا تتبين إلا بالترجيح بين هذه الأصول المتجاذبة.

قال ابن رجب: وقد يقع الاشتباه في الحكم، لكون الفرع متردداً بين أصول تجتذبه اهـ[٢].

وللعلماء طرق في الترجيح بين الأدلة والمسائل، وهي كثيرة، وباعتبارات مختلفة، وهي مبسوطة في المطولات في مظانها من كتب

---

(١) إعلام الموقعين (١٧٧/٤).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢٠٢/١).

الأصول[١].

وقد انتهج ابن القيم لنفسه منهجاً في الترجيح والاستدلال، شأنه شأن غيره من الأئمة المجتهدين، وفي هذا المبحث وغيره يتجلى لنا هذا المنهج المتميز في طريقته وتكامله.

وبما أن القاعدة الفقهية هي إحدى المرجحات لدى ابن القيم، فقد ناسب عقد هذا المبحث لإبراز هذه المنهجية: ولا بأس بذكر مثالين أو ثلاثة لبعض المرجحات الأخرى عنده، قبل الكلام على الترجيح بالقاعدة.

فمنها: الترجيح بالغرائب إذا كان فيها نص على المسألة المتنازع فيها.

كما في تفسيره للعول في قوله تعالى ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾[٢] بأنه الميل والجور وقد ذكر ما يشهد لهذا التفسير من اللغة وما روي من الأحاديث وأقوال الصحابة، كما أشار إلى القول الآخر بان المراد كثرة العيال، لكن رجح الأول لوجوه، ثم ذكر من هذه الوجوه: أنه مروي عن النبي ﷺ ثم قال: ولو كان من الغرائب، فإنه يصلح للترجيح[٣].

ومنها: الحديث المرسل إذا كان نصاً في المسألة، وذلك بشروط.

---

(١) انظر: مثلا: البحر المحيط للزركشي (١٤٩/٦، ١٣٩) وما بعدها.

(٢) سورة النساء آية: (٣).

(٣) تحفة المودود: (١٣).

ففي مسألة الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة، اختار عدم الكراهة مستدلاً بعمومات الأدلة وأفعال الصحابة، وبحديث مرسل هو نص في المسألة[١].

وعند الترجيح قال: والمرسل إذا تصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته، عُمِلَ به[٢].

وكذلك في مسألة وجوب الختان، جاء في حديث مرسل، قال: وهذا وإن كان مرسلاً فهو يصلح للاعتضاد[٣].

ومنها: ترجيحه بالإسناد باعتبار كون الراوي صاحب الواقعة[٤].

كما في قصة زواج الرسول ﷺ بميمونة وهو حلال كما أخبر بذلك أبو رافع وكان السفير بينهما،[٥] وقَدَّم خبره على خبر ابن عباس بأنه

---

(١) وهو حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله وعليه وسلم: ((أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة)) رواه أبو داود (١/٢٨٤)، (رقم:١٠٨٣) وقال أبي داود: هو مرسل. وقال صاحب زاد المعاد: فيه أنقطاع.

(٢) زاد المعاد (١/٣٧٩).

(٣) تحفة المودود: (١١٤)، ونص الحديث: ((من آسلم فليختتن)) وعزاه ابن القيم رحمه الله إلى جرب في مسائلة، من حديث الزهري.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/١٥٤).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (رقم:٨٤١).

تزوجها وهو محرم[١].

قال ابن القيم رحمه الله: وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم. اهـ[٢].

وهناك مرجحات أخرى غير هذه، لكني اكتفيت بما نص هو عليه بأنه مرجح أو صالح للاعتماد ونحو ذلك.

ومنها: موضوع البحث في هذا المبحث حيث يرجح ابن القيم في ضوء القاعدة الفقهية بين المسائل، وإذا كان ابن القيم رحمه الله يرى أن أصول الشريعة وقواعدها يمكن أن يقيد بها مطلق النصوص،[٣] فلا غرو أن نراه يرتكز عليها في قضايا الترجيح كما يتبين في الأمثلة الآتية:

أولاً: مسألة الظَّفَر:

كمن جحد، أو أخذ حقه ظلماً، وكان عند هذا المظلوم مال لذاك الآخذ الجاحد، كأن يكون عنده وديعة أو نحوها، فهل يأخذ منها بقدر

---

(١) متفق عليه [صحيح البخاري (١٤/٢)، (رقم:١٨٣٧)، ومسلم (١٠٣١/٢)، (رقم:١٤١٠).

(٢) زاد المعاد (١١٣/١).

(٣) إعلام الموقعين (٢١/٣).

الحق المأخوذ أم ليس له ذلك.

وهذه المسألة قد تجاذبها أصلان، كما جاء في كلام ابن القيم عنها حيث قال فإن قيل: فما تقولون في مسألة الظفر، هل هي من هذا الباب، أو من القصاص المباح؟[1].

وقوله: هل هي من هذا الباب؟ يريد باب الحيل المتعلق بدفع الظلم. وبيانه من كلامه إذ يقول: وحيل هذا الباب ثلاثة أنواع: حيلة على رفع الظلم والمكر حتى لا يقع، وحيلة على رفعه بعد وقوعه، وحيلة على مقابلته بمثله حيث لا يمكن رفعه، فالنوعان الأولان جائزان، وفي الثالث تفصيل، فلا يمكن القول بجوازه على الإطلاق ولا بالمنع منه على الإطلاق، بل إن كان المتحيل به حراماً لكونه ظلماً له في ماله وقدر على ظلمه بمثل ذلك فهي مسألة الظَّفَر[2].

والنزاع فيها- أي مسألة الظَّفَر- جاء بناء على الأصلين المذكورين، فتوسع فيها قوم حتى أفرطوا بدعوى أنها من القصاص المباح، ومنعها قوم بالكلية بدعوى أنها من الحيل المحرمة، وتوسط آخرون فقالوا: إن كان سبب الحق ظاهراً كالزوجية والأبوة والبنوة، وحق الضيف، جاز للمستحق الأخذ بقدر حقه.

وإن كان سبب الحق خفياً بحيث يتهم بالأخذ، وينسب إليه الخيانة

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/٩٨).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢٦).

ظاهراً كالقرض، وثمن المبيع، لم يكن له الأخذ.

قال ابن القيم رحمه الله: هذا أعدل الأقوال في المسألة[١].

وهذا الترجيح من ابن القيم مبني على موافقة القواعد لهذا القول كما بينه بقوله: وهذا القول أصح الأقوال وأسدها، وأوفقها لقواعد الشريعة وأصولها[٢].

ثانيا: اليمين في الدعوى

الأصل أن اليمين في جانب المدعى عليه، وتطلب منه، وذلك" حيث لم يترجح جانب المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين لقوته بأصل براءة الذمة، فكان هو أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين في جهته: [٣].

إلا أن هذا لا يعني أن اليمين في جانبه على الدوام كما فهمته طائفة[٤] وجعلت ذلك أصلاً وقاعدة لليمين في الدعوى.

وقالوا" قد استقرت قاعدة الشريعة أن البينة على المدعي، واليمين

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٧)، وانظر أيضا أحكام أهل الذمة (٢/٧٨٥).

(٢) إغاثة اللهفان (٢/١٠٠).

(٣) الطرق الحكمية: (٧٥).

(٤) هو أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله كما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (١/١٠١).

على المدعى عليه"[١] وقد أجاب ابن القيم على هذه المقولة بأن "**الشريعة لم تستقر على هذا، بل الذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين**"[٢].

"هذه قاعدة الشريعة المستمرة"[٣].

فأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين في جهته، فلو أن المدعي ترجح جانبه بشاهد أو نكول، أو لوث أو قرينة ظاهرة، كان أولى باليمين من المدعى عليه، الذي ليس معه إلا مجرد استصحاب الأصل، وهو دليل ضعيف يدفع بكل دليل يخالفه[٤].

وابن القيم رحمه الله إنما رجح هذا الأصل على ذاك في باب اليمين في الدعاوى لما ورد في ذلك من نصوص وآثار، والأخذ بهذه القاعدة هو فقه هذه النصوص وموجبها، قال ابن القيم رحمه الله عن ذلك: فهكذا يكون فهم الأئمة من النصوص واستنباط الأحكام، التي تشهد العقول والفطر بها منها، ولعمر الله إن هذا هو العلم النافع، لا خرص الآراء وتخمين الظنون[٥].

---

(١) زاد المعاد (٣٦١/٥).

(٢) زاد المعاد (٣٦٥/٥)، إعلام الموقعين (١٠١/١).

(٣) الطرق الحكيمة: ٧٥، زاد المعاد (٣٦٥/٥).

(٤) إعلام الموقعين (١٠١/١)، الطرق الحكمية: (٧٥).

(٥) علام الموقعين (١٠٢/١).

وقال أيضاً: فأي قياس أحسن من هذا وأوضح، مع موافقته للنصوص والآثار التي لا تدفع[1].

ثالثاً: العجز عن فعل المحلوف عليه.

من حلف على شيء ليفعلنه، فحيل بينه وبين فعله، وعجز عنه إما لمانع شرعي كوطء الزوجة المحلوف على وطئها فوجدها حائضاً أو لمانع كوني قدري كذهاب المحل المحلوف عليه بموت أو نحوه، أو لمنع ظالم أو مستحق.

هل يحنث أو لا؟

فطائفة حنثته مع العجز بهذه الموانع إلا أن يكون مانعاً قدرياً. وفرقت بينه وبين المكره والناسي والمخطئ.

وطائفة لها في هذا الأصل قولان.

وأما ابن القيم رحمه الله فيجعل التفريق تناقضاً ظاهراً، ويسوي بين العاجز والمكره وغيرهما في باب الأيمان، فلا حنث عليه بالعجز.

وحرف المسألة- كما قال - أن يمينه لم تتناول المعجوز عنه شرعاً ولا قدراً، فلا يحنث بتركه، فهو إنما حلف على ضرب أو وطء أو... أو... مأذون فيه شرعاً، لم تتناول يمينه المحرم، وعليه فلا يحنث بتركه.

---

(١) الطرق الحكمية: (٧٥).

قال ابن القيم: ولا ريب أن قواعد الشريعة وأصولها تشهد بهذا القول فإن الأمر والنهي من الشارع، نظير الحض والمنع في اليمين، وكما أن أمره ونهيه منوط بالقدرة، **فلا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة، فكذلك الحض والمنع في اليمين إنما هو مقيد بالقدرة**[١].

رابعاً: أولى الأوقات بالعمرة.

يعني هل هو رمضان أو أشهر الحج؟ هذه المسألة تقدمت في باب الاستدلال بالقاعدة في مسائل الحج[٢].

والشاهد هنا أن ابن القيم توقف في تعيين أحد الزمانين؛ لأن المسألة تجاذبها أصلان، وهما المشار إليهما هناك، كما تقدم أنه ذكر أمراً يمكن أن يرجح من خلاله أفضلية العمرة في رمضان على غيره. والله أعلم.

المطلب الثاني: في اختياراته وترجيحاته بين المسائل الفقهية في ضوء القاعدة:

وفي هذا المطلب نتعرض لمنهجية ابن القيم رحمه الله في اختياراته من المسائل الفقهية في ضوء القاعدة، بينما في المطلب الذي قبله، كان الترجيح بين أصلين أو قاعدتين.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٩٣- ٩٤).

(٢) انظر: (ص:١١٩).

والبحث في موضوع المطلب واسع جداً، والمقصود بيان ذلك بالمثال.

فمن أمثلته:

أولا: ذكاة الجنين.

جمهور العلماء أن ذكاته ذكاة أمه، فبتذكية أمه يحل، ولا يحتاج إلى تذكية مستقلة، كما قاله المخالف في هذه المسألة.

وابن القيم رحمه الله يبطل قول المخالف من وجوه متعددة، منها: قاعدة من قواعد الشريعة نصبها دليلاً مبطلاً لقول المخالف، ومرجحاً لقول الجمهور فقال: إن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز، فذكاة الصيد الممتنع بجرحه في أي موضع كان، بخلاف المقدور عليه، وذكاة المتردية لا يمكن إلا بطعنها في أي موضع كان، ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فتكون ذكاة أمه ذكاة له، وهو محض القياس[١].

ثانياً: تضمين المباشر.

كما في مسألة الختان، فمما هو متفق عليه أن الخاتن العارف بالصناعة إذا ختن المولود في الزمن الذي يختتن في مثله، وأعطى الصناعة حقها، لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً.

---

(١) تهذيب السنن (٤/١٢٠).

لكن إن أذن له المختون أن يختنه في زمن حر مفرط أو برد مفرط أو حال ضعف يخاف عليه منه، فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً، وإن أذن فيه وليه، فهذا موضع نظر، هل يجب الضمان على الولي أو على الخاتن؟

ولا ريب أن الولي هنا هو المتسبب والخاتن مباشر[١].

والقاعدة أنه إذا اجتمع السبب والمباشرة، قدمت المباشرة[٢].

والإتلاف في النفس أو المال هو أحد. أسباب الضمان، والحكم فيه يتعلق بالمباشر، دون المسبب[٣].

وبهذه القاعدة يمكن معرفة من هو الضامن في المسألة المذكورة، الولي، أم الخاتن؟

قال بن القيم رحمه الله مرجحاً في ضوء القاعدة: فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر، لأنه يمكن الإحالة عليه، بخلاف ما إذا تعذر تضمينه[٤].

---

(١) انظر: تحفة المودود: (١٣٦).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: (١٦٢).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: (٣٦٢).

(٤) تحفة المودود: (١٣٦).

ثالثاً: الحلف بالطلاق

من حلف بطلاق زوجته، ليفعلن كذا وكذا، فهل له مخرج من ذلك.

فمنهم من أخرجه بالحيلة وخلصه بها من هذا المأزق، وابن القيم رحمه الله قد بين أنه لا حاجة للحيلة هنا والتي هي خداع ومكر، وذكر أن للفقهاء طرقاً أخرى تتمشى مع قواعد الشريعة المطهرة. ومن هذه الطرق:

أن يزول المعنى الذي كانت اليمين لأجله، فإذا فعل المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث، كما إذا حلف لا يكلم فلانة، وكان سبب اليمين الذي هيجها كونها أجنبية، يخاف الوقوع في عرضه بكلامها، فتزوجها، لم يحنث بكلامها... ثم ذكر ابن القيم نظائر كثيرة لهذه المسألة، وخلص إلى أن الصواب اعتبار النية والقصد في اليمين تعميماً وتخصيصاً وإطلاقاً وتقييداً[١].

فاللفظ العام يخصص بالنية[٢].

قال: وهذا الذي لا يقتضي المذهب وقواعد الفقه غيره.

وقال: وقواعد الشريعة كلها مبنية على أن الحكم إذا ثبت لعلة يزول بزوالها[٣].

---

(١) إغاثة اللهفان (١٢٦/٢).

(٢) بدائع الفوائد (١٨١/٣).

(٣) إغاثة اللهفان (١٢٨/٢).

رابعاً خدمة المرأة لزوجها.

حكى ابن القيم اختلاف الفقهاء في وجوب ذلك عليها على قولين، مع ذكر أدلتهم، وهو قد أنهى المسألة بقوله: ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين، والأقوى من الدليلين.

وهو يعني بالراجح، القول بالوجوب؛ فإنه قد ظهر ذلك من تصرفه في سياق الأدلة عليه، ومنها القاعدة المعروفة في أدلته وهي: **أن العقود المطلقة إنما تترل على العرف**[١].

- خامساً: الختان.

خلص ابن القيم رحمه الله إلى القول بوجوب الختان، بعد بسط المسألة والمناقشة، ثم عقد فصلاً في المسقطات لوجوبه، أشار في كل مسقط منها إلى نزاع يذكر إلا مسقطاً واحداً لم يشر فيه إلى شيء من ذلك وهو: ضعف المولود عن احتماله، بحيث يخاف عليه من التلف، ويستمر به الضعف كذلك، فهذا يعذر في تركه إذا غايته أنه "**واجب، فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات**"[٢].

وهذه هي قاعدة الواجبات في حالة العجز عنها، وقد قررها ابن القيم في موضع عدة من كتبه[٣].

---

(١) زاد المعاد (١٨٨/٥).

(٢) تحفة المودود: (١٣٩).

(٣) إعلام الموقعين (٤١/٢، ٩٤/٤)، بدائع الفوائد (٣٠/٤)، تهذيب السنن (٤٧/١).

سادساً: اكتحال المتوفى عنها زوجها حال إحدادها

من الأمور التي تمنع منها المرأة الحاد الكحل، لكن هنا مسألة، هل تمنع منه حتى في حال اضطرارها إذا اشتكت عينها؟

ومدار المسألة على حديث أم سلمة رضي الله عنها بروايتيه، ففي إحدى روايتيه المنع منه مطلقاً[١] وفي الرواية الأخرى إباحته في الليل ونزعه بالنهار[٢].

أمام هاتين الروايتين يقرر العلماء أن رواية المنع مطلقاً لم يكن قد بلغ الشكاة مبلغها من عين الحاد ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها، لأباح لها ذلك كما في الرواية الأخرى! من باب التداوي لا من باب الزينة.

قال ابن القيم رحمه الله: والنظر يشهد لهذا التأويل، **لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح**[٣].

بهذه القاعدة احتج ابن القيم رحمه الله لهذا التأويل والجمع بين روايتي الحديث، وهذه القاعدة إحدى القواعد الكبرى في الفقه، صاغها أهل هذا الفن بقولهم: **الضرورات تبيح المحظورات.**

---

(١) متفق عليه [صحيح البخاري (٤٢١/٢)، (رقم:٥٣٣٩)، وصحيح مسلم (١١٢٤/٢)، (رقم:١٤٨٨).

(٢) ورواه أبي داود (٢٩٢/٢)، (رقم:٢٣٠٥)، والنسائي في الطلاق (٢٠٤/٦).

(٣) زاد المعاد (٧٠٤/٥).

- سابعاً: مسألة عن الإمام أحمد.

أنه سئل عن رجل كان ساكناً، فقال له صاحب الدار، تحول، فقال الساكن: قد دفنت في دارك شيئاً، فقال صاحب الدار: ليس ذلك لك.

فقال أبو عبد الله: ينبش كل واحد منهما ما دفن، فكل من أصاب الوصف كان ذلك له.

قال ابن القيم رحمه الله- محتجاً لهذه الإجابة بالأصول والقواعد- :

هذا له ثلاثة أصول:

إحداها: وصف اللقطة، فإنه يوجب أو يسوغ على القول الآخر دفعها إلى الواصف.

الثاني: الدعوى المؤيدة بالظاهر، والعادة، كدعوى كل من الزوجين ما يصلح له دون صاحبه، فإنه يعطاه بدعواه المتأيدة بالظاهر والعادة.

الثالث: أن العلم المستفاد من وصف أحدهما له بصدقه، أقوى من العلم المستفاد بالشاهد الواحد واليمين أو نكول الخصم(١).

ثامناً: مسألة القتال في الشهر الحرام.

قال ابن القيم رحمه الله: لا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف في القتال فيه ابتداء، فالجمهور جوزوه وقالوا:

---

(١) بدائع الفوائد (٤/٧٦).

تحريم القتال فيه منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله.

وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ[(١)].

ومن أدلة الجمهور عموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[(٢)] ونحو ذلك من العمومات.

ومن أدلتهم أيضاً وقوع القتال من النبي ﷺ في الشهر الحرام، عند حصاره للطائف، فإنه كان في أواخر شوال، وبعضها كان في ذي القعدة.

فعند الجمهور أن هذه الأدلة ناسخة، لكن ابن القيم رحمه الله لم يرتض هذا الاستدلال، ونقضه بالأدلة المثبتة، كقوله تعالى ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾[(٣)] و ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾[(٤)]، قال: فهاتان آيتان مدنيتان، بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمها، ولا أجمعت الأمة على نسخه[(٥)].

هذا ما قرره ابن القيم في إثبات الحكم، وأما عن أدلة القائلين

---

(١) زاد المعاد (٣/٣٤٠).

(٢) سورة التوبة (آية: ٣٦).

(٣) سورة المائدة آية: (٢).

(٤) سورة البقرة (آية: ٢١٧).

(٥) زاد المعاد (٣/٣٩٩، ٣٤١).

بالنسخ فإنه نقضها بقوله: إن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال، ولم يكن ابتداءً منه لقتالهم في الشهر الحرام(١).

وقد يقال: لم يبتدئ القتال إلا في شوال، فلما شرع فيه، لم يقطعه للشهر الحرام، ولكن من أين لكم أنه ﷺ ابتدأ قتالاً، في شهر حرام"**وفرق بين الابتداء والاستدامة**"(٢).

والقاعدة أنه" **لا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة**"(٣).

وقد تابع ابن القيم على ذلك ابنُ كثير في تفسير سورة التوبة، وخلص إلى القول بعدم النسخ موجهاً الأدلة الأخرى بالقاعدة المشار إليها، بقوله: " **لأنه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء**"(٤).

كما أفصح عن هذه القاعدة الإمامان النووي وابن تيمية رحمهما الله بقولهما" **الاستدامة أقوى من الابتداء**"(٥).

فبهذه القاعدة نقض ابن القيم الاستدلال على النسخ بتلك الأدلة،

---

(١) زاد المعاد (٣/٣٤١).

(٢) زاد المعاد (٣/٥٠٢).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٣٤٢).

(٤) تفسير ابن كثير (٤/٩١).

(٥) المجموع شرح المهذب (١/٥٢٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٣١٢).

كما أنه أضاف إليهما قاعدة أخرى هي أصل لهذه القاعدة، وهي قاعدة" **المنع أسهل من الرفع**"[١].

فإنه بعد بيان جملة من المسائل المخرَّجة على قاعدة الدوام والابتداء، قال: وأيضاً "**فالدافع أسهل من الرافع "وأيضاً" فأحكام التبع يثبت فيها مالا يثبت في المتبوعات"، "والمستدام تابع لأصله الثابت**"[٢].

تاسعاً: حل ميتة البحر، وإباحة الطافي مطلقاً.

أي من السمك وغيره، وسواء مات فيه أو خرج منه ثم مات، ومن أدلة المسألة حديث العنبر، ولكن قال بعضهم: لا يحل منه ما فارق الماء ثم مات دون ما مات فيه، واعترض على حديث العنبر بأن البحر ألقاه حياً، ثم جزر عنه الماء فمات، فهذا هو شرط الإباحة عندهم.

لكن ابن القيم نقض هذا الرأي بقوله: وهذا لا يصح، فإنهم إنما وجدوه ميتا بالساحل، ولم يشاهدوه قد خرج عنه حياً، ثم جزر عنه الماء.

ثم قال: فلو قدر احتمال ما ذكروه لم يجز أن يكون شرطاً في الإباحة.

فإنه "**لا يباح الشيء مع الشك في سبب إباحته**"[٣].

---

(١) قواعد ابن رجب: ٣٠٠، الأشباه والنظائر للسيوطي: (١٣٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٣٤٣)، وقواعد ابن رجب: (٢٩٨).

(٣) زاد المعاد (٤/٣٤٢).

وهذا الضابط هو أحد ضوابط قاعدة الشك، وقد تناولها ابن القيم بالبحث في كتابه بدائع الفوائد[١].

وهذا الضابط يشير إليه العلماء في الصور المندرجة تحت قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"[٢].

عاشراً: صلاة المنفرد خلف الصف.

وذلك إذا لم يجد فرجة في الصف، فصلى منفرداً خلفه.

فقيل: تبطل صلاته، فإذا صف معه غيره فإنه لا يعيد ما صلى مع غيره ويعيد ما انفرد به.

وقيل: بل تبطل الصلاة، لأن ما يفسد جميع الصلاة يفسد بعضها، كالحدث.

فنقض الإمام ابن القيم رحمه الله هذا الرأي، وذكر عن شيخ الإسلام بن تيمية إنكاره أنه قال بصحة صلاته في هذه الحالة فذاً، لأن غاية المصافة أن تكون واجبة فتسقط بالعذر[٣] وهو عدم وجود فرجه، ولا من يقوم معه في الصف.

قال: وليست للمصافة أوجب من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب

(١) انظر: (٣/٢٧١) وما بعدها.

(٢) انظر: قواعد ابن رجب: (٢٠، ٩١).

(٣) بدائع الفوائد (٣/٨٧).

منها للعذر فهي أولى بالسقوط، ومن قواعد الشرع الكلية أنه" لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة"[١].

المطلب الثالث: الاعتراض على المخالف بقلب ما احتج به من القواعد عليه:

في هذا المطلب تتحلى لنا صورة المناقشات العلمية، التي تشتمل على عرض المسألة، والإيراد عليها، فهذا مستدل، وهذا معترض، "واعلم أن كل ما يورده المعترض على كلام المستدل يسمى اعتراضاً"[٢].

- والاعتراض لازمه هدم قاعدة المستدل، وهو أنواع، منها: القلب وهو النوع الذي اشتمل عليه هذا المطلب.

والقلب هو: أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه، لا له، أو يدل عليه وله[٣].

وقد سلك ابن القيم رحمه الله هذا المسلك لنصرة ما يراه من المذهب المراد اختياره وترجيحه على غيره، وإليك من كلامه ما يوضح سلوكه لهذا المنهج:

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٤١، ٣/٢٠).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٥/٢٦٠).

(٣) البحر المحيط (٥/٢٨٩).

- ففي مسألة طلاق الحائض.

اختار ابن القيم المنع وقوعه وعدم الاعتداد بتلك الطلقة، ومما استدل به أنه فعل محرم لا يترتب أثره عليه.

فكان من حجة الفرقة الأخرى أن تحريمه لا يمنع ترتب أثره عليه، كالظهار.

فاعترض ابن القيم على هذا القياس بالقدح فيه فقال:

أولاً: هذا قياس يدفعه ما ذكرناه من النص، وسائر تلك الأدلة التي هي أرجح منه.

ثانياً: هذا معارض بمثله سواء معارضة القلب، بأن يقال: تحريمه يمنع ترتب أثره عليه، كالنكاح[1].

- وفي مسألة المزارعة.

اختار جواز أن يكون البذر من العامل، وأن يكون من رب الأرض، ولا يشترط أن يختص به أحدهما.

وحجة الفريق الآخر في اشتراطهم البذر من رب الأرض، قياسهم المزارعة على المضاربة فكما يشترط في المضاربة أن كون رأس المال من المالك، والعمل من المضارب، فهكذا في المزارعة، وكذلك في المساقاة

---

(١) زادالمعاد (٥/٢٢٨).

يكون الشجر من أحدهما، والعمل عليها من الآخر وهؤلاء ليس معهم حجة أصلا أكثر من قياسهم المزارعة على المضاربة كما ذكره ابن القيم.

ثم اعترض عليه بما يقدح في قياسهم بقوله: وهذا القياس إلى أن يكون حجة عليهم أقرب من أن يكون حجة لهم... ثم ذكر وجه ذلك[1].

وأسلوب المعارضة بالقلب لدى ابن القيم ليس في باب القياس فحسب بل يسري استخدامه له في القاعدة الفقهية، فيعترض بها على المستدل بها.

فمن ذلك:

قاعدة: احتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما.

كانت هذه القاعدة إحدى الشبه لمرضى الشهوة في مسألة العشق المؤدي بصاحبه إلى الهلاك، وبيانه: أن العاشق الذي امتنع عنه محبوبه وابتعد، قد أفضى به الحال إلى الهلاك لا محالة، فهل له مخرج في الشرع أن يلقى محبوبه وينظر إليه فيذهب ما به من مرض أو جنون؟ قال هؤلاء: نعم، له ذلك على الرغم من أن كلا الأمرين مفسدة لكن تلزم المفسدة الدنيا وهي النظر والتقبيل، لدفع المفسدة الكبرى وهي الجنون، بناء على القاعدة المذكورة!!

---

(١) زاد المعاد (١٤٥/٣).

قال ابن القيم رحمه الله: نحن لا ننكر هذه القاعدة، بل هي أصح قواعد الشريعة ولكن الشأن في إدخال هذه الصورة فيها، بل نحاكمكم إلى هذه القاعدة نفسها، فإن احتمال مفسدة ألم الحب مع غض البصر وعدم تقبيل المحبوب ونحو ذلك أقل من مفسدة النظر والتقبيل، فإن هذه المفسدة تجر إلى هلاك القلب وفساد الدين، وغاية ما يقدر من مفسدة الإمساك عن ذلك سقم الجسد أو الموت تفادياً عن التعرض للحرام، فأين إحدى المفسدتين من الأخرى[١].

ومنها: مسألة في المسبية.

فإن طائفة من الفقهاء لم تبح وطأها إلا إذا سبيت وحدها، لأن الزوج يكون بقاؤه مجهولاً، والمجهول كالمعدوم، فإذا كان معها الزوج لم يجز وطؤها مع بقائه.

فأورد عليهم ما لو سبيت وحدها وتيقنا بقاء زوجها في دار الحرب، فإنهم يجوزن وطأها.

قال ابن القيم رحمه الله: فأجابوا بما لا يجدي شيئاً: وقالوا: الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب. فيقال لهم: الأعم الأغلب بقاء أزواج المسبيات إذا سبين منفردات، وموتهم كلهم نادر جداً[٢].

---

(١) روضة المحبين: (١٠٠، ١٠٨، ١١٧).

(٢) زاد المعاد (١٣٢/٥، ١٣١).

والقاعدة المشار إليها هي المعبر عنها لدى الفقهاء بقولهم: **العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له**[١].

فلا تبنى الأحكام على الصور النادرة، بل على الغالب، وهذا ما بينه ابن القيم بقوله: **والشرائع العامة لم تبن على الصورة النادرة**[٢] **"فصار الحكم للغالب"**[٣].

ومنها: قاعدة الاحتياط.

استند إلى هذه القاعدة المانعون من فسخ الحج إلى العمرة، وقالوا: إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ، فالاحتياط يقتضي المنع منه صيانة للعبادة عما لا يجوز فيها فاعترض ابن القيم على هذه الحجة وأبطلها، فقال: الاحتياط إنما يشرع، إذا لم تتبين السنة، فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها، وترك ما خالفها، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطاً، فترك ما خالفها واتباعها أحوط وأحوط، فالاحتياط نوعان:

احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السنة.

ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر.

---

(١) مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي: (٥١٩).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٧٩).

(٣) الكلام على مسألة السماع: (١٧٤).

وأيضاً: فإن الاحتياط ممتنع هنا. فإن الناس في الفسخ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه محرم، الثاني: أنه واجب، والثالث أنه مستحب

فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرَّمَه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه، وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف، تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة[١].

* * *

(١) زاد المعاد (٢/٢١٢)، وانظر ايضا إغاثة اللهفان (١/٢٥٥).

المبحث الثاني

الاستدلال بالقاعدة في مجال النقض والإلغاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما نقض به أصلاً أو قاعدة.

المطلب الثاني: ما نصبه دليلاً على إلغاء الفارق.



المبحث الثاني: الاستدلال بالقاعدة في مجال النقض والإلغاء

للأصوليين اصطلاح خاص في كلمة(النقض) فمعناه عندهم: تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة[١].

فوجود العلة مع عدم الحكم قادح فيها، ووجه القدح أن العلة تستلزم الحكم فلا بد أن يثبت معها في كل صورة[٢].

عدُّه قادحاً من القوادح محل خلاف بين الأصوليين، ويظهر من تصرف ابن القيم رحمه الله عدُّه هذا النوع من القوادح فإنه يصححه بشروط.

وفي ذلك يقول: شرط صحة النقض أمران: [٣].

أحدهما: أن تكون الصورة التي ينقض بها مساوية لسائر الصور في المعنى الموجب للحكم.

الثاني: أن يكون الحكم فيها معلوماً بنص أو إجماع.

---

(١) البحر المحيط (٥/٢٦١).

(٢) نثر الورود (٢/٥٢٧).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٣٤٠).

وفي موضع آخر يقول: شرط النقض أن يكون الحكم في صورة ثابتة بنص أو إجماع، وأما كونه قولاً لبعض العلماء فلا يكفي في النقض به[١].

كما أن في استخدامه لبعض النواقض على القياس كالمطالبة،[٢] دليل على عدَّ النقض قادحا، فإنه ناقش علة المانعين من معدوم بقوله: وأنت لم تبين أن العلة في الأصل مجرد كونه معدوماً؛ فقياسك فاسد، وهذا كاف في بيان فساده بالمطالبة.

قال: وما ذكرناه علة مطردة، وما ذكرته علة منتقضة؛ فإنك إذا عللت بمجرد العدم ورد عليك النقض بالمنافع كلها وبكثير من الأعيان، وما عللنا به لا ينتقض... الخ[٣] فابن القيم رحمه الله يعدُّ هذا النوع من القوادح، إلا أن المراد به في هذا المبحث معنى أوسع من معناه الاصطلاحي، وهو ما يأتي بمعنى الإلغاء، فهذا المبحث بمطالبه يراد به بيان تصرف ابن القيم بالقاعدة واستدلاله بها في مجال إلغاء ونقض كلام الخصم سواء على المفهوم الاصطلاحي لكلمة النقض أم على المفهوم الواسع لها كما تقدم.

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٨٨).

(٢) المطالبة منع كون الوصف علة الحكم. وهي صادرة من المستدل على المعترض، يطالبه بالدليل على وجود العلة في محل النقض. وهذه المطالبة مسموعة بالاتفاق.
انظر: البحر المحيط للزركشي (٥/٢٧١). ومذكرة الشنقيطي (ص:٤٩٧).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٢٥).

المطلب الأول: ما نقض به أصلاً أو قاعدة:

وعلى ذلك أمثلة:

أولاً: مسألة صوم يوم الجمعة.

أورد ابن القيم هذه المسألة وبيَّن آراء الأئمة فيها، ونقل فيها نقلاً عن ابن عبد البر، وجاء في كلام ابن عبد البر الإشارة إلى اختلاف الآثار عن النبي ﷺ في صيامه، ثم خلص- أي ابن عبد البر- إلى القول بأن" الأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر، لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له"(١).

نقض ابن القيم هذا الأصل بأنه قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها ألبتة، ثم أورد الأحاديث في ذلك، وكراهية العلماء لصيامه ومأخذ الكراهية.

ومما ذكره في مأخذ الكراهية"**سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه**" ويوجب التشبيه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية، ولما كان هذا اليوم ظاهر الفضل على الأيام، كان الداعي إلى صومه قوياً... ولهذا المعنى- والله أعلم- نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي، لأنها من أفضل الليالي...

---

(١) زاد المعاد (٤١٧/١).

"فحسم الشارع الذريعة، وسدها بالنهي"

ثم ذكر ضابطاً في تخصيص غير يوم الجمعة فقال: أما تخصيص ما خصصه الشارع كيوم الاثنين، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء فسنة، وأما تخصيص غيره كيوم السبت، والثلاثاء، والأربعاء، فمكروه، **"وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام، فأشد كراهة، وأقرب إلى التحريم"**[1].

والمقصود بيان نقض ابن القيم لما أصله ابن عبد البر، بقاعدة سد الذريعة.

ثانياً: قاعدة"الميسور لا يسقط بالمعسور"

هذه القاعدة من أشهر القواعد، ومن الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة[2].

ومضمون القاعدة أن من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أو لا[3]؟

وقد بين العلماء أن ذلك أقسام، وعليه فالقاعدة لا تنطبق على كل الصور، كما أن في بعض هذه الصور خلافاً في شمول القاعدة أو عدم

(١) زاد المعاد (١/٤٢١، ٤٢٠).

(٢) انظر: غياث الأمم للجويني (ص:٢٩٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٥٩).

(٣) قواعد ابن رجب: (١٠).

شمولها له.

وما عداها فهو داخل في القاعدة.

والمراد أحد هذه الأقسام وهو"أن يكون المقدور عليه ليس مقصوداً في العبادة، بل هو وسيلة محضة إليها، كتحريك اللسان في القراءة، وإمرار الموسى على الرأس في الحلق، وفي الختان"[(١)].

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله هذه الأمثلة وقال: والصواب أن هذا مكروه، لا يتقرب إلى الله به، ولا يتعبد بمثله، وتتره عنه الشريعة، بل هو وسيلة إلى فعل المقصود "**فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى**"[(٢)].

وهذه القاعدة التي نقض بها ابن القيم رحمه الله هذه الصور المبنية على تلك القاعدة، قد ذكرها المقري بقوله"قاعدة: **سقوط اعتبار المقصود، يوجب سقوط اعتبار الوسيلة**"ومن ثم استشكل إمرار الأصلع للموسى على رأسه.اهـ[(٣)].

كما أن ابن رجب رحمه الله قد بين أن القيام بهذه الوسائل ليس بواجب فقال: لأنه إنما وجب ضرورة القراءة والحلق والقطع، وقد سقط

(١) قواعد ابن رجب: (١٠).

(٢) تحفة المودود: (١٣٨).

(٣) القواعد للمقري (١/٣٢٩).

الأصل فسقط ما هو من ضرورته[١].

وأشار إليها ابن نجيم بقوله: التابع يسقط بسقوط المتبوع، ثم قال: يقرب من ذلك ما قيل: يسقط الفرع إذا سقط الأصل[٢].

ثالثاً: قسمه الغنائم.

القاعدة أن الغنائم تجب قسمتها.

ومن هنا قال من قال من العلماء إن الأرض المفتوحة عنوة تجب قسمتها، لأنها من الغنائم، لكن يُكدِّر على هذا القائل ارضُ مكة فإنها فتحت عنوة ومع هذا لم تقسم، كما وقع للشافعي رحمه الله تعالى، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: فلما كان أصل الشافعي أن الأرض من الغنائم، وأن الغنائم تجب قسمتها، وأن مكة تملك وتباع، ورباعها ودورها لم تقسم، لم يجد بداً من القول بأنها فتحت صلحاً[٣].

هذا هو أصل الشافعي رحمه الله، أنه يجب قسم الأرض المفتتحة عنوة كما تقسم سائر المغانم[٤].

وقد أتى ابن القيم رحمه الله على هذا الأصل بالنقض، فقال: إن من

---

(١) قواعد ابن رجب: (١٠).

(٢) الأشباه والنظائر مع شرح الحموي (١/٣٦٣، ٣٦٤).

(٣) زاد المعاد (٣/١١٧).

(٤) زاد المعاد (٣/٣٢٨)، وانظر مختصر المزني المطبوع مع الأم (٩/١٦١).

تأمل السير والمغازي، والأحاديث الصحيحة حق التأمل، وجدها كلها دالة على قول الجمهور، أنها- أي مكة - فتحت عنوة، وتبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة[١].

إذا تقرر هذا فكيف يكون الوفاق في ضوء القاعدة المذكورة.

لقد أخرج ابن القيم هذه الصورة من القاعدة وقال: الأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم هي الحيوان والمنقول، لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة، وأحل لهم- أي الأمم المتقدمة- ديار الكفر وأرضهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[٢] وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم: ﴿كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[٣].

فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم[٤].

وهنا يسطر ابن القيم رحمه الله في الأرض العنوة بقوله: "**والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمتها وتركها، وقسم بعضها، وترك**

(١) زاد المعاد (٣/١١٨، ٣٢٨).

(٢) الآيتان (٢٠، ٢١) من سورة المائدة.

(٣) سورة الشعراء (آية: ٥٩).

(٤) زاد المعاد (٣/١١٨).

بعضها"[١] أي" بحسب المصلحة"[٢].

رابعاً: قاعدة "الوسائل تابعة للمقصود في الحكم"

لا يرتضي ابن القيم إطلاق هذه القاعدة فقد ذهب من قال بإطلاقها في مسألة: هل في حق اللسان كلام مباح، متساوي الطرفين؟ أنه يكون في حقه ذلك؛ فقالوا: إذا كان الفعل متساوي الطرفين، كانت حركة اللسان التي هي الوسيلة إليه كذلك، إذ الوسائل تابعة للمقصود في الحكم.

فنقض ابن القيم هذا التأصيل بقوله: لا يلزم ذلك.

فقد يكون الشيء مباحاً، بل واجباً، ووسيلته مكروهة- كالوفاء بالطاعة المنذورة- هو واجب، مع أن وسيلته- وهو النذر- مكروه منهي عنه... وهذا كثير جداً، فقد تكون الوسيلة متضمنة مفسدة تكره أو تحرم لأجلها، وما جعلت وسيلة إليه ليس بحرام ولا مكروه[٣].

خامساً: القاعدة أن الأصل في الفروج التحريم.

استدل ابن القيم بهذه القاعدة على بقاء ما عدا الأمة المؤمنة من الإماء على التحريم، وذلك أن الله إنما أباح نكاح الأمة المؤمنة فقط

---

(١) زاد المعاد (٣/٣٢٩، ٣٤٧).

(٢) زاد المعاد (٣/١١٨).

(٣) مدارج السالكين (١/١١٦).

وبشروط معينة.

وبهذه القاعدة نقض ابن القيم الأصل القائل: كل جنس جاز نكاح حرائرهم جاز نكاح إمائهم كالمسلمات[١].

المطلب الثاني: ما نصبه دليلاً على إلغاء الفارق:

وهو- أي إلغاء الفارق- ضرب من القياس الصحيح، كما بينه ابن القيم رحمه الله فقال: وكذلك- أي من القياس الصحيح- القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه[٢].

وهذه هي طريقة القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٣].

قال ابن القيم: المقصود أنه سبحانه ألحقهم بهم في الوعيد وسوى

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٤٢٣- ٤٢٤).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٤).

(٣) سورة التوبة (آية: ٦٩).

بينهم فيه كما تساووا في الأعمال، وكونهم كانوا أشد منهم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً، فرق غير مؤثر، فعلق الحكم بالوصف الجامع، وألغى الوصف الفارق... الخ[١].

وهذه الطريق قد سلكها ابن القيم رحمه الله في القاعدة الفقهية فهو ينصبها دليلاً على نفي الفارق والأثر بين صورتين، وهذا ما يتبين بالأمثلة التالية:

أولاً: مسألة تساوي الحقوق.

القاعدة: أن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة، صح استعمالها فيها[٢].

ومما سطره العلماء من القواعد في كتبهم: أن القرعة والقيافة: مستعملان في الشرع[٣].

فالشارع جعل القرعة متعينة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق، ولا يمكن التعيين إلا بها، إذ لولاها، لزم أحد باطلين، إما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة، وهو باطل، وإما تعطيل الحقوق، فهي دليل من أدلة

---

(١) إعلام الموقعين (١/١٣٥).

(٢) الطرق الحكمية: (٣٠١).

(٣) مغني ذوي الأفهام: ٥٢٠، قواعد ابن رجب: ٣٤٨، الفروق للقرافي (٤/١١١).

الشرع، واجب العمل به[١].

وعليه فتدخل القرعة في الأموال، والأبضاع عند تساوي أهل الاستحقاق، وقد أنكرت طائفة دخول القرعة في الأبضاع، وقالوا قد يستعمل الشيء في حكم، ولا يستعمل في آخر، فتقبل في الأموال والعتق للحاجة، دون الطلاق والنكاح، وذكروا الموانع من ذلك[٢].

فأتى ابن القيم على هذه الموانع بالنقض، ومنها النقض بالقرعة، وأن التفريق بين المال والطلاق لا دليل عليه، وقال: فالموانع التي ذكروها في الطلاق بعينها قائمة في استحقاق المال سواء بسواء، فأي فرق بين تحريم مال أحله الله، وبين تحريم فرج أحله الله فإن كانت القرعة تتضمن أحد الفسادين فهي متضمنة للآخر قطعاً، وإن لم تتضمن الآخر لم تتضمن ذلك، وقولكم: المال أسهل لا ينفعكم في دفع هذا الإلزام[٣].

وقال أيضاً: ومنقوض بالقرعة في الملك المطلق، فحق المالك في ملك المال كحقه في ملك البضع والعتق بالقرعة[٤].

فموجب القاعدة العمل بالقرعة، وسريانها على جميع صور التشاح والتساوي في الاستحقاق، بدون تفريق بين الأموال وغيرها، وقد دلت

---

(١) بدائع الفوائد (٣/٢٦٣، ٢٦٢).

(٢) قواعد ابن رجب: (٣٤٨).

(٣) بدائع الفوائد (٣/٢٦٥).

(٤) بدائع الفوائد (٣/٢٦٦، ٢٥٦).

القاعدة على إلغاء الفارق بين صورة وأخرى. والله أعلم.

ثانياً: جواز المساقاة والمزارعة في النخل وغيره.

استدل ابن القيم على جواز المساقاة والمزارعة بفعله ﷺ مع أهل خيبر في دفعه إليهم الأرض على النصف[(١)].

قال: وكون الشجر نخلاً لا أثر له البتة فحكم الشيء حكم نظيره فبلد شجرهم الأعناب والتين وغيرهما من الثمار في الحاجة إلى ذلك، حكمه حكم بلد شجرهم النخل سواء، ولا فرق[(٢)].

وقول ابن القيم: وكون الشجر نخلاً لا أثر له.

يرد به على من قصر المساقاة على النخل، وهو الشافعي رحمه الله، كما أنه أضاف إليه العنب، وما عداه فلا تجوز المساقاة فيه عنده[(٣)].

فألغى ابن القيم هذا الوصف، ونصب القاعدة دليلاً على هذا الإلغاء، وسوى بين النخل والعنب وغيرهما في جواز المساقاة عليها.

ثالثا: الإيثار بالقرب.

هذه قاعدة كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/١٣٨)، (رقم:٢٢٨٥)، وصحيح مسلم (٣/١١٨٦)، (رقم:١٥٥١).

(٢) زاد المعاد (٣/١٤٤٣).

(٣) كفاية الأخيار (١/١٨٩).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: (١١٦).

والذي اشتهر عند الفقهاء أن الإيثاربالقرب مكروه، أو لا يجوز، أو خلاف الأولى، وهذا الذي مشى عليه ابن القيم رحمه الله في بعض كتبه،(١) وقد كان المقام هناك مقام رد ومعارضة ومناقشة إيرادات على مسالة من المسائل،"وقد تقرر لدى أهل العلم: أن السياق للشيء في غير مساقٍ له، لا يعد رأياً لصاحبه"(٢).

بينما نجده يجوِّز الإيثار بالقرب في مقام آخر، إلا أن المقام هنا مقام تقرير للمسالة وتقعيد لها، فقال: وقول من قال الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقرب، لا يصح(٣).

ثم ذكر الأدلة على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب، وأن سيرة الصحابة كانت على هذا الهدي.

فتحوَّرت القاعدة عند ابن القيم إلى جواز الإيثار بالقرب، وفي ضوء هذه القاعدة، بيَّن مسألة إهداء الثواب إلى الميت، فقال: وهل إهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميت إلا إيثار بثوابتها، وهو عين الإيثار بالقرب، فأي فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها، وبين أن

---

(١) انظر: طريق الهجرتين: (٥٤٠)، الروح (٢٠٨، ٢٠٧)، وقد اشتهر عن هذه الكتب أنها من أوائل ما ألف ابن القيم.

(٢) انظر: الحدود والتعزيرات لبكر أبو زيد (ص:٥٠٦).

(٣) زاد المعاد (٥٠٥/٣).

يعمل ثم يؤثره بثوابها[١].

فألغى الفارق بين الصورتين في ضوء القاعدة المنصوبة دليلاً على التسوية بينهما.

وقد بحث ابن القيم رحمه الله مسألة إهداء ثواب الأعمال الصالحة- المجمع عليها[٢] والمتنازع فيها[٣] - إلى الميت، في كتاب الروح[٤].

رابعاً: مسالة رفض الأعمال بعد الفراغ منها.

حقق ابن القيم أن نية رفض العمل وإبطاله بعد الفراغ منه لا تؤثر شيئاً، وأن ذلك ليس إلى العامل. وذلك في كل عمل، وما أخرجه بعض الفقهاء من بعض الأعمال، فليس فيه نص ولا إجماع ولا فرق صحيح بينها وبين سائر الأعمال. ثم أقام القاعدة دليلاً على ذلك بقوله: بل المعلوم من قاعدة الشرع أن إبطال ما وقع من الأعمال إنما يكون بأسباب نصبها الله تعالى مبطلات لتلك الأعمال[٥].

(١) زاد المعاد (٣/٥٠٦).

(٢) وهي: الدعاء، والصدقة، والصوم، والحج، لورود الأحاديث الصحيحة بذلك.

(٣) وهي سائر الأعمال الصالحة من العبادات المالية، أو البدنية، أو المركبة منهما.

(٤) انظر: (١٩٠)، وما بعدها.

(٥) بدائع الفوائد (٣/٢٥٥).

المبحث الثالث

الاستدلال بالقاعدة في مجال تأصيل المسألة وتوضيحها وتجليتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأصيله المسألة بكون مدارها على القاعدة

المطلب الثاني: توضيحه المسألة وتجليتها بضرب الأمثال والنظائر وتنويع القواعد

المطلب الثالث: تأصيله المسألة بكون القاعدة مطَّرِدة ولا تصطدم مع قواعد الشريعة ومقاصدها.

المطلب الأول: تأصيله المسألة بكون مدارها على القاعدة

ربما اختلطت عليك المسائل، وتداخلت فروعها، في هذه الحالة تحتاج إلى أصل لها تبنى عليه أو تدور عليه هذه المسائل، وهذا التصرف نجده عند ابن القيم رحمه الله:

فمن ذلك: ما ذكره من المسائل التي يتعلق بها الاحتياط الواجب، وترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس.

قال: ومدارها على ثلاث قواعد:

قاعدة: في اختلاط المباح بالمحظور حساً.

قاعدة: في اشتباه أحدهما بالآخر والتباسه به على المكلف.

قاعدة: في الشك في العين الواحدة، هل هي من قسم المباح أو من قسم المحظور.

فهذه القواعد الثلاث هي معاقد هذا الباب[1].

ثم أخذ في تفصيل كل قاعدة على حدة.

(١) بدائع الفوائد (٣/٢٥٧).

ومنها: ما ذكره من الحكم بشهادة الفاسق، وأورد صور المسألة، وفي أي حال يمكن قبولها أو ردها في كلام نفيس، وفقه دقيق، ثم عقب على ذلك بقوله:

"وحرف المسألة: أن مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه"(١).

فالحكم بغلبة الظن هو شأن غالب الأحكام، ومنها الشهادة.

قال ابن فرحون: غالب الأحكام والشهادات، إنما تنبني على الظن وتتنزل منزلة التحقيق(٢).

ومن القواعد التي ذكرها ابن عبد الهادي" غالب الأحكام مبنية في أدائها ووقتها على الظن"(٣).

فلا ينكر إذن استناد الحكم إلى الظن الغالب، وتنزيله منزلة التحقيق، قال ابن القيم رحمه الله: **وهل ينكر مجيء كثير من الأحكام مستنداً إلى الأمارات الظاهرة، والظنون الغالبة**(٤).

---

(١) الطرق الحكمية: (١٧٦).

(٢) تبصرة الحكام (١/١٢٩)، مطبوع على هامش فتح العلي المالك، لأبي عبد الله عليش.

(٣) مغني ذوي الأفهام: (٥١٩).

(٤) زاد المعاد (٥/٤٢١)، وانظر قواعد ابن رجب: (٣٣٩)، وفروق القرافي (٢/١٨).

ومنها: ما ذكره من أقسام المصلحة والمفسدة، وهو ما ادعاه قوم من وجود قسم تتساوى مصلحته ومفسدته، وذكروا على ذلك مسائل، فنفاها ابن القيم إجمالاً وتفصيلاً.

ومثلوا لذلك بمسألة: من توسط أرضاً مغصوبة، ومسألة من توسط بين قتلى لا سبيل إلى المقام أو النقلة إلا بقتل أحدهم، ومسألة تترس الكفار بأسرى من المسلمين.

وقد بين ابن القيم عدم وجود قسم تتساوى مصلحته ومفسدته بحيث يتدافعا، ويبطل أثرهما، وأن الصور المذكورة ليست من هذا القسم في شيء ثم بيَّن القاعدة التي عليها بناء ومدار هذه المسائل فقال:

فهذا الباب مبني على دفع أعظم المفسدتين بأدناهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما[1].

وبيَّن في موضع آخر أن مدار الشرع والقدر على هذه القاعدة، فقال: بل مدار الشرع والقدر على تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما، وارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما[2].

ومنها: مسالة الحضانة.

وقد أشرت إلى قاعدتها في مواضع متقدمة.

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٣٥٥).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/٥٠٢).

والمقصود هنا زيادة فائدة متعلقة بهذا المطلب، وهي بيان مدار هذه القاعدة، فإن ابن القيم قد عقد فصلاً في فتاويه ﷺ في أمور، ومنها: الحضانة، فبيَّن أن الرسول ﷺ قضى فيها خمس قضايا، ثم ذكرها، وقال بعد ذلك: وعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة[1].

ومنها: مسألة تكنية أهل الذمة، ولباسهم ونحوه.

مما هو معلوم أن هناك شروطاً أخذت على أهل الذمة في كتاب عمر رضي الله عنه، الذي قضاه عليهم، ومن هذه الشروط: عدم تكنيتهم والسلام عليهم وتمكينهم من اللباس وترك الغيار.

هذا هو الأصل في حقهم، لكن بالنظر إلى مجموع ما جاء في هذا الباب فإنه يتبين أن ترك مثل هذا النوع من الشروط إذا حقق مصلحة راجحة على القيام بها، فإنه يعمل بما فيه مصلحة راجحة، كأن يرجى إسلامه وإسلام غيره بذلك فيكون ذلك من باب التأليف له.

هذا ما لحظه ابن القيم في هذا الباب، وجعله دائراً مع المصلحة الراجحة، فقال: ومدار هذا الباب وغيره على المصلحة الراجحة[2].

ومنها: مسألة الالتفات إلى أعراف الناس في معاملاتهم وأيمانهم وتصرفاتهم وتنزيل الأحكام في إطار ذلك.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٣٦٠- ٣٦١).

(٢) إحكام أهل الذمة (٢/٧٧٠).

فقد ذكر ابن القيم نقلاً في ذلك عن المالكية حيث قالوا: الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالعقود في المعاملات، والعيوب في الأعواض في المبايعات ونحو ذلك... فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك... الخ

قال ابن القيم: وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل[1].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٧٧- ٧٨).

المطلب الثاني: توضيحه المسألة وتجليتها بضرب الأمثال والنظائر، وتنويع القواعد

إن وقوع بعض المسائل متشابهة في ظاهرها مما يعطيها حكماً واحداً، لكن قد تخرج بعض هذه المسائل عن مماثلاتها في الظاهر لوصف اختصت به، يظهر للفقيه عندها انفرادها بالحكم لاسيما إن تبين له مأخذها وأصلها الذي بنيت عليه، إلا أنه يبقى في نفسه مجيء هذه المسألة على خلاف ما اعتاده وعهده في مسائل الشريعة المشابهة لها أو خروجها عن قاعدة الباب، فيحتاج عندئذ، إلى توضيح المسألة بضرب الأمثال لها وذكر نظائرها في الشريعة، ليطمئن قلبه بذلك وتتجلى صورة المسألة في ذهنه، ويقنع بها من يخالفه في ذلك.

وهذا ما نراه عند ابن القيم رحمه الله عند توضيحه لبعض المسائل عندما يشعر بنفور المخالف من الحكم الذي قرره في المسألة، فيردفها بنظائرها، كما في الأمثلة التالية:

منها: مسألة بيع أراضي مكة وإجارة بيوتها.

فطائفة منعت البيع والإجارة، وأخرى جوزتهما، وسلك ابن القيم مسلكاً وسطاً، وهو: أن الدور تملك وتوهب وتورث وتباع، ويكون نقل

الملك في البناء لا في الأرض، فلو زال بناؤه، لم يكن له أن يبيع الأرض، وله أن يبنيها ويعيدها كما كانت، وهو أحق بها يسكنها ويسكن فيها من شاء، وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة[١].

فمفاد هذا المسلك، جواز البيع دون الإجارة، ثم إنه افترض إيراداً على هذا المسلك فقال: فإن قيل: فقد منعتم الإجارة، وجوزتم البيع، فهل لهذا نظير في الشريعة، والمعهود في الشريعة أن الإجارة أوسع من البيع، فقد يمتنع البيع، وتجوز الإجارة، فأما العكس فلا عهد لنا به؟[٢].

ووجه الأصل الذي ذكروه أن الإجارة منفعة، والقاعدة أن"**باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، فلا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع**"[٣].

ومن هنا قرر العلماء أن الإجارة أوسع من البيع[٤].

وهو أصل صحيح لا غبار عليه، ولم يكن جواب ابن القيم رداً على الأصل وإنما أجاب بما يوجه ما ذهب إليه، فقال: كل واحد من البيع والإجارة عقد مستقل غير مستلزم للآخر في جوازه وامتناعه، وموردهما مختلف وأحكامهما مختلفة، وإنما جاز البيع، لأنه وارد على المحل الذي

---

(١) زاد المعاد (٤٣٧/٣).

(٢) زاد المعاد (٤٣٨/٣).

(٣) زاد المعاد (٧٥٣/٥).

(٤) إغاثة اللهفان (٤٩/٢).

كان البائع أخص به من غيره، وهو البناء، وأما الإجارة فإنما تــرد علــى المنفعة وهي مشتركة، وللسابق إليها حق التقدم دون المعاوضــة، فلهــذا أجزنا البيع دون الإجارة[1].

وهذا التوضيح من ابن القيم كاف في المسالة، لكن تبقى النفــوس متطلعة إلى نظيرها في الشريعة مما فيه جواز البيع دون الإجارة، لذا فقــد أتبع كلامه بقوله: فإن أبيتم إلا النظير، قيل: هذا المُكَاتَب يجوز لــسيده بيعه، ويصير مكاتباً عند مشتريه، ولا يجوز له إجارته إذ فيها إبطال منافعه وأكسابه التي ملكها بعقد الكتابة.

وفي المسألة المذكورة ليس في بيع الدور إبطال اشتراك المسلمين في منفعة السكن، كما أنه ليس في بيع المكاتب إبطال ملكه لمنافعه التي ملكها بعقد الكتابة.

قال: ونظير هذا: جواز بيع أرض الخراج التي وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذي استقر الحال عليه من عمل الأمة قديماً وحــديثاً، فإنها تنتقل إلى المشتري خراجية كما كانت عند البائع، وحق المقاتلة إنمــا هو في خراجها، وهو لا يبطل بالبيع[2].

---

(١) زاد المعاد (٣/٤٣٨).

(٢) زاد المعاد (٣/٤٣٨).

ومنها: مسألة تبعيض أحكام النسب.

وأصل المسألة حديث عائشة رضي الله عنها في اختصام سعد وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة،[١] حيث أمر النبي ﷺ سودة، بالاحتجاب منه، لأنها أخته،[٢] فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة، والنظر إليها، لتنازع الشبه والفراش في ذلك، فأعطي كل منهما ما يناسبه من الأحكام.

فلما كانت النفوس ربما عظم عليها تبعض الأحكام بهذه الصورة، احتاجت عندئذ إلى ذكر نظائرها في الشرع، لتأنس إلى الحكم المذكور.

قال ابن القيم: ومن نبا فهمه عن هذا، وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاعة، كيف هو ابن في التحريم، لا في الميراث، ولا في النفقة، ولا في الولاية.

ونظير هذا ما لو أقام شاهداً واحداً، وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه، ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح و لم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقاً، فهذا سارق من وجه دون وجه[٣].

---

(١) ابن أمة زمعة: ولد زنا من جارية زمعة، فيكون أخا العبد ولسودة في أحكام دون أحكام على التفصيل المذكور.

(٢) تقدم تخريجه وهو متفق عليه.

(٣) تهذيب السنن (١٨٢/٣، ١٨١).

لذا فالقاعدة" **أن الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملاً بالاشتباه... ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر**"[١].

ومنها: مسألة العقد على المنفعة.

ادعت طائفة أن الإجارة على خلاف القياس، إذ هي بيع معدوم، لأن المنافع معدومة حين العقد.

وقد ناقش ابن القيم هذا الادعاء، وبين موافقة الإجارة للقياس.

وقال: ههنا أمران، أحدهما: يمكن إيراد العقد عليه في حال وجوده وحال عدمه، فنهى الشارع عن بيعه حتى يوجد، وجوز منه بيع ما لم يوجد تبعاً لما وجد إذا دعت الحاجة إليه، وبدون الحاجة لم يجوزه.

والثاني: ما لا يمكن إيراد العقد عليه إلا في حال عدمه كالمنافع، فهذا جوز العقد عليه ولم يمنع منه. وعليه فليس العدم مطلقاً هو العلة في عدم جواز بيع المعدوم، لكن العلة هي كونه معدوماً يمكن تأخير بيعه إلى زمن وجوده.

فالعلة مقيدة بعدم خاص[٢].

ثم اخذ ابن القيم رحمه الله يوضح ذلك ويجليه وينوع القواعد للمسألة، فقال: القياس المحض، وقواعد الشريعة وأصولها ومناسباتها تشهد

---

(١) إعلام الموقعين (٣٥٦/٤).

(٢) إعلام الموقعين (٢٥/٢).

لهذه العلة... ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحها... وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ضرر المخاطرة، فلا يزال أدنى الضررين بأعلاهما، بل قاعدة الشريعة ضد ذلك وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما، ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من ربا أو مخاطرة أباحها لهم في العرايا للحاجة، لأن ضرر المنع من ذلك أشد من ضرر المزابنة.

ولما حرم عليهم الميتة أباحها لهم للضرورة.

ولما حرم عليهم النظر إلى الأجنبية أباح منه ما تدعو إليه الحاجة للخاطب والمعامل والشاهد والطبيب[١].

وقد ذكر ابن القيم لهذه القضايا قاعدة أخرى، فقال: **ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة**[٢].

فهذه أكثر من قاعدة كما ترى، وضعها ابن القيم أمامك، توضيحاً للمسألة، مع عدم إغفال ضرب المثل والنظير. والله أعلم.

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٦، ٢٥).

(٢) إعلام الموقعين (٢/١٦١).

المطلب الثالث: تأصيله المسألة بكون القاعدة مطَّرِدة ولا تصطدم مع قواعد الشريعة ومقاصدها

المقصود بالاطِّراد هنا، كالذي قيل في اطراد العلة بأنه استمرار حكمها في جميع محالها،[١] أي كلما وجدت وجد الحكم[٢].

وهذا مراد ابن القيم رحمه الله في استعماله لكلمة الاطراد، ومن ذلك- مثلاً- إذا نقل عن الأئمة إثباتاً لحكم أو إبطاله لاقترانه بشرط أو نحوه، فإنه يطرد ذلك على مسائل أخرى اقترنت بذاك الشرط ونحوه فيقول: وطرد هذا... وطرده أيضاً... وهذه القاعدة مطردة في كل شيء... الخ[٣].

ويقول: والقياس المحض وقواعد الشريعة وأصولها ومناسباتها تشهد لهذه العلة[٤].

ومن ذلك مطالبته للمخالف أن يفرق بفرقان صحيح مطرد منعكس

(١) مذكرة الشنقيطي: (٤٧٨).
(٢) البحر المحيط للزركشي (١٣٥/٥).
(٣) إعلام الموقعين (١٨٥/٤)، الصواعق المرسلة (٨٦٥/٣).
(٤) إعلام الموقعين (٢٥/٢).

بين ما يقبل في موضع ويرد في موضع... ونحو ذلك[١].

فاطراد القاعدة هو شمولها وعمومها، وهذا أمر يفهم من كون القاعدة قضية كلية، فالحكم بالقاعدة في قضية صالح للانطباق على كل ما يتحقق فيه الوصف[٢].

والمقصود بيان منهجية ابن القيم رحمه الله في تأصيل المسألة باطراد القاعدة وموافقتها لقواعد الشريعة ومقاصدها، وذلك في الصور الآتية:

منها: مسالة الحضانة.

وقد ذكر ابن القيم النزاع في تقديم أقارب الأم على أقارب الأب، أو العكس وخلص إلى القول بتقديم أقارب الأب على أقارب الأم في الحضانة، وذلك"أن أصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم أقارب الأب في الميراث، وولاية النكاح، وولاية الموت وغير ذلك، ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام، فمن قدمها في الحضانة، فقد خرج عن موجب الدليل"[٣].

قال: وإذا تقرر هذا فهو أصل مطّرد، منضبط، لا تتناقض فروعه[٤].

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٣٥).

(٢) القواعد الفقهية للباحسين: (١٧١- ١٧٣).

(٣) زاد المعاد (٥/٤٣٩).

(٤) زاد المعاد (٥/٤٣٩).

ففي تقرير هذه المسألة، وتوضيحها وتأصيلها اعتنى ابن القيم رحمه الله ببيان موافقة قواعد الشريعة وأصولها، لقاعدة المسألة، ووصفها بالاطراد والانضباط كما هي طريقته في الاستدلال بالقاعدة في هذا المجال.

ومنها: مسألة الناسي.

أحكام الناسي تختلف عن أحكام المتعمد، وذلك لما قام به من العذر، وقد سوت طائفة بين أحكامهما في قضاء العبادة الفائتة من صلاة وصوم ونحوها، وربما حملوا معنى النسيان الوارد في النصوص على الترك لا على السهو، ليستقيم لهم ما ذهبوا إليه.

وقد ناقش ابن القيم رحمه الله هذا الرأي، وأبطله، ومما جاء في كلامه مما يتعلق بموضوع هذا المطلب.

قوله: الناسي في كلام الشارع إذا علق به الأحكام، لم يكن مراده إلا الساهي، وهذا مطّرد في جميع كلامه[1].

وقوله: الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي، وبين المعذور وغيره[2].

---

(١) كتاب الصلاة: (٩٠).

(٢) كتاب الصلاة: (٩٧).

ومنها: رفض الأعمال.

تقدمت الإشارة إلى هذه القاعدة قريباً، والمقصود بيان قول ابن القيم في هذه القاعدة بما يتعلق بهذا المطلب.

قال: وأما الرفض- أي إبطال العمل بعد الفراغ منه- فلا دليل في الشرع يدل على أنه مبطل، ولا يمكن طرده، وليس له أصل يقاس عليه[1].

* * *

(١) بدائع الفوائد (٣/٢٥٥).



الباب الثالث

منهج الإمام ابن القيم التطبيقي للقواعد الفقهية

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: عرضه للقواعد من حيث الاستيفاء وعدمه في المسائل الفقهية

الفصل الثاني: تفريعه للقاعدة ومدى اعتنائه بها

الفصل الثالث: تناوله للقواعد في مجال ما يثبت بها وما ينتفي عنها

الفصل الرابع: تنويعه لمباحث القواعد الفقهية ومجالاتها

الفصل الخامس: صياغته القاعدة.

الفصل السادس: مسالكه في توطيد بعض القواعد وتمكينه لها



هذا الباب يعالج قضية مرتبطة بقضية الباب السابق ارتباط الفرع بالأصل، وعلاقتها معها هي علاقة النتيجة بالمقدمة.

فالأصل في الاستدلال والتطبيق الموافقة المنهجية فيهما، فيتم التطبيق في ضوء الاستدلال.

وهذا ابن القيم رحمه الله قد تبين لك مما سبق في الباب الأول والثاني اعتباره للقاعدة الفقهية، واستناده إليها في كثير من مناقشاته.

فهل حظيت القاعدة منه في مجال التطبيق كما حظيت في مجال الاستدلال؟

هذا ما سيتم الكشف عنه في فصول هذا الباب محاولاً طرْق مجالات محددة، يظهر من خلالها تطبيقه على القاعدة. كالكشف عن مدى عرضه للقاعدة في مختلف الأبواب الفقهية، ومدى تفريعه لها، وكيفية تنويعه لمباحثها، وطريقة صياغته لها، وغير ذلك من المجالات التي يأتي عليها التفصيل في المباحث الآتية تحت فصول هذا الباب.

الفصل الأول

عرضه للقواعد من حيث الاستيفاء وعدمه في المسائل الفقهية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: عرضه ما يتعلق بباب العبادات

المبحث الثاني: عرضه ما يتعلق بباب المعاملات

المبحث الثالث: عرضه ما يتعلق بباب المناكحات

المبحث الرابع: عرضه ما يتعلق بباب الجنايات والعقوبات

المبحث الخامس: عرضه ما يتعلق بباب القضاء والفتيا والخصومات

إن المطالع لما كتبه الإمام ابن القيم رحمه الله، سيقف على كم هائل من القواعد والضوابط، وسيجد أنها متنوعة، ومتفاوتة في الشمول، فطائفة من هذه القواعد كلية كبرى، وأخرى كلية يمكن أن ينتظم منها نظريات فقهية عامة،[1] وطائفة أخرى كلية تناثرت تحت الأبواب الفقهية، وعليه يمكن تصنيف طريقة العرض إلى ثلاثة أصناف رئيسة:

الصنف الأول: قواعد كلية كبرى:

وسيتم بحثها في مباحث الفصل الرابع.

الصنف الثاني: قواعد كلية في النظريات الفقهية العامة.

ويكون الحديث عنها مجملاً، لإعطاء فكرة عن هذا النوع من النظريات عند ابن القيم، وهو وإن لم يسمه نظرية إلا أن القواعد الموجودة في ثنايا أبحاثه للمسائل الفقهية تخدم كثيراً ما سمي بعد ذلك بالنظرية، وتدور في فلكها، كما أن مجيء هذا النوع من التصنيف يساعد على سد ثغرة ربما لا تفي بها المباحث الأخرى وبهذا يكون العرض متسماً بالشمول لمختلف مجالات ورود القاعدة في كلام ابن القيم رحمه الله.

---

(١) ربما تحفّظ بعضهم على هذه التسمية (النظرية) وهو أولى، ولكن المراد هنا النظر من المجتهد في هذه القواعد، فإنه قابل للمناقشة والقبول والرد، وليس المراد النصوص الشرعية الثابتة نفسها، فهذه ليست نظريات ولا يليق تسميتها بذلك. والله وعلم.

الصنف الثالث: وهو المقصود الأساس بهذا الفصل، في قواعد كلية في مختلف الأبواب الفقهية، وتنتظمها خمسة مباحث على ما يأتي تفصيله.

ومما ينبغي التنبه له أن الاستدلال بالقاعدة في الأبواب الفقهية في الباب المتقدم يختلف عن عرضها في الأبواب الفقهية في هذا الباب، وذلك أنه في باب الاستدلال يتم إيراد قواعد كلية يستدل بها ابن القيم رحمه الله على مسائل لباب من هذه الأبواب مع أنها شاملة للأبواب الأخرى، أما في باب العرض، فإنه تعرض القواعد والضوابط الخاصة بكل باب على حدة، بحيث لا تدخل في باب آخر وبهذا يتبين الفرق بين البابين.

وقبل الشروع في هذه المباحث أتناول الصنف الثاني بالحديث عن موضوعه وهو القواعد الكلية في النظريات الفقهية العامة.

والأمر- كما سبق وأشرت- أنه لا يوجد نظريات في كتب المتقدمين بما فيهم ابن القيم مبسوطة بسطاً تجريدياً[١] موضوعياً، إلا أنه من خلال كلامهم عن عقود البيوع وما شاكلها- وعقود التبرعات، وعقود الأنكحة، وسائر أنواع العقود التي أفردوا لها الأبواب والفصول، نستطيع الخروج بفكرة تامة، وصورة كاملة عن نظرية العقد في الفقه الإسلامي، وهكذا في سائر النظريات الأخرى[٢].

---

(١) المقصود بذلك أن تكون القاعدة مبينة لأحكام أفعال الأشخاص بصفاتهم، لا بأعيانهم. انظر: القواعد الفقهية للباحسين: (١٧٠).

(٢) انظر: قواعد الفقه الإسلامي د محمد الروكي: (٢٢٥).

وهذه محاولة في استخراج بعض النظريات من قواعد الفقه المنثورة في كتب ابن القيم رحمه الله، من غير ترتيب مقصود لها، كنظرية العقد، ونظرية العرف، ونظرية الضمان، ونظرية الملك، وغيرها من النظريات الأخرى وهذا أوان الشروع في المقصود:

أولاً: نظرية العقد

ومما جاء بشأنها من القواعد ما يلي:

- العقد اللازم إذا تفق المتعاقدان على فسخه ورفعه لم يمنعا من ذلك[١].
- القصود في العقود معتبرة[٢].
- الشرط المتقدم كالمقارن[٣].
- من عرف فساد الشرط وشرطه، ألغي اشتراطه و لم يعتبر[٤].
- جهالة العوض تمنع صحة العقد[٥].
- ما قبض من المال بالصلح الباطل، باطل يجب رده[٦].

(١) إعلام الموقعين (١١٢/٤).

(٢) زاد المعاد (١٠٩/٥).

(٣) إعلام الموقعين (٣٣٨/٤).

(٤) إعلام الموقعين (٣٣٩/٤).

(٥) إعلام الموقعين (١٨/٤).

(٦) زاد المعاد (٣٣/٥).

- الشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ[١].

- المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها[٢].

- الشرط الباطل إذا شرط في العقد، لم يجز الوفاء به[٣].

- العقود المطلقة إنما تنزل على العرف[٤].

- العقد والبذل قد يكون جائزاً أو مستحباً أو واجباً من أحد الطرفين، مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر، فيجب على الباذل أن يبذل، ويحرم على الآخذ أن يأخذه[٥].

- الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرمه الله ورسوله[٦].

- صيغ العقود قد قيل هي إنشاءات وقيل إخبارات، والتحقيق أنها متضمنة للأمرين[٧].

---

(١) زاد المعاد (٥/١١٠).

(٢) زاد المعاد (٥/٨١٣، ٢٠٠)، تهذيب سنن أبي داود (٥/٦٠).

(٣) زاد المعاد (٥/١٦٦).

(٤) زاد المعاد (٥/١٨٨).

(٥) إعلام الموقعين (٣/٣٧٧).

(٦) إعلام الموقعين (٥/٧٩٢).

(٧) زاد المعاد (٥/٨٢٦).

- يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها[١].

- ما كان من العقود منقسماً إلى حلال وحرام، فحرامه باطل غير معتد به[٢].

- العقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره ويحصل منه مقصوده[٣].

- ما مضى في الجاهلية من أموال وعقود فهو على ما مضى، لا يبطله الإسلام[٤].

- العقود والمعاملات على الحل حتى يقوم الدليل من كتاب الله وسنة رسوله على تحريمها[٥].

- الأصل في الشروط الصحة إلا ما خالف حكم الله ورسوله[٦].

- المعلق على الشرط عدم عند عدمه[٧].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٧٧).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٣/٩٦).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٣/٩٨).

(٤) تهذيب سنن أبي داود (٤/١٨٢).

(٥) الفروسية: (١٦٥)، أحكام أهل الذمة (١/٣٥٧).

(٦) الفروسية: (٣٦٩)، أحكام أهل الذمة (١/٣٨٤).

(٧) مفتاح دار السعادة (١/١١٤)، مدارج السالكين (١/٢٧٧).

ثانياً: نظرية العرف:

- الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال[١].

- ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف[٢].

- المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً[٣].

- العقود المطلقة إنما تنزل على العرف[٤].

- العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص[٥].

- أوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوى وغيرها[٦].

ثالثاً: نظرية الضمان:

- السلطان ضامن لديون المسلمين إذا لم يخلفوا وفاء[٧].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٠٥).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٣٥٩).

(٣) زاد المعاد (٥/١٨٣، ١١٨، ١٠٩)، إعلام الموقعين (٣/٨٢).

(٤) زاد المعاد (٥/١٨٨)، إعلام الموقعين (٣/٨٢).

(٥) زاد المعاد (٥/٢٧٠).

(٦) إغاثة اللهفان (٢/٧٥).

(٧) زاد المعاد (١/١٦٢).

- القاعدة تقتضي تضمين المباشر[١].

- المعاهدون إذا غزاهم قوم ليسو تحت قهر الإمام وفي يده، وإن كانوا من المسلمين لا يجب على الإمام ردهم عنهم، ولا منعهم من ذلك ولا ضمان ما أتلفوه عليهم[٢].

- هل العارية مضمونة بالشرط أم بالشرع[٣].

- سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق[٤].

- سراية الجناية مضمونة بالقود[٥].

- من خلص نفسه من يد ظالم له، فتلفت نفس الظالم أو شيء من أطرافه أو ماله بذلك فهو هدر غير مضمون[٦].

- من قبض ما ليس له قبض شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضا صاحب، ولا استوفى عوضه، رده عليه، فإن

---

(١) تحفة المودود: ١٣٦والمراد قاعدة: إذا اجتمع سبب المباشرة، قدمت المباشرة. انظر: الأشباه والنظائر: (١٦٢).

(٢) زاد المعاد (١٤٣/٣).

(٣) زاد المعاد (٤٨٩/٣).

(٤) زاد المعاد (١٣٩/٤).

(٥) زاد المعاد (٢٠/٥).

(٦) زاد المعاد (٢٢/٥).

تعذر رده عليه، قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك، رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك، تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة كان له، وإن أبى ألا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها.

وإن كان المقبوض برضا الدافع، وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو باختياره أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع، لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض[١].

- الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر، سقط ما يقابل المهدر، واعتبر ما يقابل المضمون[٢].

- ما تولد من مأذون فيه لم يضمن كنظائره[٣].

- إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان[٤].

- الضمان هل هو تعدد لمحل الحق وقيام للضمين مقام المضمون عنه، أو هو استيثاق بمنزلة الرهن؟[٥].

---

(١) زاد المعاد (٥/٧٧٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٥٨).

(٣) إعلام موقعين (٢/٦٢).

(٤) إعلام الموقعين (٢/٦٥).

(٥) إعلام الموقعين (٣/٣٩٨).

- من تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه[١].

رابعاً: نظرية الملك

- ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة[٢].
- ما حرمه الشارع إنما حرمه لما يتضمنه من المفسدة الخالصة، أو الراجحة، فإذا كانت مصلحته خالصة أو راجحة لم يحرمه ألبتة[٣].
- من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهراً فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه، وإن كان سبب الحق خفياً لم يجز له ذلك[٤].
- ليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به[٥].
- الذي حرم بيعه حرم أكله[٦].
- بذل منافع البدن تجب عند الحاجة[٧].

---

(١) الطرق الحكمية: (١٤٨).

(٢) زاد المعاد (٢/٢٤٢، ٣/٤٨٨، ٤/٧٨)، إعلام الموقعين (٢/١٦١)، روضة المحبين: (٨٣، ٨٦).

(٣) إعلام الموقعين (٤/١١١، ٣/٢٣٢)، زاد المعاد (٥/٧٥١)، تهذيب سنن أبي داود (٣/٩٨، ٤/٣٤٩)، الفروسية: (١٧٠).

(٤) إعلام الموقعين (٤/٣٨٥، ٣٥٩)، وانظر أحكام أهل الذمه (٢/٧٨٥).

(٥) زاد المعاد (٥/٧٥٣).

(٦) زاد المعاد (٥/٧٥٧).

(٧) الطرق الحكمية: (٢٦١).

خامساً: نظرية الحق

- ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف[(١)].

- من تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى، كما تسقط عن المحارب[(٢)].

- من أقر أو حلف أو وهب أو صالح، لا عن رضا منه، ولكن منع حقه إلا بذلك، فهو بالمكره أشبه منه بالمختار[(٣)].

- الأصل في الآدمي الحرمة، وإنما أبيح لعارض[(٤)].

- معاقبة الجاني بمثل ما فعل سواء، إذا لم يكن فعله محرماً لحق الله[(٥)].

- أهل الذمة إذا منعوا حقاً عليهم انتقض عهدهم[(٦)].

- من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع[(٧)].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٣٥٩).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٣٧٠).

(٣) إعلام الموقعين (٤/٣٢).

(٤) زاد المعاد (٣/٤٤٨).

(٥) زاد المعاد (٤/٨٤).

(٦) زاد المعاد (٥/١٢).

(٧) زاد المعاد (٥/٥٥).

- وَقْفُ العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه[١].

- الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك[٢].

- لا تنافي بين اجتماع الحقين في العين الواحدة بسببين مختلفين[٣].

سادساً: نظرية الأهلية:

- لا تكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسي[٤].

- أحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة[٥].

- تعليق المال بالأخطار لا يجوز[٦].

- علّق الله سبحانه الأحكام بالاحتلام[٧].

- السبب قد يتخلف عنه مسببه لفوات شرط، أو لوجود مانع[٨].

- ما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلاً للتصرف ألبتة[٩].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٥٤).

(٢) الروح: (١٩٧).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/١٠٤).

(٤) زاد المعاد (٢/٥٩).

(٥) إعلام الموقعين (٤/٢١٩).

(٦) إعلام الموقعين (٤/١٨).

(٧) تحفة المودود: (٢٠٩).

(٨) زاد المعاد (٤/٢٧١).

(٩) زاد المعاد (٥/٢٢٣).

- من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه(١).

- الأحكام إنما ترتب على المكلف بعد علمه بأسباها، وقبل ذلك هي على العفو(٢).

- الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو، وبلوغها إليه(٣).

- ما أوجبه الله تعالى ورسوله أو جعله شرطاً للعبادة أو ركناً فيها أو وقف صحتها عليه هو مقيد بحال القدرة، لأنها الحال التي يؤمر فيها به، وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور فلا تتوقف صحة العبادة عليه(٤).

- واجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي(٥).

- أحكام التكليف منوطة بلاختيار(٦).

- اقتضاء الأدلة الشرعية اعتبار أقوال الصبي في الجملة(٧).

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٥٠).

(٢) إغاثة اللهفان (١/٢٤٤)، بدائع الفوائد (٣/٢٦٦).

(٣) بدائع الفوائد (٤/١٦٨).

(٤) تهذيب السنن أبي داود (١/٤٧).

(٥) تهذيب السنن أبي داود (٣/٢٨٢).

(٦) مفتاح دار السعادة: (٢/٣٥٤).

(٧) أحكام أهل الذمة (٢/٤٩٩).

- الشريعة فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي والمعذور وغيره[١].

- أقوال المكلف إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه، ومعناها، وإرادته للتكلم بها[٢].

- قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداراً واعتباراً وإعمالاً وإلغاءً[٣].

- لا يلزم المكلف أحكام الأقوال حتى يكون عارفاً بمدلولها[٤].

- كل من كان صحيح العقل فزال عقله عن صحته فطلّق، فليس طلاقه بشيء[٥].

المبحث الأول: عرضه ما يتعلق بباب العبادات:

١- كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل إما وجوباً وإما حكماً[٦].

---

(١) الصلاة: (٩٧).

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: (١٤).

(٣) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: (٢٨).

(٤) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: (٣٤).

(٥) إغاثة للهفان في حكم طلاق الغضبان: (٣٦).

(٦) زاد المعاد (٢/١٨٦).

٢- المحرم إذا التزم أكثر مما كان لزمه جاز[١].

٣- البدل قد يكون واجباً[٢].

٤- الاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الصائم[٣].

٥- من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليس بأركان سهواً، سجد له قبل السلام، وإذا ترك ذلك وشرع في ركن لم يرجع إلى المتروك[٤].

٧- جواز الجمع والقصر في طويل السفر وقصيره[٥].

٨- الذكر والأنثى يشتركان في مشروعية العقيقة، وإن تفاضلا في قدرها[٦].

٩- الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه[٧].

١٠- الأطعمة المعتادة التي تجري مجرى الشكران كلــها ســبيلها الطبخ[٨].

---

(١) زاد المعاد (٢/٢١٨)، تهذيب السنن أبي داود (٢/٣١٢).

(٢) زادالمعاد (٢/٢٢٢)، وذلك كالتيمم للعاجز عن استعمال الماء.

(٣) إعلام الموقعين (٤/٣٨٩).

(٤) زاد المعاد (١/٢٨٦).

(٥) زاد المعاد (١/٤٨١).

(٦) تحفة المودود: (٤٥).

(٧) تحفة المودود: (٤٥).

(٨) تحفة المودود: (٥٣).

١١- يعتبر في العقيقة ما يعتبر في الهدايا والضحايا[١].

١٢- كل مالا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه[٢].

١٣- الجزية غير مقدرة الجنس، ولا القدر[٣].

١٤- الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة[٤].

١٥- من حلف على فعل شيء أو نذره أو وعد غيره به و لم يعين وقتاً لا بلفظه ولا بنية، لم يكن على الفور بل على التراخي[٥].

١٦- هل السلب مستحق بالشرع أو بالشرط[٦].

١٧- زمن العبادات ينبغي فيه تجنب النساء[٧].

١٨- نذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به[٨].

١٩- باب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلي[٩].

٢٠- فوات وقت الأداء لا يسقط الواجب في الذمة كالصلاة

---

(١) تحفة المودود: (٥٦).

(٢) تحفة المودود: (١٥٤).

(٣) زاد المعاد (١٥٦/٣).

(٤) زاد المعاد (٣٠١/٣).

(٥) زاد المعاد (٣٠٦/٣).

(٦) زاد المعاد (٤٨٩/٣).

(٧) زاد المعاد (٥٨٣/٣)، السماع (ص:٣٣٩).

(٨) زاد المعاد (٥٨٨/٣).

(٩) زاد المعاد (٣٤٩/٤).

والصيام وسائر العبادات[١].

٢١- الأصل في الأعيان الطهارة[٢].

٢٢- العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور[٣].

٢٣- ما كان من المال معداً لنفع صاحبه به فليس فيه زكاة[٤].

٢٤- الأصل في الطعام والماء الحل[٥].

٢٥- الأقوال الواجبة والقراءة الواجبة يشترط فيها حركة اللسان ولا يشترط أن يسمع نفسه[٦].

٢٦- يعفى عن النجاسة المخففة ما لا يعفى عن المغلظة[٧].

٢٧- ما كل ما أوجب الطهارة يكون نجساً، ولا كل نجس يوجب الطهارة[٨].

---

(١) زاد المعاد (٥/٣٤٣).

(٢) زاد المعاد (٥/٧٥٥)، بدائع الفوائد (٣/١٢٦).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٥٠).

(٤) إعلام الموقعين (٢/١٠٠)، وذلك كثياب بذلته، وعبيد خدمته، وداره التي يسكنها وكتبه التي تنفع بها.

(٥) إعلام الموقعين (٢/٣٤٠).

(٦) إعلام الموقعين (٣/٣٧٠).

(٧) إغاثة اللهفان (١/١٠٣).

(٨) بدائع الفوائد (٣/١٢٦).

٢٨- أسباب العبادات التي شرعت لأجلها، لا يشترط دوامهـــا في ثبوت تلك العبادات، بل تلك العبادات تستقر وتدوم وإن زالت أسباب مشروعيتها[١].

٢٩- ما شرع من المناسك قصداً لمخالفة الكفـــار، فإنــه دائـــم المشروعية إلى يوم القيامة[٢].

٣٠- أعمال الجوارح إنما تكون عبادة بالنية[٣].

٣١- ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به، وما كان جزاؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به[٤].

٣٢- كل ما يجب غسله من الحدث الأصغر يجب غسله من الأكبر وزيادة[٥].

٣٣- ما أوجبه ا لله تعالى ورسوله أو جعله شرطاً للعبادة أو ركنـــاً فيها أو وقف صحتها عليه، هو مقيد بحال القدرة، لأنها الحال التي يـــؤمر فيها به وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور فلا تتوقـــف صـــحة

---

(١) بدائع الفوائد (٣/١٦١، ١٦٠).

(٢) بدائع الفوائد (٣/١٦١).

(٣) بدائع الفوائد (٤/١٩٣).

(٤) بدائع الفوائد (٤/٣٠).

(٥) بدائع الفوائد (٤/٨٧).

العبادة عليه[١].

٣٤- كل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة[٢].

٣٥- استقرت الشريعة ولاسيما في المناسك على قصد مخالفة المشركين[٣].

٣٦- إذا اجتمعت عبادتان كبرى وصغرى، فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما[٤].

٣٧- استقرت الشريعة على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز[٥].

٣٨- باب الذبائح على التحريم[٦].

٣٩- الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله[٧].

٤٠- قاعدة تداخل العبادات[٨].

٤١- العبادات يرجع إلى الشارع في مقاديرها وصفاتها، وهيآتها،

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/٤٧).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (١/٥٢).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٢/٣١٠).

(٤) تهذيب سنن أبي داود (٢/٣١٣).

(٥) تهذيب سنن أبي داود (٤/١٢٠).

(٦) أحكام أهل الذمة (١/٢٥٥).

(٧) أحكام أهل الذمة (١/٣٥٧).

(٨) الجوا ب الكافي: (٢١٥).

كما يرجع إليه في أصلها[١].

٤٢- أهل الذمة الذين يقرون بالجزية، لا يجوز إخراجهم من ديارهم ماداموا ملتزمين لأحكام الذمة[٢].

المبحث الثاني: عرضه ما يتعلق بباب المعاملات

١- الوقف إنما يصح على القرب والطاعات[٣].

٢- لا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان طاعة لله ورسوله[٤].

٣- لا يوفى من النذور إلا ما كان طاعة لله ورسوله[٥].

٤- لا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة[٦].

٥- الإجارة أوسع من البيع[٧].

٦- هل العارية مضمونة بالشرط أو بالشرع؟[٨].

---

(١) الصلاة: (١٦٧).

(٢) المنار المنيف: (١٠٤).

(٣) إعلام الموقعين (١٨٤/٤)، زاد المعاد (٥٠٧/٣، ٥٧٢).

(٤) إعلام الموقعين (١٨٥/٤).

(٥) إعلام الموقعين (١٨٥/٤).

(٦) إعلام الموقعين (٣٢٥).

(٧) زاد المعاد (٤٣٨/٣).

(٨) زاد المعاد (٤٨١/٣، ٦٤٤).

٧- الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها، حكمها حكم المنافع[١].

٨- بيع الساقط بالواجب، وبيع الساقط بالساقط، جائز[٢].

٩- قاعدة باب الجعالة[٣].

١٠- باب الجعالة أوسع من باب الإجارة[٤].

١١- من نذر قربة صحَّ النذر في القربة، وبطل في غير القربة[٥].

المبحث الثالث عرضه ما يتعلق بباب النكاح وتوابعه:

١- خروج البضع من يد الزوج هل هو متقوَّم أو لا؟[٦].

٢- قاعدة الحضانة[٧].

---

(١) إعلام الموقين (٢/٣٤).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٣٤٠).

(٣) الفروسية: (٣٢٣).

(٤) الفروسية: (٣٢٥).

(٥) إعلام الموقعين (٤/٣٨٨).

(٦) إعلام الموقعين (٤/٢٢٧)، زاد المعاد (٣/١٤٠، ٣٠٨)، بدائع الفوائد (٣/١٦٧).

(٧) إعلام الموقعين (٤/٣٦١)، زاد المعاد (٥/٤٣٨، ٤٤٤، ٣٠٨)، بدائع الفوائد (٣/١٦٧).

٣- أنكحة الكفار لها حكم الصحة، لا يحكم عليها بالبطلان[١].

٤- الأبضاع في الأصل على التحريم[٢].

٥- كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر، فإنه يحرم الجمع بينهما[٣].

٦- كل فُرقة جاءت من قِبَلِ الزوج نَصَّفتْ الصداق كطلاقه[٤].

٧- أحكام النسب تتبعض[٥].

٨- ثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه أو من وجه آخر[٦].

٩- قاعدة في باب الاستبراء[٧].

١٠- كل من انقطع نسبه من جهة الأب إما بلعان أو بغيره، قامت

---

(١) زاد المعاد (١٤١/٣)، أحكام أهل الذمة (٣٠٩/١).

(٢) زاد المعاد (١١٤/٥، ١٢٩، ٢٣٢)، إعلام الموقعين (٣٤٠/٢)، أحكام أهل الذمة (٣٥٧/١، ٤٢٤/٢).

(٣) زاد المعاد (١٢٨/٥).

(٤) زاد المعاد (٣٩٤/٥).

(٥) زاد المعاد (٤١٠/٥)، تهذيب سنن أبي داود (١٨٠/٣).

(٦) زاد المعاد (٥٥٩/٥).

(٧) زاد المعاد (٧١٥/٥).

أمه في النسب مقام أبيه وأمه[١].

١١- الولاء فرع على النسب[٢].

١٢- حرم الله سبحانه الخبائث من المناكح كما حرمها من المطاعم[٣].

المبحث الرابع: عرضه ما يتعلق بباب الجنايات والعقوبات:

١- أعضاء المسلم وظهره ودمه حرام إلا من حد أو حق[٤] (الأصل في الآدمي الحرمة وإنما أبيح لعارض)[٥].

٢- التعزير والعقوبات المالية ترجع إلى اجتهاد الإمام بحسب المصلحة[٦].

٣- الإسلام لا يسقط القتل إذا كان حدا ممن هو تحت الذمة[٧].

٤- الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة[٨].

---

(١) جلاء الأفهام: (٣٨٧)، أحكام أهل الذمة (٢/٤٩٥).

(٢) جلاء الافهام: (٣٨٨).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٤٢٧).

(٤) تحفة المودود: (١٢٤)،زاد المعاد (٣/٤٤٨).

(٥) زاد المعاد (٣/٤٤٨).

(٦) زاد المعاد (٣/١٠٩).

(٧) زاد المعاد (٣/١٣٧).

(٨) زاد المعاد (٣/٢٦٣).

٥- الحد لا يثبت إلا بإقرار أو بينة[١].

٦- حكم الساكت والمقر حكم الناقض والمحارب[٢].

٧- حكم الردء حكم المباشر[٣].

٨- من أتى حداً أو قصاصاً خارج الحرم يوجب القتل ثم لجأ إليه، لم يجز إقامته عليه فيه[٤].

٩- إذا اجتمع في حق الجاني حد وقصاص استوفيا معاً[٥].

١٠- الجنايات إذا تعددت تغلظت عقوباتها[٦].

١١- معاقبة الجاني بمثل ما فعل سواء، إذا لم يكن فعله محرماً لحق الله[٧].

١٢- سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق، وما بينهما ففيه النزاع[٨].

١٣- التعزير بالقتل ليس بلازم كالحد، بل هو تابع للمصلحة دائر

---

(١) زاد المعاد (٣/٢٦٣).

(٢) زاد المعاد (٣/٣٤٨، ٤٢٠).

(٣) زاد المعاد (٣/٤٢١، ٤/٤٩، ٥/٩٣)، أحكام أهل الذمة (٢/٧١٥).

(٤) زاد المعاد (٣/٤٤٤).

(٥) زاد المعاد (٤/٤٨).

(٦) زاد المعاد (٤/٤٨).

(٧)) زاد المعاد (٤/٤٨، ٨٤، ٥/٩).

(٨) زاد المعاد (٤/١٣٩).

معها وجوداً وعدماً[١].

١٤- سراية الجناية مضمونة بالقود[٢].

١٥- من خلص نفسه من يد ظالم له، فتلفت نفس الظالم أو شيء من اطرافه أو ماله بذلك، فهو هدر غير مضمون[٣].

١٦- الحد لا يجب على جاهل بالتحريم[٤].

١٧- الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم[٥].

١٨- المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوبتها[٦].

١٩- من سرق ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم[٧].

٢٠- كل حد بلغ الإمام وثبت عنده، لا يجوز إسقاطه[٨].

٢١- من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع[٩].

---

(١)) زاد المعاد (٥/١٧).

(٢) زاد المعاد (٥/٢٠).

(٣) زاد المعاد (٥/٢٢).

(٤) زاد المعاد (٥/٣٣)، مفتاح دار السعادة (١/٣٤٥).

(٥) زاد المعاد (٥/٣٤).

(٦) زاد المعاد (٥/٤١)، الجواب الكافي: (٩٥).

(٧)) زاد المعاد (٥/٤٥).

(٨) زاد المعاد (٥/٥٥).

(٩) زاد المعاد (٥/٥٥).

٢٢- العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص[١].

٢٣- الحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقاً[٢].

٢٤- الحدود بحسب الجرائم والمفاسد[٣].

٢٥- جعل الله عقوبات أصحاب الجرائم بضد ما قصدوا له بتلك الجرائم[٤].

٢٦- الأخذ باللَّوْث الظاهر في الحدود، وإن لم تقم بينة، و لم يحصل إقرار[٥].

٢٧- من تاب من حد قبل القدرة عليه سقط عنه[٦].

٢٨- العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب، أو ارتكاب محظور، وأما ما تولد من غير جنايته وقصده، فلا يسوغ لأحد عقوبته عليه[٧].

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٧٠).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٣١).

(٣) إ إعلام الموقعين (٣/١٣١).

(٤) إغاثة اللهفان (١/٥٢٧).

(٥) إغاثة اللهفان (٢/١٥٩).

(٦) الطرق الحكمية: (٦٠).

(٧) تهذيب السنن أبي داود (٢/١٩٤).

٢٩- كل معصية فيها حد فلا كفارة فيها، وما فيه كفارة فلا حد فيه[١].

٣٠- كلما اشتد كفر الطائفة، وتغلظت عداوتهم، كانوا أحق بالعقوبة[٢].

٣١- القصاص يجري مجرى الحد، فلا يجمع بينه وبين التعزير[٣].

المبحث الخامس: عرضه ما يتعلق بباب القضاء والفتيا والخصومات:

١- الفتيا أوسع من الحكم والشهادة[٤].

٢- ينقض من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع الأمة[٥].

٣- الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملاً بالاشتباه[٦].

---

(١) الجواب الكافي: (١٥٦).

(٢) المنار المنيف: (١٠٤).

(٣) زاد المعاد (٥/٢١).

(٤) إعلام الموقعين (٤/٢٢٠).

(٥) إعلام الموقعين (٤/٢٢٤).

(٦) إعلام الموقعين (٤/٣٥٦).

٤- حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن[1].

إذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، ورضاه وأمره[2].

٥- الشبه دليل عند عدم معارضة ما هو أقوى منه من الفراش والبينة[3].

٧- طرق الحكم أوسع من الطرق التي يحفظ بها الحقوق[4].

٨- الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها[5].

٩- من كان القول قوله- إذا قامت قرينة على كذبه- لم يلتفت إلى قوله، ونزل منزلة الخائن[6].

١٠- قاعدة الشريعة أن اليمين تكون من جنبة أقوى المتداعيين[7].

١١- الحاكم إذا عقد بنفسه عقداً مختلفاً فيه، هل يكون بمنزلة

---

(١) إعلام الموقعين (٣٧٢/٤).

(٢) إعلام الموقعين (٣٧٣/٤).

(٣) تحفة المودود: (١٩٧).

(٤) الطرق الحكمية: (١٦١)، زاد المعاد (١٤٦/٣).

(٥) زاد المعاد (٣٤٦/٣، ١٤٧، ١٤٦).

(٦) زاد المعاد (٣٤٧/٣).

(٧) زاد المعاد (٣٦٥/٥)، الطرق الحكمية: ٧٥، تهذيب سنن أبي داود (٣٢٥/٦).

حكمه به فيسوغ تنفيذه ولا يسوغ رده، أو لا يكون حكماً منه به فيسوغ لحاكم آخر خلافه[١].

١٢- إذا ضاقت و لم يبق إلا القرعة، تعينت طريقاً[٢].

١٣- الأيمان يرجع فيها إلى العرف والنية والسبب[٣].

١٤- كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة، فإنها مرفوضة غير مسموعة[٤].

١٨- طرق ثبوت الأموال أوسع من طرق ثبوت الدماء[٥].

١٩- العدالة تتبعض[٦].

٢٠- صحة الدعوى يطلب بيانها من غير جهة المدعي مهما أمكن[٧].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٩٣، ٣٩٢).

(٢) إغاثة اللهفان (١/٢٦٢)، الطرق الحكمية: (٣٠١) بصياغة مختلفة.

(٣) إغاثة اللهفان (٢/٤٨).

(٤) الطرق الحكمية: (١١٥، ٨٩).

(٥) الطرق الحكمية: (١٤٥).

(٦) الطرق الحكمية: (١٧٦).

(٧) الطرق الحكمية: (٢٢٧).

٢١- طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال[١].

كل أحد مؤتمن على ما يخبر به مما هو في يده فلا يشترط هنا عدالة ولا عدد[٢].

٢٢- قاعدة الأيمان[٣].

* * *

(١) الطرق الحكمية: (٢٣٥).

(٢) بدائع الفوائد (١/٧).

(٣). الفروسية: (١٢٦).

الفصل الثاني

تفريعه للقاعدة ومدى اعتنائه به

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تفريعه للقاعدة بالقواعد المندرجة تحتها

المبحث الثاني: تفريعه للقاعدة بالتطبيقات والتخريجات على القاعدة

المبحث الثالث: تفريعه للقاعدة بذكر الاستثناءات

المبحث الرابع: استطراده في مسائل بعض القواعدِ



المبحث الأول: تفريعه للقاعدة بالقواعد المندرجة تحتها

يعتمد إعداد هذا المبحث على ما أدرج من القواعد تحت القواعد الكلية الكبرى، وذلك أنه لو تم استقصاء القواعد المندرجة من هذه الكليات وغيرها لطال البحث، ولا حاجة إلى ذلك، فإنها لا بد وقد أشير إليها في مباحث أخرى، كما أن المقصود بيان المنهجية في هذا المبحث، وفيما جاء تحت هذه الكليات الكبرى كفاية في بيان هذه المنهجية.

وهذه القواعد المندرجة هي قواعد تابعة وخادمة لتلك القواعد المستقلة فلا تخلو من تمثيل جانب من جونب القاعدة، أو تطبيق لها في مجال معين، أو أن تكون قيداً لها أو شرطاً في غيرها أو استثناء منها، وليس هذا المقام محل تفصيل ذلك، فإن تفصيله سيأتي في الفصل الرابع من هذا الباب، وإنما الغرض التنبيه.

أولاً: قاعدة" الأمور بمقاصدها"

من القواعد المتفرعة عنها ما يلي:

القاعدة الأولى: الثواب لا يكون إلا بالنية[1].

وهذه القاعدة تشمل التروك، فكل ترك لا يكون عبادة ولا يثاب

(١) إعلام الموقعين (٢/٥١).

عليه إلا بالنية، فيثاب على قصد الترك لله، كما بينه ابن القيم.

وقد عدَّ ابن نجيم هذه القاعدة من القواعد الكبرى فجعلها ست قواعد في كتابه الأشباه والنظائر(١).

القاعدة الثانية: اللفظ إنما يوجب معناه لقصد المتكلم به(٢).

ولذا فإن ما يجري من الألفاظ على غير قصد من المتكلم كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ مُلْغى، ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها(٣).

القاعدة الثالثة: الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال(٤).

فالألفاظ إذا اختلفت ومعناها واحد كان حكمها واحداً، كما أنها إذا اتفقت واختلف معناها كان حكمها مختلفاً، وكذلك الأعمال.

وفي موضع آخر بين ابن القيم ذلك بصياغة قاعدة، قال: إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم.

---

(١) انظره مع غمز عيون البصائر للحموي (١/٥١).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٥١)، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي: (٤٤)، وقواعد ابن رجب: (٢٨٣).

(٣)) إعلام الموقعين (٣/٩٥).

(٤) إعلام الموقعين (٣/١٨١).

وقال: هذه قاعدة الشريعة[1].

القاعدة الرابعة: القصود في العقود معتبرة[2].

وقد أورد ابن القيم هذه القاعدة لحل النزاع في مسألة حمل الكلام على ظاهره وذلك بعد أن حرر محل النزاع بقوله: إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره وهذا لا نزاع فيه... وإنما النزاع في الحمل على الظاهر حكماً بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره، فهذا الذي وقع فيه النزاع وهو: هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟[3].

ثم أجاب بالقاعدة المشار إليها وأنه قد تظاهرت عليها أدلة الشرع وقواعده.

وفي أكثر من موضع يقرر ابن القيم رحمه الله أن الاعتبار في العقود

---

(١) إعلام الموقعين (١٠٥/٣) وانظر أيضاً (٨٥/٤)، زاد المعاد (١١٠/٥)، وإغاثة اللهفان (١٢٨/٢).

(٢) إعلام الموقعين (١٠٩/٣)، زاد المعاد (١٠٩/٥، ١١٠)، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي: (١٦٦) وقواعد ابن رجب: (٤٩).

(٣) إعلام الموقعين (١٠٨/٣، ١٠٩).

بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها[١].

القاعدة الخامسة: تخصيص اللفظ العام بالنية[٢].

وهذه القاعدة جارية في باب الأيمان.

ثانياً: قاعدة" اليقين لا يزول بالشك"

من القواعد المتفرعة عنها ما يلي:

القاعدة الأولى: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه[٣].

وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة، وقد تقدم تفصيل القول فيها في مطلب: تقرير القاعدة بدليل الاستصحاب.

القاعدة الثانية: الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم[٤].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٥٩)، زاد المعاد (٥/٨١٣)، إغاثة اللهفان (٢/١٧، ٥٧)، تهذيب السنن (٥/٦٠).

(٢) بدائع الفوائد (٣/١٨١)، إغاثة اللهفان (٢/١٢٦)، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي: ٤٤، وقواعد ابن رجب: (٢٧٩).

(٣) إعلام الموقعين (٢/١٢، ٤/٢٣٢، ٢٦١)، بدائع الفوائد (٣/٢٦٥)، أحكام أهل الذمة (١/٣٥٧).

(٤) إعلام الموقعين (١/٣٤٤)، الفروسية: (١٦٥).

القاعدة الثالثة: الأصل في الأبضاع التحريم[١].

القاعدة الرابعة: الأصل في الطعام والماء الحل[٢].

القاعدة الخامسة: الأصل في الأعيان الطهارة[٣].

ومن ذلك الماء، فإنه لما كان طاهراً فالأصل بقاؤه على طهارته[٤].

القاعدة السادسة: العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض[٥].

القاعدة السابعة: الأصل في الآدمي الحرمة، وحرمته عظيمة، وإنما أبيح لعارض[٦].

القاعدة الثامنة: الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه[٧].

القاعدة التاسعة: لا يباح الشيء مع الشك في سبب إباحته[٨].

---

(١) إعلام الموقعين (١/٣٤٠، ٢/٣٤٠)، زاد المعاد (٥/١١٤، ١٢٩، ٢٣٢)، أحكام أهل الذمة (١/٣٥٧، ٢/٤٢٤).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٣٤٠)، أحكام أهل الذمة (١/٣٥٧).

(٣) زاد المعاد (٥/٧٥٥)، بدائع الفوائد (٣/١٢٦).

(٤) إعلام الموقعين (١/٣٤٠).

(٥) إعلام الموقعين (٤/٢٣٥).

(٦) زاد المعاد (٣/٤٤٨).

(٧) زاد المعاد (٣/٦٤٤).

(٨) زاد المعاد (٤/٣٤٢).

ولذا كان الأصل في الذبائح أنها على التحريم، ومن ذلك الصيد، فعند الشك في وجود الشرط المبيح له، يبقى على أصله في التحريم[١].

القاعدة العاشرة: الأصل براءة الذمة[٢].

ثالثاً: قاعدة" المشقة تجلب التيسير"

من القواعد المتفرعة عنها ما يلي:

القاعدة الأولى: لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[٣].

وهذه القاعدة ذات شقين، الأول منهما بمعنى قاعدة" إذا ضاق الأمر اتسع"[٤].

والثاني منهما بمعنى قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات"[٥] والأولى منها من القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة، والثانية من القواعد المندرجة تحت قاعدة الضرر[٦]، وإن كان بعضهم قد رأى مناسبة إدراجها

---

(١) إعلام الموقعين (١/٣٤٠)، أحكام أهل الذمة (١/٢٥٥).

(٢) تهذيب السنن (١/٥١).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٤١، ٣/٢٠، ٤/٩٤)، أحكام أهل الذمة (١/٤٨).

(٤) الأشباه للسيوطي: (٨٣).

(٥) الأشباه للسيوطي: (٨٤).

(٦) كما هو صنيع السيوطي في الأشباه: (٨٤، ٨٣)، وابن نجيم في الأشبباه مع غمز عيون البصائر: (٢٧٣، ٢٧٥).

تحت قاعدة المشقة أيضاً[١].

القاعدة الثانية: الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول[٢].

ووجه اندراجها أن إتيان البدل عند تعذر الأصل رخصة[٣].

رابعاً: قاعدة " الضرر يزال" من القواعد المتفرعة عنها:

القاعدة الأولى: المحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة[٤].

القاعدة الثانية: الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها[٥].

وهي قيد للقاعدة السابقة.

القاعدة الثالثة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة[٦].

وقد عبَّر عنها ابن القيم بالحاجة التي تلحق بالضرورة، أو تجري مجرى الضرورة.

---

(١) انظر: قواعد البوريو: (٢٣٤).

(٢) إعلام الموقعي (٣٩٩/٣)، وانظر قواعد ابن رجب: (٢١، ٢٠).

(٣) قواعد البورنو: (٢٤٦).

(٤) إعلام الموقعين (٢٩/٣، ١٥٧/٤)، زاد المعاد (٧٠٤/٥).

(٥) أحكام أهل الذمة (٢٩١/١، ٤٢٨/٢).

(٦) إعلام الموقعين (٢١/٣)، بدائع الفوائد (٥١/٤).

القاعدة الرابعة: ما أبيح بشرط الضرورة فهو عدم عند عدمها[١].

وهذا معنى قولهم: ما جاز لعذر بطل بزواله[٢].

القاعدة الخامسة: دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما[٣].

وهذه القاعدة مقيدة لقاعدة" الضرر لا يزال بالضرر"[٤].

وقد عدها بعضهم استثناء منها[٥].

القاعدة السادسة: إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما[٦].

ففي هذه القاعدة بيان حكم تعارض المصلحة والمفسدة، بينما في القاعدة قبلها بيان تعارض المفسدتين ومراعاة أشدهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

---

(١) بدائع الفوائد (٤/٢٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: (٨٥).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٢٦، ٣/٢٦٨، ٢٧٩، ٤/١٥٧، ١٥٨)، زاد المعاد (٣/٣٠٦، ٤٨٦)، زاد المعاد (٤/١٤٤، ١٤٥، ٥/٥٢٢)، روضة المحبين: ١١٧، ١٠٨، مفتاح دار السعادة (٢/٣٥٥)، أحكام أهل الذمة (٢/٥٨٦، ٥٠٢).

(٤) الأشباه والنظائر لابن النجيم: (٢٨٠) (مع غمز عيون البصائر).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي: (٨٧).

(٦) إعلام الموقعين (٢/٢٦).

القاعدة السابعة: الشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه[1].

كما أن الشارع إذا حرم على الناس ما هو من حاجتهم ومصلحتهم إنما هو لتضمنه مفسدة أرجح من تلك المصلحة، ولا يمكن بحال أن يبيح لهم نظيره[2].

خامساً: قاعدة" العادة محكمة"

من القواعد المتفرعة عنها:

القاعدة الأولى: الفتوى والأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال[3].

ومما تضبط به هذه القاعدة أنها تعني الأحكام المتغيرة بحسب اقتضاء المصلحة لها كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، وهذا الباب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة بغيرها مما هو حسب المصلحة[4].

القاعدة الثانية: الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١٧٠).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٤٠٢، ٢٣٢).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٣، ٤/٢٠٥).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان (١/٤٩١، ٤٨٨).

المعدوم[١].

وهذه القاعدة تتضمن شرطاً من شروط العمل بالعادة والعرف وهو الغلبة والكثرة.

القاعدة الثالثة: إشارة الأخرس مترلة مترلة كلامه مطلقا[٢].

ويلحظ تعلقها بالعرف اللفظي.

القاعدة الرابعة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وابن القيم رحمه الله قد عبر عنها بقوله:

الشرط العرفي الحالي كالشرط اللفظي[٣].

وبقوله: المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً[٤].

وبقوله: الشرط العرفي كاللفظي سواء[٥].

وهناك قواعد أخرى متعلقة بالعرف قد سبق ذكرها في نظرية العرف، وفي مطلب تقرير القاعدة بدليل العرف والعادة.

---

(١) زاد المعاد (٥/٤٢١).

(٢) بدائع الفوائد (٤/٤٧).

(٣) روضة المحبين: (٢٧٠).

(٤) زاد المعاد (٥/١١٨، ١٠٩).

(٥) زاد المعاد (٥/١١٨).

المبحث الثاني: تفريعه للقاعدة بالتطبيقات والتخريجات

والمقصود في هذا المبحث بيان بعض فروع القاعدة، والأمثلة عليها من خلال تتبع طائفة من القواعد المنثورة في كتب الإمام ابن القيم رحمه الله، وليس هناك قواعد معينة، ولكن يمكن تصدير هذه القواعد بالخمس الكبرى، ثم إردافها بما يتيسر من القواعد الأخرى، وليس الغرض الاستقصاء في جميع القواعد، وإنما المقصود ضرب المثال والكشف عن ذلك من خلال ما يذكر من القواعد.

أولاً: قاعدة الأمور بمقاصدها

من المسائل المتعلقة بهذه القاعدة مسائل الأيمان، فإن الحالف لا يخلو من وجود نية وقصد في يمينه أو عدم وجودهما، ولكل حكم في ضوء قواعد الأيمان المندرجة تحت قاعدة المقاصد.

فمن قواعد الأيمان:

أن النية تخصص اللفظ العام[1].

وبعمل بها إذا وجد القصد والنية، فإن لم يكن هناك نية أو قصد فإن القاعدة أن الأيمان تبنى على العرف[2].

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب: (٢٧٩)، أشباه السيوطي (ص:٤٤).

(٢) انظر: قواعد ابن رجب: (٢٧٤).

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: واللفظ العام يختص بالنية والعرف... والأيمان يرجع فيها إلى العرف والنية والسبب(١).

ويقرر في موضع آخر اعتبار النية والقصد في اليمين تعميماً وتخصيصاً وإطلاقاً وتقييداً(٢).

فمن تطبيق ابن القيم على قاعدة التخصيص بالنية، أنه لو حلف شخص على أمر لوجود معنى، فزال هذا المعنى الذي كانت اليمين لأجله، فإنه إذا فعل المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث، فلو قال: لا أكلم فلانة، وكان سبب اليمين أنها أجنبية عنه، فتزوجها لم يحنث بكلامها(٣).

وكما إذا حلف لا يتغدى غداء يومه، قُصر عليه(٤).

ومن تطبيقه على التخصيص بالعرف، لو قال لامرأته: الطلاق يلزمني منك لا تقولين لي شيئاً إلا قلت لك مثله، فقالت: أنت طالق ثلاثاً.

فللعلماء هاهنا مخارج، أجودها كما قال ابن القيم أنه لا يدخل هذا الكلام الذي صدر منهما في يمينه، لأنه لم يرده قطعاً ولا خطر بباله،

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/٤٨).

(٢) إغاثة اللهفان (٢/١٢٦).

(٣) إغاثة اللهفان (٢/١٢٦).

(٤) بدائع الفوائد (٣/١٨١).

والعرف في مثل هذا لا يدخل فيه قولها له ذلك[١].

وقاعدة التخصيص بالقصد لا تقتصر على باب الأيمان فقط بل كما قال ابن القيم: هذا هو الواجب في كلام الواقفين والموصين والمقرِّين، كما هو أصله في أيمان الحالفين[٢].

وتطبيقاً على القاعدة في باب الذكاة، بيّن أن القصد يؤثر في التذكير كما يؤثر في العبادة.

وبيان ذلك في مسألة اليهودي لو ذبح ما يعتقد تحريمه كالإبل والنعام والبط وكل ما ليس بمشقوق الأصابع، هل يحرم على المسلم؟

وفي ضوء القاعدة المذكورة يختار ابن القيم عدم الحل، لأنه ليس من طعام المذكي، ولأنه ذبح لا يعتقد الذابح حله، فهو كذبيحة المَحرِم، ولأن لاعتقاد الذابح أثراً في حل الذبيحة وتحريمها، ولهذا لو ذبح المسلم ما يعتقد أنه لا يحل له ذبحه كالمغصوب، كان حراماً.

قال: وقد ثبت أن القصد في الذكاة معتبر، ولهذا اختلفت باختلاف المذكين، وعكسه إزالة النجاسة، لما لم يكن القصد فيها معتبراً لم يعتبر باختلاف المزيلين[٣].

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/٤٨).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٣٠٨، ٣٠٧).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/٢٥٦- ٢٦٣).

ومن تطبيقاته كذلك ما ذكره في مسألة الوضوء من أن أعمال الجوارح إنما تكون عبادة بالنية، وذلك أن المقصود من النية أمران، تمييز العبادة عن العادة، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، والوضوء عبادة في نفسه مقصود[١].

ثانيا: قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

من تطبيقاته عليها:

- من شك في صلاته، فإنه يبني على اليقين، لأنه لا تبرأ ذمته منه بالشك.

- تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه، هل مات بالجرح أو بالماء، وتحريم أكله، إذا خالط كلابه كلباً من غيرها، لأنه قد شك في سبب الحل، والأصل في الحيوان التحريم.

- لو اشترى ماءً أو طعاماً أو ثوباً لا يعلم حاله، جاز شربه وأكله ولبسه، وإن شك هل تنجس أم لا؟ لأن الأصل فيه الحل، ومتى كان الأصل عدم المانع لم يلتفت إلى الشك[٢].

- إذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على اليقين، وألغى المشكوك

---

(١) بدائع الفوائد (١٩٣/٣).

(٢) انظر: هذه التطبيقات في إغاثة اللهفان (٢٧٦/١، ٢٧٥).

فيه[١].

- أخذ الصحابة في دماء المجوس بالعصمة، وفي ذبائحهم ومناكحتهم بالحرمة، فردوا الدماء إلى أصولها، والفروج والذبائح إلى أصولها[٢].

- إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ففيه طريقان للناس.

أحدهما: أن له حكم ما قبل الشرع، على الخلاف في الخطر والإباحة والوقف[٣].

والطريقة الثانية: أنه يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير؟[٤].

وتوسط ابن القيم في ضوء قاعدة المشقة تجلب التيسير، على ما يأتي بيانه في التطبيقات على هذه القاعدة أن شاء الله.

---

(١) بدائع الفوائد (٣/٢٧٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/٤٣٦).

(٣) هذا محل الشاهد لأنه يندرج تحت قاعدة هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر؟ وهي من القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

(٤) إعلام الموقعين (٤/٢١٩).

ثالثاً: قاعدة: المشقة تجلب التيسير"

من تطبيقاته عليها:

- ما سبقت الإشارة إليه آنفا في مسألة العامي إذا نزلت به نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها، وفيه للناس طريقان، وصوب ابن القيم رحمه الله أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله على الحق أمارات كثيرة.

قال: فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات، فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه المسألة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره" **فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة**"[1].

- استقرت الشريعة على أنه يعفى عن النجاسة المخففة كالنجاسة في محل الاستجمار وأسفل الخف والحذاء، وبول الصبي والرضيع، وغير ذلك، ما لا يعفى عن المغلظة[2].

وهذا من أسباب التخفيف في العبادات وهو العسر وعموم البلوى[3].

(١) إعلام الموقعين (٢١٩/٤).

(٢) إغاثة اللهفان (١٠٣/١، ١٠٢).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي : (٧٨، ٧٧).

- الشرط متى شق اعتباره، لم يلتفت إليه، كما إذا أتي بلحم لا يعلم هل سمى ذابحه أو لا؟ وهل ذكاه في الحلق واللبة، واستوفى شروط الذكاة أو لا؟ لم يحرم أكله، لمشقة التفتيش عن ذلك[١].

- المعجوز عنه إن كان له بدل انتقل إلى بدله، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه.

وذلك في العجز ببعض البدن لا يسقط عنه حكم البعض الآخر، كمن كان بعض بدنه جريحاً وبعضه صحيحاً، غسل الصحيح وتيمم للجريح.

وهذا يختلف عن العجز عن بعض الواجب؛ فإن فيه تفصيلاً، وضابطه أن ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به، كإمساك بعض اليوم، وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به كتطهير الجنب بعض أعضائه تخفيفاً للجنابة[٢].

وهذا شمل صوراً من الرخص التي ورد فيها التخفيف، كرخصة الإسقاط ورخصة التنقيص ورخصة الإبدال[٣].

---

(١) إغاثة اللهفان (١/٢٧٦).

(٢) بدائع الفوائد (٤/٣٠)، أحكام أهل الذمة (١/٣٤، ٣٣)، وتهذيب السنن (١/٤٨، ٤٧).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: (٨٢)، مثال التنقيص: قصر الصلاة في السفر. والإسقاط العبادة بالعذر، والإبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم.

رابعاً: قاعدة الضرر يزال.

من تطبيقاته عليها:

- سلوك الإمام بالعسكر في بعض أملاك رعيته إذا صادف ذلك طريقه، وإن لم ير من المالك[(١)].

وهذا وإن كان فيه ضرر خاص، ففيه دفع للضرر العام، وهو العدو الذي يريد مداهمه المسلمين، وهذه المسألة ذكرها ابن القيم رحمه الله ضمن الأحكام التي اشتملت عليها غزوة أحد.

- إباحة ابن عباس رضي الله عنهما للمتعة في ضوء قاعدة الضرورة تبيح المحظور. المندرجة تحت قاعدة الضرر[(٢)].

والمأخذ في ذلك كما يقول ابن القيم رحمه الله أن الشارع هل حرم المتعة تحريم الفواحش التي لا تباح بحال، أو حرمها عند الاستغناء عنها، كالميتة، والدم، وتحريم نكاح الأمة، فتباح عند الضرورة وخوف العنت؟ هذا هو الذي لحظه ابن عباس ونظر فيه، وأفتى بحلها للضرورة وقال: أنا أبحتها للمضطر كالميتة والدم، فلما توسع فيها من توسع و لم يقف عند الضرورة أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلها ورجع عنه[(٣)].

---

(١) زاد المعاد (٣/٢١١).

(٢) صحيح البخاري (٣/٣٦٧)، (رقم:٥١١٦).

(٣) زاد المعاد (٣/٤٦١، ٥/١١٢).

- تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها، وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار، وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين.

وكل مكان هذا شأنه، فوجب على الإمام تعطيله[١].

- لم يجعل الله في العبد اضطراراً إلى الجماع بحيث إن لم يفعله مات، بخلاف اضطراره إلى الأكل والشرب واللباس.

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة رداً على من أباح للعاشق المضطر أن يصل إلى رغبته المحرمة في ضوء قاعدة الضرورة المبيحة للمحظورات، قال: والشهوة المجرَّدة لا تلحق بالضروريات ولا بالحاجات[٢].

- الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب[٣].

خامساً: قاعدة العادة محكمة.

ومن تطبيقاته عليها:

ما جاء في الطرق الحكمية، فقد ذكر هناك جملة من المسائل مما جرى العمل فيه على العرف والعادة[٤].

---

(١) زاد المعاد (٣/٦٠١، ٥٧١).

(٢) روضة المحبين: (١١٨).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٢٠).

(٤) الطرق الحكمية: (١٩- ٢٤).

- اعتماد الناس قديماً وحديثاً على قول الصبيان المرسل معهم الهدايا وأنها مبعوثة إليهم، فيقبلون أقوالهم.

- شرب الضيف من كوز صاحب البيت، وأتكاؤه على وساده، من غير أستئذان باللفظ له، ولا يعد ذلك تصرفاً بغير إذن المالك.

- طرق بابه، وضرب حلقته بغير إذنه، اعتماداً على القرينة العرفية.

- أكل الضيف من طعام صاحب المترل إذا قدمه إليه ووضعه بين يديه.

- الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات، لكن لا يتوضأ منها، لأن العرف لا يقتضيه.

- القضاء بالأجرة للغسال والخباز والطباخ والدقاق، وصاحب الحمام وإن لم يعقد معه عقد إجارة.

- لو اشترى صبرة طعام في دار رجل، أو خشباً، فله أن يدخل داره من الدواب والرجال من يحول ذلك، وإن لم يأذن له المالك.

وقد ذكر مسائل أخرى غير هذه ثم قال: وأضعاف أضعاف هذه المسائل، مما جرى العمل فيه على العرف والعادة.

ومن المسائل التي بناها ابن القيم رحمه الله على العرف، ما يتعلق بأحكام أهل الذمة من الكنية واللباس وترك الغيار والسلام عليهم، إن كان في كل ذلك مصلحة راجحة من باب التأليف له رجاء إسلامه،

وإسلام غيره، قال وكثير من هذه الأحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة[١].

ومن أحكامهم التي بناها على العرف ضيافتهم لغيرهم، فإنَّ عُمَر لم يشترط قدر الطعام والإدام والعلف، وإنما يرجع فيها إلى عادة كل قوم وعرفهم[٢].

سادساً: قواعد أخرى.

في ثنايا ما كتبه ابن القيم رحمه الله توجد تطبيقات على بعض القواعد، وربما ذكر التطبيقات مع قاعدتها، وربما لم يذكر القاعدة، واكتفى بالإشارة والأمثلة، وفيما يلي استعراض لهذه التطبيقات من غير قصد الاستقصاء.

فمن ذلك: قاعدة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً[٣].

وهذه القاعدة لم ينص عليها ابن القيم، وإنما أشار إليها مع ذكر مسائل المتعلقة بها، ومن هذه المسائل:

- إذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية، وقع ذلك عنهما.

(١) أحكام أهل الذمة (٧٧٠/٢).

(٢) أحكام أهل الذمة (٧٨٦/٢).

(٣) قواعد ابن رجب: (٢٣)، أشباه السيوطي: (١٢٦).

- لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة مكتوبة، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة، وقع عنه وعن ركعتي الطواف.

- لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة وعن الأضحية[1].

- إذا دخل المتمتع المسجد طاف طوافاً واحداً، هو طواف العمرة وطواف القدوم.

- وكذلك إذا أخر طواف الزيارة إلى وقت الوداع، وكان طوافاً واحداً كفاه عنهما[2].

ومنها: قاعدة: لا ينسب لساكت قول[3].

ومن تطبيقاتها:

- النكول سكوت، ولا يحكم بمجرد النكول؛ لأنه لا ينسب إلى ساكت قول[4].

- الإمام وغيره إذا سئل ما لا يجوز بذله، أو لا يجب، فسكت لم

(١) تحفة المودود: (٦١).

(٢) بدائع الفوائد (٣/١٥٠).

(٣) الطرق الحكمية: (١٣٥)، وانظر أشباه السيوطي: (١٤٢).

(٤) الطرق الحكمية: (١٣٥).

يكن سكوته بذلاً له[١].

ومنها: قاعدة: يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها[٢].

ومن تطبيقاتها:

- النكاح الفاسد يجب فيه مهر المثل، وهو نظير ما يجب في الصحيح.
- البيع الفاسد إذا فات، يجب فيه ثمن المثل.
- وفي الإجارة الفاسدة أجرة المثل.
- وفي المساقاة والمزارعة الفاسدة نصيب المثل[٣].
- وفي المضاربة الفاسدة ربح المثل[٤].

وقد بين ابن القيم خطأ من ظن قياس هذه المعاملات على الإجارة فأوجب في فاسدها أجرة المثل، فإن الواجب في صحيحها ليس هو أجرة مسماة حتى يجب في فاسدها أجرة المثل، بل هو جزء شائع من الربح فيجب في الفاسدة نظيره، ولهذا كان الصحيح أن هذه من باب

(١) زاد المعاد (٣/٤٢٢، ٤٢١).
(٢) الطرق الحكمية: (٢٥١).
(٣) الطرق الحكمية: (٢٥١).
(٤) إعلام الموقعين (٢/٦)، الطرق الحكمية: (٢٥١).

المشاركات، إذا فسدت وجب فيها نصيب المثل، لا أجرة المثل، فيجب من الربح والنماء في فاسدها نظير ما يجب في صحيحها، لا أجرة مقدرة، فإن لم يكن ربح ولا نماء لم يجب شيء، فإن أجرة المثل قد تستغرق رأس المال وأضعافه فيما لو عمل العامل مثلاً عشر سنين أو أكثر[١].

(١) الطرق الحكمية: (٢٥١)، إعلام الموقعين (٢/٧، ٦).

المبحث الثالث: تفريعه للقاعدة بذكر الاستثناءات

الاستثناء: إخراج الشيء من الشيء، لولا الإخراج لوجب دخوله فيه[١].

والاستثناء قد ورد في كلام العرب نثره وشعره، وفي القرآن الكريم، ولكن الاستثناء من القواعد الفقهية وجد بوجودها، ونشأ مع نشأتها، ولعل في قول عمر رضي الله عنه (اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك) إشارة إلى أن من الأمثال والأشباه، ما يخالفها في الأحكام لمدرك خاص به، وهذا الخارج هو المستثنى[٢].

وما استثني من الأحكام لم يكن إخراجه من القاعدة اعتباطاً، بل لوصف قام به، فارق من أجله نظائره.

قال ابن القيم رحمه الله: وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره؛ فلا بد أن يختص ذلك نوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره[٣].

ومن هنا يمكن القول بأن كل استثناء من قاعدة يندرج تحت قاعدة

(١) التعريفات للجرجاني: (٢٣).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: (٧، ٦).
(٣) إعلام الموقعين (٤/٢).

أخرى[١].

وهذا المبحث يمثل محاولة في إبراز هذا الجانب عند ابن القيم رحمه الله، وذلك أنه ما كل من كتب في القواعد اهتم بهذا الجانب، مما حدا بعض العلماء إلى إفراده بتصنيف مستقل كصنيع البكري في كتابه الاستغناء في الفرق والاستثناء[٢].

كما أن الإمام ابن القيم رحمه الله لم يهمل هذا الجانب، بل اعتنى به، وأبرزه في كثير من المسائل، عند تقريره لأحكامها، ويمكن القول بأن تعامله مع الاستثناء من القاعدة اتخذ طريقين.

الطريق الأولى: ما كان متصلاً بالقاعدة ومسائلها في مقام واحد.

الطريق الثانية: ما كان منفصلاً عنها، وربما لا يشير إلى كونه استثناءً من قاعدة مَّا

فمن الطريق الأولى: وهي أكثر ما تكون في الضوابط الفقهية وغالباً ما تصدر بكلمة: (كل) فمنها، قوله:

- كل امرأة حرمت، حرمت ابنتها، إلا العمة، والخالة، وحليلة الابن، وحليلة الأب، وأم الزوجة[٣].

---

(١) الوجيز للبورنو: (١٧٨).

(٢) وهو مطبوع في جزأين بتحقيق الدكتور سعود الثبيتي، من مطبوعات جامعة أم القرى، وكانت طبعته الأولى عام (١٤٠٨) هـ.

(٣) زاد المعاد (٥/١٢٩).

- كل الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات في سورة الأحزاب، وهن بنات الأعمام والعمات، وبنات الأخوال والخالات[١].

- كل فرقة جاءت من قبل الزوج نصفت الصداق كطلاقه، إلا فسخه لعيبها أو فوات شرط شرطه، فإنه يسقط كله[٢].

- كل امرأة نكاحها، حرم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب[٣].

- كل امرأتين بينهما قرابة، لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر، فإنه يحرم الجمع بينهما، ولا يستثنى من هذا صورة واحدة[٤].

- " صحة أنكحة الكفار" إذا أسلم الزوجان معاً فهما على نكاحهما، ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام، هل وقع صحيحاً أولا؟ ما لم يكن المبطل قائما[٥].

- قاعدة الشك أنه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك

---

(١) زاد المعاد (١٢٩/٥).

(٢) زاد المعاد (٣٩٥/٥، ٣٩٤).

(٣) زاد المعاد (١٢٨/٥).

(٤) زاد المعاد (١٢٨/٥).

(٥) زاد المعاد (١٣٥/٥) ومثال المبطل القائم كما إذا أسلما وقد نكحها وهي في عدة من غيره، أو تحريما مجمعا عليه، أو مؤبدا كما إذا كانت محرما له بنسب أو رضاع أو كانت مما لا يجوز له الجمع بينهما وبين من معه.

استصحبها المكلف وبنى عليها حتى يتيقن وألغى المشكوك فيه، واستثنى من هذا موضعين:

أحدهما: أن يقع الشك بعد الفراغ من الصلاة، فلا يلتفت إليه.

الثاني: أن يكون إماماً فيبني على غالب ظنه.

فأما الموضع الأول فهو مبني على قاعدة" **الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر شيئاً**".

وأما الموضع الثاني فإنما استثني لظهور قطع الشك والرجوع إلى الصواب بتنبيه المأموم له، فسكوتهم وإقرارهم دليل على الصواب[(١)].

وفي كلام ابن القيم هذا تعزيز لما سبق من أن كل استثناء من قاعدة يندرج تحت قاعدة أخرى.

كما يظهر ذلك أيضاً عند عرضه لأمثلة استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث، وبقاء النكاح، وبقاء الملك وغير ذلك، ففي الصيد لا يأكله إن وجده غريقاً أو خالطها كلاب من غيرها، وذلك لما كان الأصل في الذبائح التحريم، وشك في الشرط المبيح هل وجد أم لا؟ بقي الصيد على أصله في التحريم، ولما كان الماء طاهراً فالأصل بقاؤه على طهارته، ولما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته، لم يأمره بالوضوء مع الشك في الحدث،... ولا

(١) بدائع الفوائد (٣/٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤).

يعارض هذا رفعه للنكاح المتيقن بقول الأمة السوداء: إنها أرضعت الزوجين[١]،فإن أصل الأبضاع على التحريم[٢].

فهذه المسألة الأخيرة خرجت من الصور المتقدمة، لاندراجها تحت أصل آخر عارض الأصل الأول.

- الأصل في الآدمي الحرمة وإنما أبيح لعارض[٣].

- الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرمه الله ورسوله[٤].

- الأدلة الشرعية تقتضي اعتبار أقوال الصبي في الجملة، وعدم إهدارها إلا فيما فيه عليه ضرر[٥].

ومن الطريق الثانية: وهي ما كان الاستثناء فيها منفصلاً عن القاعدة.

- المسائل المتعلقة بالشرط العرفي فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة، ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظاً، وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تمكن

---

(١) صحيح البخاري (٤٨/١) رقم (٨٨).

(٢) إعلام الموقعين (٣٣٩/١، ٣٤٠).

(٣) زاد المعاد (٤٤٨/٣).

(٤) زاد المعاد (٨٢٦/٥).

(٥) أحكام أهل الذمة (٤٩٩/٢، ٥٠٠).

إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواء وبناءً على ذلك فلو شرطه في صلب العقد فإنه يكون تأكيداً لا تأسيساً[١].

وذلك أن الأصل في الكلام إذا دار بين أن يفيد معنى جديداً، وبين أن يؤكد معنى سابقاً، كان حمله على إفادة المعنى الجديد أولى من حمله على التأكيد وقاعدته التي صاغها العلماء: **التأسيس أولى من التأكيد**[٢].

ولكن في المسألة المذكورة كان التأكيد مقدماً على التأسيس في ضوء قاعدة المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وهذه الصورة التي ذكرها ابن القيم رحمه الله يمكن جعلها من استثناءات القاعدة والله أعلم.

- من القواعد المستقرة أن الضرر لا يزال بالضرر، لكن إذا وجد أمران أحدهما أعظم ضرراً من الآخر، ولا يدفع الأعظم إلا بارتكاب ألاخف فإنه يجوز دفع الضرر الأعظم بارتكاب الضرر الأصغر بناً على قاعدة" احتمال أدنى الضررين لدفع أعلاهما ".

وقد أشار السيوطي إلى استثنناء هذه من تلك[٣].

---

(١)) زاد المعاد (٥/١١٨).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: (١٣٥) قواعد ابن رجب: (٣٤٦) ضمن صور (القاعدة١٥٩).

(٣) الأشباه والنظائر: (٨٦، ٨٧).

وقاعدة احتمال أدنى الضررين، من القواعد التي أكثر منها ابن القيم في كتبه، وقد سبقت الإشارة إلى مواضعها في كتبه في مبحث تفريعه بالقواعد المندرجة بما يغني عن إعادته هنا.

- من الأصول المعلومة أن الأصل براءة الذمة، وهو مستفاد من حديث «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[(١)] ومن هنا قدم جانب المدعى عليه حيث لا بينة ولا إقرار ولا نكول، ولا شاهد حال، استناداً إلى الظن المستفاد من البراءة الأصلية[(٢)]، إلا أنه إذا كان في جانب المدعي بينة شرعية، أو قرينة ظاهرة دالة على صدقه، قدمت على أصل براءة الذمة[(٣)].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إغاثة اللهفان (٢/٧٩).

(٣) الطرق الحكمية: (٧).

المبحث الرابع: استطراده في مسائل بعض القواعد

الاستطراد: سوق الكلام على وجه يلزم منه كلام آخر، وهو غير مقصود بالذات بل بالعرض(١).

قال ابن القيم رحمه الله- أثناء كلامه عن الاستطراد في القرآن- وهو نوعان(٢).

أحدهما: أن يستطرد من الشيء إلى لازمه(٣).

الثاني: أن يستطرد من الشخص إلى النوع(٤).

مما امتاز به أسلوب ابن القيم الاستطراد في جوانب كثيرة من مباحثه، حتى إنه يجعل الأمر المستطرد أهم مما قصد بالكلام، كصنيعه في مسألة التفضيل بين السمع والبصر، فإنه استطرد إليها أثناء بيانه لنكت

---

(١) التعريفات للجرجاني: (٢٠).

(٢) التبيان في أقسام القرآن: (٢٦٣).

(٣) مثاله: ما ذكره سبحانه رؤية نبيه صلى الله وعليه وسلم لجبريل عند سدرة المنتهى، استطرد منها وذكر أن جنة المأوى عندها وأنه يخشاها من أمره وخلقه ما يغشى. (التبيان).

(٤) مثاله قوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها، فلما آتاهما صالحاً جعل له شركاء فيما أتاهما) فستطرد من ذكر الأبوين ذكر المشركين من أولادهما. (التبيان).

تقديم بعض الكلم على بعض، ومن ذلك تقديم السمع حيث وقع في القرآن مصدراً أو فعلاً أو اسماً، ثم بعد ذكره طرفي الأقوال في المسألة وواسطتها، قال: ولا تستطل هذا الفصل فإنه أهم مما قصد بالكلام[١].

وكذلك صنع في مقام آخر عند حديثه عن الابتداء بالنكرة وشروطه، فإنه استطرد منها إلى ما يوصف من أنه حرف زائد في القرآن وبين أنه ليس في القرآن حرف زائد، وأن كل لفظة لها فائدة متجددة زائدة على أصل التركيب، ثم قال: ولا ينكر جريان القلم إلى هذه الغاية، وإن لم يكن من غرضنا، فإنها أهم من بعض ما نحن فيه وبصدده[٢].

وفي موضع آخر وهو يعرض مخلوقات الله والتأمل فيها، يتكلم عن السمك والحكمة من كثرته، ثم يستطرد منه إلى ذنوب العباد وتسلط القوي على الضعيف، ثم قال: ولعل هذا الفصل الطردي أنفع لمتأمله من كثير من الفصول المتقدمة[٣].

وفي بعض مباحثه حول خلق أفعال العباد أطال جداً ثم قال: ولا تستطل هذا الفصل فإنه يحقق لك فصولاً لا تكاد تسمعها في خلال المذكرات ويحصل لك قواعد وأصولاً لا تجدها في عامة المصنفات[٤].

---

(١) بدائع الفوائد (١/٧٣).

(٢) بدائع الفوائد (٢/١٥٢).

(٣) مفتاح دار السعادة (٢/١٧٦).

(٤) بدائع الفوائد (١/١٥٢).

وقد كان لمسائل بعض القواعد الفقهية نصيب من هذا الأسلوب- أعني الاستطراد- عند ابن القيم، مما كان له أكبر الأثر في إثراء المعلومات حول القاعدة، وإلقاء الضوء على جوانب متعددة منها، بما لا يبقى معه أدنى لبس أو خلط في معرفة مجالات تطبيق القاعد، ومعرفة الموضوعات المتداخلة والمتشابهة تحت القاعدة، وفيما يلي بيان لهذا الأسلوب في مسائل بعض القواعد، فمنها:

أولاً: قاعدة الأمور بمقاصدها

ومن مباحث هذه القاعدة النية وما يتعلق بها، ونجد أن ابن القيم رحمه الله قد بحث الجوانب المتعلقة بمباحث النية ومن ذلك:

أ- حقيقة النية[١].

وفي بيانها يقول إنها- أي النية- سر العبودية وروحها ومحلها من العمل محل الروح من الجسد، وأنها جزء من العبادة، بل هي روح العبادة، وفرق بين النية المتعلقة بالمعبود التي هي من لوازم الإسلام وموجباته بل هي روحه وحقيقته التي لا يقبل الله من عامل عملاً بدونها البتة، وبين النية المتعلقة بنفس العمل التي وقع فيها النزاع في بعض المواضع، ثم يسوقه الحديث إلى بيان النقطة الأخرى في مباحث النية هي:

(١) بدائع الفوائد (١٨٩/٣، ١٨٨).

ب- وظيفة النية[١].

وفيها يبين أنه يقصد بها تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض يميز فرضها عن نفلها، ومراتبها بعضها عن بعض، وهذه الأمور لا تَحَقَّق لها إلا بالنية، وكيف يؤدي وظائف العبودية من لا يخطر بباله التمييز بين العبادات ولا التمييز بين مراتب تلك الوظائف ومنازلها من العبودية... الخ.

فَنِيَّةُ العبادة لها مرتبتان:

إحداهما: تمييز العبادة عن العادة.

والثانية: تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض[٢].

ج- الفرق بين القصد والنية[٣].

وقد بين أن النية هي القصد بعينه ولكن بينهما فرقان:

أحدهما: أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره، والنية لا تتعلق إلا بفعله نفسه، فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره، ويتصور أن يقصده ويريده.

الثاني: أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل، وأما

(١) بدائع الفوائد (٣/١٨٨).

(٢) مدراج السالكين (١/١١٠).

(٣) بدائع الفوائد (٣/١٩٠)، إعلام الموقعين (٣/١١١، ١١٠).

النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه.

د- شرط قبول النية[١].

وقد بين أنه الإخلاص وأن عملاً لا تصحبه إرادة المعبود غير مقبول فيجب في العبادات إفراد المعبود غير مقبول فيجب في العبادات إفراد المعبود تعالى عن غيره بالنية والقصد... الخ.

ثانياً: قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وهذه القاعدة تعرف بالاستصحاب، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله بعض مباحثه ومن ذلك.

أ- معناه[٢].

وفيه يقول: هو استفعال من الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً.

ب- أقسامه[٣]:

وقد جعله ثلاثة أقسام:

القسم الأول: استصحاب البراءة الأصلية.

القسم الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه.

(١) بدائع الفوائد (٣/١٩٣).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٣٩).

(٣) إعلام الموقعين (١/٣٣٩- ٣٤٤).

القسم الثالث: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

والمقصود هنا الإشارة إلى ذلك وإلا فقد فصَّل فيها القول وبيَّن أحكام كل قسم والنزاع الوارد فيه إن وجد، ومراتب كل قسم.

ثالثاً قاعدة" الحضانة":

عقد ابن القيم فصلاً لمسألة الحضانة أورد فيه الأحاديث المتضمنة لحكم رسول الله ﷺ فيمن هو أحق بحضانة الولد.

ثم أطال النفس في الكلام على هذه الأحكام، مع عنايته ببيان وجهة نظر الأقوال المختلفة، والروايات الواردة فيها، وفرض الإيرادات ومناقشتها، يتخلل ذلك ضوابط لهذا الباب من وضع أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله، حاولوا بها تقريب مسائل الحضانة، بعضها أجود من بعض، ثم ذكر ضابطاً عن شيخ الإسلام مطولاً هو أجمع تلك الضوابط[١].

وبه يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعي، واطرادها وموافقتها لأصول الشرع، فأي مسالة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل، وسلامته من التناقض.

وهكذا ناقش ابن القيم رحمه الله مسائل هذه القاعدة فيما يقارب ستين صفحة[٢].

---

(١) زاد المعاد (٥/٤٥٠).

(٢) وذلك من (ص:٤٢٣) إلى (ص:٤٩٠).

الفصل الثالث

تناوله للقواعد في مجال ما يثبت بها وما ينتفي عنها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تناوله للقاعدة من حيث الثبوت.

المبحث الثاني: تناوله للقاعدة من حيث النفي.

الفصل الثالث: تناوله للقاعدة في مجال ما يثبت بها وما ينتفي عنها

مما هو معلوم في شأن القاعدة أنه في تعريفها لجزئياتها التابعة لها، لا يخلو، إما أن تكون في وضع النفي، أو في وضع الإثبات، وهذا محله صياغة القاعدة، وسيأتي بحثه، وليس هذا هو المراد من هذا الفصل، إنما المراد تلك القواعد التي عرفت، وتداولها العلماء، إلا أنها أتيت أحياناً من سوء الفهم في مجال تطبيقها فاثبت بها ما حقه النفي، أو نفي بها ما حقه الإثبات، وهنا تأتي ضرورة فهم القاعدة على وجهها الصحيح الذي وضعت له، وهذا ما قام به ابن القيم رحمه الله في التنبيه على أنواع من هذه القواعد، سواء من جهة الإثبات أو من جهة النفي، على ما يأتي في المبحثين التاليين.

ولما لم يتم تطبيق القاعدة على ما وضعت له على النحو المتقدم ذكره، طعن من طعن في كلية القاعدة الفقهية أو صدقها، ومن هنا حاول بعضهم وضع بعض الشروط التي لا بد منها لتطبيق القاعدة الفقهية، وأرى مناسبة ذكرها هنا قبل الشروع في موضوع الفصل، للحاجة إلى معرفتها، ولشدة علاقتها بالموضوع.

شروط تطبيق القاعدة الفقيهة[1]:

١- أن تتوفر في الوقائع الشروط الخاصة، التي لا بد منها لانطباق القاعدة عليها.

وتوضيحاً لذلك، قاعدة" المشقة تجلب التيسير" مثلاً، لا تطبق إلا بعد تحقق طائفة من الأمور منها:

- أن تكون المشقة فيها حقيقة.
- أن تزيد على المعتاد.
- ألا يكون للشارع مقاصد من التكليف بها
- ألا يؤدي بناء الحكم عليها، إلى تفويت ما هو أهم من ذلك.

٢- ألا يعارضها ما هو أقوى منها، أو مثلها، سواء كان دليلاً فرعياً خاصاً معتمداً به أم قاعدة فقهية أخرى متفقاً عليها.

فمثال الأول: عدم انطباق قاعدة" الأصل في الميتات التحريم" على السمك والجراد، لمعارضته النص الشرعي الذي أفاد حليتهما.

ومثال الثاني: القول بلزوم اغتسال المستحاضة المتحيرة عند كل صلاة استثناء من قاعدة" الأصل العدم" لدخول هذه المسألة في أصل آخر معارض لذلك، هو أن الأصل وجوب الصلاة، وجوب الغسل من الحيض

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين: (١٧٥- ١٧٧).

المحقق فلم ينطبق عليها حكم القاعدة لمعارضته بأصل آخر.

٣- أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها، خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص أو الإجماع.

المبحث الأول: تناوله للقاعدة من حيث الثبوت

وذلك في مواضع:

الموضع الأول: [1] ذكر جملة من النظائر تحت باب واحد، ثم وضع قاعدته، ومن هذه النظائر:

- أنه لم يأمر من أكل في نهار رمضان بالإعادة، لما ربط الخيطين في رجليه وأكل حتى تبينا له، لأجل التأويل.

- أنه لم يأمر أبا ذر بإعادة ما ترك من الصلاة مع الجنابة، حيث لم يعرف شرع التيمم للجنب.

- أنه لم يأمر المستحاضة بالإعادة، وقد ذكرت أنها منعتها الصوم والصلاة، فأمرها أن تجلس أيام الحيض ثم تصلي و لم يأمرها بإعادة ما تركت.

- أنه لم يأمر معاوية بن الحكم السلمي بإعادة الصلاة وقد تكلم فيها بكلام أجنبي ليس من مصلحتها.

- أنه لم يضمن أسامة قتيله بعد إسلامه بقصاص ولا دية ولا كفارة.

---

(١) بدائع الفوائد (٤/١٦٨، ١٦٧).

هذه بعض النظائر التي ذكرها ابن القيم والتي قال عنها: ولا تجد هذه النظائر مجموعة في موضع، فالتأويل والاجتهاد في إصابة الحق منع في هذه المواضع من الإعادة والتضمين.

قال: وقاعدة هذا الباب أن الأحكام إنما تثبت في حق العبد، بعد بلوغه هو، وبلوغها إليه.

فكما لا يترتب في حقه قبل بلوغه هو، فكذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها إليه، وهذا مجمع عليه في الحدود أنها لا تقام إلا على من بلغه تحريم أسبابها، وما ذكرناه من النظائر يدل على ثبوت ذلك في العبادات والحدود، ويدل أيضاً في المعاملات قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[(١)].

فأمرهم تعالى أن يتركوا ما بقي من الربا وهو ما لم يقبض، و لم يأمرهم برد المقبوض لأنهم قبضوه قبل التحريم.

مما تقدم، يتبين لنا كيف أشار ابن القيم إلى أن هذه القاعدة مجمع عليها في الحدود ثم نبه على ثبوتها كذلك في العبادات والمعاملات.

الموضع الثاني: ما يتعلق بتغير الأحكام بتغير الزمان.

وهي قاعدة معروفة معمول بها، لكنها في ظاهرها تبدو عامة في

---

(١) سورة البقرة آية: (٢٧٨).

شمول التغير للأحكام النصية وغيرها، لكن هذا العموم ليس مقصوداً، فالمقام إذن يحتاج إلى تفصيل وتنبيه، وهذا ما نجده عند ابن القيم رحمه الله حيث بين أن الأحكام على نوعين:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة. ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً، ومكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها[1].

ولأجل الاشتباه الوارد، نبه ابن القيم على ذلك بقوله: وهذا الباب واسع، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً[2].

الموضع الثالث: ما ذكره من جواز التخصيص بقصد المتكلم، وبالقرائن.

وهذه قاعدة مكينة عند ابن القيم رحمه الله لاسيما في باب الأيمان، وقد نبه ابن القيم رحمه الله على ذلك في غير باب الأيمان حيث قال: وهذا هو الواجب في كلام الواقفين والموصين والمقرِّين، كما هو أصله في أيمان

---

(١) إغاثة اللهفان (١/٤٨٨).

(٢) إغاثة اللهفان (١/٤٩١).

الحالفين.

بل أضاف على ذلك قوله: والواجب طرد هذا الأصل في كل كلام للمكلف يترتب عليه أمر شرعي[١].

فالقاعدة لا تعنى بباب الأيمان فقط بل هي سارية علـــى الأبـــواب الأخرى عند ما يترتب عليها أمر شرعي.

---

(١) أحكام أهل الذمة.

المبحث الثاني: تناوله للقاعدة من حيث النفي

وذلك في مواضع:

الموضع الأول: مسائل الابتداء والدوام.

إذا اتحد سبب الابتداء والدوام في الأحكام، فإنه لا يفرق فيها بين الدوام والابتداء[1].

لكن الأصل نفي ذلك وعدم جوازه، فقاعدة الأمر أنه لا يجوز أن تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة، والشريعة قد فرقت بينهما في مواضع كثيرة[2] ومن أمثلته: الإحرام ينافي ابتداء النكاح والطيب دون استدامتهما والحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين دون استدامته، والذهول عن نية العبادة ينافي ابتداءها دون استدامتها، وفقد الكفاءة ينافي لزوم النكاح في الابتداء دون الدوام ونظائر ذلك كثير جداً.

إلا إذا كان الأمر كما سبق بيانه من اتحاد سبب الابتداء والدوام في الحكم كما في ضمان الدين عن الميت فإن من منعه يوافق على بقاء

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٤٢١).

(٢) إغاثة اللهفان (١/٢٦٧)، إعلام الموقعين (٢/٣٤٢).

الضمان فيما لو كان في حال الحياة ثم مات المضمون عنه، فيجاب بأنه لما استديم الضمان ولم يبطل بالموت علم أن الضمان لا ينافي الموت، فإنه لو نافاه ابتداء لنافاه استدامة.

الموضع الثاني: لزوم النوافل والقرب بالشروع فيها.

أشار ابن القيم رحمه الله إلى هذه القاعدة من كلام الفقهاء وأن من التزم لله شيئاً لم يلزمه الله إياه من أنواع القرب لزمه رعايته وإتمامه.

قال: حتى ألزم كثير من الفقهاء من شرع في طاعة مستحبة بإتمامها، وجعلوا التزامها بالشروع كالتزامها بالنذر وقالوا: الالتزام بالشروع أقوى من الالتزام بالقول، فكما يجب عليه رعاية ما التزمه بالنذر وفاء، يجب عليه رعاية ما التزمه بالفعل إتماماً(١).

ولم يزد ابن القيم على هذا شيئاً واكتفى بهذه الإشارة بقوله: وليس هذا موضع استقصاء هذه المسألة.

ثم بالنظر إلى موضع آخر تقف على رأي ابن القيم في هذه القاعدة نفياً أو إثباتاً، حيث يقول- بعد عرضه لهذه القاعدة ودليلها- وقولهم: الشروع التزام بالفعل.

يقال: تعنون بالالتزام إيجابه إياه على نفسه أم تعنون به دخوله فيه؟ الأول: محل نزاع، والثاني لا يفيد، وبه خرج الجواب عن قولكم: الالتزام بالفعل أقوى، وسر المسألة أن الشارع في النافلة لم يلتزمها التزام

---

(١) مدارج السالكين (٢/٦١).

الواجبات، بل شرع فيها بنية تكميلها وفعلها فعل سائر النوافل، وأما الناذر لها، فبنذره قد التزم أدائها كما يؤدي الواجبات فافترقا[١].

فابن القيم رحمه الله تناول هذه القاعدة بالنفي، وكشف عن سر المسألة الذي من خلاله تبين ضعف قياس الشارع في القربة على الناذر لها في الإلزام بإتمامها وأنه قياس مع الفارق، والله أعلم.

الموضع الثالث: ما يترتب على كثرة الفعل من الثواب والفضل.

وقاعدته عند الفقهاء أن"ما كان أكثر فعلاً، كان أكثر فضلاً"[٢] وأصله حديث عائشة رضي الله عنها لما قال لها النبي ﷺ في العمرة «لكنها على قدر نصبك»[٣] وهذا وإن دل على كثرة الثواب لكن لا علاقة له في الفضل كما هو نص القاعدة وهذا ما تناوله ابن القيم بالنفي حيث جاء في كلامه مما يتعلق بهذه المسألة قوله: لا يلزم من كثرة الثواب أن يكون العمل الأكثر ثواباً أحب إلى الله تعالى من العمل الذي هو أقل منه، بل قد يكون العمل الأقل أحب إلى الله تعالى، وإن كان الكثير أكثر ثواباً[٤].

ومما جاء في ذلك حديث «دم عفراء أحب إلى الله من دم

(١) بدائع الفوائد (٣/٢١١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: (١٤٣).

(٣) متفق عليه [صحيح البخاري (١/٥٤١)، (رقم:١٧٨٧)، صحيح مسلم (٢/٨٧٧)، (رقم:١٢١١)].

(٤) المنار المنيف: (٢٩).

سوداوين»[(١)] يعني الأضحية.

وكذلك ذبح الشاة الواحدة يوم النحر أحب إلى الله من الصدقة بأضعاف ثمنها وإن كثر ثواب الصدقة.

وكذلك قراءة سورة بتدبر ومعرفة وتفهم وجمع القلب عليها أحب إلى الله تعالى من قراءة ختمة سرداً وهذّاً ، وإن كثر ثواب هذه القراءة.

وكذلك صلاة ركعتين يقبل العبد فيهما على الله تعالى بقلبه وجوارحه، ويفرغ قلبه كله لله فيهما، أحب إلى الله تعالى من مئتي ركعة خالية من ذلك وإن كثر ثوابهما عدداً.

ومن هذا«سبق درهم مائة ألف درهم»[(٢)] قال ابن القيم رحمه الله بعد بيانه لما سبق: فالعمل اليسير الموافق لمرضاة الرب وسنة رسوله ﷺ أحب إلى الله تعالى من العمل الكثير إذا خلا عن ذلك أو عن بعضه[(٣)].

(١) مسند أحمد (٢/٤١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في الصحيحة (٤/٤٧٥)، (رقم:١٨٦١).

(٢) رواه النسائي - كتاب الزكاة - باب جهد المقل (٥/٩٥) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (رقم:٨٧٥)، (رقم:ص٣٧٠).

(٣) المنار المنيف: (٣٠).

الفصل الرابع

تنويعه المباحث القواعد الفقهية ومجالاتها

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: ما ذكره على أنه من القواعد الكلية

المبحث الثاني: ما ذكره على أنه من الضوابط الفقهية

المبحث الثالث: ما ذكره على أنه من الأشباه والنظائر



تختلف القواعد الفقهية، بحسب الحيثيات المختلفة، ولا بأس بإعطاء فكرة مجملة عن ذلك تصلح أن تكون مدخلاً بين يدي هذا الفصل،[1].

أولاً: من حيث الاتساع والشمول. على قسمين:

القسم الأول: القواعد المشتملة على مسائل كثيرة، ومن أبواب متعددة.

وهي نوعان:

النوع الأول: القواعد المشتملة على جميع الأبواب، والتي عددها بمثابة أركان الفقه الإسلامي، وهي القواعد الخمس الكبرى المشهورة،[2].

النوع الثاني: القواعد الشاملة لأبواب كثيرة لكنها أقل شمولاً مما قبلها، وأطلقوا عليها: قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، كما صنع السيوطي وابن نجيم ومن أمثلتها معظم القواعد التي تناولتها مجلة الأحكام العدلية[3].

القسم الثاني: القواعد المشتملة على مسائل محدودة تتعلق بأبواب

---

(١) استفدت مادة هذا المدخل من كتاب القواعد الفقهية للباحسين (ص:١١٨).

(٢) سيأتي الحديث عنها في أحد المباحث التابعة لهذا الفصل.

(٣) سيأتي الحديث عنها لاحقا في مبحث مستقل تحت هذا الفصل.

معينة، والتي أطلق عليها مسمى الضوابط، أو قواعد خاصة[١].

ثانياً: من حيث الاتفاق والاختلاف، إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد المتفق عليها.

وهي نوعان:

النوع الأول: ما اتفقت عليه جميع المذاهب الفقهية، وهي القواعد الخمس الكبرى.

النوع الثاني: القواعد المتفق عليها بين أكثر المذاهب الفقهية، وهي التي أطلق عليها بعضهم قواعد كلية.

القسم الثاني: القواعد المختلف فيها، وهي نوعان:

النوع الأول: قواعد مختلف فيها بين علماء المذاهب الفقهية المختلفة[٢].

النوع الثاني: قواعد مختلف فيها بين علماء مذهب معين، وغالبها يرد بصيغة الاستفهام[٣].

---

(١) لها مبحث مفرد تحت هذا الفصل.

(٢) سيأتي الحديث عن ذلك في موضعه تحت هذا الفصل.

(٣) سيأتي بيانه لاحقا.

ثالثاً: من حيث الاستقلال والتبعية، إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد المستقلة، وهي التي لم تكن قيداً أو شرطاً في قاعدة أخرى، ولا متفرعة عن غيرها، ومن أمثلتها

- القواعد الخمس الكبرى.
- إعمال الكلام أولى من إهماله.
- الخراج بالضمان.
- السؤال معاد في الجواب.

القسم الثاني: القواعد التابعة، وهي وإن كانت مستقلة في المعنى، إلا أنها تخدم غيرها من القواعد وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: أن تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها، بأن تمثل جانباً من جوانبها، أو تطبيقاً لها في مجالات معينة، وذلك كبعض القواعد المندرجة مثل:

- الأصل براءة الذمة.
- الأصل في المياه الطهارة.
- ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم.
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

فالأول والثاني تابعان لقاعدة" اليقين لا يزول بالشك" ويمثلان

جانب اليقين منهما.

والثالث والرابع يمثلان تطبيقاً لقاعدة " العادة محكمـــة" في مجـــال معين.

الجهة الثانية: أن تكون قيداً، أو شرطاً في غيرها أو استثناء منـــها، فمما هو قيد أو شرط:

- الضرورة تقدر بقدرها.
- الضرر لا يزال بالضرر
- لا عبرة بالعرف الطارئ.

ومما هو مستثنى من غيره، كقاعدة "الضرورات تبيح المحظـــورات" تستثنى حالة الضرورة.

رابعاً: من حيث مصادرها.

إلى قسمين:

قواعد منصوصة، وقواعد مستنبطة.

فالقواعد المنصوصة هي التي جاء بشأنها نص شـــرعي، والقواعـــد المستنبطة هي التي خرّجها العلماء من استقراء الأحكام الجزئية وتتبعها في مواردها المختلفة.

وقد سبق تفصيل ذلك في الفصل الأول بمبحثين، تحت الباب الثاني.

وفي ضوء هذا التنويع والتقسيم للقواعد الفقهية من حيثيات مختلفة، عقدت هذا الفصل بمباحثه ومطالبه لبيان منهج ابن القيم في تنويعه لمجالات القاعدة ومدى قربه وبعده وموافقته لهذا التقسيم.

المبحث الأول

ما ذكره على أنه من القواعد الكلية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في القواعد الكبرى

المطلب الثاني: في القواعد الكلية

المطلب الثالث: في قواعد خلافية ذكرها بصيغة الخلاف

المطلب الرابع: في قواعد مذهبية

المبحث الأول: ما ذكره على أنه من القواعد الكلية

المطلب الأول: القواعد الكبرى:

وهي القواعد التي لم ترد بصيغة الاستفهام، واتفقت عليها جميع المذاهب، وحصرها العلماء في خمس قواعد هي:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- اليقين لا يزول بالشك.

٣- المشقة تجلب التيسير.

٤- الضرر يزال.

٥- العادة محكمة[1].

فهذه القواعد معتبرة لدى العلماء في كل المذاهب، والخلاف بينهم ينصب على بعض ما يندرج تحتها من مسائل فرعية، أما أصلها فلا

(١) وقد نظمها بعض الشافعية إلى أساسيتها في مذهبهم بقوله:

خمس مقررة قواعد مذهب ... للشافعي فكن بهن خبيرا

ضرر يزال وعادة قد حكمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيرا

والشك لا ترفع به متيقنا ... والقصد أخلص إن أردت أجورا

خلاف فيه، وبالجملة فهي تعد أمهات القواعد ومباني الأحكام الشرعية من نصية واجتهادية.

وفي هذا المطلب رصده لهذه القواعد حيث جاءت في كلام ابن القيم رحمه الله، وليس بالضرورة أن تحوي صياغة ابن القيم الكلمات نفسها التي عرفت بها القاعدة، بل يكفي في ذلك أن تحمل عبارته المعنى نفسه أو أشهر القواعد المندرجة وذات الصلة بالقاعدة الكلية الكبرى المراد رصدها، ولا مانع من الإتيان على القاعدة بشيء من التوضيح والبيان من كلام ابن القيم وغيره إتماماً للفائدة.

فإلى أولى هذه القواعد وهي:

قاعدة: الأمور بمقاصدها.

لم أقف لابن القيم على هذه العبارة بهذه الصيغة المختصرة، وقد وردت في مواضع من كتبه بأساليب متنوعة، فتارة تقتصر الصيغة على العقود، وتارة تعم العقود وغيرها، تارة على بعض ما يترتب عليها من الأحكام كالثواب والعقاب وغيرها.

فمثال الأول قوله: القصود في العقود معتبرة(١).

ومثال الثاني: قوله: المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات

---

(١) إعلام الموقعين (١٠٩/٣) وقد تكررت هذه العبارة في مواضع من كتبه.

والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات[١].

ومثال الثالث قوله: الثواب لا يكون إلا بالنية[٢].

وهذه هي القاعدة التي جعلها ابن نجيم في صدر القواعد الكلية الأساسية حيث كمل بها ست قواعد كلية، هذه والخمس المذكورة سابقا[٣].

لكنها عند التحقيق متقاربة مع قاعدة الأمور بمقاصدها، بل هي كاشفة لبعض ما يبنى عليها من أحكام، وقد جاء في كلام ابن القيم ما يوضح هذا عند كلامه عن تأثير النية في صحة العقد وفساده فقال: وهذه كما أنها أحكام الرب تعالى في العقود فهي أحكامه تعالى في العبادات والمثوبات والعقوبات[٤] كما بين في موضع آخر ما ينبني على قاعدة المقاصد بقوله: وعلى هذه القاعدة يبنى الأمر والنهي والثواب والعقاب[٥].

وقال أيضا: فالأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب، وعقد عليه، وأراده من معنى كلامه[٦].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٩٦، ٩٥)، إغاثة اللهفان (١/٥٥٩، ٥٥٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٥١).

(٣) أشباه ابن نجيم مع غمز عيون البصائر (١/٥١).

(٤) إعلام الموقعين (٣/١١٠).

(٥) إعلام الموقعين (٣/١٨٢).

(٦) إعلام الموقعين (٤/٣٢٢).

إذن فالثواب هو أحد الأمور المبنية على قاعدة المقاصد والنيات، وبهذا رجعت القاعدة المذكورة إلى قاعدة الباب، والله أعلم.

ومن الأحكام التابعة لهذه القاعدة صلاح الأعمال وصحة الطاعات، وفي هذا يقول ابن القيم: صلاح الأعمال والحركات، بإصلاح نياتهما ومقاصدها، فكل عمل فهو تابع لنية عامله وقصده وإرادته[1].

كما بين في موضع آخر أن الطاعات والقرب وإرادتها لا تصح إلا بقصدها[2].

وبهذا يعلم أهمية هذه القاعدة ومدى أثرها على الأعمال صحة وفساداً وثواباً وعقاباً ولذا يسطر ابن القيم رحمه الله هذه الأهمية بقوله: فالمعول على السرائر والمقاصد والنيات والهمم[3].

ثانيا: اليقين لا يزول بالشك.

قال ابن القيم رحمه الله: قاعدة الشريعة: أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه، أو مساوٍ له[4].

والشطر الأخير من عبارة ابن القيم فيه زيادة بيان القاعدة، وهو

---

(١) إغاثة اللهفان ٢، (١٨٩).

(٢) السماع: (١٤٩).

(٣) زاد المعاد (٣/٤٢٧).

(٤) إغاثة اللهفان (١/٢٥٩).

قوله: ولا يزول اليقين إلا بيقين... الخ وفيه إشارة إلى قسم من أقسام الاستصحاب وهو استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه.

وابن القيم قد ذكر أن أقسام الاستصحاب ثلاثة هذا أحدها.

والثاني: استصحاب البراءة الأصلية.

والثالث: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

وبما أن القاعدة عند ابن القيم قد تضمنت القسم المشار إليه فلا بأس ببيانه لما فيه من إيضاح لقاعدة، فإن هذا القسم لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض له مثله أو أقوى منه.

وقد أثبت ابن القيم حجيته وضرب له الأمثلة[١] فمن ذلك أنه لما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته لم يأمره بالوضوء مع الشك في الحدث ولما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمته أمر الشاك أن يبني على اليقين ويطرح الشك.

فهذا مسألة اليقين وأنه لا يزول بالشك، ثم ذكر مسألة زال فيه الأمر المتيقن لمعارضته بما هو مثله أو أقوى منه فقال: ولا يعارض هذا رفعه للنكاح المتيقن بقول الأمة السوداء: إنها أرضعت الزوجين،[٢] فإن أصل الأبضاع على التحريم، وإنما أبيحت الزوجة بظاهر الحال مع كونها

---

(١) إعلام الموقعين (١/٣٤٠، ٣٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

أجنبية، وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله أو أقوى منه وهو الشهادة، فإذا تعارضا تساقطا وبقي أصل التحريم لا معارض له.

ثالثاً: المشقة تجلب التيسير.

قد أشار ابن القيم رحمه الله إلى هذه القاعدة في أكثر من موضع، كما أنه اعتمدها في مناسبات عدة ومناقشات مختلفة، وقد بين العلماء أدلة هذه القاعدة بما لا يبقى معه شك في كونها من قواعد الشريعة الكبرى ومما يتعلق بتأصيل هذه القاعدة من كلام ابن القيم، أمران هما:

أولاً: أنه ﷺ كان يترك كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمله، خشية المشقة عليهم[١].

ثانياً: ما جاء في النصوص والوقائع المتكاثرة من وقوع التخفيف عند المشقة وقد ذكر ابن القيم طائفة منها ثم قال: وهذا كثير جداً، وغير مستنكر في واجبات الشريعة أن يخفف الله تعالى الشيء منها عند المشقة بفعل ما يشبهه من بعض الوجوه كما في الأبدال وغيرها[٢].

وهذه العبارة الأخيرة في كلام ابن القيم عن موضوع الأبدال في الشريعة، يريد بها أبدال العبادات الواجبة المعجوز عنها، وفي هذا إشارة إلى نوع من أنواع رخص الشرع التي ورد فيها التخفيف، وقد حصرها

---

(١) زاد المعاد (٢/٩٦).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢١١).

العلماء في سبعة أنواع، هذا أحدها وهو: تخفيف الإبدال.

والثاني: تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة، والحج، والعمرة، والجهاد بالأعذار.

والثالث: تخفيف تنقيص، كالقصر.

والرابع: تخفيف تقديم، كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، والكفارة على الحنث.

والخامس: تخفيف تأخير، كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر.

والسادس: تخفيف ترخيص، كصلاة المستجمر مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة

والسابع: تخفيف تغيير، كتغير نظم الصلاة في الخوف[1].

وقاعدة الأمر أنه " لا واجب مع عجز" كما بينه ابن القيم في أكثر من مناسبة[2].

وللتخفيف المذكور أسباب، حصرها بعض الفقهاء في سبعة أسباب السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، وعموم البلوى، والنقص.

---

(١) أشباه السيوطي: (٨٢).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٤١، ٤/٩٤).

وقد أشار ابن القيم إلى الأولين منها، وهي السفر والمرض، حيث بين الحكم من تخصيص المسافر بالرخصة دون المقيم، ثم بين ما هي المشقة التي يكون معها التخفيف، فقال: المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقة مرض وألم يضر به، جاز معها الفطر والصلاة قاعداً أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقة تعب، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة(١).

أي أن مشقة التعب ليست هي المرادة بالتخفيف.

وفي هذا إشارة إلى أن المشقة ليست على صورة واحدة، بل منها ما يكون معه التخفيف ومنها ما ليس كذلك، ومن هنا قسم بعضهم المشاق التي يتعرض لها المكلف إلى قسمين: (٢).

القسم الأول: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً، كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة ألم الحد، فكل هذا لا أثر له في إسقاط العبادات.

القسم الثاني: ما تنفك عنها العبادات غالباً وهو مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس

---

(١) إعلام الموقعين (٢/١٣١، ١٣٠).

(٢) أشباه السيوطي: ٨٠، أشباه ابن نجيم مع غمز عيون البصائر (١/٢٦٧).

والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف.

الثانية: مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع في الرأس، فهذا لا التفات إليه، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

رابعاً: الضرر يزال.

من محاسن هذه الشريعة العظيمة أنها أتت بإزالة الضرر، ورفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة.

قال ابن القيم رحمه الله: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل(١).

ومن يقف على تعاليم هذه الشريعة يجد أنها عمدت إلى كل باب فيه ظلم وضرر فأغلقته، فنهى الشارع عن الربا لما فيه من الضرر، وعن الميسر لما فيه الظلم(٢).

بل إن باب سد الذرائع الذي جاءت به الشريعة " متى فاتت به

---

(١)) إعلام الموقعين (٣/٣).

(٢) إعلام الموقعين (٢/١٥٦، ٧).

مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه"[١] وما ذلك إلا لما فيه من الإضرار بصاحب الحق.

ومن هنا نعلم يقيناً أن ما جاءت به الشريعة أكمل شيء وأرفقه للمصلحة والحكمة ولله الحمد، كما أنه من خلال ذلك نعلم أن الشريعة إذا جاءت بإزالة الضرر الأدنى، فما هو أعلى منه أولى بالإزالة، قال ابن القيم رحمه الله: فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه[٢].

ومما جاءت به الشريعة المطهرة النهي عن الغرر،[٣] "والغرر إنما نهي عنه لما فيه من الضرر[٤].

لكن لو فرض احتياج الناس إلى هذا النوع من البياعات، وكان ما يترتب عليه من ضرر المنع أعظم من ضرر المخاطرة والغرر، فهنا قاعدة أخرى من قواعد الباب تكشف عن هذه القضية وهي أن" قاعدة الشريعة دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما" ولهذا لما نهاهم عن المزابنة[٥] لما فيها

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١٦٥).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٧٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) إعلام الموقعين (٢/٢٦).

(٥)) صحيح البخاري (٢/١٠٦) (رقم:٢١٧١) وصحيح مسلم (٣/١١٧١) (رقم:١٥٤٢).

من ربا أو مخاطرة، أباحها لهم في العرايا[١] للحاجة، لأن ضرر المنع من ذلك أشد من ضرر المزابنة[٢].

وكذلك في صور أخرى عديدة.

وفي موضع آخر، تكلم على مسألة: من طلق إحدى نسائه بعينها ثم أنسيها، فمما قيل فيها أنه يقف عن الجميع فينفق عليهن ويكسوهن ويعتزلهن إلى أن يفرق الموت بينهما أو يذكرها.

قال ابن القيم: وهذا في غاية الحرج والإضرار به وبالزوجات، فينفيه قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣] وقوله صلى الله وعليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[٤] فأي حرج وضرر أكثر من ذلك[٥].

هذا وإن من صور إزالة الشريعة للضرر المحقق وقوعه بالمكلف، إباحة المحظور في حال الضرورة، وقد عبر ابن القيم عن ذلك بقوله:

---

(١) صحيح البخاري (١٠٧/٢) (رقم:٢١٧٣) وصحيح مسلم (١١٦٨/٣) (رقم:١٥٣٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢٦/٢).

(٣) سورة المائدة آية: (٧٨).

(٤) أخراجه ابن ماجة في سننه (٧٨٤/٢) (رقم:٢٣٤٠) وصححه في الإرواء (٤٠٨/٣).

(٥) الطرق الحكمية (ص:٢٩٦).

والمحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة[١] وقوله: لا حرام مع ضرورة[٢].

فمن مجموع ما تقدم يتبين لنا مكانة هذه القاعدة في الشريعة، ومدى اعتناء ابن القيم رحمه الله بها، والتأكيد عليها، وبناؤه لكثير من أبواب الفقه عليها، وهذا سر جعل الفقهاء لها من كبرى قواعد الفقه الإسلامي.

خامساً: العادة محكمة.

تطلق العادة على كل حال متكررة سواء كانت ناشئة عن سبب طبيعي كإسراع بلوغ الأشخاص ونضج الثمار في الأقاليم الحارة، بخلاف الباردة، أم كانت ناشئة عن الأهواء والشهوات وفساد الأخلاق؛ كما هو الحال في تفشي المنكرات عند فساد الزمان، أم كانت ناشئة عن حادث خاص؛ كفشو اللحن من اختلاط العرب بالأعاجم، فكل ذلك يعد في نظر الفقهاء من قبيل العادة،[٣] ومن هنا وجب بيان معنى المراد بالعادة في القاعدة، إذ ليست جميع هذه المعاني داخلة فيها، وبيان ذلك بأمور:

أولاً: ذكر ابن القيم رحمه الله في معنى العرف أنه التتابع[٤] وبذلك

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٩).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٠).

(٣) المدخل الفقهي للزرقا (٢/٨٧٢).

(٤) حادي الأرواح: (١٩٧).

يكون بمعنى العادة.

ثانياً: دعا ابن القيم رحمه الله إلى هجر العوائد وهي السكون إلى الدعة والراحة وما ألفه الناس واعتادوه من الرسوم والأوضاع التي جعلوها بمنزلة الشرع المتبع، بل هي عندهم أعظم من الشرع(١).

ثالثاً: الاعتداد بتسمية المعروف معروفاً والمنكر منكراً إنما يكون في الحال التي يكون فيها المجتمع المسلم سليماً من الأمراض والانحرافات التي تقلب تصوراته ومفاهيمه كمجتمع الرسول ﷺ وأصحابه فما كان عندهم مقبولاً لا ينكر فهو معروف، وما أنكره ذلك المجتمع فهو منكر.

هذا معنى ما عرف العلماء به المعروف بأنه ما تشهد به العقول وتعرف حسنه، وهو ما أمر الله به(٢).

ومن هنا يتبين أن العادة المحكمة والعرف المحكم إنما هو الذي تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة، وتقر بحسنه ونفعه، وقد نص ابن القيم رحمه الله على ذلك في تعريفه للعرف(٣).

وفي كلام ابن القيم رحمه الله ما يجعل من هذه القاعدة أصلاً من الأصول المعتمد عليها في بناء كثير من الأحكام بل وفي هدمها أيضاً، فإنه

---

(١) الفوائد: (٢٦٥).

(٢) الرسالة التبوكية: (٢٣٠).

(٣) زاد المعاد (١٦٢/٣)، مفتاح دار السعادة (٣٢٧/٢).

قال بعد كلام له: والمحكم في ذلك العادة، فإنها تهدم أصولاً وتبني صولاً[(١)] وقال في مقام آخر: والاعتماد على قرائن الأحوال ومعرفة الواقع والعادة[(٢)].

كما ذكر أموراً كثيرة قال عنها إنه قد جرى العمل فيها على العرف والعادة[(٣)].

فهذه المواضع وغيرها دالة على أهمية هذه القاعدة عند الإمام ابن القيم رحمه الله ولو تتبعنا ما جاء في كلامه عن ذلك وتطبيقاته على هذه القاعدة لطال بنا المقام.

والمقصود بيان ما جاء في كلامه رحمه مما يتعلق بخامسة القواعد الكبرى.

المطلب الثاني: القواعد الكلية:

والمقصود تلك القواعد التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وهي وإن كانت كلية إلا أنها ليست في شمولها كالقواعد الكبرى المتقدمة، على ما سبق بيانه في التقسيم الوارد في صدر هذا المبحث، وقد

---

(١) زاد المعاد (٤/٢٢٥).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢٥٦).

(٣) الطرق الحكمية: (٢٤).

سجلت أثناء قراءتي لكتب الإمام ابن القيم رحمه الله طائفة من هذا النوع من القواعد وليس هناك ترتيب مقصود لطريقة عرضها، وفيما يلي بيانها:

١- العوارض تزول بزوال أسبابها[١].

٢- الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها[٢].

٣- الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً[٣].

٤- السؤال معاد في الجواب[٤].

٥- لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله[٥].

٦- لا يختلف الواجب ولا يتبدل، وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال[٦].

٧- الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه[٧].

٨- الرافع أقوى من المانع[٨].

---

(١) زاد المعاد (٢/٢٧).

(٢) زاد المعاد (٢/٤٣٥، ٤٣٤)، إغاثة اللهفان (٢/١٢٨)، أحكام أهل الذمة (١/٣٧٠)، طرق الهجرتين: (٢٦٣).

(٣) إعلام الموقعين (٤/١٠٥).

(٤) طريق الهجرتين (ص:٦١١).

(٥) إعلام الموقعين (٤/٢٦١).

(٦) إعلام الموقعين (٤/٢٦٣).

(٧) إعلام الموقعين (٤/٥١).

(٨) إعلام الموقعين (٤/٦٣، ٢/٣٤٣).

٩- لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[1].

١٠- فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين[2].

١١- قاعدة الشريعة: المفاضلة بين الذكر والأنثى[3].

١٢- الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون[4].

١٣- إذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى[5].

١٤- القسمة إفراز لا بيع[6].

١٥- فرق بين الابتداء والاستدامة[7].

١٦- الأقوى يغلب الأضعف[8].

١٧- قاعدة الإيثار بالقرب[9].

١٨- الرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى، تعدت إلى كـــل

(١) إعلام الموقعين (٤/٩٤، ٢/٤١، ٣/٢٠).

(٢) زاد المعاد (١/٣٩٨).

(٣) تحفة المودود: (٤٧).

(٤) تحفة المودود: (١١٥).

(٥) تحفة المودود: (١٣٨).

(٦) زاد المعاد (٣/١٥١).

(٧) زاد المعاد (٣/٥٠٢)، إعلام الموقعين (٢/٣٤٢)، إغاثة اللهفان (١/٢٦٧).

(٨) زاد المعاد (٣/٤٢٤)، مفتاح دار السعادة (١/٥٢٩)، مدارج السالكين (١/٢٧٨).

(٩) زاد المعاد (٣/٥٠٥)، طريق الهجرتين: (٥٤٠).

من وجد فيه ذلك المعنى إذ الحكم يعم بعموم سببه[١].

١٩- الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب[٢].

٢٠- الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم[٣].

٢١- الأدلة والعلامات والحدود والغايات إنما تتحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها[٤].

٢٢- إذا زال الموجب زال الموجب[٥].

٢٣- المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف[٦].

٢٤- يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع[٧].

٢٥- الواجب بالنذر أوسع من الواجب بالشرع[٨].

٢٦- قاعدة الشرع في الكفارات أن ما كان من المعاصي محرم

---

(١) زاد المعاد (٤/١١١، ٧٧).

(٢) زاد المعاد (٥/١٣١).

(٣) زاد المعاد (٥/٤٢١)، طريق الهجرتين: (٦٧٧)، السماع: (١٧٤).

(٤) زاد المعاد (٥/٦١٤).

(٥) إعلام الموقعين (٢/١٤).

(٦) إعلام الموقعين (٢/٣٠).

(٧) إعلام الموقعين (٢/٣٠).

(٨) إعلام الموقعين (٢/٣٠).

الجنس كالظلم والفواحش، لم يشرع له كفارة[1].

٢٧- ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد[2].

٢٨- أحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات[3].

٢٩- المستدام تابع لأصله الثابت[4].

٣٠- الأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البينات والأقارير وشواهد الأحوال[5].

٣١- الواجب بالنذر يحتذى به حذو الواجب بالشرع[6].

٣٢- الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول[7].

٣٣- أتت الشريعة بسد الذرائع إلى المحرمات[8].

٣٤- التوصل إلى الحرام حرام[9].

٣٥- الطرق الموصلة إلى الحلال المشروع هي الطرق التي لا خداع

---

(١) إعلام الموقعين (٢/١١٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢/١٥٩).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٣٤٣)، أحكام أهل الذمة (٢/٤١٥).

(٤) إعلام الموقعين (٢/٣٤٣).

(٥) إعلام الموقعين (٣/٩).

(٦) إعلام الموقعين (٣/٢١٠).

(٧) إعلام الموقعين (٣/٣٩٩).

(٨) إغاثة اللهفان (١/٥٣١).

(٩) إغاثة اللهفان (٩٦)، تهذيب سنن أبي داود (٥/١٠٠).

في وسائلها، ولا تحريم في مقاصدها[١].

٣٦- لا ينسب إلى ساكت قول[٢].

٣٧- يغتفر في الأحكام التبعية ما لا يغتفر في الأصل المقصود[٣].

٣٨- الرفع أقوى من الإثبات[٤].

٣٩- يجوز العدول عن العمل الفاضل إلى المفضول لبيان الجواز[٥].

٤٠- قاعدة الشرع أن إبطال ما وقع من الأعمال إنما يكون بأسباب نصبها الله تعالى مبطلات لتلك الأعمال[٦].

٤١- المعجوز عنه إن كان له بدل انتقل إلى بدله، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه[٧].

---

(١) إغاثة اللهفان (١١٦/٢).

(٢) الطرق الحكمية: (١٣٥).

(٣) الطرق الحكمية: (١٤١).

(٤) الطرق الحكمية: (١٥٨).

(٥) بدائع الفوائد (١٣٦/٣).

(٦) بدائع الفوائد (٢٥٥/٣).

(٧) بدائع الفوائد (٣٠/٤).

٤٢- إشارة الأخرس منزلة منزلة كلامه مطلقا[١].

٤٣- العجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء[٢].

٤٤- الباطل شرعاً كالمعدوم[٣].

٤٥- واجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي[٤].

٤٦- الغايات أشرف من الوسائل[٥].

٤٧- الشريعة طافحة من تبعض الأحكام[٦].

٤٨- الشارع قد نزل المتسبب منزلة الفاعل التام في الأجر والوزر[٧].

٤٩- العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نزل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام[٨].

---

(١) بدائع الفوائد (٤/٤٧).

/(٢) تهذيب السنن أبي داود (١/٤٨).

(٣) تهذيب السنن أبي داود (٣/٩٨).

(٤) تهذيب السنن أبي داود (٣/٢٨٢).

(٥) عدة الصابرين: (٣٤)، مفتاح دار السعادة (١/٥٣٥، ٤٢٨).

(٦) أحكام أهل الذمة (١/٢٦٤).

(٧) طريق الهجرتين: (٦٣٨).

(٨) طريق الهجرتين: (٦٤٤)، الفوائد: (٢٢٢)، مدارج السالكين (١/٢٨٥، ١١٤).

٥٠- التركيب له خاصة يتغير الحكم بها[١].

٥١- إذا اختلفت الأحكام باختلاف المكلفين اختلفت باختلاف أوصافها[٢].

٥٢- لا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه[٣].

٥٣- قد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل[٤].

٥٤- قد يكون العمل الأقل أحب إلى الله، وإن كان الكثير أكثر ثوابا[٥].

٥٥- من التزم لله شيئاً لم يلزمه الله إياه من أنواع القرب، لزمه رعايته وإتمامه[٦].

---

(١) السماع: (٢٧٠).

(٢) السماع: (٣٨٨).

(٣) الجواب الكافي: (٢٠١).

(٤) الوابل الصيب: (١٢٢).

(٥) المنار المنيف: (٢٩).

(٦) مدارج السالكين: (٢/٦١).

المطلب الثالث: قواعد خلافية:

وهي تلك القواعد أو الضوابط المختلف فيها بين علماء المذاهب الفقهية المختلفة، ومن أمثلتها ما بقي من القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي[1] بعد إخراج القواعد التسع عشرة التي اختارها منها ابن نجيم[2] فهذه البقية من الأربعين متفق عليها في المذهب الشافعي، ولكنها مختلف فيها فيما بينهم وبين الحنفية[3].

وعليه فإنه يصلح من أمثلتها بعض ما ذكر من القواعد في المطلب السابق[4] ومنها:

- الدافع أسهل من الرافع[5].

- قد يكون العمل الأقل أحب إلى الله، وإن كان الكثير أكثر ثوابا[6].

---

(١)) أشباه السيوطي: (١٠١- ١٦٢).

(٢) إشباه ابن نجيم مع غمز عيون البصائر (١/٣٢٥- ٤٦٦).

(٣) وهو المطلب الثاني الذي يعنى بالقواعد الكلية.

(٤) إعلام الموقعين (٢/٣٤٣)، وأشباه السيوطي: (٣٣٨) مع اختلاف يسير في عبارته، وقواعد ابن رجب: (٣٠٠)، وقواعد المقري (٢/٥٩٠).

(٥) المنار المنيف: (٢٩)، وأشباه السيوطي: (١٤٣) وما ذكره ابن القيم استدراك لما عند السيوطي.

(٦) زاد المعاد (٣/٤٢٤)، وأشباه السيوطي: (١٥٨).

-الأقوى يغلب الأضعف[١].

-الغايات أشرف من الوسائل[٢].

فهذه القواعد هي من جملة بقية الأربعين التي ذكرها السيوطي بعد إخراج القواعد التي اختارها ابن نجيم منها، فهي من جملة المختلف فيه بين الشافعية والحنفية.

ومن أمثلته أيضا:

-إذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى[٣].

وهذه القاعدة التي اعتبرها ابن القيم، هي من قواعد المالكية،[٤] بينما من قواعد الشافعية أن الميسور لا يسقط بالمعسور، وكذلك عند الحنابلة على تفصيل في مذهبهم[٥].

- الكناية مع دلالة الحال كالصريح[٦].

وهذا أصل من أصول الإمام أحمد رحمه الله، كما بينه ابن القيم،

(١) عدة الصابرين: (٣٤)، وأشباه السيوطي: (١٥٨).

(٢) تحفة المودود: (١٣٨).

(٣) القواعد للمقري: (٣٢٩/١).

(٤) أشباه السيوطي: (١٥٩).

(٥) قواعد ابن رجب (ص:١٠).

(٦) إعلام الموقعين (٢٤/٢).

والخلاف واقع في الكناية وافتقارها إلى النية حتى تلزم، كما هو واقع في ألفاظ الصريح، والكناية هل هي ثابتة بعرف الشرع، أو بشهرة الاستعمال؟

فهاتان مقدمتان ارتكز عليهما الخلاف أعني في تعيين الصريح من الكناية، قال بن القيم: والمقدمتان غير معلومتين[١] وعليه فلا يستقيم القول بافتقار الكناية إلى نية مطلقاً كما هو نص القاعدة المسطرة في الأشباه والنظائر للسيوطي[٢].

-من وجب عليه شيء وأمر بإنشائه فامتنع فهل يفعله الحاكم عنه أو يجبره عليه.

فيه خلاف، مأخذه: أن الحاكم نصب نائباً ووكيلاً من جهة الشارع لصاحب الحق حتى يستوفيه له، أو مجبراً وملزماً لمن هو عليه حتى يؤديه.

فإذا اجتمع الأمران في حكم فهل يغلب وصف الإلزام والإجبار أو وصف الوكالة والنيابة، هذا سر المسألة[٣].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٤) وقاعدته هي: الصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية لا تلزم إلا بنية.

(٢) انظره: (٢٣٩).

(٣) بدائع الفوائد (٤/٣١).

ثم ذكر مسائل تطبيقية يمكن الاكتفاء بسألة واحدة للإيضاح وهي مسألة المولي إذا امتنع من الفيئة والطلاق. فهل يطلق الحاكم عليه أو يجبره على الطلاق، فيه خلاف[(١)].

المطلب الرابع: قواعد مذهبية:

وهي تلك القواعد أو الضوابط المختلف فيها بين علماء مـــذهب معين، وغالبها يعبر عنها بصيغة الاستفهام، ومن أمثلتها القواعد العشرون التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثالث من كتابه " الأشباه والنظائر"[(٢)].

ومما جاء منها في كلام ابن القيم ما يلي:

-الجمعة ظهر مقصورة، أو صلاة على حيالها؟

وقد ترتب على هذا الخلاف مسائل، ذكر طائفة منها السيوطي في أشباهه[(٣)]، ورجح ابن القيم أنها صلاة مستقلة بنفسها[(٤)].

---

(١) انظر: الإقناع (٧٩/٤)، اللباب: (٣٤)، بداية المجتهد (١٢١/٢)، المحلى (١٨٦/٩) وقد ذكر ابن القيم الخلاف في كتابه زاد المعاد (٣٤٥/٥) وما بعدها كما أن هذه القاعدة قد ذكرها ابن رجب في قواعد: (ص:٣١).

(٢) (ص:١٦٢).

(٣) انظر: (ص:١٦٢).

(٤) زاد المعاد (٤٣٢/١).

وكذلك المقري في قواعده[١].

-الواجب بالنذر يحتذى به حذو الواجب بالشرع[٢].

وأصل عبارة القاعدة: الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع أو بالمندوب؟ هكذا ساقها ابن رجب وقال: فيه خلاف[٣] وفي عبارة ابن القيم المتقدمة ترجيح لأحد شقي الخلاف، وأنه يسلك به مسلك الواجب: وقال السيوطي: هو الأصح[٤].

-هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟

وللوقوف على الخلاف يراجع كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي[٥]، وقد قرر ابن القيم في أكثر من مناسبة أن الاعتبار في العقود بمعانيها ومقاصدها[٦]، وقسم ابن رجب الألفاظ المعتبرة إلى أقسام، وذكر أن منها ما يعتبر معناه دون لفظه كألفاظ العقود[٧].

-هل العارية مضمونة بالشرط أو بالشرع؟

---

(١) انظره (٢/٤٦٩).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢١٠).

(٣) القواعد: (٢٢٨).

(٤) الأشباه والنظائر: (١٦٤).

(٥) انظره: (١٦٦).

(٦) إغاثة اللهفان (٢/٥٧)، إعلام الموقعين (٣/١٠٩).

(٧) القواعد: (١٣).

وأصلها قول النبي ﷺ لصفوان«بل عارية مضمونة»[1] قال ابن القيم رحمه الله: فهل هذا إخبار عن شرعه في العارية، وأن حكمها الضمان كما يضمن المغصوب أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها؟ هذا مما اختلف الفقهاء فيه[2] اهـ ثم ذكر الخلاف وهو دائر بين كونها مضمونة بالتلف وبين كونها مضمونة بالرد.

-خروج البضع من يد الزوج هل هو متقوم أو لا[3]؟

بمعنى أنه هل يلزم المخرج له- أي البضع- قهراً ضمانه للزوج بالمهر؟ فيه قولان في المذهب[4] وقد رجح ابن القيم أنه متقوم[5].

وحكى ذلك عن شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله[6].

كما بين ابن القيم أنه متقوم بالمسمى الذي هو ما أنفق الزوج، لا بمهر المثل[7].

-من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد هل يكون تصرفه تملكا أم

---

(١) أخرجه أبي دواد (٢٩٦/٣)، (رقم:٣٥٦٢)، وصححه في الإرواء (٣٤٤/٥).

(٢) زاد المعاد (٦٤٤/٣، ٤٨٢، ٤٨٢)، وانظر قواعد ابن رجب: (٥٤).

(٣) إعلام الموقعين (٢٢٧/٤).

(٤) قواعد ابن رجب: (٣٢٧).

(٥) زاد المعاد (٣٠٨/٣)، بدائع الفوائد (١٦٧/٣).

(٦) بدائع الفوائد (١٦٦/٣).

(٧) زاد المعاد (١٤٠/٣).

لا، وهل ينفذ تصرفه أم لا[١]؟

عبر ابن القيم عن هذه القاعدة بقوله: من ملك أن يملك بتصرف قبل تملكه هل ينفذ تصرفه؟ فيه قولان[٢].

وقد توسع ابن رجب في ذكر الصور الخلافية لهذه القاعدة، وقد اختار ابن القيم صحة التصرف على ما تقتضيه قواعد أحمد وأصوله وهذا الاختيار خلاف المذهب المشهور أنه لا يكون تملكا[٣].

- الأهلية والمحلية هل يشترط تقدمها على الحكم أو تكفي مقارنتها؟

ساق ابن القيم هذا الأصل ثم قال: فيه قولان في المذهب أشهرهما الثاني[٤].

وقد ساق ابن رجب هذه القاعدة بأبسط من ذلك فقال: شروط العقود من أهلية العاقد أو المعقود له أو عليه إذا وجدت مقترنة بها، ولم تتقدم عليها هل يكتفى بها في صحتها أو لا بد من سبقها؟ المنصوص عن أحمد الاكتفاء بالمقارنة في الصحة، وفيه وجه آخر[٥].

---

(١) قواعد ابن رجب: (٩١).

(٢)) بدائع الفوائد (٣/٩٧).

(٣) من الأمثلة التوضيحية: كما لو كان لابنة جارية فأعتقها، وكما لو وهب لولده شيئاً وقبضه الولد ثم تصرف الأب فيه بعد القبض، هل يكون رجوعا؟

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/٥٩٤).

(٥) قواعد ابن رجب: (٩٥) ومن أمثلة القاعدة إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها فالمنصوص الصحة اكتفاء باقتران شرط النكاح - وهو الحرية- به، ومن أمثلة

المبحث الثاني: ما ذكره على أنه من الضوابط الفقهية

لم يفرق بعض العلماء بين القاعدة والضابط[١]، بينما فرقت طائفة أخرى بينهما، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد[٢].

والذي يفهم من كلام العلماء أن هذا الإطلاق على الضابط إنما هو على الغالب، وإلا فإن تصرف العلماء في كثير من استعمالاتهم يدل على إطلاقاتهم للضابط على أمور أخرى:

منها إطلاقه على تعريف الشيء[٣].

ومنها: إطلاقه على المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني[٤].

اقتران الحكم مع شرط في غير عقد: صحة الوصية لمن ثبتت أهلية ملكه بالموت، كأم الوالد ومدبره، فإن السبب المستحق به هو الإيصاء، وشرط الاستحقاق هو الموت، وعليه يترتب الاستحقاق، وقد اقترن به وجود أهلية المستحق فيكفي في ثبوت الملك.

(١) قد تقدم الكلام عن تعريف القاعدة في مبحث مستقل في الباب الأول.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر (٢/٥).

(٣) مثل قولهم: العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.

(٤) مثل قولهم: ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا.

ومنها: إطلاقه على تقاسيم الشيء أو أقسامه[(١)].

ومنها: إطلاقه على أحكام فقهية عادية، لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً وفق مصطلحاتهم[(٢)].

وهناك إطلاقات على معان أخر، كل ذلك يدعو إلى تفسير الضابط بمعنى أوسع مما ذكر، فيحمل على معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس، وفي ضوء هذه المعاني للضابط عرفه بعضهم بأنه: ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر[(٣)].

ومن خلال هذا التعريف وهذه المعاني ينتظم الكلام في هذا المبحث مما ذكره ابن القيم رحمه الله، فبعد جولة فيما سطره ابن القيم في كتبه، تم رُصد عدد من هذه الضوابط وهي كما يأتي على ترتيب الإطلاقات المتقدمة:

فمن إطلاقات الضابط على المعنى الأول:

قوله في تعريف الجزية: مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار كل عام[(٤)].

---

(١) مثل قولهم: ضابط الناس في الإمامة أقسام.

(٢) مثل قولهم: تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة، في الجمع، والفطر، والمسح.

(٣) القواعد الفقهية للباحسين: (٦٧)، وما ذكر من إطلاقات الضابط مستفاد منه.

(٤) زاد المعاد (٦٤٣/٣).

وعرفها في مقام آخر قال: الجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً[١].

وفي تعريف الغرر، قال: هو ما تردد بين الحصول والفوات، أو هو ما طويت معرفته، وجهلت عينه[٢].

وقوله: البينة: هي كل ما يبين الحق[٣].

وقوله: اليمين: ما اقتضى حقاً أو منعاً أو تصديقاً أو تكذيباً[٤].

وقوله: اللَّوْث هو القرائن الظاهرة[٥].

وقوله: الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل الفائدة[٦].

ومن إطلاقاته على المعنى الثاني:

قوله:

-الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هونائم عليه أين كان، سـواء كان في المسجد أو في غيره،

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢٢/١).

(٢) زاد المعاد (٨٢٢/٥).

(٣) إغاثة اللهفان (٧٦/٢).

(٤) بدائع الفوائد (١٦٣/٢).

(٥) الروح: (٤٤).

(٦) إعلام الموقعين (٣٤/٢).

-المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه.

- كل حد بلغ الإمام، وثبت عنده، لا يجوز إسقاطه.

-من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع[١].

- كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً، حرم على الآخر، فإنه يحرم الجمع بينهما، ولا يستثنى من هذا صورة واحدة.

- كل امرأة نكاحها، حرم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب.

- الأصل في الأبضاع الحرمة.

- كل امرأة حرمت، حرمت ابنتها إلا العمة، والخالة، وحليلة الابن، وحليلة الأب، وأم الزوجة.

- كل الأقارب حرام إلا الأربع المذكورات في سورة الأحزاب، وهن بنات الأعمام والعمات، وبنات الأخوال والخالات[٢].

- الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرمه الله ورسوله[٣].

- لا تكليف بفعل النائم، ولا بفعل الناسي[٤].

---

(١) انظر: هذه الضوابط زاد المعاد (٥/٥٥، ٥٤).

(٢) انظر: هذه الضوابط زاد المعاد (٥/١٢٩، ١٢٨).

(٣) زاد المعاد (٥/٨٢٦).

(٤) زاد المعاد (٢/٥٩).

- الواجب تابع للعلم[١].

- الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه[٢].

- كل محظور يسقط بالتوبة منه[٣].

- الوقف إنما يصح على القرب والطاعات[٤].

- جهالة العوض تمنع صحة العقد[٥].

ومن إطلاقات الضابط على المعنى الثالث:

قوله:

-الاحتياط إنما يشرع، إذا لم تتبين السنة، فإذا تبينت، فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها[٦].

-الأمور التي نخالف فيها المشركين هي الواجب أو المستحب، ليس فيها مكروه[٧].

---

(١) زاد المعاد (٢/٧٤).

(٢) زاد المعاد (٣/٦٤٤).

(٣) عدة الصابرين: (٢٩).

(٤) إعلام الموقعين (٤/١٨٤).

(٥) إعلام الموقعين (٤/١٨).

(٦) زاد المعاد (٢/٢١٢)، إغاثة اللهفان (١/٢٥٥).

(٧) زاد المعاد (٢/٢١٥) وهو ضابط يتعلق بمخالفة هدي المشركين في المناسك.

-الواجب في الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التمليك[١].

-مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه[٢].

-الناسي في كلام الشارع إذا علق به الأحكام، لم يكن مراده إلا الساهي[٣].

-ومن إطلاقات الضابط على المعنى الرابع:

-قوله:

-ههنا أمران[٤]:

أحدهما: يمكن إيراد العقد عليه في حال وجوده وحال عدمه، فنهى الشارع عن بيعه حتى يوجد، وجوز منه بيع ما لم يوجد تبعا لما وجد إذا دعت الحاجة إليه، وبدون الحاجة لم يجوزه.

الثاني: ما لا يمكن إيراد العقد عليه إلا في حال عدمه كالمنافع، فهذا جوز العقد عليه، ولم يمنع منه[٥].

-حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة: لسان الراوي، ولسان

---

(١) زاد المعاد (٥/٤٩٤).

(٢) الطرق الحكمية: (١٧٦).

(٣) الصلاة: (٩٠).

(٤) الإشارة هنا إلى ما يتعلق بيع المعدوم.

(٥) إعلام الموقعين (٢/٢٥).

المفتي، ولسان الحاكم، ولسان الشاهد[١].

-المحرِم ممنوع من تغطية رأسه، والمراتب فيه ثلاث:

فممنوع منه بالاتفاق، وجائز بالاتفاق، ومختلف فيه.

فالأول: كل متصل ملامس يراد لستر الرأس، كالعمامة...

والثاني: كالخيمة، والبيت، والشجرة.

والثالث: كالمحمل، والهودج[٢].

-الذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة، هي ثلاثة: الهدي، والأضحية، والعقيقة[٣].

-المراتب التي اعتبرها الشارع أربع[٤].

إحداها: أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به.

الثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه.

الثالثة: أن يقصد اللفظ دون حكمه.

---

(١)) إعلام الموقعين (٤/١٧٤).

(٢) زاد المعاد (٢/٢٤٣).

(٣) زاد المعاد (٢/٣١٢).

(٤) هذا التقسيم في سياق كلامه عن طلاق الهازل، وزائل العقل، والمكره من حيث ألفاظهم وقصدهم لها.

الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم.

فالأوليان لغو، والآخرتان معتبرتان[١].

-النكاح له ثلاثة أحوال:

حال لزوم، وحال تحريم وفسخ ليس إلا، وحال جواز ووقف[٢].

-الحقوق المالية الواجبة لله تعالى أربعة أقسام:

أحدهما: حقوق المال كالزكاة فهذا يثبت في الذمة بعد التمكن من أدائه.

الثاني: ما يجب بسبب الكفارة، ككفارة الأيمان والظهار والقتل.

فإذا عجز عنها وقت انعقاد أسبابها ففي ثبوتها في ذمته إلى الميسرة أو سقوطها قولان مشهوران في مذهب الشافعي وأحمد.

الثالث: ما فيه معنى ضمان المتلف كجزاء الصيد، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليباً لمعنى الغرامة وجزاء المتلف.

الرابع: دم النسك كالمتعة والقران فهذه إذا عجز عنها، وجب عنها

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٠٥).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٣٢٣) وقوله: حال تحريم وفسخ هو كمن أسلم وتحته من لا يجوز ابتداء العقد عليها، وقوله: حال جواز ووقف: هي مرتبة بين اللزوم والفسخ كمن تأخر إسلامه عن إسلام زوجته ففي هذه المدة لا يحكم فيها بلزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية.

بدلها من الصيام[١].

-أسباب الفطر أربعة:

السفر، والمرض، والحيض، والخوف على هلاك من يخشى عليه كالمرضع والحامل[٢].

-واجبات الشريعة- التي هي حق الله تعالى- ثلاثة أقسام:

عبادات، وعقوبات، وكفارات.

وكل واحد منها ينقسم إلى بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما.

فالعبادات البدنية: كالصلاة والصيام.

والمالية: كالزكاة.

والمركبة: كالحج.

والكفارات المالية: كالإطعام

والبدنية: كالصيام

والمركبة: كالهدي يذبح ويقسم

والعقوبات البدنية: كالقتل والقطع.

---

(١) بدائع الفوائد (٤/٣٣).

(٢)) بدائع الفوائد (٤/٤٥).

والمالية: كإتلاف أوعية الخمر.

والمركبة: كجلد السارق من غير حرز، وتضعيف الغرم عليه[١].

ومن إطلاقات الضابط على المعنى الخامس:

قوله:

- جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام، في العتق، والعقيقة، والشهادة، والميراث، والدية[٢].

- المواضع التي يصير الجهاد فيها فرض عين:

إذا استنفر الإمام الجيش، وإذا حضر العدو البلد، وإذا حضر بين الصفين[٣].

- قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافاة[٤].

- لا عهد لنا في الشريعة بذنب واحد أصلا يتاب منه ويبقى أثره المترتب عليه من رد الشهادة[٥].

---

(١) الطرق الحكمية: (٢٧٠).

(٢) الطرق الحكمية: (١٤٩)، زاد المعاد (١/١٦٠)، وتهذيب مختصر سنن أبي داود (٤/١٢٩).

(٣) زاد المعاد (٣/٥٥٨).

(٤) زاد المعاد (٤/٤٩).

(٥) إعلام الموقعين (١/١٢٦).

-العصبة لا يرثون في المسألة إلا إذا كانوا من جنس واحد، وليس لنا عصبة من جنسين يرثان مجتمعتين قط[١].

-أهل الذمة الذين يقرون بالجزية، لا يجوز إخراجهم من ديارهم، ما داموا ملتزمين لأحكام الذمة[٢].

هذا، وليس الهدف الاستقصاء، كما أنه يلحظ التداخل بين كثير من هذه الضوابط، فليس هذا التقسيم إلا من باب تقريب الصورة، ومحاولة إظهار مشاركة الإمام ابن القيم رحمه الله للعلماء في التوسع في استخدام الضابط على هذه الإطلاقات وغيرها، وكتبه رحمه الله مليئة بذلك وإن لم يطلق عليه في كثير من الأحيان اسم الضابط، وما ذكر إنما هو نزر يسير من كلامه رحمه الله وما ترك أكثر، ولاسيما أنه موجود تحت مباحث متفرقة من هذا الكتاب.

---

(١) إعلام الموقعين (١/٣٨١).

(٢) المنار المنيف: (١٠٤).



المبحث الثالث

ما ذكره على أنه من الأشباه والنظائر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ذكره من الأشباه والنظائر المتحدة حكماً

المطلب الثاني: ما ذكره من النظائر المختلفة حكماً وهو ما يسمى بالفروق الفقهية

المطلب الثالث: ما ذكره من الفروق بين القواعد



المبحث الثالث: ما ذكره على أنه من الأشباه والنظائر

الأشباه والنظائر، كلمتان تجدهما عنواناً على طائفة من الكتب المؤلفة في القواعد، وكتب اللغة لا تكشف عن فرق بين مدلوليهما، فكلاهما بمعنى المثل(١).

وربما كان كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، سنداً لمثل هذا الإطلاق فقد جاء فيه«اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك»(٢).

وبوجه عام فإن الأشباه لا تختلف عن النظائر، لكن أصحاب الاصطلاح من الفقهاء يخصون الأشباه بالمسائل المتشابهة المتحدة حكماً، والنظائر بالمسائل المتشابهة المختلفة حكماً؛ لقيام أوصاف تمنع إلحاقها بما يشبهها، وهذا هو ما يسمى بالفروق الفقهية، وقد أشار السيوطي رحمه الله إلى أن بحث ذلك إنما هو في فن خاص يسمى الفروق" يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة"(٣).

وفي باب التأصيل لهذه القضية تأتي عبارة لابن القيم رحمه الله يمكن

(١) ينظر مادة هاتين الكلمتين في لسان العرب، والقاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغة.

(٢) الأشباه النظائر للسيوطي: (٧).

(٣) الأشباه النظائر: (٧).

الإفادة منها في ذلك يقول: فالنبي ﷺ أول من بيَّن العلل الشرعية والمآخذ والجمع والفرق والأوصاف المعتبرة، والأوصاف الملغاة.اهـ[(١)] وربما أشكل عليك وجود ترابط بين القاعدة الفقهية وبين الأشباه والنظائر، فهل من فرق بينهما؟

يمكن بيان الفرق بأن القواعد تمثل الرابط والجامع بين الأمور المتشابهة أوالصفة المشتركة بين الفروع التي تنطبق عليه القاعدة، فالقواعد تمثل المفاهيم والأحكام العامة، والأشباه والنظائر تمثل الماصدقات[(٢)] أو الوقائع الجزئية التي تتحقق بها تلك المفاهيم أو تنتفي عنها[(٣)].

وفي ضوء الاصطلاح المتقدم في التفريق بين الأشباه والنظائر، انتظم هذا المبحث بمطالبة فاشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ذكره من الأشباه والنظائر المتحدة حكماً:

جاء في تعليق ابن القيم رحمه الله على العبارة الواردة في كتاب عمر لأبي موسى في القضاء المشار إليها آنفاً، فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين

---

(١) بدائع الفوائد (١٢٧/٤).

(٢) الماصدق هو الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ.

(٣) القواعد الفقهية للباحسين: (٩٨).

مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم[١].

"وقد كان رسول الله ﷺ يسأل عن المسألة، فيضرب لها الأمثال، ويشبهها بنظائرها"[٢] وفي حديث الذي نزعه عرق[٣]، قال ابن القيم: وفيه ضرب الأمثال والأشباه والنظائر في الأحكام[٤].

وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه في عدة الأمة: يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة.

قال: فيه دليل على اعتبار الصحابة للأقيسة والمعاني وإلحاق النظير بالنظير[٥].

فهذه النظائر التي هي الأفراد أو الجزئيات التي يستخرج منها العالم القاعدة الكلية، وبقدر ما يكون بينهما من قوة الجامع والشبه وضعف الوصف المانع من الإلحاق، بقدر ما تكون قوة القاعدة وصدقها على هذه الجزئيات، يقول ابن القيم: والعالم ينتبه بالجزئيات للقاعدة الكلية[٦].

وابن القيم رحمه الله هو أحد هؤلاء العلماء الذين انتبهوا بالجزئيات

---

(١) إعلام الموقعين (١/١٣٠).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٤١٣) (رقم:٥٣٠٥)، ومسلم (رقم:٢/١١٣٧) (رقم:١٥٠٠).

(٤) زاد المعاد (٥/٤٠٩).

(٥) زاد المعاد (٥/٦٥٢).

(٦) مفتاح دار السعادة (٢/٥٣٨).

للقاعدة الكلية فقهية كانت أو غيرها، وهذا لا يكاد يتأتى إلا عن رسوخ في العلم وفهم مستقيم، وبقدر الرسوخ والفهم يكون الضعف أو القوة في صدق القاعدة على جزئياتها، وفي الفائدة الثامنة والثلاثين من الفوائد المتعلقة بالفتوى قال: ... وإن كان وقوعها- أي المسألة- غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت

استحب له الجواب بما يعلم، لاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها[(١)].

وفيما يلي عرض لطائفة من القضايا التي تطرق فيها ابن القيم رحمه الله لذكر الشبيه والنظير، سواء كان ذلك بنفي النظير أم بإثباته، إذ كلاهما يتضمن اعتبار ابن القيم للشبيه والنظير، والاعتداد به في تقرير الأحكام.

ففي باب النفي:

-قوله: وأما تخصيصه- أي العدد في الذكر- بإحدى عشرة فلا نظير له في شيء من الأذكار بخلاف المائة فإن لها نظائر، والعشر لها نظائر[(٢)].

-وفي مسألة خفاء القبلة واشتباهها ثلاثة أقوال:

١- يجتهد ويصلي صلاة واحدة.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٢٢).

(٢) زاد المعاد (١/٣٠٠).

٢- يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات.

٣- يسقط عنه فرض الاستقبال فيصلي حيث شاء.

قال ابن القيم رحمه الله: وهذا القول- أي الثالث- أرجح وأصح من القول بوجوب أربع صلوات عليه فإنه إيجاب ما لم يوجبه الله ورسوله، ولا نظير له في إيجابات الشارع البتة[١].

-حكى اتفاق الأئمة على جواز إجارة الإقطاع، وفي رده على من أبطلها قال: وليس مع المبطل نص، ولا قياس، ولا مصلحة، ولا نظير[٢].

-ربما حكم على تنظير المخالف بأنه تنظير فاسد، ثم يتبعه بذكر النظير الصحيح، والذي يترتب عليه هدم حكم المخالف الذي بني على النظير الفاسد، وإعطاء حكم للمسألة مبني على تنظير صحيح[٣].

وفي باب إثبات النظير:

-الوضوء من لحم الإبل ليس على خلاف القياس، لما فيها من القوة النارية والمادة الشيطانية، " وقد ظهر اعتبار نظيره في الأمر بالوضوء من الغضب"[٤].

-في مسألة المصَّراة، الواجب صاع من تمر إن كان من قوت البلد،

---

(١) بدائع الفوائد (٣/٢٦٠).

(٢) الطرق الحكمية: (٢٥٣).

(٣) زاد المعاد (٥/٨٢٩، ٦٤٤).

(٤) إعلام الموقعين (٢/١٦).

وإلا فصاع من قوتهم، " ونظير هذا تعيينه ﷺ الأصناف الخمسة في زكاة الفطر، وأن كل بلد يخرجون من قوتهم مقدار الصاع"[١] "هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب"[٢].

-ما تولد من مأذون فيه لم يضمن كنظائره[٣].

-ما يتعلق بتحريم الزوج لزوجته، إن أوقعه بقوله: أنت علي حرام كان ظهاراً، وإن حلف به كقوله: إن فعلت كذا فأنت علي حرام، كان يميناً مكفرة،... ، قال ابن القيم رحمه: وطرد هذا، بل نظيره من كل وجه أنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، كان ظهاراً، فلو قال: إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي، كان يمينا[٤].

-تجوز المغارسة على الشجر، بأن يدفع إليه أرضه، ويقول: اغرسها من الأشجار كذا، وكذا، والغرس بيننا نصفان، قال ابن القيم: وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان وكما يدفع إليها أرضه إليه يزرعها، والزرع بينهما...

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٤٠)وحديث الصاع في الفطرة في صحيح البخاري (١/ ٤٦٦)، (رقم:١٥٠٣)، وصحيح مسلم (٢/ ٦٧٧)، (رقم:٩٨٤).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٢).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٦٢).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٧٢).

-وذكر صوراً عديدة ثم قال: ونظائر ذلك[١].

-رجح أن ساعة الإجابة يوم الجمعة هي بعد العصر، ولا يمنع هذا أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضا، فكلاهما ساعة إجابة، ثم ذكر نظائر على ذلك فقال: ونظير هذا قوله ﷺ وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: هو مسجدكم هذا[٢].

وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية، مؤسساً على التقوى، بل كل منهما مؤسس على التقوى[٣]، ثم ذكر نظيراً آخر ثالثاً ورابعاً ليتقوى ما رجحه وذهب إليه.

-إذا حرم الله على عباده شيئاً، عوضهم عنه بما هو خير لهم وأنفع، وأباح لهم ما تدعو حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه:

فحرم عليهم الزنى وعوضهم بأخذ ثانية وثالثة ورابعة، ومن الإماء ما شاءوا، وعوضهم عن طرب الغناء، بطرب القرآن، وأخذ ابن القيم يعدد نظائر كثيرة، قال بعد ذلك: ونظائره كثيرة جداً[٤].

هذا، ولو ذهبت أثبت كل ما سطره ابن القيم من النظائر، لطال

---

(١) إعلام الموقعين (١٩/٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١٦/٥).

(٣) زاد المعاد (٣٩٥/١، ٣٩٤).

(٤) إعلام الموقعين (١٦٦/٢)، زاد المعاد (٤٩٠/١، ٤٨٩).

المقام جداً، وللوحظ فيه تكرار كثير مما تقدم من القواعد ، والمقصود من ذلك ضرب المثال، واعتبار ابن القيم للنظائر، وبيان أنه اكتسب قوة التقعيد من قوة التنظير وكتبه مليئة بذلك، لا يكاد يخلو منها كتاب ، سواءً في الفقهيات أو في غيرها[1].

المطلب الثاني : ماذكره من النظائر المختلفة حكماً، وهو ما يعرف بالفروق الفقهية :

قد عرفت في صدر هذا المبحث المراد بالفروق، وأن هناك ارتباطاً بين مصطلح الأشباه والنظائر، وبين مصطلح الفروق، فالأول شامل للثاني، لأن الفرعين اللذين بينهما فرق يمنع قياس أحدهما على الآخر، بينهما مناظرة أيضاً وهي وجه الشبه الضعيف.

وقد عرض ابن القيم لهذا المعنى فقال : وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره ، فلا بد أن يختص ذلك

---

[1] للفائدة يمكن الإحالة على بعض الكتب للوقوف على هذه النظائر فمنها : زاد المعاد (١٠٩/٣ ، ١٤٤، ٣٥٠، ٤٨٨، ٦٨١) وغيرها، زاد المعاد (٨٣١/٥ ، ٧٧٥ ، ٤٠١ ، ٢٤٤،٣٨٢، ٧٥) وغيرها ، بدائع الفوائد (٥٥/١، ٩٧/٣، ٤ /١٠٥)، إغاثة اللهفان (٥٥٢/١، ٥٢٧، ٢٧٣، ٢٦٥، ١٢٧/٢، ١٣٣، ١٧٦، ٣٠٢) تحفة المودود:(٧٠،١٣٩، ٣٧) طريق الهجرتين: (٧١٢،٧١١) وسائر كتبه رحمه الله تعالى.

بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره لكن هذا الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر[١].

وهذا الاستدراك في عبارته الأخيرة، فيه بيان لأهمية هـذا العلم ومدى دقته، يوضحه ما قاله هو نفسه في مقام آخر، قال: وليس إلحاق مسألة التراع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق[٢].

هذا في حال مساواة جهة الفرق لجهة الجمع، لكن إن كان أحدهما أكثر وأظهر، كان أثره أقوى، قال ابن القيم في سياق عبارته المتقدمة: بل إلحاقها- أي مسألة التراع التي يبحثها_ بموارد الافتراق أولى، لأنها أكثر مما اتفقا فيه[٣].

وقال في موضع آخر: فلو أن حكمها- أي المسألة التي يبحثها - ثبت بكتاب أو سنة أو إجماع، لكان في القياس عليها ما فيه، بل لم يكن صحيحاً، لأن جهة الفرق- أي بين المقيس، والمقيس عليه- إما مساوية لجهة الجمع أو أظهر، وعلى التقديرين فالقياس منتف[٤].

فالفرق مؤثر لاسيما إن كان الجامع غير ظاهر، وكان الفرق أقوى منه أو أكثر، إلا أنه ما كل فرق يعتد به، فإنه لا يكتفى بالخيالات في

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٢).

(٢) زاد المعاد (٤٣٢/١).

(٣) زاد المعاد (٤٣٢/١).

(٤) بدائع الفوائد (٢٦٠/٣).

الفروق، والمعول على الظهور وقوة التأثير، وقد ندد ابن القيم بمثل هذه النوعية من الفروق، فقال في مسألة الفرق بين لقطة الغنم، ولقطة الإبل: ففرق- أي النبي ﷺ- بين الحكمين باستغناء الإبل واستقلالها بنفسها دون أن يخاف عليها الهلكة في البرية، واحتياج الغنم إلى راع وحافظ وأنه إن غاب عنها فهي عرضة للسباع، بخلاف الإبل[1].

قال: فهكذا تكون الفروق المؤثرة في الأحكام، لا الفروق المذهبية التي إنما تفيد ضابط المذهب[2].

وقد رد ابن القيم على الجمهور في عدم تجويزهم لاستئجار الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها في تلك المدة. فقال بجوازه، وحكاه عن شيخ الإسلام، وقال عن هذه المسألة: إنها نظير مسألة الظئر، وشبيهة بالبيع، وبالإجارة.

وقد ناقشهم في قولهم: إن الإجارة لا تكون إلا على منفعة لا عين، وقال: بل الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كان عيناً أو منفعة.

كما جعل هذه المسألة نظير إجارة الأرض لمغلّها، وهو عين من

---

(١) صحيح البخاري (٤٧/١)، (رقم:٩١) وصحيح مسلم (١٣٤٦/٣)، (رقم:١٧٢٢).

(٢) بدائع الفوائد (١٢٧/٤).

الأعيان وقال: لا فرق بينهما البتة، إلا ما لا تناط به الأحكام من الفروق الملغاة[١].

والجمهور قد ذكروا فروقاً بين مسألة استئجار الشاة ونحوها للبن وبين ما جعله ابن القيم نظير لها كمسألة الظئر، والإجارة، لكن ابن القيم عدّها فروقاً ملغاة، غير مؤثرة، والجامع أقوى وأظهر فكان الحكم له.

وفيما يلي بيان لبعض الفروق التي ذكرها ابن القيم رحمه الله:

-ما افترق فيه الجمعة والظهر:

الجمعة تخالف الظهر في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها[٢].

-لا زكاة في بقر حرثه وإبله التي يعمل فيها بالدولاب وغيره، والفرق بينهما وبين السائمة ظاهر، فإن هذه مصروفة عن جهة النماء إلى العمل، فهي كالثياب والعبيد والدار[٣].

-نص الإمام أحمد، على أن الرجل إذا شهد الجنازة، فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونص على أنه إذا دعي إلى وليمة

(١) زاد المعاد (٥/٨٢٣- ٨٢٩ وفيه الفروق ما جاء (ص:٨٣٤، ٦٥٦، ٥٦٨، ٤٥٢، ٣٩٥، ٣١٢، ٢٤٥، ٢١٧، ١٥٢، ١٠٧، ٥٨، ٢٠٤).

(٢) زاد المعاد (١/٤٣٢).

(٣) إعلام الموقعين (٢/١٠١، ١٠٠).

عرس فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه يرجع.

قال ابن القيم: فسألت شيخنا عن الفرق، فقال: لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر، فقد اسقط حقه من الإجابة[1].

-من انتهك الحرمة في الحرم أقيم عليه الحد فيه، ومن فعل ذلك في الحل ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه فيه، بل يضيق عليه حتى يخرج ثم يقام عليه الحد.

-قال ابن القيم: والفرق بين اللاجىء والمنتهك فيه من وجوه:

أحدها: أن الجاني فيه هاتك لحرمته، بإقدامه على الجناية فيه، بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ إليه، فإنه معظم لحرمته، مستشعر بها بالتجائه إليه.

الثاني: أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمه، ومن جنى خارجه ثم لجأ إليه، فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط السلطان وحرمه، ثم دخل إلى حرمه مستجيراً.

الثالث: أن الجاني في الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه، وحرمة بيته وحرمه، فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره.. الخ ما ذكره من

---

(١) إعلام الموقعين (٢٠٩/٤) وفيه الفروق ما جاء (ص: ٣٩٠، ٣٦٧، ٢١٦).

الفروق[١].

-إذا بذل أهل الذمة ما عليهم من الجزية أو الخراج أو الدية أو غيره من عين ما نعتقده نحن محرماً، كالخمر والخنزير، جاز قبوله منهم.

وإذا مر الذمي بالخمر والخنزير على العاشر، فإنه لا يطيب له أن يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها.

قال ابن القيم: وهذا ليس من الباب الأول ولا يشبهه، لأن ذلك حق وجب على رقابهم وأرضيهم، والعشر هاهنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها، فلذلك لا يطيب.

قال: وهذا الفرق هو محض الفقه، فإنهم إذا تبايعوها فيما بينهم فقد تعاقدوا على ما يعتقدونه مالاً، فإذا أخذناه منهم أخذنا ما هو حلال عندهم.

فالفرق بين أن يكون المأخوذ من جهة الخمر والخنازير، وبين أن يكون من جهة الجزية والدين والدية وغيرها ظاهر[٢].

-الفرق بين الجزية والخراج

الجزية ثبتت بالنص، والخراج بالاجتهاد.

---

(١) زاد المعاد (٣/٤٤٨).

(٢) إحكام أهل الذمة (١/٦١- ٦٤).

والجزية إذا قدرت على الغني لم تزد بزيادة غناه، والخـراج يقـدر بقدر كثرة الأرض وقلتها.

والخراج يجامع الإسلام، والجزية لا تجامعه بوجه، ولذلك يجتمعـان تارة في رقبة الكافر وأرضه، ويسقطان تارة، وتجـب الجزيـة حيـث لا خراج، والخراج حيث لا جزية(١).

-الإمام في الصلاة إن ترك قراءة الفاتحة، أعاد هو ومن خلفه، وإن ترك الطهارة كمن كان جنباً، أعاد وحده.

-قال ابن القيم: والفرق بين القراءة وترك الطهـارة، أن القـراءة يتحملها الإمام عن المأموم، فإذا لم يقرأ لم يكن ثم تحمـل، والطهـارة لا يتحملها الإمام عن المأموم، فلا يتعدى حكمهـا إلى المـأموم، بخـلاف القراءة، فإن حكمها يتعدى إليه(٢).

-لا يستقيم الاستدلال بالمعاريض على جواز الحيل، فأين المعاريض التي يتخلص بها الإنسان من الظلم والكذب إلى الحيل التي يسقط بها مـا فرض الله تعالى. وقد ذكر ابن القيم خمسة فروق بينهما(٣).

---

(١) إحكام أهل الذمة (١/١٠٠، ١٠١)وفيه من الفروق ما جـاء (ص:٣٠٥، ٢٩٩، ١٦٦، ١٤٩، ١٣٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٣، ١١١).

(٢) بدائع الفوائد (٣/٩٣) وفيه من الفروق ما جاء (ص:٢٥٦، ١٩٠، ١٨٩، ١٦٥، ٤/١٢٧، ٤٨، ١/١٦٣، ١٥٥).

(٣) إغاثة اللهفان (٢/١٤٠- (١٤٢).

- يقضى بالشاهد والمرأتين في الخلع إذا ادعاه الرجل، فإن ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان.

قال ابن القيم: والفرق بينهما: أنه إذا كان المدعي هو الزوج فهو مدع للمال، وهو يثبت بشاهد وامرأتين، وإذا كانت هي المدعية، فهي مدعية لفسخ النكاح وتحريمها عليه، ولا يثبت إلا بشاهدين[١].

هذه إشارة إلى بعض ما جاء من الفروق في كلام الإمام ابن القيم رحمه الله، وما لم أذكره أكثر، وقد أشرت إلى شيء منه في بعض كتبه في الحواشي المتقدمة، وما تركته اكثر، هذا غير الفروق العامة التي ليست من العلوم الفقهية، فإني لم أتعرض لها اكتفاء ببعض الجهود السابقة[٢]، ولعدم صلتها بموضوع البحث.

كما أني أختم هذا المطلب بتدوين بعض عبارات ابن القيم في بيان عدل هذه الشريعة وعظمتها من خلال تسويتها بين المتماثلين، وتفريقها بين المختلفين، ولا يمكن أن تأتي بغير ذلك، علمه من علمه وجهله من جهله.

---

(١) الطرق الحكمية: (١٥١) وفيه من الفروق ما جاء (ص:٢٩٢، ٢٣٣، ١٦٢).

(٢) ومن ذلك ما دونه فضيلة الشيخ العلامة بكر أبو زيد في كتابه التقريب لفقه ابن القيم في مبحث خالص للفروق والمفاضلة، كما أن ابن القيم رحمه الله قد ذكر في الفروق فصلاً مطولة من كتابه الروح، وأخبر أنه عازم على إفراد كتاب كبير فيها.

- " كانت أفهام الصحابة رضي الله عنهم فوق أفهام جميع الأمة، وعلمهم بمقاصد نبيهم ﷺ، وقواعد دينه وشرعه، أتم من علم كل من جاء بعدهم... وهذا من كمال فهمهم وعلمهم بالجامع والفارق والحكم والمناسبات"(١).

- " فقد علموا أن شريعة النبي ﷺ " لا تفرق بين متماثلين أبداً، ولا تجمع بين متضادين"(٢).

- هل فرقت الشريعة العادلة بين متماثلين من غير معنى فرق بينهما، أو جمعت بين متضادين؟"(٣).

-"ولا يقع في الشريعة أن يخصص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما،وبحمد الله إلى ساعتي هذه، ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك"(٤).

---

(١) الطرق الحكمية: (١٢٢).

(٢) زاد المعاد (٤/٢٦٩).

(٣) الفروسية: (١٩٤).

(٤) إعلام الموقعين (٢/١٣٦، ١٣٥).

المطلب الثالث: ما ذكره من الفروق بين القواعد:

في هذا المطلب إلقاء الضوء على نوع آخر من أنواع الفروق، وهو الفرق بين القواعد الفقهية، بينما في المطلب قبله كان الكلام عن الفرق بين الفروع، والكتب المؤلفة في الفروق لا تخرج في منهجها عن هذين النوعين، ومن أبرز من كتب في الفرق بين القواعد، القرافي في كتابه الفروق، وطريقته في تحقيق الفرق- كما قال- " تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما"[١] ومقصود هذا المطلب محاولة إظهار هذا النوع وإبرازه من كلام الإمام ابن القيم رحمه الله.

فمن ذلك: الفرق بين قاعدة تمليك الانتفاع، وبين قاعدة تمليك المنفعة.

هكذا ساق القرافي العبارة في فروقه[٢]، وبين الفرق، وضرب الأمثلة بما يوضح المسألة ويجليها، والمقصود بيان ذلك من تصرف ابن القيم، حيث ذكر ذلك فقال: تمليك المنفعة شيء، وتمليك الانتفاع شيء آخر، فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضة[٣].

---

(١) الفروق (١/٣).

(٢) الفروق (١/١٨٧).

(٣) بمعنى أنه ينتفع بنفسه، وله أن يمكن غيره من الانتفاع بعوض وبغير عوض.

والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة[(١)].

ثم أخذ ابن القيم يضرب على ذلك الأمثلة[(٢)].

فمنها:

-من استأجر داراً، فله أن يؤاجرها أو يسكنها غيره بلا عوض، لأنه ملك المنفعة.

-المعاوضة على البضع تمليك للانتفاع، فإنه يباشره بنفسه، وليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة، لأنه لا يملك المنفعة ولا بضع المرأة، بل ملك الانتفاع به له خاصة.

-الجلوس بالرحاب وبيوت المدارس والربط ونحو ذلك، لا يملك إجارتها، لأنه لم يملك المنفعة، وإنما ملك الانتفاع[(٣)].

ومنها: الفرق بين قاعدة رفع الواقعات، وبين قاعدة تقدير ارتفاعها.

قال القرافي: هاتان القاعدتان تلتبسان على كثير من الفقهاء الفضلاء، مع أن القاعدة الأولى قاعدة: امتناع واستحالة عقلية، لا سبيل إلى أن يقع شيء منها في الشريعة، والقاعدة الثانية واقعة في الشريعة في

---

(١) بمعنى أن ينتفع بنفسه فقط.

(٢) بدائع الفوائد (٣/١).

(٣) آثرت أن أعرض هذه الأمثلة على هذا النحو، لما في عرض ابن القيم من ضغط للعبارة، بحيث يصعب فهمها إلا بعد تكرار ومقارنة بغيره.

مواقع الإجماع ومواقع الخلاف(١).

وقد ذكر ابن القيم هاتين القاعدتين بقوله: ارتفاع الواقع شرعاً محال- أي ارتفاعه في الزمن الماضي- وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده ممكن وله أمثلة(٢).

ثم ذكر أمثلة على ذلك(٣).

منها:

-الفسخ لأجل العيب وغيره رفع للعقد من أصله، مع أن العقد واقع، ولا سبيل إلى رفعه، لكن من قواعد الشرع: التقديرات، وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم والعكس، فهذا العقد وإن كان موجوداً لكن يقدره الشرع معدوماً، لا أنه يرفعه بعد وجوده.

وربما لا يتضح هذا إلا بذكر مسألة تظهر فيها فائدة الخلاف، وهي التي عبر عنها ابن القيم بقوله: فيستتبع الولد والثمرة والكسب.

وهي عبارة متزاحمة غير مفهومة ابتداءً ومعناها: أن ولد الجارية والبهائم المبيعة والغلات لمن تكون؟ هل تكون في الزمان الماضي للبائع إن

(١) الفروق (٢/٢٧، ٢٦).

(٢) بدائع الفوائد (٣/٢٥٤، ٢٥٣).

(٣) عرضت هذه الأمثلة بمزج عبارة القرافي بعبارة ابن القيم، لما سبق بيانه من وجود تزاحم في عبارة ابن القيم.

قدرناه معدوماً من أصله، أو للمشتري إن جعلناه مرفوعاً من حينه.

- إذا قال لامرأته: إن قدم زيد آخر الشهر، فأنت طالق من أوله، فإنها مباحة الوطء إلى قدوم زيد، فإذا قدم زيد آخر الشهر وقلنا تطلق بذلك من أوله، فإنا نقدر ارتفاع تلك الإباحة قبل قدومه، لا أنا نرفعها ونجعل الوطء حراماً، بل نقدر أن تلك الإباحة في حكم العدم تنزيلاً للموجود منزلة المعدوم.

- ينزل المجهول كالمعدوم في باب اللقطة، فينقل الملك بعد الحول إلى الملتقط مع بقاء المالك، تنزيلا له منزلة المعدوم.

ومنها: الفرق بين قاعدة الشيء المطلق، وقاعدة مطلق الشيء.

كقولهم: الأمر المطلق، ومطلق الأمر، والبيع المطلق، ومطلق البيع، والماء المطلق ومطلق الماء.. وهكذا.

وقد ذكر ابن القيم الفرق بينهما من عشرة أوجه، ذكر القرافي وجهاً واحداً منها هو أشملها وهو: أنك إذا قلت الأمر المطلق، فقد أدخلت الألف واللام على الأمر، وهي تفيد العموم والشمول، ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق بمعنى انه لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة أو غيرهما، فهو عام في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها، وأما مطلق الأمر فالإضافة فيه ليست للعموم بل للتميز فهو قدر مشترك مطلق لا عام، فيصدق بفرد واحد من أفراده.

وعلى هذا فالأمر المطلق للوجوب، ومطلق الأمر ينقسم إلى الواجب والمندوب، ومطلق البيع جائز، والبيع المطلق ينقسم إلى جائز وغيره... وهكذا[١].

ومنها: الفرق بين قاعدة المقاصد، وقاعدة الوسائل.

ومنها: الفرق بين قاعدة ما يسد من الذرائع، وقاعدة ما لا يسد منها.

الوسائل هي المعبر عنها بالذرائع، كما ذكره القرافي[٢]، وقسم الذريعة إلى ثلاثة أقسام، منها ما أجمعوا على سده، ومنها ما أجمعوا على عدم سده، ومنها ما اختلفوا فيه[٣].

وجعل ابن القيم رحمه الله الوسائل أربعة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة[٤].

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة[٥].

---

(١) بدائع الفوائد (٤/١٦)، الفروق للقرافي (١/١٢٧)، وانظر: إعلام الموقعين (٤/١٣٢)، وبدائع الفوائد (٢/٢٣، ٢٢).

(٢) الفروق (٢/٣٢).

(٣) الفروق (٣/٢٦٦).

(٤) كشرب المسكر، والزنى وغيرها.

(٥) كنكاح التحليل.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها(١).

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها(٢).

فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة بقي النظر في القسمين الأوسطين هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما(٣).

ثم رجح المنع وذكر الدلالة عليه من تسعة وتسعين وجهاً.

وهذا التقسيم من ابن القيم جاء في جملة بيانه للوسائل والمقاصد، رداً على عبارة متقدمة مفادها: أن لا اعتبار بالذرائع، ولا يراعى سدها.

فهذا ما يتعلق بالذرائع المفضية إلى المفاسد.

وأما الذرائع المفضية إلى الطاعة والقربة فهي كمقاصدها.

" فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود

---

(١) كالصلاة في أوقات النهي، وسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم.

(٢) كالنظر إلى المخطوبة، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي.

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٣٦).

قصد الغايات، وهي مقصود قصد الوسائل"[١] فالذرائع تفتح وتسد بحسب المفاسد والمصالح، قال ابن القيم رحمه الله: وبالجملة، فالمحرمات قسمان، مفاسد، وذرائع موصلة إليها.

والقربات نوعان: مصالح للعباد، وذرائع موصلة إليها، ففتح باب الذرائع في النوع الأول، كسد باب الذرائع في النوع الثاني، وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة[٢].

وقد قرر ابن القيم أن الغايات أشرف من الوسائل[٣]، قال: ولذلك وجب الوفاء بالنذر إذا كان تبرراً أو تقرباً إلى الله، لأنه نذر له و لم يجب الوفاء به إذا خرج مخرج اليمين، لأنه حلف به، فما كان له سبحانه فهو متعلق بإلوهيته، وما كان به فهو متعلق بربوبيته، وما تعلق بإلوهيته، أشرف مما تعلق بربوبيته[٤].

ومنها: الفرق بين قاعدة الحضانة، يقدم فيها النساء على الرجال بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء.

" قاعدة الشرع أنه يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها.. ولما كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال والرفق

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١٣٥).

(٢) إغاثة اللهفان (١/٥٤٩).

(٣) مفتاح دار السعادة (١/٥٣٥، ٤٢٨).

(٤) عدة الصابرين: (٣٥، ٣٤).

بهم وكانت النسوة أتم من الرجال في ذلك قدمن عليهم"[١].

ومن كلام ابن القيم في بيان الفرق قوله: أصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم أقارب الأب في الميراث وولاية النكاح، وولاية الموت، وغير ذلك، و لم يعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام.

ثم ذكر مأخذ تقديم الأم في الحضانة بقوله:

فالصواب في المأخذ هو أن الأم إنما قدمت لأن النساء أرفق بالطفل وأخبر بتربيته، وأصبر على ذلك[٢].

وليعلم أن ابن القيم يرجح القول في حضانة غير الأم بتقديم الأنثى من قرابة الأب على الأنثى من قرابة الأم، وهذا لا يؤثر على القاعدة، فلا تزال الأنثى حتى على ترجيح ابن القيم مقدمة على الرجل، وإنما ذكرته للإحاطة والعلم به.

ومنها: الفرق بين القاعدة العجز ببعض البدن أو كله، وقاعدة العجز عن بعض الواجب.

قال ابن القيم: فرق بين العجز ببعض البدن، والعجز عن بعض الواجب، فليسا سواء، بل متى عجز ببعض البدن، لم يسقط عنه حكم

(١) الفروق للقرافي (٣/٢٠٦).

(٢) زاد المعاد (٥/٤٣٩).

البعض الآخر، وعلى هذا إذا كان بعض بدنه جريحاً وبعضه صحيحاً، غسل الصحيح وتيمم للجريح، ونظيره إذا ملك المعتق بعض ما يتمكن به من عتق واجب، لزمه الإعتاق.

وأما إذا عجز عن بعض الواجب فهذا معترك الإشكال حيث نلزمه به مرة، ولا نلزمه به مرة، ويخرج الخلاف مرة... وضابط الباب أن ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به كإمساك بعض اليوم، وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به، كتطهير الجنب بعض أعضائه فإنه يشرع كما عند النوم والمعاودة يشرع له الوضوء تخفيفاً للجنابة(١).

ومنها: الفرق بين الابتداء والاستدامة.

قال ابن القيم: " وفرق بين الابتداء والاستدامة"(٢)، " فيحتاج في ابتدائها إلى ما لا يحتاج إليه في دوامها؛ وذلك لقوة الدوام وثبوته، واستقرار حكمه"(٣).

وقد أوضح النووي وابن تيمية رحمهما الله الفرق، بقولهما: الاستدامة أقوى من الابتداء(٤).

---

(١) بدائع الفوائد (٤/٣٠).
(٢)) زاد المعاد (٣/٥٠٢).
(٣) إعلام الموقعين (٢/٣٤٣).
(٤) المجموع شرح المهذب (١/٥٢٨)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٣١٢).

وبيانه في عبارة ابن كثير رحمه الله، قال: لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[١].

والمعنى: أن البقاء أسهل من الابتداء، فما لا يجوز ابتداء يجوز بقاء[٢].

كالقتال في الشهر الحرام، لا خلاف في جوازه إذا بدأ العدو، أو دخل الشهر الحرام وكان القتال بدأ قبل دخوله، وإنما الخلاف في ابتداء القتال فيه[٣].

هذه بعض الفروق بين القواعد مما سطره قلم الإمام ابن القيم، وجادت به قريحته.

وفي هذا قدر كاف لإظهار مشاركة ابن القيم في هذا النوع من الفروق، وإبراز مقدرته الفقهية من خلاله. والله أعلم، وبالله التوفيق.

* * *

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٩١).

(٢) شرح المجلة للباز (١/٤٢)، مادة: (٥٦، ٥٥).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/٣٤٠، ٣٤١).

الفصل الخامس

صياغته القاعدة

وفيه مبحثان...

المبحث الأول: ما صاغه صياغة أهل هذا الفن

المبحث الثاني: ما صاغه بأسلوبه الخاص



" اعلم أن القواعد الكلية المأثورة في الفقه الإسلامي، لم توضع كلها جملة واحدة كما توضع النصوص القانونية في وقت معين على أيدي أناس معلومين، بل تكونت مفاهيمها، وصيغت نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب والمجتهدين، متبعين في ذلك طرق الاستنباط والاستدلال كما تقدم، هذا ولا يعرف لكل قاعدة صائغ معين من الفقهاء، إلا ما كان منها نص آية أو حديث جرى مجرى القاعدة.

أما معظم تلك القواعد، فقد اكتسبت صياغتها الأخيرة المأثورة عن طريق التداول والصقل والتحوير على أيدي كبار فقهاء المذاهب في مجال التعليل والاستدلال"(١).

إذا علم هذا فهنا مسألتان متعلقتان بالكم والكيفية حول العبارة التي تصاغ بها القاعدة.

أما المسألة الأولى: فهل يشترط أن تكون القاعدة مصوغة بعبارة موجزة.

قال الدكتور الباحسين: لم أجد لعلماء السلف نصاً بهذا الشأن، بل إن ما ذكروه هو أن القاعدة: قضية كلية، وليس من شرط القضية الكلية أن تكون موجزة- ثم ذكر بعض الدعاوى في ذلك- قال: ولسنا نرى من

---

(١) انظر: المدخل الفقهي للزرقا (٩٥١/٢).

خلال النظر في قواعد الفقه ما يؤيد هذه الدعوى.

وهناك قواعد كثيرة جداً لا يتحقق فيها مثل هذا الأمر، كقواعد ابن رجب وأكثر قواعد المقري، إن الأساس في القاعدة هو نوع القضية لا كمية الكلمات، ولهذا فإننا لا نرى إيجاز الصياغة ركناً، ولا شرطاً في القاعدة الفقهية.

على أن هذا لا يعني عدم الاكتراث بذلك، بل إننا نراه من محسنات القاعدة الفقهية، ومكملاتها، لا من حقيقتها وماهيتها[1].

وأما المسألة الثانية: فما هو الأسلوب الذي اتبعه العلماء في صياغة القاعدة.

المطلع على كتب القواعد، والدارس لها، يلحظ أنها لا تخلو في صياغتها إما أن تكون على جهة الإخبار كما هو الحال في القواعد الخمس الكبرى، أو على جهة الاستفهام كما تقدم بيانه في المطالب المتقدمة والتي فيها ذكر القواعد الخلافية والمذهبية عند العلماء.

كما تبين لك أثر هذه الصياغة فيما تحمله وتتضمنه من الاتفاق أو الاختلاف بما يغني عن إعادته هنا.

وفي ضوء ما تقدم ينتظم هذا الفصل بمبحثيه في صياغة الإمام ابن القيم للقاعدة ما وافق فيه أو تفرد به عن أهل هذه الصناعة.

---

(١) القواعد الفقهية: (١٨٣).

المبحث الأول: ما صاغه صياغة أهل هذا الفن

لم يعن ابن القيم رحمه الله بصياغة القاعدة على الصورة التي صاغها بها علماء القواعد في كتبهم، إلا شيئاً قليلاً، وهو وإن اختلف معهم في هيئة العبارة إلا أن المؤدَّى والمعنى واحد، وهذا المبحث مقصوده بيان منهجية ابن القيم في الصياغة، واقتفائه أثر من تقدم في صياغة القاعدة، المتضمن ارتضاءه لعبارتهم من خلال الوقوف على طائفة من تلك القواعد والضوابط، ويشمل المبحث الصياغة القريبة جداً من عبارة القوم، حيث يكون الاختلاف في التقديم والتأخير أحياناً، فمن ذلك:

-الأصل بقاء ما كان على ما كان[1].

ذكرها السيوطي[2] وابن نجيم[3] وغيرهما[4] بالصيغة نفسها.

-الأصل في الأبضاع التحريم[5].

(١) إعلام الموقعين (١٢/٢).

(٢) في أشباهه: (١٥).

(٣) في أشباهه مع غمز عيون البصائر (١٩٨/١).

(٤) إيضاح المسالك للونشريسي، قاعدة: (١٠٨)، وقواعد الخادمي: (٣١١)، وشرح مجلة الأحكام العدلية للباز (٢٠/١)، مادة: (٥).

(٥) إعلام الموقعين (٣٤٠/٢)، زاد المعاد (٢٣٢/٥، ١٢٩، ١١٤).

ذكرها السيوطي[١] وابن نجيم[٢] وغيرهما[٣] بالصيغة نفسها.

-لا ينسب إلى ساكت قول[٤].

ذكرها السيوطي[٥]، وابن نجيم[٦] وغيرهما[٧] بالصيغة نفسه

-العادة محكمة (الحكم في ذلك العادة)[٨].

ذكرها السيوطي[٩] وابن نجيم[١٠] وغيرهما[١١]، ويلحظ التقديم والتأخير في عبارة ابن القيم.

---

(١) في أشباهه: (٦٠).

(٢) في أشباهه مع غمز عيون البصائر (١/٢٢٥).

(٣) المنثور في القواعد (١/١٧٧).

(٤) الطرق الكمية: (١٣٥).

(٥) في أشباهه: (١٤٢).

(٦) في أشباهه مع غمز عيون البصائر (١/٤٣٨).

(٧) المنثور في القواعد (٢/٢٠٦)، وإيضاح المسالك، قاعدة: (١٠٢)، وقواعد الخادمي: (٣٢١)، ومجلة الأحكام (١/٤٧)، مادة: (٦٧).

(٨) زاد المعاد (٤/٢٢٥).

(٩) في أشباهه: (٨٩).

(١٠) في أشباهه مع غمز عيون البصائر (١/٢٩٥).

(١١) المنثور (٢/٣٥٦)، وقواعد الحصني (١/٣٢٤)، إيضاح المسالك: قاعدة: (١١١)، قواعد الخادمي: (٣٢٤)، شرح المجلة للباز (١/٣٤)، (مادة٣٦).

-إشارة الأخرس المعهود كالبيان باللسان[١].

قال ابن القيم: مترلة كلامه مطلقا[٢].

وقال السيوطي: معتبرة، وقائمة مقام عبارة الناطق[٣].

وقال ابن نجيم: معتبرة، وقائمة مقام العبارة في كل شيء[٤].

والمعنى واحد لا يختلف بين هذه العبارات.

-الحاجة تترل مترلة الضرورة[٥].

قال ابن القيم: تلحق بالضرورة[٦]، وفي موضع آخر: تجري مجرى الضرورة[٧].

-ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

هكذا صاغها السيوطي[٨] وابن نجيم[٩]، وكذا ابن القيم إلا أنه قال:

(١) شرح المجلة (٤٩/١)، مادة: (٧٠).

(٢) بدائع الفوائد (٤٧/٤).

(٣) الأشباه: (٣١٢).

(٤) الأشباه مع غمز عيون البصائر (٤٥٤/٣).

(٥) أشباه السيوطي: (٨٨)، وأشباه ابن نجيم مع غمز عيون البصائر (٢٩٣/١)، شرح المجلة للباز (٣٣/١)، مادة: (٣٢).

(٦) إعلام الموقعين (٢١/٣).

(٧) بدائع الفوائد (٥١/٤).

(٨) في أشباهه: (٨٤).

(٩) في أشباهه مع غمز عيون البصائر (٢٧٦/١)، وانظر شرح المجلة للباز (٣٠/١)، مادة: (٢٢).

الحكم المقيد بالضرورة يقدر بقدرها[١].

وفي موضع آخر قال: ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها[٢].

- لكل مقام مقال[٣].

- هكذا ذكرها المقري في قواعده[٤].

- العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له.

ذكرها ابن عبد الهادي ضمن القواعد المدونة في آخر كتابه المغني[٥]، وكذا ذكرها ابن القيم مع اختلاف يسير، قال: الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم[٦].

- الضرورات تبيح المحظورات

بهذه العبارة صاغها السيوطي[٧]، وابن نجيم[٨]، وابن عبد الهادي[٩]،

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/٢٩١).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/٤٢٨).

(٣) زاد المعاد (٣/٣٠٥).

(٤) انظرها (٢/٤٢٤).

(٥) مغني ذوي الأفهام: (٥١٩).

(٦) زاد المعاد (٥/٤٢١).

(٧) في أشباهه: (٨٤).

(٨) في أشباهه مع غمز عيون البصائر (١/٢٧٥).

(٩) في مغني ذوي الأفهام: (٥٢٠).

وكذا ابن القيم بتصرف يسير، قال: الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح[١].

-السؤال معاد في الجواب[٢].

بهذه الصيغة ذكرها السيوطي[٣]، وابن نجيم[٤]، وغيرهما[٥].

-لا ثواب إلا بنية.

هكذا عند ابن نجيم[٦]، وقريب منها عبارة ابن القيم، قال: الثواب لا يكون إلا بالنية[٧].

-الدفع أقوى من الرفع

وإنما كان الدفع أقوى لأنه يكون قبل وقوع المانع، فإذا وقع المانع ضعف رفعه، ومن هنا كان الدفع أولى وأسهل، على ما أفادته عبارة المقري: الدفع أولى من الرفع[٨].

---

(١) زاد المعاد (٥/٧٠٤).

(٢) طريق الهجرتين: (٦١١).

(٣) في أشباهه: (١٤١).

(٤) في أشباهه مع غمز عيون البصائر (١/٤٣٥).

(٥) المنثور في القواعد (٢/٢١٤)، وشرح المجلة للباز (١/٤٦)، مادة: (٦٦).

(٦) في أشباهه مع غمز عيون البصائر (١/٥١).

(٧) إعلام الموقعين (٢/٥١).

(٨) القواعد (٢/٥٩٠).

وعبارة ابن القيم: الدافع أسهل من الرافع[١].

وأما التعبير بأقوى، فهو للسيوطي[٢].

(١) إعلام الموقعين (٢/٣٤٣).

(٢) الأشباه والنظائر: (١٣٨).

المبحث الثاني: ما صاغه بأسلوبه الخاص

يعالج هذا المبحث قضية الأسلوب في صياغة ابن القيم للقاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي، ولا يخفى ما في أسلوبه من القوة، وعبارته من الرصانة، ومما يجعله في مصاف أهل الفن، بل ربما يفوقهم، وما ذلك إلا لما تميز به منهجه من تحكيم الدليل، وعدم الالتفات إلى شهرة القاعدة أو القائل بها، فيأتي تقعيده وتأصيله في ضوء الدليل الصحيح، كما يمتاز التقعيد عند ابن القيم بشموليته المنبثقة من طبيعة الدليل، إذ هو لا يعنى بمذهب معين أو مدرسة معينة، بل تلمس من عبارته وصياغته في أحيان كثيرة نوع مشابهة مع قاعدة مذهبية، ثم تقف على زيادة أو تغيير يخرجها عن حصرها في ذلك المذهب، لتصبح قاعدة منتزعة من الدليل الصحيح، مجردة عن تعلقها بمذهب أو غيره، بقي أن يقال إن الصياغة عند ابن القيم لا تخضع لو جازة الأسلوب أو انبساطه، بل لنوع القضية، هذا هو الأساس لا كمية الكلمات، كما أن من أساليبه في الصياغة الدمج بين قاعدتين متعاكستين في قالب واحد.

وستقف على ذلك كله في هذا المبحث إن شاء الله، ويمكن تقسيمه إلى أربع نقاط:

- ما صاغه بأكثر من عبارة.

- ما صاغه بعبارة مبسوطة.

- ما دمج فيه بين قاعدتين.

- ما صاغه بأسلوبه من القواعد المعروفة.

أولاً: ما صاغه بأكثر من عبارة.

التنويع في العبارة أمر وارد عند ابن القيم، وكثيراً ما يضيف اختلاف العبارة معنى جديداً أو توضيحاً لمعنى، وربما يكون هذا التنويع غير مقصود أحياناً بل يخضع لتباعد الفترات الزمنية للكتابة ومع هذا فإنه ربما تعمد صياغة القاعدة بعبارة أخرى في موضع واحد فيقول بعد ذكره للقاعدة ومتعلقاها: ولهذه القاعدة عبارة أخرى وهي... ثم يذكرها[(١)].

وهذه بعض الأمثلة على هذا النوع:

. ما يتعلق باعتبار القصد في الأقوال والأعمال.

قوله: القصود في العقود معتبرة[(٢)].

والقصود هي المقاصد كما في صياغته الأخرى

قال: العبرة في العقود بمقاصدها، لا بصورها[(٣)].

---

(١) بدائع الفوائد (١٥/٤).

(٢) زاد المعاد (١٠٩/٥)، إعلام الموقعين (١٠٩/٣).

(٣) إغاثة اللهفان (١٧/٢).

والمقاصد هي المعاني والحقائق كما أفادته الصياغة الأخرى بقوله: والعبرة في العقود بمعانيها وحقائقها، لا بصيغها وألفاظها[(١)].

وبيان ذلك أن الألفاظ والصيغ وسائل لمعرفة وتحقق الغاية، فكانت العبرة بالغاية دون الوسيلة، قال ابن القيم: فإذا ظهرت المعاني والمقاصد، فلا عبرة بالألفاظ؛ لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها، فترتبت عليها أحكامها[(٢)].

كما أن هذا الأمر لا يختص بالعقود بل هو في جميع التصرفات والقربات والعبادت ولابن القيم في ذلك صياغة مطولة، سأسوقها عند الكلام عما يتعلق ببسط العبارة في الصياغة.

ما يتعلق ببعض الأمور التي شرعت لقيام سبب من الأسباب، فهل إذا ذهب السبب تذهب المشروعية؟ وذلك نحو الرمل في الطواف، والاضطباع ونحوهما. صاغ ابن القيم لذلك قاعدة فقال:

أسباب العبادات التي شرعت لأجلها، لا يشترط دوامها في ثبوت تلك العبادات، بل تلك العبادات تستقر وتدوم، وإن زالت أسباب مشروعيتها.

ذكرها مرة أخرى بصياغة أقل عبارة فقال:

---

(١) تهذيب السنن (٥/٦٠).

(٢) زاد المعاد (٥/١١٠).

الأحكام المشروعة لهذه الأسباب في الأصل، لا يشترط في ثبوتها قيام تلك الأسباب.

وهذه القاعدة- بهذه الصياغة- عامة في العبادات وأسبابها، وقد خص ابن القيم من ذلك المناسك وصاغ ضابطاً لها بقوله: ما شرع من المناسك قصداً لمخالفة الكفار، فإنه دائم المشروعية إلى يوم القيامة[١].

وفي موضع آخر قال: ما شرع من المناسك لمخالفة المشركين مشروع أبدا[٢].

وإنما خص ابن القيم المناسك لظهور قصد المخالفة فيها، يدل على ذلك صياغة أخرى ونصها: الشريعة قد استقرت، ولاسيما في المناسك على قصد مخالفة المشركين[٣] وفي ضوء صياغة أخرى لهذه القاعدة لابن القيم، نتعرف على حكم المخالفة المذكورة، وذلك في قوله: ما فعله النبي ﷺ وشرعه لأمته في المناسك مخالفة لهدي المشركين، هو مشروع إلى يوم القيامة، إما وجوباً أو استحباباً... ثم يصوغ الضابط لذلك بقوله: فالأمور التي نخالف فيها المشركين هي الواجب أو المستحب، ليس فيها مكروه[٤].

ما يتعلق بالأثر على فعل المحظور.

---

(١) بدائع الفوائد (٣/١٦١، ١٦٠).

(٢) تهذيب السنن (٢/٣٠٩).

(٣) تهذيب السنن (٢/٣١٠).

(٤) زاد المعاد (٢/٢١٥، ٢١٤).

قال ابن القيم: العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور[١].

وهذا تقعيد من ابن القيم فيما تبطل به العبادة، لكن يشترط في فعل المحظور أن يكون فاعله قاصداً متعمداً، فلا تبطل عبادة الفاعل الناسي.

قال ابن القيم: لأن قاعدة الشريعة أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه[٢] والمحظور هو المنهي عنه، وعدم إثمه يعني أنه لا يعد عاصياً، كما أفادته صياغة أخرى قال: من فعل المنهي عنه ناسياً لم يعد عاصياً[٣].

ونظير ذلك ما قعده في العقوبات، قال: العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب أو ارتكاب محظور وأما ما تولد من غير جنايته وقصده، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه[٤].

كما أن شرط إقامة الحد أو إيقاع العقوبة هو علمه بتحريم هذه الجناية عليه.

وفي صياغة ابن القيم بيان لذلك حيث يقول: لم يترتب الحد في الدنيا، والعقوبة في الآخرة على جاهل بالتحريم[٥].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٥٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) إعلام الموقعين (٢/٥٠).

(٤) تهذيب السنن (٢/١٩٤).

(٥) مفتاح دار السعادة (١/٣٤٥).

ويؤكد هذا المعنى بقوله: قواعد الشرع تقتضي أن يسامح الجاهل بما لا يسامح به العالم(١).

فإن علم التحريم وجهل العقوبة، فإنه لا أثر لجهلة في رفع الحد عنه، وهذا مستفاد من صياغة أخرى لابن القيم بقوله:

الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم(٢).

مايتعلق بالعقوبة، تخفيفاً، وتغليظاً.

نص القاعدة: المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوبتها(٣).

مفهومها: أن الجناية إذا كانت خفيفة ناسب تخفيف العقوبة عليها، وهذا المفهوم صاغه ابن القيم في عبارة أخرى بقوله: العظيم من العقوبة للعظيم من الجناية، والأخف للأخف(٤).

وبهذه القاعدة ردَّ ابن القيم على الكتاب الذي فيه إسقاط الجزية عن أهل خيبر، ولكن بصياغة أخرى حيث قال: كلما اشتد كفر الطائفة وتغلظت عداوتهم، كانوا أحق بالعقوبة، لا بإسقاط الجزية(٥).

---

(١) مفتاح دار السعادة (٥٢٨/١).

(٢) زاد المعاد (٣٤/٥).

(٣) زاد المعاد (٤١/٥).

(٤) الجواب الكافي: (٩٥).

(٥) المنار المنيف: (١٠٤).

انقطاع نسب الرجل من جهة الأب.

قاعدته: كل من انقطع نسبه من جهة الأب إما بلعان، أو غيره، قامت أمه في النسب مقام أبيه وأمه.

قال ابن القيم: ولهذا تكون -أي الأم- في هذه الحال عصبته في أصح الأقوال[١].

وقد صاغ هذا المعنى في عبارة أخرى بقوله: من انقطع نسبه من جهة أبيه، قامت أمه مقام أبيه في التعصيب[٢].

بين الواجب بالنذر، والواجب بالشرع.

قاعدة: أن الواجب بالنذر يحتذى به حذو الواجب بالشرع[٣].

والواحب بالنذر وإن كان يلحق بالواجب بالشرع[٤]، إلا أنه أوسع منه فقد يثبت به ما لا يثبت بالواجب بالشرع، وحول هذا المعنى، يصوغ لنا ابن القيم العبارة التالية: الواجب بالنذر أوسع من الواجب بالشرع[٥].

---

(١) جلاء الأفهام: (٣٨٧).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/٤٩٦، ٤٩٥).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٢١٠).

(٤) مثاله: أن ينذر صلاة هكذا مطلقاً، فأقل ما يجزئه ركعتان، يلزمه أن يصليها قائماً كالفرض.

(٥) إعلام الموقعين (٢/٣٠).

وفي معرض بيانه لسبب سعة الواجب بالنذر يقول: وسر الفرق أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه، والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع، فإنها على قدر طاقة البدن، لا تجب على عاجز، ثم يصوغ القاعدة السابقة بصورة أخرى فيقول: فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي... فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع[1].

متى تستعمل القرعة.

قاعدته: أن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة، صحَّ استعمالها فيها[2].

وعليه فإنها تكون معيَّنة للحق، دليلاً من أدلة الشرع يجب العمل به، قال ابن القيم: الشرع جعل القرعة معيَّنة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق[3].

فتتعين القرعة طريقاً لإظهار الحق، عند تزاحم الأمور وضيقها، وفي

---

(١) تهذيب السنن (٣/٢٨٢).

(٢) الطرق الحكمية: (٣٠١).

(٣) بدائع الفوائد (٣/٢٦٣، ٢٦٢).

عبارة لابن القيم، صياغة لهذا المعنى بقوله:

إذا ضاقت الطرق، و لم يبق إلا القرعة، تعينت طريقا[١].

الفرق بين ما ثبت ضمناً وبين ما ثبت أصالة:

وذلك أنه "يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل"[٢] هكذا وجه ابن القيم الفرق بينهما، وصاغه بهذه العبارة، تحت مسمى قاعدة.

وقد ذكرها في عدة مواضع بصيغ مختلفة.

كقوله "يثبت في التبع ما لا يثبت في المتبوع"[٣].

وقوله "أحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات"[٤].

وقوله "يغتفر في الأحكام التبعية ما لا يغتفر في الأصل المقصود"[٥].

وقوله "يغتفر فيما دخل ضمناً وتبعاً ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات"[٦].

ومؤدى هذه العبارات واحد وهو أنه "يسوغ في الشيء تابعاً ما

---

(١) إغاثة اللهفان (١/٢٦٢).

(٢) بدائع الفوائد (٤/٢٧).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٤١٥).

(٤) إعلام الموقعين (٢/٣٤٣).

(٥) الطرق الحكمية: (١٤١).

(٦) زاد المعاد (٥/٨٢٥).

يمتنع فيه مستقلاً، تغليباً لحكم المتبوع"[١]، سواء كان ذلك من جهة الثبوت أم التجوز والتسامح، كما أفاده اختلاف العبارة.

تبعض الأحكام.

بين ابن القيم أن " الشريعة طافحة من تبعض الأحكام"[٢] وقاعدته" أن الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملاً بالاشتباه"[٣] وهذه القاعدة عامة في الأحكام، ونقف على صياغة أخرى لابن القيم يفرد فيها حكماً واحداً مما تصدق عليه هذه القاعدة وهو "تبعيض أحكام النسب" وقد أطلق عليه مسمى(أصل)[٤] وبعبارة أخرى قال: أحكام النسب تتبعض، فتثبت من وجه دون وجه[٥]. وقوله تثبت من وجه دون وجه يوضحه قوله في موضع آخر: الرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم[٦].

وقد صاغه في عبارة منتظمة بقوله" ثبوت أحكام النسب من وجه

---

(١) قواعد المقري (٢/٤٣٢).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٢٦٤).

(٣) إعلام الموقعين (٤/٣٥٦).

(٤) تهذيب السنن (٣/١٨١، ١٨٠).

(٥) زاد المعاد (٥/٤١٠).

(٦) زاد المعاد (٥/٥٥٨).

لا يستلزم ثبوتها من كل وجه، أو من وجه آخر"[١] وبعبارة أخرى" لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب، ثبوت حكم آخر"[٢].

وهكذا نرى كيف تنوعت صياغة القاعدة عند ابن القيم، وما أثراه هذا التنويع من فوائد في فهم العبارة المختصرة، أو تقييد المطلقة، أو تخصيص العامة، وغير ذلك لمن تأمله.

ثانياً: ما صاغه بعبارة مبسوطة.

لا تقف الصياغة عند ابن القيم رحمه الله على الإيجاز في العبارة، بل تتعدى ذلك إلى بسط العبارة في صياغة بعض القواعد، وليس ذلك منه حشداً لكم وعدد الكلمات كيفما اتفق، إنما لحاجة موضوع القاعدة إلى ذلك، كما في الأمثلة التالية.

قاعدة الشك واليقين.

صاغها بقوله: الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه، أو مساو له[٣].

قاعدة العجز عن الواجب.

صاغها بقوله: ما أوجبه الله تعالى ورسوله، أو جعله شرطاً للعبادة،

---

(١) زاد المعاد (٥/٥٥٩).

(٢) زاد المعاد (٥/٥٦١).

(٣) إغاثة اللهفان (١/٢٥٩).

أو ركناً فيها، أو وقف صحتها عليه، هو مقيد بحال القدرة، لأنها الحال التي يؤمر فيها به، وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه[١].

قاعدة المقاصد

صاغها بقوله: المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو فاسدا، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة[٢].

قاعدة الحضانة.

على صياغتين:

الصياغة الأولى في صورة الاستفهام بقوله:

هل قدمت الأم لكون جهتها مقدمة على جهة الأبوة في الحضانة، فقدمت لأجل الأمومة، أو قدمت على الأب لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور، فيكون تقديمها لأجل الأنوثة؟[٣].

---

(١) تهذيب السنن (١/٤٧).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٩٥)، إغاثة اللهفان (١/٥٥٨).

(٣) زاد المعاد (٥/٤٣٨).

ثم صحح القول بأن تقديمها إنما هو لأجل الأنوثة، في ذلك قاعدة مطولة عن شيخ الإسلام، ووافقه فيها- وهذه هي الصياغة الثانية- فقال:

أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال: لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة، كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات، وهم أقاربه، يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة، فإن اجتمع منهم اثنان فصاعداً، فإن استوت درجتهم، قدم الأنثى على الذكر فتقدم الأم على الأب[1].

قاعدة: مسألة الظفر.

صاغها بقوله: من منع الواجب عليه، وكان سبب ثبوته ظاهراً، فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه، وإن كان سبب الحق خفياً لم يجز له ذلك[2].

قاعدة: قابض ما ليس له شرعاً.

صاغها بعبارة مطولة بقوله:

من قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عوضه، رده عليه، فإن تعذر رده عليه، قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته،

---

(١) زاد المعاد (٥/٤٥٠).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٣٥٩).

فإن تعذر ذلك تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة، كان له، وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض،استوفي منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها.

وإن كان المقبوض، برضى الدافع، وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير، أو على زنى أو فاحشة، فهـذا لا يجب رد العوض على الدافع، لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم[١].

من القواعد المتعلقة بالعقود.

قوله: العقد والبذل قد يكون جائزاً، أو مستحباً، أو واجباً من أحد الطرفين، مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر، فيجب على الباذل أن يبذل، ويحرم على الآخذ أن يأخذه[٢].

ثالثاً: ما دمج فيه بين قاعدتين:

وهو أسلوب من أساليب الصياغة عند ابن القيم، فتجده يضم قاعدة إلى أخرى، ويقرن بين أصل وآخر، ولا شك أن الاقتران بين الأصلين ربما أعطى المعنى المراد تقريره، قوة ووضوحاً، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) زاد المعاد (٥/٧٧٩، ٧٧٨).

(٢) زاد المعاد (٥/٧٩٢).

قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع[١].

وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات[٢].

فالقاعدة الأولى تعني أن الحال إذا وصل بصاحبه إلى العجز عن القيام بواجبه فإنه يفضي إلى التوسعة والتخفيف حتى يصل الأمر إلى الإسقاط.

والقاعدة الأخرى مقابلة لتلك، وموضوعها المحرم، فإنه عند الضرورة يصل الحال بصاحبه إلى الإباحة.

والمقصود أن ابن القيم قد صاغ قاعدة ذات شطرين، أحدهما بمعنى القاعدة الأولى، والآخر بمعنى القاعدة الثانية، وذلك في قوله" لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة"[٣].

قاعدة سد الذرائع.

وقاعدة دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما[٤].

فباب سد الذرائع من أصول الشرع العظيمة، ولكنه متى فاتت به

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: (٨٣).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: (٨٤).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٤١، ٣/٢٠، ٤/٩٤)، أحكام أهل الذمة (١/٤٨).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: (٨٧).

مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه[١].

بل يعمل بقاعدة دفع أعلى الضررين بارتكاب أخفهما[٢]، فيباح ارتكاب المحرم الأخف لأجل دفع المحرم الأعظم، وذلك عند التعارض.

وهنا نجد صياغة لابن القيم دمج فيها بين هذين المعنيين وذلك قوله: ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة[٣].

قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم.

قاعدة: الأصل في العبادات البطلان.

فكلتا القاعدتين الأصل في موضوعيهما الحظر والمنع، الأولى منهما في باب المناكحات، والأخرى في باب العبادات، وقد جمع بينهما ابن القيم في سياق واحد، بصياغة واحدة وذلك في قوله: "الأصل في الفروج التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله، كما أن الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله"[٤].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١٦٥).

(٢) أشار ابن القيم إلى هذه القاعدة في مواضع كثيرة من كتبه، يأتي الكلام عنه في مبحث تكرار القاعدة.

(٣) زاد المعاد (٤/٧٨، ٥/١٤٨)، إعلام الموقعين (٢/١٦١).

(٤) أحكام أهل الذمة (١/٣٥٧).

رابعاً: ما صاغه بأسلوبه من القواعد المعروفة.

قد تقدم في مبحث القواعد الكبرى، التنويه بجهود ابن القيم في تقرير هذه القواعد الكبرى، وتبين لك هناك أنه استخدم في صياغتها أسلوبه الخاص، و لم يلتزم بصياغة أهل هذا الفن، وعليه، فلا داعي لإعادتها هنا، وأكتفي بذكر بعض القواعد الأخرى، تكون بانضمامها إلى تلك نموذجاً لمنهج ابن القيم في استخدامه أسلوبه الخاص لصياغة القاعدة، وهذه النقطة تتميز عن سابقاتها بأن المقصود منها الوقوف على القواعد لمعروفة، وإيجاد ما يقابلها عند ابن القيم من عبارته وصياغته، فالنظر فيها محصور في ذلك، لا علاقة له بتعدد العبارة، ولا بوجازتها، ولا باقترانها مع أخرى، فهذه النقطة فيها تكميل للموضوع، بحيث يدخل فيها ما لم يمكن إدخاله في النقاط السابقة.

فمنها: قاعدة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد، و لم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا[1].

هذه القاعدة من القواعد المعروفة المدونة في كتب أهل العلم، ومن أمثلتها: ما لو دخل المسجد وصلى الفرض دخلت فيه التحية.

وغيرها من الأمثلة.

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بعينها وضرب لها الأمثلة، لكن

---

(١) الأشباه والنظائر السيوطي: (١٢٦).

بصياغة أخرى نقلها من كلام ابن عقيل قال: ما صلح لاستيفاء الحقين، حصل به استيفاؤهما[١].

وقد أشار في موضع آخر إلى هذه القاعدة ذاكراً بعض ألفاظها[٢].

ومنها: قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله[٣].

وقد ذكر العلماء هذه القاعدة في كتبهم من القواعد المندرجة تحت قاعدة: الضرر يزال ومعناها: أن ما قام على الضرورة يزول بزوالها، لأنه كان لعذر، فلما زال العذر، صار ما أبيح به في حكم العدم، وهذا ما تضمنته صياغة ابن القيم لهذه القاعدة بقوله: " ما أبيح بشرط الضرورة فهو عدم عند عدمها"[٤].

ومنها: قاعدة: إذا بطل الأصل يصار إلى البدل[٥].

وهذه القاعدة من القواعد المدونة في كتب الفقهاء قديماً وحديثاً، وممن ذكرها المقري في قواعده، بعبارة مختلفة فقال: " لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه"[٦].

---

(١) بدائع الفوائد (١٤٩/٣).

(٢) تحفة المودود: (٦١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: (٨٥).

(٤) بدائع الفوائد (٢٩/٤).

(٥) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها للباز، مادة: (٣٥، ٤١/١).

(٦) قواعد المقري (٤٦٩/٢).

وقد نبه- أي المقري- على أنه استدل هذه القاعدة على عدم صحة القول بأن الجمعة بدل.

وقد عبر عنها ابن القيم بقوله " الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول"[١].

ومنها: قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور[٢].

وهي تشمل العبادات وغيرها، وصياغة ابن القيم مسوقة في العبادات مع زيادة بيان، ونص عبارته" العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولاعن بعض أركانها"[٣].

* * *

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٩٩).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٥٩).

(٣) إعلام الموقعين (٣/١٧)، وانظر مجموع فتاوى بن تيمية (٢٦/٢٣٠)، وقواعد ابن رجب (ص:١٠).

الفصل السادس

مسالكه في توطيد بعض القواعد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: سلوكه مسلك التكرار.

المبحث الثاني: توطيد القاعدة بذكر قاعدة تعكسها.

المبحث الثالث: سلوكه مسلك التمهيد للقاعدة.

المبحث الرابع: توطيد القاعدة عن طريق بسط الخلاف حولها ومناقشة الأقوال.



.

إن من يقرأ طرفاً من كتب ابن القيم يرى أن طريقته في التعامل مع القاعدة الفقهية ليست على صورة واحدة، فإنك ربما وقفت على القاعدة مرة، ثم لم يقع عليها نظرك مرة أخرى، وربما كان الأمر على العكس، فلا يكاد يخلو كتاب من كتبه إلا وأوقفك على القاعدة نفسها.

من هنا نستطيع أن نقول: إن هذا الصنيع من ابن القيم يدل على اهتمامه بهذه القاعدة التي كررها، ومدى أهميتها في معالجة الموضوعات التي يبحثها، فهذه طريقة.

وطريقة أخرى أنه يذكر القاعدة وعكسها، ولا شك أن هذه الطريقة تضفي على القاعدة معنى قريباً وهي أسرع فهماً وتحديداً لموضوعها، فَذِكْرُ عكس القاعدة معها أمكنُ لها من تجريدها منه.

كما أنك تقف على طريقة أخرى يتبعها ابن القيم في التمكين للقاعدة، وهي طريقة التمهيد للقاعدة بغيرها، أو القاعدة لغيرها.

كما أن من مسالكه في التمكين للقاعدة سلوك طريق بسط الخلاف حولها ومناقشة ما تحتها من المسائل، وغير ذلك من المسالك والأساليب المتنوعة، هذه أبرزها، وعليها وضعت مباحث هذا الفصل، وعدتها أربعة مباحث.



المبحث الأول: سلوكه مسلك التكرار

ظاهرة التكرار عند ابن القيم أمر في غاية الظهور، وهي من القضايا المميزة لكتابات ابن القيم، ومن المقامات المحمودة لديه، لا كما زعم بعضهم من أن هذه الظاهرة من نتائج الإسهاب والتطويل، ومن قبيل الذهول وعفو الخاطر، بل الأمر كما قدمت لك، واعتبر ذلك بمنهج القرآن الكريم، والسنة المطهرة، ومؤلفات السلف، عندها يستقر هذا المعنى عندك، لاسيما إذا عرفت أن قضية التكرار عنده رحمه الله في كل مسألة بحسبها. وإن تكراره لتلك المسائل دليل على أهميتها وعظم شأنها.

والمقصود بيان ما يتعلق منه بموضوع القواعد، فإن هناك طائفة من القواعد كررَّها ابن القيم أو كررَّ مسائلها وفروعها، وفيما يلي عرض لها:

- قاعدة سد الذرائع.

ذكرها مرة بقوله: قاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة، قدمت عليه. ثم قال: كما تقدم بيانه مراراً[(١)].

وعند كلامه عن حديث النهي عن سب الرجل أبا الرجل، قال: هذا صريح في اعتبار الذرائع، وطلب الشرع لسدها، وقد تقدمت شواهد

---

(١) زائد المعاد (١٤٨/٥).

هذه القاعدة بما فيه كفاية[١].

والناظر في كتبه يجد الأمر كما قال من تكـــرار هـــذه القاعـــدة مراراً[٢].

وقد جاء كلامه عنها على عدة أوجه:

-على وجه الاستنباط لها من واقعه، أو من حديث.

-على وجه المناقضة لباب الحيل.

-على وجه الإفضاء إلى الغاية، مفسدة كانت أو مصلحة.

-على وجه معارضتها لمصلحة راجحة.

وغير ذلك من الوجوه والمناسبات، والله أعلم.

قاعدة دفع الضررين باحتمال أدناهما.

هذه إحدى القواعد التي أكثر ابن القيم من ذكرها، وذلك لتعـــدد المناسبات واحتياج المقام للاستدلال بها، كما أنها تشمل كثيراً من جوانب الفقه وغيره فمن مواضع ذكرها:

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٤٠٠).

(٢) انظر: على سبيل المثال: إغاثة اللهفان (٥٣١/١)، الـــسماع: (١٦٧)، زاد المعـــاد (٤٨٨/٣، ٥٨١، ٧٨/٤، ٥٣/٥)، وغيرها.

مسائل الربا[١]، والمسائل المتعلقة باليمين في الطلاق وغيره[٢]، وفي باب الفتوى[٣]، وربما كان على وجه الاستنباط من حادثة أو قصة في السيرة[٤]، وفي قضايا متنوعة كالطب وغيره[٥]، وفي باب العقود والفسوخ[٦]، وفي باب الجهاد[٧]، وغير ذلك من المواضع، ولا غرْو أن تأخذ هذه القاعدة مكانتها هذه، وهي التي يقول عنها ابن القيم: إنها قاعدة كبرى عليها مدار الشرع والقدر، وإليها مرجع الخلق والأمر[٨].

*** قاعدة القرائن:**

وقد نبه ابن القيم على هذه القاعدة في مناسبات عديدة، وأكثر ما تذكر، في موضوع السياسة الشرعية، وفي شأنها يقول: وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب، وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٦).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٦٨، ٢٧٩).

(٣) إعلام الموقعين (٤/١٥٧، ١٥٨).

(٤) زاد المعاد (٣/٣٠٦، ٤٨٦)، أحكام أهل الذمة (٢/٥٨٦).

(٥) زاد المعاد (٤/١٤٤، ١٤٥)، مفتاح دار السعادة (١/٤٢٨)، روضة المحبين: (١٠٨، ١١٧)، السماع: (٣١١)، الفوائد: (٤١٧)، الجواب الكافي: (٢١٢، ٢٤٦، ٢٦٠)، شفاء العليل: (٤٤٣، ٤٩١).

(٦) زاد المعاد (٥/٥٢٢).

(٧) مفتاح دار السعادة (٢/٣٥٥).

(٨) الجواب الكافي: (٢١٢).

تارة، والظن - الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير - تارة؟ وهذا باب واسع، وقد تقدم التنبيه عليه مراراً، ولا يستغني عنه المفتي والحاكم[١].

ومن مظان ذكرها باب الأقضية والدعاوى، وقد حفل كتاب الطرق الحكيمة بطائفة كبيرة من مسائل هذا الباب، كما كان لقاعدة القرائن أعظم نصيب في قواعد هذا الباب[٢].

وقد نص ابن القيم على صلة هذه القاعدة بالقضاء، بقوله: فالحكم بالقرائن الظاهرة من نفس شريعته وما جاء به، فهو حجة لقضاة الحق وولاة العدل، كما أنه حجة على قضاة السوء، وولاة الجور[٣]. وقد ورد ذكرها غالباً في المسائل القضائية في الأموال والنكاح والدماء، والدعاوى، المذكورة في مختلف كتبه[٤].

*** قاعدة: الجزاء من جنس العمل.**

وهي من أكثر القواعد تكراراً عند ابن القيم، وتصدق على موضوعات عديدة، وقد عقد لها ابن القيم فصلاً في كتابه روضة

---

(١) إعلام الموقعين (٣٧٩/٤).

(٢) انظر: مثلا الصفحات: (٦، ١٢، ١٤، ١١٣، ٢١٢)، وغيرها.

(٣)) عدة الصابرين: (٢٣١).

(٤)) انظر: منها: إعلام الموقعين (٣٧١/٤)، زاد المعاد (١٤٦/٣، ١٤٧، ٣٤٦)، بدائع الفوائد (٧/١، ١١٨/٣)، الروح: (٤٤).

المحبين[١]. كما ذكر أنه قد دل عليها الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع[٢].

ولهذا وصفها بأنها قاعدة مستقرة في الشريعة[٣].

" بل قد تظاهر الشرع والقدر عليها"[٤].

كما نبه على موضوع هذه القاعدة وهو الخير والشر[٥].

وهكذا أولى ابن القيم هذه القاعدة اهتماماً عظيماً، لا أدل على ذلك من ذكره لها في مناسبات كثيرة، تقف في بعضها على أمثلة لها[٦]، وفي بعضها الآخر على أدلة عليها[٧]، وتارة على معان مشرقة وكلمات مضيئة تفتح لك أبوابا من العلم[٨].

---

(١) انظر: (ص:٣٨٠).

(٢) تهذيب السنن (٦/٣٣٧).

(٣) جلاء الإفهام: ٢٦٥، مفتاح دار السعادة (٢/٢٨٣).

(٤) مفتاح دار السعادة (١/٢٤٧).

(٥) شفاء العليل: (٢١١).

(٦) انظر: جلاء الأفهام: (٤١٣)، عدة الصابرين: (٢١٧)، الجواب الكافي: (٢٤٣)، مفتاح دار السعادة (٢/٢٧٥).

(٧) انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية: (٨٤)، شفاء العليل: (٣٥٤)، مفتاح دار السعادة (١/٢١١، ٢٥٣، ٤١٧).

(٨) مفتاح دار السعادة (١/٥١٩، ٣/٢٧٧)، مدارج السالكين (٢/٣٢٠)، طريق الهجرتين: (٤٢٠، ٤٣٨)، جلاء الأفهام: (٦١٥، ٦٢٥).

هذا..وإن هناك قواعد أخرى أكتفى بالإشارة إليها، لما سبق من الحديث عنها في مباحث متقدمة، وذلك:

كقاعدة: لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[١].

وقاعدة: العبرة في العقود بمعانيها لا بألفاظها[٢].

وقاعدة: خروج البضع متقوم[٣].

وقاعدة: ما حرمه الشارع إنما هو لما يتضمنه من مفسدة[٤].

وقاعدة: لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله[٥].

وغيرها من القواعد، وإن كانت تختلف فيما بينها من حيث كثرة التكرار وقلته، والمقصود بيان هذا المسلك عند ابن القيم في توطيد القاعدة وتمكينه لها، والله أعلم.

---

(١) إعلام الموقعين (٤١/٢، ٢٠/٣، ٩٤/٤)، أحكام أهل الذمة (٤٨/١).

(٢) زاد المعاد (٨١٣/٥)، إغاثة اللهفان (١٧/٢، ٥٧)، تهذيب السنن (٦٠/٥)، إعلام الموقعين (٩٥/٣).

(٣) إعلام الموقعين (٢٢٧/٤)، زاد المعاد (١٤٠/٣، ٣٠٨)، بدائع الفوائد (١٦٧/٣).

(٤) إعلام الموقعين (٢٣٢/٣، ١١١/٤)، تهذيب السنن (٩٨/٣)، الفروسية: (١٧٠)، زاد المعاد (٤٩٠/١، ٧٥١/٥).

(٥) إعلام الموقعين (٣٤٤/١، ٢٦١/٤)، زاد المعاد (٤٢٩/٣)، الفروسية: (١٦٥).

المبحث الثاني: توطيد القاعدة بذكر ما يعكسها

قال صاحب التعريفات: العكس في اصطلاح الفقهاء: عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته المذكورة رداً إلى أصل آخر، كقولنا: ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج، وعكسه: ما لم يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع، فيكون العكس على هذا ضد الطرد[1].

وقد سلك ابن القيم رحمه الله هذه الطريق في توطيد القاعدة، وربما قرن العكس لها، وربما ذكره مفرداً في مناسبة أخرى، وفي كلتا الحالتين بيان للضد، وهو قد قال: إن الضد إنما يظهر حسنه بضده[2].

فمن طريقة اقتران القاعدة بعكسها:

قوله: ارتفاع الواقع شرعاً محال- أي ارتفاعه في الزمن الماضي- وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده ممكن.

وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في مبحث الفرق بين القواعد مع أمثلتها، ومضمون هذه القاعدة تتريل الموجود مترلة المعدوم.

والمقصود هنا بيان **عكس هذه القاعدة**، فقد قال ابن القيم:

---

(١) التعريفات للجرجاني: (١٥٣).

(٢) شفاء العليل: (٤٦٧).

وعكس هذا تنزيل المعدوم منزلة الموجود تقديراً لا تحقيقاً(١).

قال: ونظائر القاعدتين كثيرة(٢).

ومنها: قوله: القصد في الذكاة معتبر، ولهذا اختلف باختلاف المذكين.

وعكسه إزالة النجاسة، لما لم يكن القصد فيه معتبراً، لم يعتبر باختلاف المزيلين(٣).

ومنها: قوله: الأصل في الفروج التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله، كما أن الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله، وعكس هذا العقود والمطاعم، الأصل فيها الصحة والحل إلا ما أبطله الله ورسوله وحرمه(٤).

ومنها: قوله: الأصل في الطعام والماء الحل، والأصل في الأبضاع التحريم(٥).

---

(١) مثاله: المقتول خطأ تورث عنه ديته المستحقة بعد موته تنزيلا لحياته المعدومة وقت ثبوت الدية منزلة الحياة الموجودة ليثبت له الملك.

(٢) بدائع الفوائد (٣/٢٥٣، ٢٥٤).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/٢٦٣).

(٤) أحكام أهل الذمة (١/٣٥٧).

(٥) إعلام الموقعين (٢/٣٤٠).

ومنها: قوله: وإذا تدبرت الشريعة وجدها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس فتح باب الحيل الموصلة إليها، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات وسد الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم تناقض[١].

ومنها: قوله: لما تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام، في عامة مسائل الشريعة[٢].

ومنها: قوله: ماكل ما أوجب الطهارة يكون نجساً، ولا كل نجس يوجب الطهارة[٣].

ومنها: قوله: سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق[٤].

ومنها: قوله: مدار الشرع والقدر على تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما، وارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما[٥].

ويظهر العمل بهذه القعدة وبعكسها في مسألة تترس الكفار بأسرى

---

(١) إغاثة اللهفان (١/٥٣١، ٥٤٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٣٤٢).

(٣) بدائع الفوائد (٣/١٢٦).

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/٥٠٢)، زاد المعاد (٤/١٤٤، ١٤٥).

(٥) مفتاح دار السعادة (٢/٣٥٥).

من المسلمين فإنه يجوز رمي الكفار ولو أدى إلى إتلاف الأسرى لأجل تحقيق مصلحة الحفاظ على جيش المسلمين، ويكون من باب دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، قال ابن القيم: فلو انعكس الأمر، وكانت مصلحة بقاء الأسرى أعظم من رميهم لم يجز رميهم، فهذا الباب مبني على دفع أعظم المفسدتين بأدناهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما[1].

ومما أفرده عن عكسه، أمور:

منها: ما ذكره عن غيره أنه يقول: الاعتبار في العقود بصورها دون نياتها ومقاصدها[2].

بينما الأمر في قاعدة العقود على عكس ذلك، وقد قرر ابن القيم هذا الأمر أيما تقرير، وكرره مراراً، كما مر معنا في مبحث تكرار القاعدة، أن الاعتبار في العقود

بمعانيها ومقاصدها، ولا بصورها وألفاظها[3].

ومنها: قوله: السؤال معاد في الجواب[4].

---

(١) زاد المعاد (١٣٩/٤).

(٢) إعلام الموقعين (١١٣/٤).

(٣) زاد المعاد (٨١٣/٥)، إعلام الموقعين (٩٥/٣)، إغاثة اللهفان (١٧/٢، ٧٥)، وغيرها من سائر كتبه رحمه الله تعالى.

(٤) طريق الهجرتين: (٦١١).

وهذه العبارة بهذه الصياغة موافقة لما ورد في كتب القواعد[١]، ونقف لابن القيم على عكسها في موضع آ خر: بقوله: الجواب كالمعاد في السؤال[٢].

ومنها: ماذكره- موافقاً فيه لأهل العلم- من أن المقدم هو المتمسك بالأصل، كما عبروا عنه بقولهم: الأصل كذا، والأصل في كذا، كذا، ونحوه. ثم إنه قد يقدم الظاهر القوي على الأصل، فنبه على ذلك ابن القيم بقوله: والمسائل التي يقدم فيها الظاهر القوي على الأصل أكثر من أن تحصى[٣]. وهذه عكس قاعدة الأصل[٤].

ومنها: قوله: الدافع أسهل من الرافع[٥].

وذكرها في موضع آخر بصياغة معكوسة: فقال: الرافع أقوى من المانع[٦].

والمقصود بيان وإظهار هذا المسلك عند الإمام ابن القيم، وليس الأمر بدعاً من عنده، بل قد سلكه الأئمة من أهل هذا الفن كما في

(١) النظر الأشباه والنظائر للسيوطي: (١٤١).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٠٩).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٣٥٢).

(٤) وقد ذكر طائفة من المسائل، السيوطي في أشباهه: (٦٤).

(٥) إعلام الموقعين (٢/٣٤٣).

(٦) إعلام الموقعين (٤/٦٣).

القاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع.

قالوا: ولهم عكس هذه القاعدة: إذا اتسع الأمر ضاق.

قالوا: ونظير هاتين القاعدتين في التعاكس، قولهم: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

وقولهم: يغتفر في الابتداء ما يغتفر في الدوام(١).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: (٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع الحموي (٢٧٣/١).

المبحث الثالث: سلوكه مسلك التمهيد للقاعدة وبها

لم يكتف ابن القيم بإتباع هذا الأسلوب في كتاباته وموضوعاته التي يعني بتقريرها وتحريرها، بل إنه نوه به في مناسبات عدة حيث نبه على طريقة القرآن في إتباع هذا الأسلوب، كما أن السيرة لم تخل منه، على ما يأتي بيانه، وما ذاك إلا لما لهذا الأسلوب من أهمية بالغة في التعريف بالموضوع المراد معرفته، وتقريره في الأذهان، وقبول العقل له، واطمئنان النفس إليه.

وقد جاء تنويهه بذلك في مسائل:

أولاً: أمر القبلة.

قال: ولما كان أمر القبلة شأنها عظيماً، وطأ - سبحانه - قبلها أمر النسخ وقدرته عليه... ثم عقب ذلك بالتوبيخ لمن تعنت رسول الله ﷺ ولم ينقد له، ثم ذكر بعده اختلاف اليهود. ثم... الخ وأخذ ابن القيم يعدد هذا المعاني الواردة في آيات سورة البقرة[١]، ثم قال: وجعل هذا توطئة ومقدمة بين يدي تحويل القبلة[٢].

---

(١) وذلك من آية: (١٠٦) إلى آية (١٤٣).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/٦٧، ٦٨)، ومفتاح دار السعادة (٢/٣٧٩- ٣٨١).

ثانياً: فتح مكة:

قال- في قضية الهدنة لصلح الحديبية - إنها كانت مقدمة بين يدي الفتح الأعظم وهذه عادة الله سبحانه في الأمور العظام التي يقضيها قدراً وشرعاً، أن يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات، تؤذن بها، وتدل عليها[1].

ثالثاً: قضايا أخرى. قال: شأنه سبحانه أن يقدم بين يدي الأمور العظيمة مقدمات تكون كالمدخل إليها، المنبهة عليها:

* كما قدم بين يدي قصة المسيح وخلقه من غير أب، قصة زكريا، وخلق الولد له مع كونه كبيراً لا يولد لمثله.

* وكما قدم بين يدي مبعث رسوله ﷺ من قصة الفيل، وبشارات الكهان به، وغير ذلك.

* وكذلك الرؤيا الصالحة لرسول الله ﷺ كانت مقدمة بين يدي الوحي في اليقظة.

* وكذلك الهجرة كانت مقدمة بين يدي الأمر بالجهاد[2].

وقد سار ابن القيم على هذا المهج - أعني منهج التوطئة والتمهيد - في شأن القاعدة الفقهية، تمهيداً لها أو بها.

---

(١) زاد المعاد (٣/٣٠٩).

(٢) زاد المعاد (٣/٤١٩، ٤٢٠).

وفيما يلي عرض لهذا المنهج في طائفة من القواعد.

أولاً: قاعدة الفرق بين العجز ببعض البدن والعجز عـــن بعـــض الواجب.

فابن القيم لأجل أن يقرر هذه القاعدة، وطأ لها بمقدمة مشتملة على تقاسيم وصور، حيث جعل المكلف بالنسبة إلى القدرة والعجز في الشيء المأمور به، والآلات المأمور بمباشرتها من البدن على أربعة أحوال

قدرته بهما، وعجزه عنهما، وقدرته ببدنه وعجزه عن المأمور بـــه، وعجزه ببدنه وقدرته على المأمور به أو بدله.

وبين أن الحالة الرابعة هي مورد الإشكال في هذه الأقـــسام، ولـــه صور، ذكر منها: المعضوب، والعاجز عن الجهاد ببدنه مع قدرته عليـــه بماله، والشيخ الكبير العاجز عن الصوم القادر على الإطعام، وغيرها.

ثم بعد ذلك وضع لها ضابطاً بقوله: وضابط هذا أن المعجوز عنه في ذلك كله إن كان له بدل انتقل إلى بدله، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه، قال: **فإذا تمهدت هذه القاعدة** ففرق بين العجز ببعض البـــدن، والعجز عن بعض الواجب[1].

ثانياً: قاعدة: إذا اجتمع القصد والدلاله القولية أو الفعلية ترتب الحكم.

---

(١) بدائع الفوائد (٤/٢٩، ٣٠).

قال: ابن القيم: هذا قاعدة الشريعة، ثم أخذ يمهد بها، ليصل إلى تقسيم الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين.

فذكر أن خواطر القلوب وإرادة النفوس، لا تدخل تحت الاختبار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ثم ذكر أن الله رفع المؤاخذة عن هذه الأمة بالخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى، وسبق اللسان بما لم يرده، والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين.

ثم ذكر أدلة ذلك من المنقول.

كل ذلك لأجل أن يبيِّن أن هذه المسائل في الشريعة دالة على عدم مؤاخذة المكلف بما لم يقصده ولم يرده، ولا يترتب الحكم إلا باجتماع القصد مع الدلالة القولية والفعلية.

قال: **فإذا تمهدت هذه القاعدة** فنقول: الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإراداتهم لمعانيهم ثلاث أقسام[١].

ثالثاً: قاعدة: لا واجب مع عجز.

في أثناء الكلام على حديث «مفتاح الصلاة الطهور»[٢] واشتماله على أحكام ثلاثة، بين أن الحكم الأول: أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١٠٥، ١٠٧).

(٢) تقدم تخريجه.

إلا بطهور، ثم أورد احتمالاً، قال:

فإن قيل: فهل في الحديث حجة لمن قال: إن عـــادم الطهـــورين لا يصلي، حتـــى يقدر على أحدهما، لأن صلاته غير مفتتحة بمفتاحها، فلا تقبل منه؟ فأجاب عن هذا الاحتمال والإيراد لكنه مهَّـــد ووطـــأ نبـــذة الاجابة بقوله: ولا بد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث وهي: أن ما أوجبه الله تعالى ورسوله، أو جعله شرطاً للعبادة، أو ركنـــاً فيهـــا، أو وقف صحتها عليه، هو مقيد بحال القدرة، لأنها الحال التي يؤمر فيها به، وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صـــحة العبـــادة عليه[1].

وهذا هو معنى القاعدة: لا واجب مع عجز.

وفي ضوء هذه القاعدة ينكشف الغطاء عن المسألة الواردة، ويعرف جوابها، فإنه لو تعذر عليه الطهور وصلى بدونه، كانت صلاته مقبولة.

رابعاً: مسألة تبديل السيئات بالحسنات.

وذلك في قوله تعالى ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2] قال ابن القيم: اختلفوا في صفة هذا التبديل، هـــل هـــو في الدنيا، أو في الآخرة؟

---

(١) تهذيب السنن (٤٧/١).

(٢) سورة: الفرقان آية: (٧٠).

على قولين:

فقال ابن عباس وأصحابه: هو تبديلهم بقبائح أعمالهم محاسنها، فبدلهم بالشرك إيماناً وبالزنى عفه وإحصاناً، وبالكذب صدقاً، وبالخيانة أمانة.

وقال سعيد بن المسيب وغيره: هو تبديل الله سيئاتهم التي عملوها بحسنات يوم القيامة فيعطيهم مكان كل سيئة حسنة.

واحتج أصحاب هذا القول بحديث«إني لأعلم آخر رجل يخرج من النار، يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيقال: إعرضوا عليه صغار ذنوبه..» الحديث[1].

قال: فهذا حديث صحيح، ولكن في الاستدلال به على صحة هذا القول نظر..

ثم بين وجهة الضعف.. لكنه التمس لهذا القول وجهاً يصح الاستدلال بالحديث عليه، إلا أن هذا الوجه احتاج إلى تمهيد قاعدة، فقال: فالاستدلال به صحيح، بعد تمهيد قاعدة، إذا عُرِفَتُ، عُرِفَ لطف الاستدلال به ودقته.

وهي: أن الذنب لا بد له من أثر... وزوال موجب الذنب وأثره يكون بالتوبة النصوح، وتارة يكون باستيفاء الحق منه وتطهيره في النار،

(١) صحيح مسلم (١/١٧٧)، (رقم:١٩٠).

فإذا تطهر بالنار أعطي مكان كل سيئة حسنة، وإذا كان قد تطهر بالتوبة النصوح، و لم يحتج إلى تطهير النار، كان أولى أن يعطى بهذه التوبة مكان كل سيئة حسنة، والتوبة أقوى أسباب التطهير، وهي الأصـــل، وتطهـــير النار بدل منها، فهي أولى- أي التوبة- بالتبديل مما بعد الدخول[١].

(١) هذا ملخص ما جاء من ابن القيم هذه الآية كما في مدارج الـــسالكين (١/٣٠٢-٣٠٣).

المبحث الرابع: توطيد القاعدة عن طريق بسط الخلاف حولها ومناقشة الأقوال

مما عرفه الباحثون في علوم ابن القيم وشخصيته أن من خصائص التأليف عنده السعة والشمول، حتى إنه في كثير من الأحايين يتكامل عنده الموضوع من جميع جوانبه بذكر الأقوال والآراء، والأدلة، ووجوه الاستدلال، والترجيح، والوجوه المؤيدة للترجيح، مما حدا ببعض أهل العلم أن يفردوا كثيراً من هذا النوع في رسائل مستقلة، وهذا المنهج عند ابن القيم - كما أوضح ذلك بنفسه — منة من الله عليه وفضل، حيث يقول - في مسألة حظيت منه بالتوسع - : فهذا ما تلخص لي من جمع أقوال الناس في مصير أرواحهم بعد الموت، ولا تظفر به مجموعاً في كتاب واحد غير هذا البتة، ونحن نذكر مأخذ هذه الأقوال وما لكل قول وما عليه، وما هو الصواب من ذلك الذي دله عليه الكتاب والسنة على طريقتنا التي منَّ الله بها[1].

كما أن هذا المسلك من قبيل الجود بالعلم، وهو أحد مراتب الجود العشرة التي ذكرها ابن القيم في مدارج السالكين[2]. وقال في بيان هذا

---

(١) الروح: (١٥٧).

(٢) انظره: (٢/٢٩٣).

المرتبة: ومن الجود بالعلم أن السائل إذا سألك عن مسألة، استقصيت لـــه جوابها، جواباً شافياً.. الخ

ثم إني سقت هذا المبحث لبيان وإظهار هذا المنهج في باب القواعد، فقد حظيت طائفة من قواعد الشريعة الفقهية من ابن القـــيم بتوســـع في عباراتها ومعانيها، وبسط لمسائلها، ومناقـــشة لآراء وأقـــوال أصـــحاب المذاهب، وما ذاك إلا لأهمية هذه القواعد ومكانتها عند العلمـــاء مـــن مختلف المذاهب فكان في هذا المنهج بيان شاف لموضوع القاعدة، وتوجيه لما وظفت له، وإدخال ما يظن أنه خارج عنها، وإخراج ما يظن أنه داخل فيها، كما يتضمن الرد على من أتى على مقصود القاعدة بالإبطال، فقرر خلاف ما وضعت له، وغير ذلك مما يقتضيه مقام البحث والمناقشة، وفي عبارته التالية دليل على اعتداده بهذا المسلك؛ فإنه لما ذكر مسألة: جَعْـــلُ عتق الأمة صداقها، رد على من قال بأن هذا خاص بالنبي ﷺ، بأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل. وقال: ولتقرير هذه المسألة وبسط الحِجَاج فيها - وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقيـــاسَ موضع آخر، وإنما نبهنا عليها تنبيهاً[1].

وفيما يلي عرض لطائفة من القواعد التي سار فيها علـــى هـــذا المنهج.

---

(١) زاد المعاد (١/١١٢- ١١٣).

أولاً: قاعدة: العبرة في العقود بالمقاصد والنيات.

أطال ابن القيم النفس في هذه القاعدة، فيما يزيد على ثلاثين صفحة، من كتابه إعلام الموقعين[١]، وقد أشار إلى هذه الإطالة بقوله: فإن قيل قد أطلتم الكلام في مسألة القصود في العقود.. الخ[٢].

وفيما يلي استعراض للمجالات التي ناقش فيها القاعدة تقريراً وتحريراً.

* فإنه شرع بالحديث عن اعتبار الشارع للحقائق والمقاصد في العقود وإلغائه في الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، وذكر المواطن الدالة على ذلك.

* ثم كشف عن القاعدة وصاغها صياغة محكمة.

* ثم أورد أدلتها، التي قال عنها: إنها تفوت الحصر.

* ثم استطرد إلى مسألة الشروط من الواقفين وغيرهم وبيان أقسامها، وما يعتبر منها، ومالا يعتبر.

* ثم ذكر صوراً وأمثلة تطبيقية لهذه القاعدة.

* بعد ذلك جاء دور المخالفين، وقد عرض أدلتهم، ومن عمدة ما

---

(١) انظر: (٣/٩٥- ١٣٤).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٩٩).

ذهبوا إليه قول مطوَّل للشافعي، نقله بتمامه.

* شرع بعد ذلك في الرد على الإيرادات والأسئلة الموجهة للقاعدة، وذلك بتمهيد القاعدة من خلال جمع وحصر المواطن التي اعتبرت بها الشريعة اجتماع القصد ودلالة القول أو الفعل لترتب الحكم.

* ثم خلص إلى تقسيم الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين من حيث ظهور مطابقة القصد للفظ وعدمه.

* وهنا حرر محل النزاع، وبين أن ما ذكره الشافعي رحمه الله حق لا ينازع فيه عالم، وإنما النزاع في غيره.

* وهو الحمل على الظاهر حكماً، بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره، هذا الذي وقع فيه النزاع.

* ومن أجله صيغت القاعدة بصورة الاستفهام، وهو قولهم: هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها أو للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟

* ثم قرر القاعدة في ضوء هذا الخلاف، وعاد إلى ذكر صور أخرى لها في العقود.

* ثم بين أن ذلك حكم الله أيضاً في العبادات والمثوبات والعقوبات.

* وهنا كشف عن مسألة النية وتعلقها بالقاعدة.

* وساقه الحديث على الكلام عن الحيل بقدر ما يوضح القاعدة.

* ثم عاد إلى القاعدة فأخذ في ذكر تقسيم جامع نافع يبين حقيقة الأمر، بما يشبه السبر والتقسيم.

وبهذا استكمل ابن القيم الحديث عن القاعدة، تقريراً وبسطاً وتحريراً ومناقشة.

ثانياً: قاعدة سد الذرائع.

وبينها وبين القاعدة المتقدمة علاقة تلازم، كما قاله ابن القيم، وقال: فمن سد الذرائع اعتبر المقاصد، ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد[(١)].

لذا جاء حديثه عنها عقيب انتهائه من القاعدة السابقة، وأعطاها من البسط قريباً من سابقتها، وقد وضع مجالات الحديث عنها بقوله: ونحن نذكر قاعدة سد الذرائع ودلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها[(٢)].

* فكعادته مهد لهذه القاعدة أولاً، فبينَّ حكمة الشريعة وطريقتها في الوسائل مع المقاصد منعاً وإباحة، كما عرَّف الذريعة أيضاً.

* وقبل أن يقرر هذه القاعدة أخذ في تحريرها أكثر، تقريباً إلى

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١٣٤).

(٢) المصدر نفسه.

الأذهان فقال: ولا بد من تحرير هذا الموضع قبل تقريره ليزول الالتباس فيه.

* فشرع في بيان حكم الوسائل المؤدية إلى المقاصد، وذلك على أربعة أقسام، منها الجائز ومنها الممنوع.

* ثم أخذ في إقامة الأدلة على النوع الممنوع من تسعة وتسعين وجهاً.

* وبها ختم الكلام عن هذه القاعدة التي قال في نهاية الحديث عنها: إنها أحد أرباع التكليف.

ثالثاً: قاعدة باب الحيل.

وكان كلامه عنها عقيب كلامه عن سد الذرائع لما بين البابين من تناقض، كما بينه بقوله: وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة[١].

وقد بسط الكلام عنها بسطاً عظيماً وصل فيه إلى ما يزيد عن ثلاثمائة وخمسين صفحة في كتابه إعلام الموقعين[٢].

وبيان ذلك كما يلي:

---

(١) إعلام الموقعين (١٥٩/٣).

(٢) وذلك من (ص:١٥٩) من المجلد الثالث على نهايته، وباقيها في بعض المجلد الرابع.

* بدأ بمقدمة كمدخل للموضوع، تضمنت تعريف الحيلة.

* ثم شرع في بيان الأدلة على تحريم الحيل، ختمها ببيان مناقضة الحيل لأصول الأئمة.

* ثم عقد فصلاً بين فيه حجج أرباب الحيل.

* ثم رد عليهم بطريق الإجمال، أعقبه:

* بعقد فصل للرد التفصيلي.

* ثم عقد فصلاً رجع فيه على المقصود من هذا الباب وهو بيان بطلان الحيل، ولكن على وجه التفصيل.

* فأخذ في ضرب الأمثلة بطائفة من الحيل الباطلة والمحرمة، وبيان ما فيها من مفاسد والإتيان على مقصود الشارع بالإبطال.

* ثم عقد فصلاً بيَّن فيه قاعدة في أقسام الحيل ومراتبها.

* ثم عقب ذلك بذكر أمثلة ينتفع بها في هذا الباب، وقد عد سبع عشرة ومائة مثال. تضمنت الحيل المباحة التي يتوصل بها إلى الحق، أو يستعان بها على دفع الظلم بطريق مباحة.

* وبهذه الأمثلة ختم الكلام في باب الحيل.

وفي كتابه إغاثة اللهفان، قد أفرد لها- أي هذه القواعد الثلاث. فصولاً أيضاً وكان ذلك ضمن كلامه عن الحيل، فإنه بسط القول فيها - أي الحيل- فيما يقارب خمسين ومائتين من الصفحات[1] عقد أثناءها

---

(١) وذلك من (ص:٤٩٨) في المجلد الأول، إلى (ص:١٢٦) في المجلد الثاني.

فصلاً عن سد الذرائع[١]، وذلك لما عرفت سابقاً من وجه العلاقة بينهما، وهي تناقض البابين وتعاكسهما في مقصوديهما. كما ساقه الكلام في ذلك إلى تقرير قاعدة المقاصد في العقود والعبادات، واقتضائها تحريم الحيل وبطلانها[٢].

وقد شعر ابن القيم بطول البحث والبسط والتوسع والإطالة، فقال معتذراً: لعلك تقول: قد أطلت الكلام في هذا الفصل جداً، وقد كان يكفي الإشارة إليه، فيقال: بل الأمر أعظم مما ذكرنا، وهو بالإطالة أجدر.. الخ[٣].

رابعاً: قاعدة العرف.

وقد جاء حديثه عنها ضمن سياق أمثلة الحيل، من كتابه إغاثة اللهفان، وذلك في المثال (الثمانون)[٤]، ولأهمية الموضوع أطال فيه، وإلا فإنه لم يطل الكلام فيما تقدمه من أمثلة، ولذلك قال في آخره: وإنما أطلنا الكلام في هذا المثال، لشدة حاجة الناس إلى ذلك ولعموم البلوى.. الخ[٥].

(١) إغاثة اللهفان (١/٥٣١- ٥٥٠).

(٢) المصدر نفسه (١/٥٥٨- ٥٦١).

(٣) إغاثة اللهفان (٢/١٦٢).

(٤) وذلك من (ص:٧١) إلى (ص:٩٠).

(٥) إغاثة اللهفان (٢/٩٠).

خامساً: قاعدة: استعمال القرعة

قد علم مما سبق أن من قواعد الفقه أن القرعة مستعملة في الشرع[1]، كما سبق ذكر طائفة من صياغات قاعدتها.

والمقصود هنا بيان سلوكه مسلك البسط فيها، فقد تكلم عنها في كتابه الطرق الحكيمة، باعتبارها طريقاً من طرق الأحكام فيما يزيد عن أربعين صفحة[2]، ضمنها الأدلة من الكتاب والسنة، وفصولاً عقدها في كيفية القرعة، ومواضعها، وأمثلة، ومناقشات، وغير ذلك مما يتعلق بها.

هذه وغيرها من القواعد، مما سطره قلم ابن القيم، وسجل فيه من كنوز علمه الفوائد العظيمة، وأخرج من خبايا زواياها الجواهر واللآلئ الثمينة، التي لولا تميزه بهذا المنهج، ما رأت النور، ولا ظفرت بها في كتاب.

فرحمه الله من معلم خير، وناصح كريم، جاد بعلمه، وأطلق العنان لقلمه، فكان كالأرض الطيبة التي قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، والله أعلم.

* * *

---

(١) وقد عدها من القواعد الكلية صاحب مغني ذوي الأفهام في آخر كتابه، (رقم:١٧).

(٢) وذلك من (ص:٢٨٧) إلى آخر الكتاب.

الباب الرابع

كتبه التي تناول فيها القواعد، ومدى انتفاع من جاء بعده بها، وأثر شيخ الإسلام عليه ذلك

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أهم كتبه التي تناول فيها القواعد.

الفصل الثاني: مدى انتفاع من جاء بعده بكتبه في باب القواعد.

الفصل الثالث: مدى علاقة قواعده بقواعد شيخه وتأثره به في الباب.



تنوعت كتب الإمام ابن القيم رحمه الله بحسب ما تضمنته من موضوعات فبعضها مصنف في الفقه، وبعضها في العقيدة، وأخرى في الحديث، ومنها ما يعالج قضايا السلوك والتربية.

كما أن هذا التنوع لا يعني بالضرورة عدم تداخل هذه الموضوعات أحياناً، بل ربما ساقه الحديث عن مسألة من المسائل العقدية، لبسط مسألة في الفقه، أو العكس، وهكذا في سائر الموضوعات.

وهو في كل ذلك ينثر في ثنايا أبحاثه القواعد العلمية الفقهية وغيرها من الضوابط والأصول والمقاصد، بحيث يتسنى للباحث والقارئ في كتبه أن يستخرج ذلك من معضمها.

فليس هناك كتاب من كتبه انفرد بها دون الآخر، إلا أنه ربما غلب عليه التأصيل في مادته العلمية، والتقعيد والتنظير في مسائله أكثر من غيره.

وفي ضوء هذا التنويع واختلاف مادة كتاب عن آخر، عقدت هذا الفصل بمباحثه لإبراز هذا الجهد، وهذه الثروة العظيمة.

وليس في هذه المباحث إلا التصنيف والترتيب، والتمييز، والوقوف إجمالاً على الكم العددي، ونحو ذلك.

أما بيان القواعد وذكرها فإنها موضوع هذا الكتاب من أوله إلى آخره كما لا يخفى، فالمقصود الأول دون الثاني، وهذا أوان الشرع في المقصود:

الفصل الأول

أهم كتبه التي تناول فيها القواعد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في كتبه التي غلب عليها الاتجاه الفقهي

المبحث الثاني: في كتبه التي غلب عليها الاتجاه العقدي

المبحث الثالث: في كتبه التي غلب عليها الاتجاه الحديثي

المبحث الرابع: في كتبه التي غلب عليها الاتجاه السلوكي والتربوي

انتظم هذا الفصل أربعة مباحث شملت أربعة اتجاهات لكتب الإمام ابن القيم، بحسب ما غلبت مادته، فقهياً، وعقدياً، وحديثياً، وسلوكياً وتربوياً.

وصدرت هذه المباحث بالكتب التي غلب عليها الاتجاه الفقهي، ولا عجب في ذلك، لما كان لهذا الاتجاه من الصلة الوثيقة بالقواعد الفقهية، بل هو الرافد الرئيس لها، فكان التصدير به أولى من غيره، والله أعلم.



المبحث الأول: في كتبه التي غلب عليها الاتجاه الفقهي

مما هو معلوم أن كتابات الإمام ابن القيم الفقهية، ليست على نهج كتابات أصحاب كتب المذاهب الفقهية، التي وضعها أصحابها على ترتيب معين بقصد معين، بل طبيعة كتاباته التنويع في المسائل، وذكرها على المناسبات مع أمرٍ مهم، وهو التحقيق العلمي المتين اللهم إلا ما كان من كتابه زاد المعاد؛ فإنه امتاز بنوع ترتيب للمسائل الفقهية عن غيره من الكتب، ومع هذا فإنه لم يسلم من الفصل بين هذه المسائل ببعض البحوث المطوَّلة من السيرة والطب وغيرهما.

يهمنا في هذا المقام الوقوف على الكتب التي غلب عليها الطابع الفقهي عند الإمام ابن القيم وهي:

١) زاد المعاد

٢) إعلام الموقعين

٣) أحكام أهل الذمة

٤) بدائع الفوائد

٥) الطرق الحكمية

٦) الصلاة

٧) تحفة المودود

٨) الفورسية

٩) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان

ويلحظ في هذه الكتب التفاوت من حيث الموضوعات الفقهيـــة، وذلك أن بعضها يعالج بكامله موضوعاً فقهياً واحداً وهذا لا تأثير له فيما نحن بصدده، بل هو من صميم البحث.

أما (زاد المعاد) فكل مجلد منه قد اشتمل على طائفة من القواعد مع التفاوت بينها في عدد ما حوته، فمنها ما حوى السبعين قاعدة، ومنها ما حوى خمس عشرة قاعدة، ومنها ما هو بين ذلك، ومجموعها- بحـــذف المكرر[1] والقواعد التي ناقشها ورد عليها والقواعد غير الفقهية من أصولية ونحوها_ بلغ قريباً من المائة والتسعين قاعدة. والله أعلم

وهذه القواعد بثها ابن القيم في أثناء طرقـــه لموضـــوعات فقهيـــة تكونت منها مادة هذا الكتاب.

وذلك عند بيان هديه ﷺ في قضايا عديدة:

---

(١) قد يقع في الإحصائية ما هو مكرر، لأن تتبعه لم يكن بدقة متناهية، بـــل حـــسب الاستطاعة، وعلى كل فلا تبعد الحقيقة من العدد المذكور كثيراً فربما زادت عنـــه قليلا أو نقصت قليلا، والمقصود التقريب للكم الموجود مـــن القواعـــد في هـــذا الكتاب وغيره. والله أعلم.

منها العبادات، كما في الوضوء، والصلاة، وبحث في الجمعة، والتطوعات، وبحث في قراءة القرآن واستماعه، وغيرها من الموضوعات المتعلقة بالصلاة والتي تخللها طائفة من القواعد.

ومنها: الزكاة، والصيام، وسياق حجته ﷺ وبعض آداب الأذكار، والسلام، والاستئذان ونحوها.

ومنها: بحثه المطول في الجهاد والسيرة.

ومنها: بحثه في مسائل الطب.

ومنها: بيان هديه ﷺ في أقضيته وأحكامه، وفي الأنكحة، والفسوخ، والعدد وبعض صور البيوع.

فمن خلال هذه القضايا وغيرها تكونت مادة كتاب زاد المعاد، وقد تناثرت في ثناياها قواعد عظيمة، أثْرت الفقه الإسلامي، وكانت بمثابة الخطوط والجمل العريضة، لمسائل الفقه الكثيرة المتفرقة، (زاد المعاد) يعد نافذة يرى الناظر منها غناء هذه الشريعة بالأحكام الصالحة لكل زمان ومكان، وفي جميع الأحوال، كما أنه - وهو يطالع هذا العدد الزاخر من القواعد- يقف على قوانين الفقه وموازينه التي توزن بها مسائله، وترجع إليها، عندها تتهاوى جميع الشعارات الزائفة التي تنادي بتحكيم القوانين الوضعية، وتجديد الأصول، بدعوى عدم جدواها ومناسبتها لهذا العصر. والله من وراء القصد.

وأما (إعلام الموقعين) فهو من أنفس ما كتبه الإمام ابـــن القـــيم في الفقه وأصوله، وهو يكون مادة علمية قوية، وتراثاً مجيداً خالداً، ســـطره قلم التحقيق من محقق فقيه أصولي مجتهد، تمخضت مادة هذا الكتاب عن طائفة من القواعد، بلغ مجموعها قريباً من المائة والثلاثين قاعدة.

وقد امتازت موضوعات هذا الكتاب، بالجدة، والتحقيق الرصـــين، والتكرار في بعضها، وتنوع عرضها، وحشد ما أمكن حشده من قواعـــد مسائلها، فجاء كتاباً رائعاً في معناه ومبناه، ومن القضايا التي تـــضمنت قواعد وضوابط ما يلي:

◊ خطاب عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في القضاء.

◊ القياس وأقسامه.

◊ موافقة الشريعة للقياس(من خلال ذكر جملة من المسائل الدالـــة على ذلك)

◊ التقليد وأقسامه.

◊ اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان.

◊ الوسائل والمقاصد.

◊ الحيل (الباطل منها، والجائز)

◊ فوائد متعلقة بالفتوى.

◊ عرض طائفة من فتاويه ﷺ في مختلف أبواب الفقه.

◊ لذا قال بعض من صنف في علم القواعد: أما ابن القيم فمصدر القواعد عنده "إعلام الموقعين" وبعض الكتب الأخرى، وبوجه عام ساقها في معرض الرد على المخالفين للقياس، كما يظهر ذلك لمن مارس قراءة مباحث القياس في إعلام الموقعين اهـ[١].

وأما (**أحكام أهل الذمة**) ففيه ما يربو على ثلاثين قاعدة، وأما عن موضوعاته، فإن محقق الكتاب[٢] قد بين ذلك.

فقال: موضوع الكتاب- كما يشي به عنوانه- يعالج المسائل المتعلقة بتنظيم الجاليات غير الإسلامية في دار الإسلام[٣].

ثم بعد ذلك أخذ في بيان المحور الأساسي التي تدور عليه مباحث هذا الكتاب، وما تشعب عن تلك المباحث من المسائل وفروع.

والمقصود أن الكتاب كله لم يخرج عن موضوع أحكام الذمة، وما يتعلق بالجزية، والشروط العمرية، فهذه هي مادة الكتاب والتي تضمنت قواعد فقهية مهمة تتعلق بموضوع مثير خطير، كتب فيه الفقهاء فأكثروا، ونثروا جل تفصيلاته في كتب الفقه المختلفة وإن كان كتاب ابن القيم قد

---

(١) القواعد الفقهية للندوي (ص:١٥٤، ١٥٣).

(٢) الدكتور صبحي الصالح.

(٣) مقدمة التحقيق، الصفحة الأولى.

امتاز عن كل ما سبقه بالدقة والعمق والشمول، فكان أول كتاب جامع في بابه.

وأما (**بدائع الفوائد**) فكسابقه يحتوي على ما يزيد على ثلاثين قاعدة فقهية، وربما يتعجب من يقف على هذه الإحصائية في مثل هذا الكتاب، على أن بعضهم قد جعله مصدراً للقواعد الفقهية عند ابن القيم، في حين لم يذكر زاد المعاد في ضمن المصادر[١]، وهو مقدم على الذي قبله، كما تبين من عدد القواعد التي سبقت الإشارة إلى عدها.

وسيزول عجبه إذا تبين له ما يلي:

أولاً: المجلد الأول من الكتاب يحتوي على جزئين، غالبها في مسائل نحوية، لم يكد يفارقها إلا في نزر يسير من تفسير بعض الآيات آخر الجزء الثاني منهما.

ثانياً: لم أقف في هذا المجلد بجزئيه، إلا على أربع قواعد فقهية في الصفحات الأولى من الجزء الأول.

ثالثاً: سائر القواعد المذكورة في هذا المجلد نحوية، لا فقهية.

رابعاً: المجلد الثاني بجزئيه، وإن كان في مسائل نحوية، إلا أنه غلبت عليه المسائل الفقهية وكان فيها قدر لا بأس به من القواعد، فقد احتوى الأول منهما على قريب من عشرين قاعدة، والثاني على ما يزيد على

---

(١) وهو صنيع الندوي في القواعد الفقهية (ص:١٥٤، ١٥٣).

عشرة قواعد.

وبه يعلم أن تقديم هذا الكتاب على زاد المعاد في مصدرية القواعد، عار عن التحقيق والممارسة، والله أعلم.

وأما (**الطرق الحكمية**) فقد بلغ مجموع قواعده إلى قريب من عشرين قاعدة، والكتاب وإن كان مليئاً بالقواعد لغزارة مادته، إلا أنها مكررة بحسب الحاجة والمقام، حيث تبلغ بالمكرر قريباً من ضعف العدد المذكور.

وأما موضوع الكتاب فقد بناه مؤلفه على قضيتين:

القضية الأولى: الحكم بين الناس فيما يتوقف على الدعوى، وقد شمل ثلثي الكتاب.

القضية الثانية: الحكم بينهم فيما لا يتوقف على الدعوى. وهو إلى آخر الكتاب.

وقد أفرزت هاتين القضيتين مادة غنية بالقواعد الفقهية لاسيما في المجال القضائي، وكان سبب تأليفه، سؤال ورد عليه عن بعض أنواع وطرق الحكم، يستعملها الحاكم أو الوالي في الاستدلال على الحق، كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه.

وأما (**الصلاة**) ففيه ست قواعد، والكتاب من أوله إلى آخره، لم يخرج فيه مؤلفه عما يتعلق بالصلاة، على غير عادته في كتبه الأخرى التي

موضوعها واحد، وهو كتاب نافع حافل بمسائل مهمة في موضوع الصلاة، ويكفيك أن يكون باحثها هو ابن القيم رحمه الله.

وأما (**تحفة المودود**) ففيه ست عشرة قاعدة تقريباً، وموضوع الكتاب في أحكام المولود ومضمون القواعد بعضها يدور حول طعام المولود المسمى بالعقيقة، وبعضها يتعلق بشعره وختانه، وأخرى متنوعة، وبالجملة فهذا الكتاب من أحسن ما كتب في أحكام المولود، وقد ازداد حسناً بهذه القواعد، حيث قربت فقه بعض مسائل هذه الأحكام، واختصرت مطولها، فكان بحق كما سماه مؤلفه، تحفة، والله أعلم.

وأما(**الفروسية**) ففيه ثماني قواعد، وأساس موضوع الكتاب بيان ما يجوز بذل السبق فيه للمغالبات وما لا يجوز، وعلى أي وجه يجوز؟ وتعرض إلى بيان عقد الرهان، والفرق بينه وبين عقد الإجارة والجعالة والشركة والنذر، فتخلل ذلك قواعد في العقود وفي الشرط.

وموضوع هذا الكتاب هو أحد الأمور التي سببت محنته وإيذاءه، لأجل فتواه بجواز المسابقة بغير محلل، وهي فتوى على خلاف ما أفتى به جمهور فقهاء زمانه.

وبالجملة فهو كتاب نافع للغاية، وفيه استطرادات طريفة، يفيد منها المشتغلون بتاريخ الفقه الإسلامي، والمذاهب الأربعة، كما هو شأن المصنف في سائر كتبه. والله أعلم.

وأما (**إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان**) ففيه أربع قواعـــد، وهو رسالة صغيرة وقد اشتهر بهذا الاسم، وربما أطلقوا عليـــه(الإغاثـــة الصغرى). والله أعلم.



المبحث الثاني: في كتبه التي غلب عليها الاتجاه العقدي

إن هذا الجانب- أعني الجانب العقدي- يمثل جانباً من جوانب شمولية الإمام ابن القيم العلمية، فقد ضرب فيه ابن القيم بسهم وافر، كما هو الحال في الجانب الفقهي والحديثي وغيرهما، وسهامه كلها نافذة، حتى إن المؤلفين يزينون كتبهم بالنقل عنه في هذه المجالات، لما تميز به من الطرح العميق، والتحقيق النفيس، بما لا تكاد تجده في كتاب غيره.

ومما غلب عليه هذا الاتجاه من كتب ابن القيم مايلي:

١- شفاء العليل

٢- الروح

٣- هداية الحيارى

٤- اجتماع الجيوش الإسلامية

٥- الصواعق المرسلة

أما (**شفاء العليل**) ففيه قريب من عشر قواعد، وموضوع الكتاب- كما جاء في عنوانه- مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل.

وبعض هذه القاعدة، أوردها ابن القيم لأجل دلالتها على مسائل

عقديه[1]، مع كونها مصنفة ضمن القواعد الفقهية، إلا أن طبيعة بعض القواعد تمتاز بالشمولية في صدقها على جوانب من علوم الشريعة. والله أعلم.

وأما(**الروح**) ففيه ثلاث قواعد فقط، وموضوعه قضية الروح، وقد ذكر فيه ابن القيم الخلاف بين السلف والخلف في هذه القضية، وأن الروح جاءت في القرآن على أوجه عدة والكتاب يحتوي على إحدى وعشرين مسألة، علماً بأن هناك قواعد أخرى إلا أنها جاءت في مقام المناقشة، والغرض هنا رصد القواعد التي جاءت في مقام الاستدلال والتقرير. والله أعلم.

وأما (**هداية الحيارى**) فليس فيه إلا قاعدة واحدة فقط، على أن ابن القيم لم يوردها كقضية فقهية، لكنها عند التأمل تصدق على ما أوردها عليه، وعلى بعض الأمور الفقهية، وهذا شأن بعض القواعد عند ابن القيم، لها تعلق بجوانب متعددة، وإن كانت في بعض الجوانب أظهر منها في الجوانب الأخرى.

وموضوع الكتاب في علم الأديان، خصوصاً ما يتعلق باليهود والنصارى، حيث إن أصل الكتاب، أجوبة عن مسائل أوردها بعض

---

(١) وذلك كقاعدة: تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما. انظر: شفاء العليل: (٤٩١، ٤٤٣).

الكفار الملحدين على بعض المسلمين.

وأما(**اجتماع الجيوش الإسلامية**) فكذلك لم يتضمن إلا قاعدة واحدة وهي من جملة القواعد التي تعلق موضوعها بجوانب عديدة، حيث لا تختص بالفقه فقط، بل هي على نطاق أوسع.

وموضوع الكتاب كما يظهر من عنوانه وقراءته يبحث في إثبات علو الله على خلقه، واستوائه على عرشه، والرد على نفاة ذلك.

وأما(الصواعق المرسلة) ففيه خمس قواعد، ولا يخفى أن هذا الكتاب إلى زمن قريب لم يطبع منه إلا المختصر الذي اختصره محمد بن الموصلي رحمه الله، وهو عبارة عن جزأين، ثم ظهر بعض الأصل محققاً في رسالة علمية[1]، وهو ما يقابل الجزء الأول من المختصر، أما ما يقابل الجزء الثاني فلا يزال مفقوداً.

والكتاب في غاية الأهمية، وموضوعه الرد على الجهمية والمعطلة وغيرهما، ويمتاز بأن في عبارته تقريباً وكشفاً لما استعصى فهمه من عبارة كتاب شيخ الإسلام بن تيمية الموسوم بـ"درء تعارض العقل والنقل". والله أعلم.

---

(١) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق الدكتور علي بن محمد الدخيل الله. وتاريخ مقدمته للكتاب (١٤٠٦) هـ.

المبحث الثالث: في كتبه التي غلب عليها الاتجاه الحديثي

إن المطالع في كتب الإمام ابن القيم رحمه الله، يقف على مباحث حديثية قيمة في ثناياها، وما ذلك إلا لما عرف عنه من اطلاع واسع، وجلد متواصل، في الكسب والتحصيل للعلم الشرعي، ومن جملته علوم الحديث والمعرفة برجاله وعلله، ولو لم يكن من ذلك إلا ما وجد من كلامه في مباحث متناثرة، لكان أعظم شاهد على معرفته وجلالته في هذا العلم، كيف وهو قد خصص من ضمن كتبه ما وضع لذلك، فهي تنادي على مؤلفها بباعه الطويل، ومعرفته العميقة، وتحقيقه المتين في هذا الفن من فنون العلوم الشرعية.

ومن كتبه الموجودة في ذلك كتابان هما:

تهذيب مختصر سنن أبي داود، والمنار المنيف في الصحيح والضعيف.

و لم يخل هذان الكتابان الجليلان من القواعد فقهية زين بها المؤلف تصنيفه، وهذه عادته في التصنيف حيث يستطرد في حديثه، فيأتي بالفوائد التي ربما كانت في بعض الأحيان أهم من الموضوع المقصود.

وفي هذا المبحث كشف لهذه القواعد من خلال هذين الكتابين.

فأما كتاب(تهذيب مختصر سنن أبي داود)، ففيه تسع وعشرون قاعدة، وذلك أن كتاب السنن كتاب أحكام، فحفلت أبوابه العبادات

والمعاملات وغيرها بمادة فقهية أنتجت هذه القواعد ولاسيما أن منهج ابن القيم في التهذيب ليس حصراً على الأمور الحديثية، بل بسط الكلام على مواضع أخرى لها تعلق بالحديث من الناحية الفقهية، كما أشار إلى ذلك في مقدمة تهذيبه[1].

ومما يذكر هنا أن هذا التهذيب هو لمختصر المنذري لسنن أبي داود وقد أثنى ابن القيم على مختصر المنذري للسنن، وبين علمه في تهذيبه له، في مقدمة الكتاب، فكان في عمل هذين الإمامين أعظم خدمة لكتاب السنن الذي هو جدير بالاهتمام وقد صفه ابن القيم بقوله: .. فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء[2].

وأما كتاب(**المنار المنيف**)، فإنه كما جاء في عنوانه، في الصحيح والضعيف.

وقد احتوى على خمس قواعد.

ومن أعظم ما تميز به الكتاب ما ذكره ابن القيم من الضوابط الجامعة المعرِّفة بالحديث الموضوع من غير نظر إلى السند، مع ذكر نماذج من هذه الموضوعات.

---

(١) تهذيب السنن (١/١٠، ٩).

(٢) تهذيب السنن (١/٨).

ومن الأمور التي اعتمد عليها ابن القيم في توجيه الوضع في بعض هذه الأحاديث، قواعد الشريعة الفقهية وأصولها، التي لا تتمشى مضامين هذه الأحاديث معها.

المبحث الرابع: في كتبه التي غلب عليها الاتجاه السلوكي والتربوي

هذا المبحث يضفي مزيداً من العناية بما كتبه الإمام ابن القيم، حيث تكتمل به الدائرة، بل إن كتاباته رحمه الله في مجال السلوك لها نفوذ عجيب إلى قلب قارئها، ودخول إليه بغير استئذان، لما كساها به من حلل الألفاظ وجمال المعاني، كل ذلك مع ربطها بالآية والحديث، وبما جاء عن السلف رحمه الله تعالى.

وربما وضع لذلك قواعد وضوابط على غرار وضع القواعد لمسائل الفقه[١]، والمقصود هنا هو ما تخلل هذه الكتابات من القواعد الفقهية، وتحرير ذلك على الطريقة المتقدمة في المباحث الثلاثة السابقة لهذا المبحث.

وفيما يلي ذكر أهم الكتب التي غلب عليها هذا الاتجاه:

١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.

٢) طريق الهجرتين.

٣) مدارج السالكين.

---

(١) انظر: مثلا مدارج السلكين (٢/٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢٧، ٧٢٦) وأيضاً: طريق الهجرتين فغالب عنوانات موضوعاته قواعد.

٤) حادي الأرواح.

٥)مفتاح دار السعادة.

٦) روضة المحبين.

٧)الجواب الكافي.

٨)الكلام على مسألة السماع.

٩)الفوائد.

١٠) الوابل الصيب.

١١)جلاء الأفهام.

١٢)عدة الصابرين.

أما(إغاثة اللهفان) ففيه ثلاث وعشرون قاعدة.

وقد ألفه في أمراض القلوب وأدوائها، وما يعرض لها من وساوس الشياطين، وما يعتري القلب من الأحوال، كما سطر ذلك في مقدمة كتابه، وعنوانه بتمامه: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.

وفي الكتاب قواعد عظيمة نافعة في العبادات، والعقود، والدماء والأموال، وغيرها.

وأما(طريق الهجرتين) ففيه تسع قواعد، وموضوعاته تشابه موضوعات كتاب مدارج السالكين، لكنها بعبارة مختصرة بالنسبة لعبارة

المدارج، وهو مليء بقواعد السلوك[1]، وقد أكثر من النقل عن أبي العباس بن العريف[2]، في كتابه(محاسن المجالس) مع التعليق على كلامه، كما هو الشأن في تعليقه على كلام الهروي في مدارج السالكين.

وأما(**مدارج السالكين**) ففيه إحدى عشرة قاعدة، وموضوعه- كما بينه مؤلفه في خطبة الكتاب- فاتحة الكتاب، وما تضمنته من المطالب، ومنازل السائرين، ومقامات العارفين، وغير ذلك.

وذلك في ضوء ما جاء في كتاب الهروي: منازل السائرين.

وأما(حادي الأرواح) ففيه قاعدة واحدة فقط، وهو كتاب في صفة الجنة، وقد بين في مقدمة الكتاب أنه اجتهد في جمعه، وترتيبه، وتفصيله، وتبويبه.

وأما(مفتاح دار السعادة) ففيه عشرون قاعدة، وقد بنى ابن القيم هذا الكتاب على أصلي العلم والإرادة، وما لازمهما من موضوع التفكر والتذكر، وقد ذكر فيه فضل العلم من وجوه كثيرة تزيد على المائة والخمسين، وقد نوه في خاتمة الكتاب بنفائسه التي أودعها فيه، ولا شك أن من نفائسه هذه القواعد الفقهية، والتي هي من الأصول النافعة الجامعة،

---

(١) وقد قال في خطبة الكتاب: ضمنا هذا الكتاب قواعد من سلوك الهجرة المحمدية.

(٢) وهو أحمد بن محمد بن موسى بن عطاء الله الصنهاجي الأندلسي صاحب المقامات والإشارات المتوفى سنة (٥٣٦هـ). انظر: سير إعلام النبلاء. (١١١/٢).

وقد أشار إلى ذلك ابن القيم في هذه الخاتمة.

وأما (**روضة المحبين**) ففيه سبع قواعد، وقد وضعه ابن القيم- كما ذكر في مقدمة الكتاب- لعقد الصلح بين الهوى والعقل حيث يسهل بذلك محاربة النفس والشيطان، وجعل الكتاب تسعة وعشرين باباً، وهو كتاب صالح لسائر طبقات الناس على ما ذكره ابن القيم أيضاً في المقدمة. والله أعلم.

وأما (الجواب الكافي) ففيه تسع قواعد، ومقدمة الكتاب تكشف عن موضوعه، بأنه جواب عن سؤال، كما أن في عنوانه دلالة على ذلك، على أن ابن القيم رحمه الله لم يسمه، ولم ترد إشارة في شيء من كتبه تنبي عن تسميته، وعامة المترجمين من المتقدمين إنما ذكروه باسم الداء والدواء(١)، وفي هذا الكتاب من لطائف العلم وحقائقه وبيان محاسبة النفس ومراقبتها ما لا يستغنى عنه طالب علم(٢).

وأما(الكلام على مسألة السماع) ففيه عشر قواعد، وموضوعه إيضاح الحق في مسألة افتتن بها كثير من الناس، وهي مسألة السماع، وقد

---

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله: والمناسبة لكل واحد من الاسمين ظاهرة، لكنها بهذا الاسم (الداء والدواء) أظهر.. الخ التقريب (١/٢٠٣).

(٢) وفيه لطيفة عن الشيخ عبد الظاهر أبو السمح حيث ذكر في خاتمة الطبع لهذا الكتاب: أنه هو السبب في هداية الله له إلى طريق السلف الصالح وسلوك منهجهم في توحيد الله تعالى وعبادته. ونقلا عن التقريب للشيخ بكر أبو زيد (١/٢٠٤).

بين فيه مؤلفه نوعي السماع الممنوع منه والمشروع، ورد فيه على الشبه الواردة من أصحاب السماع الممنوع، وبالجملة فهو من الكتب النافعة في هذا الباب.ولله أعلم.

وأما(الفوائد) ففيه أربع قواعد، وهو غير كتاب بدائع الفوائد، وفيه نكت علمية نادرة، ومباحث شيقة متنوعة، لم ينهج فيه مؤلفه على نسق معين، بل أودعه فوائد متفرقة، ومعلومات متناثرة. والله أعلم.

وأما(الوابل الصيب) ففيه قاعدتان، وموضوعه الأذكار، وهو مطبوع بهذا الاسم، مع أن الذين ترجموا له ذكروه باسم(الكلم الطيب والعمل الصالح) كما ذكره ابن القيم نفسه بهذا الاسم في كتابه طريق الهجرتين[(١)].

وأما(جلاء الأفهام) ففيه أربع قواعد، وموضوعه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ حيث بيَّن صحيحها وضعيفها، وعرج على أسرار هذا الدعاء وشرفه، كما سرد مواطن الصلاة عليه ومحالِّها، وغير ذلك من الحكم والفوائد.

وأما (عدة الصابرين) ففيه ثماني قواعد، وموضوعه الصبر والشكر، إذ تكملة عنوانه: وذخيرة الشاكرين، وقد وضع ابن القيم هذا الكتاب- كما ذكر في مقدمته- للتعريف بهما وبشدة الحاجة والضرورة إليهما،

---

(١) (ص:٨٣).

فجاء كتاباً جامعاً حاوياً نافعاً فيه من الفوائد ما هو حقيق على أن يعض عليه بالنواجذ، وتثنى عليه الخناصر، مشتملاً على نكات حسان، ومسائل فقهية مقررة بالدليل، وغير ذلك مما يتعلق بهاتين القضيتين.

وبهذا يتم الكلام عن أهم كتب الإمام ابن القيم التي تناول فيها القواعد الفقهية، سواء كان ذلك من جهة الفقه، أم العقيدة، أم الحديث، أم السلوك، على ما سبق التفصيل فيه، وهناك كتب لم يرد لها ذكر، لعدم اشتمالها على قواعد فقهية، هي

١)أقسام القرآن

٢) الرسالة التبوكية

فلم أقف فيها على قاعدة مصاغة، وإن كان يمكن أن يستروح القارئ من فحوى كلامه ومجموعه في بعض القضايا، ما يصوغ منه قاعدة أو يندرج تحت القاعدة.

ومما تقدم بيانه من عدد القواعد في كل كتاب، فإنه يمكن القول بأن مجموع القواعد في كتب الإمام ابن القيم يقرب من سبعمائة قاعدة. والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني

مدى انتفاع من جاء بعده بكتبه

في باب القواعد

لقد خص الله هذه الأمة وتفضيل عليها بحفظ ما أنزله عليها من الكتاب، فهي أمة أناجيلها في صدورها، بخلاف من تقدمها من الأمم، حيث حرفت كتبها مع بعد العهد، و لم يكن هناك حملة أمناء عدول لهذه الكتب، بينما في هذا الأمة من حمل القرآن والعلم بأمانة وعدل، فكان لهؤلاء نصيب من حديث«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»[١] كما تشرفوا أيضا بوارثة نبيهم فيه، حيث ورَّثَ لهم العلم وقال«من أخذه أخذ بحظ وافر»[٢] فتعلم صحابة النبي ﷺ منه، وهم بلّغوا ما تعلموا إلى من بعدهم وهكذا من بعدهم إلى خَلَفِهِم، خلفاً عن سلف، فقاموا لله بحجته، ونصر الله بهم دينه وكلمته، وفي وصية علي رضي الله عنه لكميل بن زياد تنويه بشأنهم حيث جاء فيها قوله«لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته، لكيلا تبطل حجج الله وبيناته، أولئك الأقلون عدداً، الأعظمون عند الله قدراً، بهم يدفع الله عن حججه حتى يؤدوها إلى نظرائهم، ويزرعوها في قلوب أشباههم»[٣].

(١) رواه البيهقي (٢٠٩/١٠)، وانظر تعليق الألباني في المشكاة (٨٢/١) وله عدة طرق ذكرها ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٤٩٧/١).

(٢) رواه أبو داود (٣١٧/٣)، (رقم:٣٦٤١)، وابن ماجة (٨١/١)، (رقم:٢٢٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (ص:٣٣).

(٣) الحلية لأبي نعيم (٨٠/١، ٧٩)، والفقيه والمتفقه للخطيب (٤٩/١)، والعقد الفريد (٢١٢/٢)، وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١١٢/٢): وهو حديث مشهور عند أهل العلم يستغني عن الإسناد لشهرته عندهم.

قال ابن القيم رحمه الله في شرحه لهذه الجملة من هذه الوصية: وهذا لأن الله سبحانه ضمن حفظ حججه وبيناته، وأخبر رسول الله ﷺ أنه «لا تزال طائفة من أمته على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة»[١] فلا يزال غرس الله الذين غرسهم في دينه يغرسون العلم في قلوب من أَهَّلَهُم الله لذلك وارتضاهم، فيكون ورثة لهم كما كانوا هم ورثة لمن قبلهم، فلا تنقطع حجج الله والقائم بها من الأرض... إلى أن قال:

ولهذا ما أقام الله لهذا الدين من يحفظه ثم قبضه إليه إلا وقد زرع ما علّمَه من العلم والحكمة، إما في قلوب أمثاله، وإما في كتب ينتفع بها الناس بعده... الخ اهـ[٢].

وكما انتفع ابن القيم بشيخ الإسلام بن تيمية وأمثاله، فإن كثيراً ممن جاء بعده قد انتفع به وبكتبه عموماً، وفي باب القواعد خصوصاً، ويمكن هنا إعطاء خلاصة حول الانتفاع بكتبه على وجه العموم، ثم عطف الكلام بعد ذلك على ما يتعلق بالانتفاع بكتبه في باب القواعد على وجه الخصوص.

---

(١) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة، صحيح البخاري (٣٦٦/٤)، (رقم:٧٣١١)، وصحيح مسلم (١٥٢٣/٣) (رقم:١٩٢١).

(٢) مفتاح دار السعادة (٤٦١/١، ٤٦٠).

أولاً: الانتفاع بكتبه على وجه العموم.

وذلك إما بشرحها، أو التعليق عليها، أو اختصارها، أو الاستلال منها، أو نظمها.

فمن كتبه التي شرحت أو كان عليها تعليق ما يلي:

١- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية.

وهي قصيدة ابن القيم النونية، وقد تصدى لشرحها:

أ- الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي المتوفى سنة١٣٢٩هـ، وسماه: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد.

ب- الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، وسماه: توضيح الكافية الشافية وله شرح مختصر لأبيات التوحيد منها، سماه: الحق الواضح المبين في توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية.

ت- الشيخ خليل الهراس له شرح عليها أيضاً. وكلها مطبوعة.

٢- تحفة المودود في أحكام المودود.

علق عليه أبو تراب عبد التواب الهندي المتوفى سنة ١٣٦٦هـ[١].

ومن كتبه التي اختصرت ما يلي:

(١) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد (٤٦) (ص:٥٢)، نقلا عن التقريب للشيخ بكر (١٩٢/١).

١- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.

أ- اختصره الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين المتوفى سنة ١٢٨٢هـ

ب- وقام بعضهم بانتخابه وسماه: منتخب إغاثة اللهفان، ولم يعلم منتخبه[١].

٢- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح

أ- اختصره أحد تلامذة المؤلف في كتاب سماه: الداعي إلى أشرف المساعي، ورتبه على ثمانية أبواب[٢].

ب- ولخصه صديق حسن القنوجي في كتاب سماه: مثير ساكن الغرام إلى روضات دار السلام[٣].

٣- الروح.

اختصره البقاعي تلميذ الحافظ ابن حجر في كتاب سماه: سر الروح، بنحو نصف الأصل[٤].

---

(١) وهو مخطوط في دار الكتب المصرية، أفاده والذي قبله الشيخ بكر في كتابه التقريب (١٨٤/١).

(٢) كشف الظنون (٦٢٣/١).

(٣) التاج المكلل: (٤١٨).

(٤) وهو مطبوع وانظر التقريب للشيخ بكر (٢١١/١).

٤- الكافية الشافية.

وهي القصيدة النونية اختصرها عثمان بن أحمد بن قائد النجدي ثم القاهري، المتوفى سنة ١٠٩٧هـ[١].

٥- مدارج السالكين.

قام الأستاذ عبد المنعم العلي بتهذيبه في مجلد لطيف، سماه: تهذيب مدارج السالكين[٢].

١- زاد المعاد.

أ- اختصره الشيخ محمد بن عبد الوهاب[٣].

ب- والشيخ صالح بن أحمد المصوعي في كتاب سماه: ذخيرة المعاد في سيرة سيد العباد من زاد المعاد.

ت- واختصره أيضاً عالم من علماء مصر أسمه أبو زيد، في كتاب سماه: ثمرات الوداد من زاد المعاد[٤].

ث- واختصره الشيخ محمد بن عثيمين.

---

(١) علماء نجد لابن بسام (١٣٤/٥).

(٢) وهو مطبوع.

(٣) وهو مطبوع.

(٤) أفاده والذي قبله الشيخ بكر في التقريب (٢١٦/١)، وهو مطبوع على ما أفاده الشيخ بكر في المدخل المفصل (١٠٦٠/٢).

كما كتب عليه الشيخ الألباني تعليقات، سماها: التعليقات الجياد[١].

٧- بدائع الفوائد.

اختصره الشيخ عبد الله أبا بطين[٢].

٨- شفاء العليل.

اختصره خالد عبد الرحمن العك[٣].

ومن المنظوم المتعلق بكتبه ما يلي:

١- حادي الأرواح.

وذلك في الباب الرابع عشر منه، إذ ذكر المؤلف مفاتيح كل مطلوب من الخير، فقام العلامة الشيخ سعد بن عتيق النجدي رحمه الله بنظمها في أبيات[٤].

٢- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان.

قام الشاعر معروف أفندي الرصافي، أديب العراق، بنظم قصيدة انتصر فيها لمذهب ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام بن تيمية رحمهما الله،

---

(١) انظر: المدخل المفصل (٢/٨٢٠).

(٢) أشار إلى هذا المختصر الشيخ بكر أبو زيد في كتابه المدخل (٢/١٠١٢).

(٣) من مطبوعات دار المعرفة.

(٤) المجموع المفيد من رسائل وفتاوى الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (ص:٢٢).

في مسائل الطلاق التي عالجها هذا الكتاب وغيره من كتبهما، وذلـــك في نحو (٥٣) بيتاً[١].

٣- زادا لمعاد

قام بنظمه الحسن بن إسحاق ووضع له شرحا[٢].

ومن كتبه التي أفردت منها موضوعات أو مسائل ما يلي:

١- إعلام الموقعين.

أ- أفرد بعض أئمة الدعوة من علماء نجد أمثال القرآن الواردة فيه، في رسالة سماها: درر البيان في تفسير أمثال القرآن[٣].

ب- كما ظهر كتاب بعنوان: الأمثال في القرآن الكريم لابن قـــيم الجوزية[٤]، وذلك سنة ١٤٠٠هـ على أنه كتاب من كتب ابـــن القـــيم رحمه الله، وبالمقارنة مع ما ورد في إعلام الموقعين تبين أن هو بحروفه.

على أن عامة من ترجم لابن القيم ذكر أن لـــه كتابـــاً في أمثـــال القرآن، والله أعلم.

ج- قام العلامة صديق حسن القنوجي بجمع ما جاء في خاتمتـــه-

---

(١) وهي مطبوعة في آخر الكتاب المذكور.

(٢) أفاده الشيخ بكر في كتابه المدخل المفصل (٨٢٠/٢).

(٣) التقريب للشيخ بكر (١٨١/١).

(٤) طبيعة دار المعرفة، وتحقيق سعيد محمد نمر الخطيب.

أي إعلام الموقعين- في مبحث أقضية الرسول ﷺ في كتاب سماه: بلــوغ السول من أقضية الرسول[١].

ح- رسالة كتبها الإمام محمد بن عبد الوهاب في مبحث الاجتهاد والخلاف، وهي منقولة باختصار من كتاب إعلام الموقعين[٢].

خ- قام الأستاذ مساعد بن عبد الله السلمان بجمع وترتيــب مــا تضمنه هذا الكتاب من أسرار الشريعة، وسماه: أسرار الشريعة من إعــلام الموقعين[٣].

٢- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.

أفرد منه بعضهم ما يتعلق بزيارة القبور الشرعية والشركية[٤].

٣- زاد المعاد

أفرد الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي منه حجة الــنبي ﷺ ووضــع

(١) انظر: إن شئت تقريب الشيخ بكر (١/١٨٧).

(٢) مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، طبعة جامعة الإمــام محمد بن سعود.

(٣) طبعته دار المسير، الطبعة الأولى، (١٤١٨) هـــ.

(٤) وقد أفاد الشيخ بكر في التقريب (١/١٨٤): أن الذي قام بهذا العمل هو محي الدين البركوي. على أنه يمكن أن يكون هو كتاب: تبعيد الــشيطان بتقريــب إغاثــة اللهفان. فإني قد وقفت على نقل منه في كتــاب صــيانة الإنــسان للــسهواني (ص:٢٥٩) عند كلامه على زيادة قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

عليها شرحاً[١].

٤- الروح.

قام بعض علماء الهند بإفراد المسألة السابعة منه، في رسالة سماها: الرسالة القبرية في الرد على منكري عذاب القبر من الزنادقة والقدرية[٢].

٥- أحكام أهل الذمة.

أفرد الأستاذ صبحي الصالح منه، الشروط العمرية، فوافق بذلك رغبة ابن القيم رحمه الله في إفراد هذه الشروط من جملة الكتاب[٣].

٦- مدارج السالكين.

انتخب بعضهم منه ما يتعلق بتفسير الفاتحة[٤].

٧- بدائع الفوائد.

انتخب بعضهم منه ما يتعلق بتفسير المعوذتين[٥].

وقام الشيخ السعدي رحمه الله بتدوين فوائد مهمة منه تتعلق بتفسير

---

(١) انظر: المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢/٨٢٠).

(٢) وهي مطبوعة ضمن مجموعة رسائل طبعت باسم: الهدية السعيدية فيما جرى بين الوهابية والأحمدية. وانظر تقريب الشيخ بكر (١/٢١٠).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٧٧٨)، وانظر الحاشية هناك، حيث أفاد لأستاذ صبحي الصالح بأنه قد قام بإفرادها نزولاً عند رغبة المؤلف.

(٤) أفاده الشيخ بكر في التقريب (١/١٩٤).

(٥) أفاده الشيخ بكر في التقريب (١/١٩٤).

القرآن[١].

٨- كتبه عموماً.

أ- قام الشيخ محمد أويس الندوي بجمع ما وقف عليه من تفسير القرآن في مواضع متفرقة من كتبه، جمعها في مجلد واحد، سماه التفسير القيم، ولكنه لم يستوف و لم يقارب، ثم قام الأستاذ يسري السيد محمد بزيادة تتبع واستقصاء فكان عمله في عدة مجلدات، سماه: بدائع التفسير.

ب- وقام بعضهم بجمع أقوال شيخ الإسلام وابن القيم في فضائل أهل البيت وسماه: القول القيم مما يرويه بن تيمية وابن القيم[٢].

ج- وقام الشيخ بكر أبو زيد بجمع ما يتعلق بأحكام الجنايات من كلام ابن القيم، وسماه: أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية، دراسة وموازنة. وكذلك صنع بما يتعلق بالحدود والتعزيرات.

د- وقام بعض الباحثين بدراسة المواقف الأصولية في كتب ابن

---

(١) وهي مطبوعة في أول تفسيره المسمى بتيسير الكريم المنان.

(٢) وهو كتيب من الحجم الصغير، من منشورات دار مكتبة الحياة، ببيروت، و لم يذكر فيه أي معلومة عن مؤلفه أو تاريخ تأليفه. وطبعته دار الشروق بجدة عدة طبعات، عندي منها الطبعة السادسة سنة (١٤٠١هـ) وعليها اسم مؤلفها وهو حامد المحضار.

القيم[١].

كما وضع بعضهم قائمة بجهود ابن القيم في أصول الفقه[٢].

وكتب بعضهم كتابة يسيرة حول مقاصد الشريعة عند ابن القيم[٣].

وكتب الباحث عبد الله جار النبي رسالة دكتوراه بعنوان: ابن قيم الجوزية وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف.

كما قامت إحدى الباحثات في الجامعة أم القرى بإعداد رسالة في جهود الإمامين ابن تيمية وابن قيم الجوزية في دحض مفتريات اليهود[٤].

ثانياً: الانتفاع بكتبه في باب القواعد

من المعلوم أن ما كتبه الإمام ابن القيم رحمه الله من مؤلفاته لم يكن وضعه قصداً لمادة القواعد كما هو الشأن في الكتب الموضوعة لهذا الفن على وجه الخصوص، بل إنما جاء ذكر هذه القواعد عرضاً في مناسبات مختلفة، منها ما هو مسبوق إليه، ومنها ما صاغه ووضعه بفهمه لمقاصد

(١) وهي رسالة جامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود، كما في دليل الرسائل الجامعية.

(٢) وهو الدكتور محمد حسين الجيزاني في كتابه معالم أصول الفقه (ص:٥٤٩).

(٣) وهو الدكتور محمد سعد اليوبي في أول كتابه مقاصد الشريعة.

(٤) رسالة ماجستير – طبعة معهد البحوث العلمية– وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى– إعداد سميرة عبد الله بكر بناني.

الشريعة وكلام من تقدم من الأئمة.

ومن هنا كان انتفاع من جاء بعده بكتبه في غير باب القواعد، أكثر ممن انتفع بها في باب القواعد، وما ذاك إلا لأن التأليف في هذا الفن قد أخذ مكانه، ودخل هذا العلم طور التدوين في هذه المرحلة، فاستغنى المتأخرون بهذه المدونات عن غيرها، حتى كان أتباع كل مذهب ينقل متأخرهم عن متقدمهم مع ترتيب وإضافة وحذف، فكانوا كإبل مائة لاتكاد تجد فيها راحلة، ومع هذا فقد ظهرت مؤلفات استفاد أصحابها من هذه المدرسة- أعني مدرسة ابن تيمية وابن القيم - فتميزت بذلك عن غيرها، وحق لها ذلك، فهذا شأن هذه المدرسة وأتبعها، التميز في الطرح والمنهج والتحقيق مع الفهم السليم والقصد الصحيح.

وفيما يلي عرض لنماذج من الكتابات التي استفادت وانتفعت بما كتبه الإمام ابن القيم في باب القواعد.

١- ابن أبي العز[١].

فمما لا مجال للشك فيه أن ابن أبي العز أحد رجالات هذه المدرسة المباركة، " وفي يقيننا أن تلامذة شيخ الإسلام- وبخاصة العلامة ابن القيم

---

(١) هو: علي بن علي بن أبي العز الحنفي، شارح الطحاوية، المولود سنة (٧٣١) هـ، والمتوفى سنة (٧٩٢) هـ. انظر: الدرر الكامنة (٨٧/٣)، هدية العارفين (٧٢٦/١).

والحافظ ابن كثير- كان لهم أكبر الأثر في جذبه إلى منهج السلف وتحوله إليه، واتجاهه الحر في البحث... وأثر الأول منهما- وهو العلامة ابن القيم- واضح في النقول الكثيرة من كتبه في هذا الشرح[١]، وأغلب الظن أنه كان يتصل به ويستفيد منه"[٢].

كما أن مؤلفات ابن أبي العز الأخرى شاهدة بذلك مثل:

كتاب الاتباع[٣] وبعض الرسائل في جملة من المسائل الفقهية[٤]، وكتابه النفيس التنبيه على مشكلات الهداية[٥]، وفي الفقه، وهو كتاب ينادي على مؤلفه بالعلم والفهم واتباع الدليل، وقد ضمن نقولاً كثيرة من كلام الأئمة المحققين لاسيما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، وقد شحنه مؤلفه بتحقيقات رصينة، وردود علمية متينة، وقواعد فقهية وأصولية ونحوية وغيرها.

---

(١) أي شرح العقيدة الطحاوية.

(٢) مقدمة التحقيق لشرح الطحاوية (٧٧/١).

(٣) وهو رد على الرسالة التي ألفها معاصره أكمل الدين البابرتي الحنفي في ترجيح مذهب أبي حنيفة. وهو مطبوع.

(٤) وهي: حكم الاقتداء بالمخالف، وحكم الأربع بعد صلاة الجمعة، وحكم ما أصاب الثواب من ماء الوضوء. وهي مطبوعة بدار الهجرة.

(٥) وهو الكتاب الذي حققت قسماً منه لنيل درجة الماجستير، وحقق القسم الآخر أخي وزميلي الشيخ عبد الحكيم شاكر، وقد طبعته مكتبة الرشد في خمسة مجلدات.

٢- ابن النحاس[١].

وذلك في كتابه، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وقد رتبه على سبعة أبواب، وكل من هذه الأبواب مشتمل على فصول ومسائل مهمة، رائده فيها الدليل، وحسن الاقتداء بمن قبله من أئمة كتبوا في ذلك[٢]، كالإمام الذهبي في كتابه الكبائر، والعلامة ابن القيم في كتابه الكبائر[٣]، وقد أكثر النقل منه جداً، وغيرهما، وكان في كل ما كتب متبعاً نهج السلف الصالح من التمسك بالسنة، والتحذير والنهي عن البدعة.

ومن كتب ابن القيم الأخرى التي نقل منها، كتاب إغاثة اللهفان، وزاد المعاد، والطرق الحكمية، وغيرها.

وقد تضمن كثير من هذه النقول تحقيقات علمية، وقواعد فقهية، وغيرها من الإرشادات والتنبيهات[٤].

---

(١) هو أحمد بن إبراهيم بن محمد بن النحاس الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة (٨١٤هـ) له من الكتب: مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق وتنبيه الغافلين، وغيرها. انظر: الضوء اللامع (٢٠٣/١)، هدية العارفين (١٩٩/١).

(٢) أي في موضوع الكتاب وهو الكبائر والبدع وغيرها من المنكرات.

(٣) وهو من كتبه المفقودة.

(٤) يمكن الرجوع إلى الصفحات: (٢٣٤، ٥٢٠)، وغيرها كما بين (ص:١٩٦، ص: ٢٠٣)، وما بين (ص:٢٣٧، ص: ٢٥٠) وما بين (ص:٢٥٩)، (ص:٢٧٢)، وما بين (ص: ٢٩٠)، (وص٣٠٧).

٣- محمد بن عبد الوهاب[١].

وهو أحد أعلام ورواد المدرسة السلفية، بل هو المجدد لها في وقته رحمه الله، وقد شحنت مؤلفاته ورسائله بآراء شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، سواء كان ذلك في مجال الفقه أم غير ذلك،

وقد مر بك فيما سبق اختصاره لكتاب زاد المعاد، واستلاله مبحثاً في الاجتهاد والخلاف من إعلام الموقعين، إضافة إلى كتاباته ورسائله في مباحث الاعتقاد، والفقه[٢]،التي لا تخلو من قواعد وأصول هي مستفادة من كلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، رحم الله الجميع.

كما سرى هذا الأمر في أولاده وأحفاده، والذين ساروا على دربه من أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله تعالى.

٤- عبد الرحمن بن ناصر السعدي[٣].

وهو من أشهر المتتبعين لقواعد ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام بن

---

(١) هو الإمام المجدد المعروف محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، ولد سنة (١١١٥) هـ، وتوفي سنة (١٢٠٦هـ) انظر: علماء نجد (١/٢٦).

(٢) وهي مطبوعة ضمن مؤلفات محمد بن عبد الوهاب، والتي قامت بنشرها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٣) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي، ومن بني عمر التميمي، ولد في عنيزة (١٣٠٧) هـ، بلغت مؤلفاته قريب الأربعين مؤلفا، وتوفي سنة (١٣٧٦هـ) رحمه الله تعالى انظر: علماء نجد (٣/٢١٨).

تيمية، وكتبه طافحة بذلك في مجال التفسير، أو الفقـــه، أو الأصـــول أو غيرها من العلوم الشرعية.

وقد قام بتتبع جملة كبيرة منها في كتابيه:

١- القواعد والأصول الجامعة.

٢- طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعـــد والـــضوابط والأصول.

فالكتاب الأول جعله قسمين، قـــسماً في القواعـــد، وقـــسماً في الفروق، وهو بقسميه مشتمل على كثير مما قعده شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله وقد ازدادت وضوحاً، وكسبت حسناً وبهاء وألبست ثـــوب التفصيل بعد الإجمال، بلمسات قلم العلامة السعدي عليها[١].

وأما الكتاب الثاني فقد ذكر طريقته فيه، في مقدمة الكتاب فقـــال: يسر الله الوقوف على كتبه- أي ابن تيمية- الموجودة، فتتبعت ما وجدته في كتب هذا الإمام من الأصول والقواعد والضوابط النافعـــة... وقـــد ألحقتها بعد ما أكملتها بقواعد وأصول أخر من كتب شمس الدين بـــن القيم.هـــ

وكان نصيب كتب ابن القيم من هذا الانتقاء المبارك عشرين كتاباً،

---

(١) وكتابه هذا من الحجم المتوسط، يمكن لمطالعه أن يقف على ما ذكرت، وعلى سبيل المثال انظر: القواعد رقم: (٦، ٣١، ٣٥، ٤٦، ٤٧)، وغيرها.

تضمنت قواعد أصولية، وفقهية، وعقدية، وتفسيرية، وغير ذلك.

٦- بكر أبو زيد[١].

وهو من أشهر المعاصرين الذين لهم صلة وثيقة بكتب ابن القيم، والتتبع لها، وله بها عناية شديدة، وكلف ظاهر، يقول- بهذا الصدد- " قد استقربت مباحثه الفقهية فيها- أي في مؤلفات ابن القيم- مذ زمن مديد، وذلك بقراءتها جميعها في زمن متصل، ومنها ما سبقت قراءته في أوائل الطلب"[٢] اهـ

وهو- حفظه الله- قد دون هذه المباحث وقيدها في كتاب سماه: التقريب لفقه ابن قيم الجوزية، وجعل لهذا العمل ثلاث مقدمات مهمات:

الأولى: في سياق ترجمة موسعة للإمام ابن القيم.

الثانية: في ذكر مباحثه في أصول الفقه وقواعده الأصولية والفقهية.

الثالثة: في ذكر مباحث الفروق، ومباحث المفاضلة[٣].

---

(١) هو بكر بن عبد الله أبو زيد بن بكر بن غيهب القضاعي عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، له مؤلفات كثيرة امتازت بالطرح القوي، والتحقيق الرصين، متع الله المسلمين بحياته.

(٢) انظر: مقدمة التقريب لفقه ابن القيم (ص:١٥).

(٣) انظر: مقدمة التقريب لفقه ابن القيم (ص:١٥)، والجدير بالذكر أن الشيخ قد غير عنوان كتابه إلى" التقريب لعلوم ابن القيم" ليشمل الفقه وغيره من سائر العلوم.

وقد دون في مبحث القواعد ما يربو على مائة قاعدة فقهية، من مختلف مؤلفات ابن القيم رحمه الله، وهو- حفظه الله- لم يرُم الاستقصاء، ولكن هو بعمله هذا يفتح

الباب أمام أصحاب الهمم من طلبة العلم والباحثين، لاستخراج هذه الكنوز العظيمة من بطون كتب هذا الإمام الكبير.

٣- جهود متنوعة في هذا المجال.

إن المطالع فيما كتبه وألفه طائفة من العلماء في القرون التالية لقرن شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم يجد أثر هذين العلمين ظاهراً في كتاباتهم تلويحاً أو تصريحاً، ضمناً أو قصداً، وقد مر بك طائفة من هؤلاء الذين انتفعوا بكتبهما بشكل واضح، وانتفاع ظاهر.

وهناك أشخاص قد تلمس في كتاباتهم نصيباً من ذلك الانتفاع إلا أنه لم يكن بذلك الظهور،ولكنه على كل حال فيه مشابهة لطريقة أولئك في تناول المسألة وتصويرها وتقريرها:

فمن هؤلاء ابن رجب[1] المتوفى سنة ٧٩٥هـ

وذلك من خلال كتابه جامع العلوم والحكم، وإن كان ابن رجب

(١) هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي الحنبلي، وابن رجب هو لقب جده عبد الرحمن، ولد سنة (٧٣٦) هـ، ومن تلاميذه علاء الدين ابن اللحام، تصانيفه ممتعة ومرغوب فيها، انظر: في ترجمته الجواهر المنضد (ص:٤٧)، وإنباء الغمر (١٧٦/٣)، المقصد الأرشد (٨١/٢).

في حقيقة الأمر عالماً متمرساً غير مقلد، وله شخصيته في بحوثه، وتحقيقه المتميز، لكن بقيت فيه أثارة من نفس شيخه ابن القيم رحمهما الله[١].

ولذا فقارئ كلام ابن رجب يجد فيه من المتعة العلمية ما يجده في كلام ابن القيم، كما هو الشأن نفسه في مجال التقعيد والتنظير للمسائل العلمية.والله أعلم.

ومنهم ابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩هـ وكتابه تبصرة الحكام يعالج القضايا التي يعالجها كتاب الطرق الحكمية لابن القيم وفيهما نوع مشابهة، بل إنه ينقل عن ابن القيم في بعض المواطن[٢].

ومنهم ابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٤هـ[٣].

وهو أحد أنصار المدرسة السلفية وروادها، وما كتابه الاختيارات الفقهية من كلام شيخ الإسلام بن تيمية إلا واحد من الشواهد على ذلك، وله كتاب آ خر هو الفوائد والقواعد الأصولية، ضمنه قواعد

---

(١) قد صرَّح بأنه شيخه في هذا الكتاب- جامع العلوم والحكم - (٢/٣٧٩).

(٢) انظر: التبصرة (١/٢٠٩، ٢٣٩، ٢/٢١٥).

(٣) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي، المعروف بابن اللحام، له مصنفات عديدة، منها اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية، وكانت وفاته سنة (٨٠٣هـ) رحمه الله تعالى [إنباء الغمر (٤/٣٠١)، شذرات الذهب (٩/٥٢)، الدارس في تاريخ المدارس (٢/١٢٤)].

عظيمة، وتطرق فيه لبعض الفقهيات[١]،تعرف فيها طريقة ابـــن القـــيم وشيخه، وربما استأنس في بعض المواضع بقوله وترجيحه[٢].

ومنهم إبراهيم بن مفلح[٣] المتوفى سنة ٨٨٤هــ

وكتابه المبدع في الفقه مشهور، وقد ضمنه عدداً من القواعد على غير العادة من فقهاء زمانه في الاهتمام بالقواعد للترجيح بها في المـــسائل الفقهية[٤]، ولاشك أن هذا الصنيع من ابن مفلح يدل على تـــأثره بـــابن تيمية وابن القيم وانتفاعه بطريقتهما، لاسيما أنه قد ضمن كتابه نقولات عن ابن القيم في بعض المسائل الفقهية[٥].

---

(١) انظر: الصفحات: (٣٩٣).

(٢) انظر: (ص:٣٠١).

(٣) إبراهيم بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، القاضي، صاحب المبدع شرح المقنع، ولد سنة (٨١٦هــ)، وتوفي سنة (٨٨٤هــ) [السحب الوابلة (١/٦٠- ٦٣)، تراجم متأخري الحنابلة لابن حمدان (ص:٣٩)].

(٤) انظر: مثلا الجزء الأول الصفحات: (١/١١٣، ٣٨٥، ٤٨٤)، والجزء الثالث: ٩٦، (٣١٤، ٢٧٨)، الجزء الخامس: (١١٠، ٣١٤، ٣٤٥)، الجزء الثـــامن: (١١١، ٣٨٢).

(٥) انظر: مثلا (٣/٣٨٤، ٤/٢١، ١٠/١٥٤).

ومنهم ابن الوزير اليماني(١) المتوفى سنة ٨٤١هـ

وذلك في كتابه العواصم والقواصم، فإنه في مناظرته لطوائف أهل الكلام في المسائل التي خالفوا فيها أهل السنة، يورد أدلة أهل السنة وينتقي أقواهم استدلالاً، وممن اعتمدهم في ذلك ابن القيم رحمه الله، ففي إحدى مقابلاته بين أدلة أهل الحديث وأهل الكلام في مسألة الرؤية في الآخرة اعتمد كلام ابن القيم في أدلة أهل الحديث من كتابه حادي الأرواح ونقل منه نقلاً مطولاً في مائة صفحة أو يزيد(٢).

ومنهم صالح العمري المعروف بالفلاني المتوفى سنة ١٢١٨هـ(٣).

وذلك في كتابه إيقاظ همم أولى الأبصار، فإنه استأنس بنقولات عن ابن القيم في مواضع عديدة(٤).

---

(١) محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، من آل الوزير، مجتهد، باحث، من أعيان اليمن، له كتب نفائس ولد سنة (٧٧٥هـ) وتوفى سنة (٨٤٠) هـ [البدر الطالع (٨١/٢)، أعلام الزركلي (٣٠٠/٥)].

(٢) العواصم والقواصم (١٠٥/٥- ٢٠٨).

(٣) هو صالح بن محمد بن نوح العمري، المالكي، المشهور بالفلاني، فقيه أصولي، محدث، حافظ، توفي بالمدينة سنة (١٢١٨هـ) [معجم المؤلفين (١٢/٥)].

(٤) انظر: الصفحات: (١٦٦، ٢٥٣، ٣٠١).

ومنهم صديق حسن القنوجي المتوفى سنة١٣٠٧هـ[١].

وهو وإن كان معظم إفاداته من كتب الشوكاني، إلا أن كتاباته لا تخلو من نقولات عن كتب ابن القيم، كما في كتابه إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، نقل من إعلام الموقعين، وبدائع الفوائد وغيرها، كما في فصل: الفرق بين السياسة الشرعية والملكية[٢].

ومنهم الشيخ حافظ حكمي[٣] المتوفى سنة١٣٧٧هـ.

وذلك في مواضع عدة من كتابه معارج القبول:

منها ثناؤه على مصنفاته ومصنفات شيخ الإسلام في الانتصار لمعتقد أهل السنة والجماعة وأنها قد طبقت المشارق والمغارب.[١/٢٦٥]

ومنها: مسألة الاستواء[١/٤٦٣]

ومنها: مسألة البعث والنشور[٢/٩٣١- ٩٣٨]

---

(١) هو صديق حسن خان الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب، ولد بالهند وتزوج بملكة بهوبال، له نيف وستون مصنفاً، بالعربية والفارسية، والهندوسية، توفي سنة (١٣٠٧هـ) [أعلام الزركلي (٦/١٦٧، ١٦٨)، إيضاح المكنون (١/١٠)].

(٢) انظر: (ص:١٢٩).

(٣) حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، أحد علماء منطقة تهامة، ولد سنة (١٣٤٢هـ) وتتلمذ على الشيخ القرعاوي رحمه الله، وأغلب مؤلفاته على طريقه النظم؛ لما فتح الله عليه في ذلك، توفي سنة (١٣٧٧) هـ، عن ٣٥سنة رحمه الله تعالى: [من ترجمة ابنه الدكتور أحمد في مقدمة كتاب أعلام السنة المنشورة].

كما نقل عنه أبياتاً من نونيته في أصناف منكري البعث ثم شرحها [٩٤٠/٢]

ومنها: الأقوال في الجنة والنار استشهد بأبيات من نونيته [١٠٤٧/٣]

وهناك جهود أخرى في هذا الباب أيضاً لباحثين معاصرين.

كقيام بعضهم بجمع فقه ابن القيم، وسماه: جامع الفقه(١).

كقيام بعضهم باستخراج القواعد الفقهية من كتابه إعلام الموقعين(٢) وجمع بعضهم اختيارات ابن القيم في المعاملات(٣).

وهكذا تتوالى الجهود في خدمة العلم وأهله الذين حملوه وبلغوه فاستحقوا أن يثنى على عملهم ويشكرون عليه، وينقل إلى من بعدهم.

وابن القيم واحد من هؤلاء الأعلام، وما هذا الفصل إلا بيان للجهود المنتفعة بعلمه، وربما كان هناك من الجهود ما لم يوقف عليه، أو سيظهر فيما بعد، وما هذا الكتاب بما فيه إلا مشاركة في هذا المضمار، وهو داخل في الانتفاع بكتبه في باب القواعد. والله تعالى أعلم.

---

(١) قام به الأستاذ يسري السيد محمد، وطبعته دار الوفاء.

(٢) وهو رسالة ماجستير قام بها الباحث عبد المجيد الجزائري في جامعة قسنطينة بالجزائر، وطبعته دار القيم.

(٣) وذلك رسالة جامعة قام بها الباحث عبد العزيز الغامدي كما أفاده بكر أبو زيد في المدخل المفصل (١٠٦٨/٢).

الفصل الثالث

مدى علاقة قواعده بقواعد شيخه

وتأثره به في هذا الباب

"إن المدرسة السلفية التي جدد بناءها شيخ الإسلام ابن تيمية، بما آتاه الله من علم وقدرة وموهبة، وابن القيم وهو يعايش هذا الاتجاه الفكري، الذي يرجع بالأمة إلى ما كان عليه سلفها، لا بد أن يكون له أثر عليه في حياته، لاسيما أنه في مرحلة الطلب ولديه من الهمة والعلم والذكاء ما يسيره إلى الطريق السوي، فما كان لمثله إذن أن ينفلت من ذلك التأثير فاتصل بشيخ الإسلام عام قدومه ولازمه وصحبه ستة عشر عام، يقرأ عليه فنون العلم"[1].

" فسلك مسلك شيخه بالتحقيق للعلوم الأصولية والفروعية والظاهرة والباطنة، وكان أعظم من انتفع بشيخ الإسلام وأقومهم بعلومه وأوسعهم في العلوم العقلية والنقلية "[2].

فلا عجب عندئذ أن يكون لهذه الصحبة والملازمة الطويلة الأثر البالغ على ابن القيم في تكوين اتجاهه وتغذية مواهبه وتحديد مساره في طريقة البحث والمناقشة، والتقعيد والتنظير على وجه الخصوص، وفي سعة العلم وأصالة الفكر والتجديد في دعوة الناس إلى صراط الله المستقيم على وجه العموم. وعلى هذين الوجهين سيكون مدار البحث في هذا الفصل إن شاء الله.

---

(١) تقريب بكر أبو زيد (١/١٠٩) باختصار.

(٢) طريق الوصول للسعدي (ص:١٩٠).

أولاً: تأثره بشيخ الإسلام عموماً.

يمكن لنا أن نأتي على معرفة مدى ذلك في النقاط الآتية[(١)]:

أ – تاريخ اتصاله بابن تيمية ومدته.

اعتنى المترجمون لابن القيم بذكر مدة اتصاله بشيخ الإسلام ابن تيمية وذلك لما كان لها من الأثر البارز في حياة ابن القيم العلمية والعملية.

وقد اتفقت كلمة النقلة في ذلك على أن تاريخ اللقاء بينهما كان منذ سنة ٧١٢هـ[(٢)].

وهي السنة التي عاد فيها شيخ الإسلام من مصر إلى دمشق، واستقر فيها إلى أن مات رحمه الله تعالى سنة ٧٢٨هـ.

وقد بقي ابن القيم رحمه الله تعالى ملازماً له طيلة هذه المدة، أي طوال ستة عشر عاماً، فأخذ عنه علماً جماً، وتلقى فنوناً كثيرة.

ت– توبته بعد اتصاله بابن تيمية رحمه الله تعالى.

كان ابن القيم قبل اتصاله بابن تيمية قد وقع في شباك تأويلات الأشاعرة، وطامات النفاة، ثم قيض الله له شيخ الإسلام فأزال تلك

---

(١) وهي مستفادة من ترجمته في كتاب التقريب للشيخ بكر (١٠٩/١) وما بعدها، وإن كان ما تضمنته هذه النقاط فيها بعض الزيادات على ما هناك.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٠٢/١٤)، والدرر الكامنة لابن حجر (٢١/٤).

الأوهام عنه وأوضح له السبيل السوي، وقد ضمن قصيدته النونية هذه القضية فمما قاله(١):

يا قوم والله العظيم نصيحة	من مشفق وأخ لكم معوان
جربت هذا كله ووقعت في	تلك الشباك وكنت ذا طيران
حتى أتاح لي الإله بفضله	من ليس تجزيه يدي ولساني
فتى أتى من أرض حران فيا	أهلا بمن قد جاء من حران
فالله يجزيه الذي هو أهله	من جنة المأوى مع الرضوان
أخذت يداه يدي وسار ولم يرم	حتى أراني مطلع الإيمان

جـ- عناية ابن تيمية بتلميذه ابن القيم.

من عادة الشيخ إذا رأى مت تلميذه الحرص، ولمس منه الرغبة الصادقة أن يتعاهده بألوان من النصائح والتوجيهات، وهكذا كان شأن شيخ الإسلام مع تلميذه ابن القيم، ويظهر هذا واضحاً من التوجيهات والتوصيات التي يذكرها ابن القيم في ثنايا كتبه لمناسبات لها، بقوله: وقال لي شيخ الإسلام كذا ونحو ذلك(٢).

د - حفاوة ابن القيم بشيخ ومحبته له.

وهذه الحفاوة هي من باب عرفان الجميل، وتقدير الفضل الكبير،

---

(١) انظر: النونية شرح ابن عيسى (٢/٧٢- ٧٣).

(٢) انظر: مثلاً: مدارج السالكين (٢/٢٦، ٣/٣٨٩)، إعلام الموقعين (٤/٢٠٧)، مفتاح دار السعادة (١/٤٤٣).

والوفاء بحق الأستاذية، وقد تمثلت هذه الحفاوة في حياة ابن القيم وأحواله قبل أقواله.

فأما الأحوال فما أصابه من الامتحان والأذى من اجل مناصرته لشيخه في ذات الله[١].

وأما أقواله فتناثرت في أثناء ما كتبه في مؤلفاته. وحسبنا هنا إلمامة يسيرة عن ذلك:

فمنها: ارتقاؤه باختيارات شيخه إلى جعلها في قوة اختيارات أصحاب الإمام أحمد فيقول: ولا يختلف عالمان متحليان بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب بل وشيخهما أبي يعلى فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجُوهاً يفتى بها في الإسلام ويحكم بها الحكام فلا ختيارات شيخ الإسلام أسوة بها إن لم ترجح عليها[٢].

ونقل في أحد المواضع حكاية شيخه لبعض الأقوال عن بعض أصحاب الإمام أحمد وأنه اختاره ثم قال مظهراً قوة هذا الاختيار: وأسوأ أحواله أن يكون - أي شيخ الإسلام- كبعض أصحاب الوجوه في

(١) انظر: ما جاء عن ذلك في ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٨)، والدرر الكامنة (٤/٢١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/١١٧).

مذهبه، كالقاضي، وأبي الخطاب وهو أجل من ذلك[١].

ومنها: وصفه له بالجواد في العلم- وهي مرتبة من مراتب الجواد- فقال: كان إذا سئل عن مسألة حكمية، ذكر في جوابها مذاهب الأئمة الأربعة إذا قدر ومأخذ الخلاف، وترجيح القول الراجح، وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع من مسألته... وهذه فتاويه رحمه الله بين الناس، فمن أحب الوقوف عليها رأى ذلك... وكان خصومه يعيبونه بذلك، ويقولون: سأله سائل عن طريق مصر- مثلاً- فيذكر له معها طريق مكة، والمدينة، وخراسان، والعراق، والهند، وأي حاجة بالسائل إلى ذلك؟ ولعمر الله ليس ذلك بعيب، وإنما العيب، الجهل والكبر، وهذا موضع المثل المشهور:

لقبوه بحامض وهو حلو مثل من لم يصل إلى العنقود[٢]

ومنهما: لما ذكر عدد مصنفات الأئمة وفتا ويهم، قال: وهذا علاّمتهم المتأخر شيخ الإسلام بن تيمية جمع بعض أصحابه فتاواه في ثلاثين مجلداً، ورأيتها في الديار المصرية[٣].

" وكما احتفى ابن القيم بشيخه وعلومه حال حياته، فقد كان

---

(١) إغاثة اللهفان (١/٤٣٦).

(٢) انظر: مدارج السالكين (٢/٢٩٤- ٢٩٥).

(٣) انظر: هداية الحيارى: (٢٤٥).

خليفته الراشد بعد وفاته، فتلقف راية التجديد وثبت على جادة التوحيد بنشر العلم، وبرد الخلف إلى مذهب السلف، فاتسعت به دائرة المدرسة السلفية، وانتشر روادها في كل ناحية وصقع"[١].

ثانياً: تأثره بشيخه في باب القواعد ومدى العلاقة بينهما في هذا الباب.

إن نظرة في كتاب أسماء مؤلفات شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله لابن القيم، تعطي فكرة عن مدى علاقة كتابات ابن القيم بما سطره شيخه، ويقف الناظر في هذا الكتاب على مدى المشابهة في نوع الموضوع بصرف النظر عن كيفية معالجته، وخصوصاً عند مطالعة ما يتعلق بكتابات ابن تيمية في الكتب الفقهية في هذا الكتاب فإن أغلبها قواعد في مسائل فقهية، يصدرها ابن القيم بقوله: قاعدة في كذا.

وقد مر بك في فصل سابق نقولات ابن القيم عن غيره فيما يتعلق بالقواعد، وتخللها بعض ما جاء عن ابن تيمية في باب القواعد، وفي هذا الفصل مزيد من إلقاء الضوء على العلاقة بين الشيخ وتلميذه في هذا الباب.

---

(١) انظر: تقريب بكر أبو زيد (١/١١٤).

ويمكن إبراز هذه العلاقة في مقامين:

الأول: ما أورده من القواعد نصاً من كلام شيخه.

الثاني: ما وافق من قواعده قواعد شيخه.

أما المقام الأول، فابن القيم إذا قرر المسائل وحرَّرها فإنه لا يألو جهداً في كثير منها أن يجلب لها ما يدعهما من الشواهد والنظائر والقواعد وكلام الأئمة، ومن ذلك- وهو كثير ما ينقله عن شيخ الإسلام بن تيمية في هذا الصدد، فتارة ينقل قاعدة له في المسألة، وتارة ينقل كلاماً له يتضمن ما قعَّده هو في مسألته.

وفيما يلي أمثلة على ذلك فيها زيادة إيضاح لهذا المقام:

- في بيان أن عقد الذمة حق لله ولعامة المسلمين، وليس حقاً للإمام، ومعنى هذا أن مخالفة شرط منه يقتضي الفسخ مباشرة، والقول بأنه لا ينفسخ بمجرد المخالفة، بل يجب فسخه من الإمام قول ضعيف.

وقد نقل ابن القيم هذا التضعيف عن شيخ الإسلام ضمن قاعدة في الشروط، فقال فيما نقله من كلامه: " وهذا ضعيف، لأن الشروط إذا كانت حقاً لله- لا للعاقد- انفسخ العقد بفواته من غير فسخ"[(١)].

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٧٩٤)، وما نقله عن شيخ الإسلام هو في الصارم المسلول (ص:٢١٢- ٢١٣).

في مسألة الحضانة، بعد أن بسط المسألة والأقوال، ذكر في أثناء ذلك ضوابط لهذه المسألة وضعها أصحاب المذاهب من الفقهاء ثم ختم ذلك، بقوله: " وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام بن تيمية بضابط آخر، فقال: أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال... ثم ذكره"[(١)].

ثم أثنى ابن القيم على هذا الضابط السالم من التناقض، وأنه يمكن حصر جميع مسائل باب الحضانة به.

في ضابط البينة، وقد ذكر ابن القيم أنها اسم لما يبين الحق ويظهره، وإتيانها في القرآن على وجه يراد به أنها الحجة والدليل والبرهان، فلا تختص بالشاهدين أو الأربعة، والمرأة الواحدة وغيرهم[(٢)] ثم إن ابن القيم قد ذكر هذا المعنى من كلام شيخ الإسلام في ضمن سياقهُ جواب سؤال ورد على شيخ الإسلام، فقال: ورأيت لشيخ الأسلام بن تيمية رحمه الله ورضي عنه في ذلك جواب سؤال[(٣)]... ثم ذكر السؤال وإجابته من كلام شيخ الإسلام موسعا، وجاء في أثنائه بيانه لما يدخل تحت مدلول البينة بقوله: لكن البينة التي هي الحجة الشرعية، تارة تكون شاهدين عدلين،

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/٤٥٠) وقد تقدم ذكر هذا الضابط وغيره حول مسألة الحضانة في مباحث الفصل السابع من الباب الثالث.

(٢) الطرق الحكيمة: (١٢، ٢٤، ٩٧).

(٣) الطرق الحكيمة: (٩٣).

وتارة تكون رجلاً وامرأتين وتارة... الخ[١].

في المعاريض نقل رأي شيخه فيها بقوله: قال شيخنا رضي الله عنه: والذي قيست عليه الحيل الربوية وليست مثله نوعان:

أحدهما: المعاريض[٢]... ونقل بقية كلامه مطولا، مع مداخلات لابن القيم في هذا الموضوع، ذكر في أثنائها ضابطاً في المعاريض عن شيخه بقوله:

قال شيخنا: والضابط أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام لأنه كتمان وتدليس... وكل ما حرم بيانه فالتعرض فيه جائز، بل واجب إذا أمكن ووجب الخطاب... الخ[٣].

في مبحث الحيل المحرمة وبيان بعض صورها نقل كلاماً مولاً لشيخ الإسلام تضمن قواعد عديدة[٤]،

كقوله: تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، وقوله: الأفعال الموجبة للتحريم لا يعتبر لها العقل، فضلاً عن القصد[٥].

---

(١) الطرق الحكيمة: (٩٦).

(٢) والنوع الثاني هو: الكيد المشروع.

(٣) إعلام الموقعين (٣/٢٣٥).

(٤) إغاثة اللهفان (١/٥٥٠- ٥٥٤).

(٥) أي: إذا وجدت وصدرت من المحتال، فإن الحكم لا يرفع وقد وجد السبب، كمن وطئ امرأة أبيه يحتال بذلك على فسخ النكاح، فإنه يفسخ، ولا يمكن إبطال هذه الحيلة، لان حرمة المرأة بهذا السبب حق الله يترتب عليه فسخ النكاح ضمنا.

وقوله: الأفعال المحرمة لحق الله سبحانه لا تفيد الحل، أما المحرم لحق الآدمي فإنه يفيد الحل. أو يقال: إن الفعل المشروع لثبوت الحكم، يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع[١].

وأما المقام الثاني فإن كثيراً من قواعد ابن القيم التي سطّرها في كتبه توافق ما قعّده شيخه شيخ الإسلام بن تيمية في كتبه وفتاويه ورسائله، وإن كان الأمر يختلف بالنسبة لصياغة القاعدة أحياناً، وطول القاعدة وقصرها ونحو ذلك تبعاً لطبيعة الموضوع.

وفيما يلي بعض الأمثلة لبيان ذلك:

القاعدة عند ابن القيم	القاعدة عند شيخ الإسلام
١- أحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة[٢].	١- التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل[٣].
٢- العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا عن بعض أركانها[٤].	٢- العبادات المشروعة إيجاباً واستحباباً إذا عجز عن بعض ما يجب فيها، لم يسقط عنه

(١) كالذكاة في غير المحل، وكما لوح ذبح صيد المحرم أو خلل خمرا، لم يفد الحلية فكذا لو قتل رجلا ليتزوج بامرأته، فإن لقتل لم يشرع لحل المرأة.

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢١٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٦٣٤).

(٤) إعلام الموقعين (٣/١٧).

	المقدور لأجل المعجوز[١].
٣- استقرت الشريعة على أنه يعفى عن النجاسة المخففة ما لا يعفي عن المغلظة[٢]	٣- كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته فهو معفو عنه[٣].
٤- الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها، حكمها حكم المنافع[٤].	٤- الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع، وإن كانت أعياناً[٥].
٥- المطلق من كلام الآدميين محمول على ما فسر به المطلق من كلام الشارع، فإن الرجوع فيها إلى عرف الخطاب عادة أولى من الرجوع إلى موجب اللفظ في أصل اللغة[٦].	٥- لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا[٧].

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/١٨٧، ٢٣٠، ٢٩/٣٢٢).

(٢) إغاثة اللهفان (١/١٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٥٩٢).

(٤) إعلام الموقعين (٢/٣٤).

(٥) القواعد النورانية: (ص:١٤٩).

(٦) إعلام الموقعين (٣/٢١١، ٢١٢).

(٧) الاختيارات الفقهية (ص:١٧٦).

الخاتمة

وفيها خلاصة لأهم نتائج البحث، من خلال أبوابه، ومباحثه التي بلغت ٤٢ مبحثاً، دخل في تضاعيفها مطالب متعددة بلغت٣٨ مطلباً، ظهر فيها اهتمام ابن القيم رحمه الله بعلم القواعد الفقهية استدلالاً، وتطبيقاً، كما تجلت بوضوح قضية المناقشة والاختيار والترجيح، والتقرير والتحرير للمسائل والأدلة من خلال منهجه اللطيف الدال على صحة النظر، ودقة الفهم.

كما جاء في أعقاب ذلك كشف عن موضوع متعلق بمادة البحث، وهو الوقوف على من جاء بعده ممن انتفع بعلمه في هذا الباب، إضافة إلى الأثر الذي تركه شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله على هذا المنهج.

هذا، ومن خلال هذه الدراسة على هذا الوجه تتحصل جملة وافرة من نتائج البحث المهمة، يمكن جعلها في **ثلاثة جوانب:**

الجانب الأول: فيما أنتجته هذه الدراسة من مزيد إلقاء الضوء على شخصية ابن القيم. وذلك في النتائج التالية:

١ - سعة الأفق عند ابن القيم رحمه الله، ودقة الفهم، ولطف الاستنباط ولا أدل على ذلك من الاستدلال بقواعد الشريعة الفقهية

والأصولية، بل والقوانين الكونية والقدرية على شرع الله وأمره.

وذلك كما بينته في بداية الكتاب في بيان المنهج العام عند ابن القيم في الاستدلال تحت عنوان: مدخل.

٢- تقديمه للأدلة النقلية الصحيحة على ما سواها، مع عدم إغفال النظر في الأدلة الأخرى التي نصبها العلماء وجعلوها مسالك للاستنباط، ومن جملتها قواعد الفقه التي ظهرت فيها براعة ابن القيم رحمه الله، وارتقى بها إلى جعلها في مصاف الأدلة المعتبرة، في الوقت الذي يشكك طائفة من العلماء في دليليتها(١).

٣- تفنيد دعوى أن ابن القيم نسخة من شيخ الإسلام رحمهما الله، فإن معالجة ابن القيم لمسائل الشريعة وضبطها بقواعد الفقه استدلالاً وتطبيقاً كما ظهر من خلال هذا البحث، يدل علة معرفة ثاقبة، ورأي مستنير، لا يكون مثله ممن انقاد بعقلية غيره وسلّم له بدون دليل، كما أنه قد مرّ بك في هذا البحث جملة من المسائل التي كان لابن القيم فيها اختيار خاص خالف فيه شيخ الإسلام، كما في مبحث مكانته العلمية في الوقفة الرابعة.

٤- معرفته بمذاهب العلماء وخلافهم، وأثر ذلك في القواعد الفقهية، كما تبين من خلال مبحث القواعد الخلافية، والمذهبية.

---

(١) انظر: بحث دليلية القاعدة الفقهية للباحسين: (ص:٢٦٥).

الجانب الثاني: في منزلة ابن القيم فقهياً:

إن في مثل هذا النوع من الدراسة دليلاً على باع ابن القيم الطويل في الفقه وعُلُوٍّ كعبه فيه، فهو يتفقه من النصوص وكلام الأئمة في هذا الشأن ورائده في ذلك الدليل الصحيح، حتى لو أداه ذلك إلى خلاف الأئمة الأربعة، لكنه على كل حال لا يخرق الإجماع الثابت، كما قد وصفه بعض الشاغبين عليه بذلك، كما شغبوا عليه بأنه لا يخرج عن رأي الحنابلة في ترجيحه واختياراته ولو لم يسعفه الدليل.

ولا شك أن هذه الدعوى عارية عن الصحة، فضلاً عن قيام الدليل عليها، فإن كل منصف يعرف قدر الإمام ابن القيم ومكانته العلمية في الفقه، وإحاطته بأقوال الناس، وتمييزه بين الغث والسمين.

كما يظهر هذا الأمر بجلاء في الفصل الثاني من هذا البحث في بيان منهجه في الاستدلال بالقاعدة على المسائل الفرعية الفقهية.

وفي ضوء قواعد الشريعة يرجح خلاف مذهب الجمهور في بعض هذه المسائل الفرعية كمسألة الإعسار بالنفقة أو الصداق من قِبَل الزوج، حيث لم يثبت لها الجمهور حق الفسخ.

وفي ضوء القاعدة يترك مذهب الحنابلة إلى غيره كما في مسألة استبراء التي يعلم براءة رحمها، فإنه اختار عدم الاستبراء وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله، بينما يرى الأئمة الثلاثة الاستبراء مطلقاً.

كما أنه قد مرّ بك طائفة من مصنفاته التي غلب عليها الطابع الفقهي سواء كان ذلك في مسألة بعينها، أو من حيث العموم لأبواب الفقه.

فلا يقف الأمر عند ابن القيم عدُّه من الفقهاء فحسب بل من المجتهدين العارفين بأحكام هذا الدين، ومن المجددين لما لدرس من معالمه.

الجانب الثالث: في العوامل المؤثرة في منهج ابن القيم ومميزات هذا المنهج.

قد عُرف مما سبق في حياة ابن القيم أن عصره كان خليطاً من المذاهب والأفكار المخالفة للكتاب والسنة، وكان ابن القيم قد وقع في حبائل بعض تلك الشباك من التيارات المنحرفة، وهو تيار الصوفية،وأنه لم يتحرر سلفياً إلا بعد اتصاله بشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله. كما أن نشأته كانت في بيت علم، فوالده بالمكان المعروف في العلم وهذا أمر غير خافٍ، وفي ضوء ذلك يمكن إجمال العوامل المؤثرة في منهجه في النقاط التالية:

١- اتصاله بشيخ الإسلام ابن تيمية. وهو أعظم هذه العوامل.

٢- العقلية المستنيرة التي أوتيها ابن القيم والقدرة على التمييز بين الغث والسمين.

٣- سعة الإطلاع وحب المعرفة، وساعده على ذلك غرامه بجمع

الكتب مما جعل العلوم بين يديه يأخذ ما يشاء ويدع ما يشاء.

٤- عبادته وحسن توكله على الله ولجوئه إليه، حتى كان كثيراً ما يجاور بمكة فيفتح الله عليه من كنوز المعرفة ما لا يكون لغيره.

٥- أدبه مع المخالف، وروحه العالية في مناقشة الخصوم، وهو في كل ذلك لا تأخذه في الله لومة لائم.

٦- مقته لنفسه في ذات الله سبحانه، وتواضعه مع قرنائه ومن هو دونه هذه وغيرها من العوامل كان لها كبير الأثر في منهج ابن القيم رحمه الله وفوق ذلك كله تقوى الله ومراقبته وحسن الخُلُق مع الخَلْق، والإخلاص في القول والعمل.

إن مثل هذه العوامل تجعل من العالم صاحب منهج رباني كما هو الشأن في ابن القيم رحمه الله، وليس ذلك فحسب بل تكسبه علماً مؤصلاً من الكتاب والسنة ومنهج السلف وطريقتهم في التلقي والاستدلال والتعامل مع المخالف وغيرها من معالم وأصول وقواعد أهل السنة والجماعة.

* * *



الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾........ ٣٦٠
﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾.. ٤١١
﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾........................... ٩٢
﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾........................... ٢١٣
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾........................ ٣٧٣
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾........................... ٣٧٦
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.................. ٢٢٢
﴿فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾.................. ٣٠١
﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾........................... ٣٤١
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾............ ١٢٥
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾....... ١٢٥
﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.................. ٢٩٦
﴿فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.. ١٦٧
﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾............ ٦٨٧
﴿فخذ بيدك ضغثاً﴾.. ٢٧١
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾.. ٢٤٦
﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾........... ١٢٥
﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾............ ٢٤٦
﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلادًا﴾............ ٤٤٥

(كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ)........................ ٤٤٣
(لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي) ٩٠
(لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ) ٤٢٥
(لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) ٩٨
(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)........................... ٣١
(مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)......................... ٥٧٩
(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ) ١٢٥
(وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) ٤٤٣
(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ)................ ٤٦
(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) ٣٨٨
(وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)... ٣٤٦
(وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ)........................... ٢١٤
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)........................... ٣١١
(وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ)... ١٢٧
(وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ) ١٦٧
(وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ)...................................... ٢٩٦
(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) ١٢٤
(وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً)....................... ٣١١
(وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) ٤٢٥
(وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ)... ٣٤١
(وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)....... ١٢٦
(وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا)................................ ١٢٤

(وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ)..١٢٦
(وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) ١٦٧
(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ).....................................١٢٧
(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ)........١٤٧
(يَاقَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) ٤٤٣
(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ).....................٤٢٥
(يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ)..١٦٧



ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

{أبك جنون}.. ٣٠٦
{إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار} ١٦٨
{أرأيت لو تمضمضت} ٩٧
{اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك} ٦١١
{الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى} ١٣٥
{البينة على المدعي} ٣٨٥
{البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه} ٥٣٧
{الخالة بمنزلة الأم} ٣٢٨
{الولد للفراش} ٤٩
{أما نقصان عقلهن فشهادة امرأتين بشهادة الرجل} ٣٩١
{إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به} .. ١٤١، ٣٠٦
{إن الله تعالى إذا حرَّم أكل شيء حرَّم ثمنه} ٢٠٥
{إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماﺍستكرهوا عليه} ٣٠٥
{إن جاءت به كذاوكذا فهو لهلال بن أمية} ٣٢١
{أن رجلاً فأراد أن يستفيد} ٣٤٣
{أنت أحق به ما لم تنكحي} ٣٢٦
{إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى} ٢٧٠
{إنما الأعمال بالنيات} ١٢٣
{إني لأعلم آخر رجل يخرج من النار} ٦٨٨

{بع الجمع بالدراهم}.. ٢٧١
{بل عارية مضمونة}.. ٥٩٥
{ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهنَّ جِدٌّ، النكاح، والطلاق، والرجعة}........... ٣٠٥
{دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين}........................... ٥٥٨
{رفع القلم عن ثلاث}.. ٣٠٦
{رفع القلم عن ثلاثة}.. ١٤٠
{سبق درهم مائة ألف درهم}................................. ٥٥٨
{صيد البر لكم حلالاً وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم}........... ١٣٦
{عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها}.................. ٣٥١
{عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي}............................ ١٣٠
{فإذا جوادٌ منهج على يميني}.................................. ٣٢
{فما بقي فلأولى رجل ذكر}................................... ٢٨٥
{فيما سقت السماء}.. ٢٢٣
{كانت امرأتان معهما ابنهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما}.......... ١٣٧
{كل مسكر خمر}.. ٤٨
{لا تزال طائفة من أمته على الحق لا يضرهم من خذلهم}................ ٧٣٦
{لا شغار في الإسلام}.. ٢٩٤
{لا ضرر ولا ضرار}.. ٥٧٩
{لا يحل سلف وبيع}.. ٢٧١
{لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى}............ ٣٧٦
{لا ترتكبوا ما ارتكبت يهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل}........... ٢٦٦
{لا طلاق ولا عتاق في إغلاق}................................. ٣٠٦

{لعله يكون نزعه عرق} ٩٧
{لكنها على قدر نصبك}..٥٥٧
{لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته، لكيلا تبطل حجج الله وبيناته} ٧٣٥
{ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي صلى الله عليه وسلم} ٣٥١
{مفتاح الصلاة الطهور}..٢١٠, ٦٨٦
{مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم}................١٨٠
{من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه}........................١٣٧
{من أخذه أخذ بحظ وافر} ٧٣٥
{من تزوج امرأة بصداق ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان} ١٣٦
{من دعا إلى هدى فله مثل أجور من اتبعه}..........................١٦٩
{من دل على خير فله مثل أجر فاعله}..............................١٦٨
{من رغب عن سنتي فليس مني} ١٣٠
{من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله سبحانه وتعالى منازل الشهداء} ١٦٩
{نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر}........................٢٧٦
{نهى أن تقطع الأيدي في الغزو} ٣٥٧
{ورجل قال: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان} ١٦٨
{وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} ١٢٧
{يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله} ٧٣٥

ثالثاً: فهرس القواعد

الأبضاع في الأصل على التحريم........................ ١٥٩
احتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما........................ ٤٣١
الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها ٢٠٣
الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم ١٦٢
الأحكام تتبع الحقائق والأسماء........................ ٢٠٤
الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملا بالاشتباه ٤٦٢
إذا اجتمع السبب والمباشرة، قدمت المباشرة........................ ٤٢٠
إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم ٣٦٧
إذا اجتمع ذكر وأنثى في طبقة واحدة........................ ٢٨٢
إذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى ٢١٢
الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه ١٣٤
الأصل في الأبضاع التحريم ٢٩١
الأصل في الآدمي الحرمة........................ ١٥٩
الأصل في الأعيان الطهارة ١٥٩
الأصل في العقود والمعاملات الصحة........................ ٢٥٢
الأصل في العقود وجوب الوفاء ١٦٠
الاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها........................ ٢٥٢
باب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلي........................ ٢٠٥
باب الذبائح على التحريم........................ ١٥٩

باب غلبة الاقوى للاضعف.................................٣٥٨
الباطل شرعاً كالمعدوم ١٦٥
التابع يسقط بسقوط المتبوع ٤٤٢
التأسيس أولى من التأكيد.......................................٥٣٦
تبعض الأحكام ١٧٠
ترك أدنى الواجبين لأعلاهما....................................٢١٩
التهمة مؤثرة في باب الشهادات والأقضية ٣٩٦
الجزاء من جنس العمل ٣٤٧
الحكم إذا ثبت لعلة يزول بزوالها ٤٢١
حكم الشيء حكم نظيره.......................................٩٧
خروج البضع من يد الزوج هل هو متقوم أو لا ٣٠١
دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما ٤٦٣
الدفع أقوى من الرفع...٦٤٥
السؤال معاد في الجواب ٥٦٣
سد الذرائع...١٨٢
سراية الجناية مضمونة بالقود....................................٣٤٧
الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر شيئاً...............٥٣٤
صيغ العقود قد قيل هي إنشاءات وقيل إخبارات ٤٧٨
طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق ٣٨٩
العبادات التي جعل لها ظرف من الزمان لا تصح إلا فيه ٢٠٧
العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له ٤٣٣
العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل ٥٨٨

العصبة لا يرثون في المسألة إلا إذا كانوا من جنس واحد ٢٨٧
العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض.................................. ١٥٩
غالب الأحكام مبنية في ادائها ووقتها على الظن.......................... ٤٥٤
فوات وقت الأداء لا يسقط الواجب في الذمة ٢٠١
القرابة المتصلة الملتئمة من الذكر والأنثى لا تفرق أحكامها ٢٨١
قواعد الحضانة.. ٣٢٦
قواعد منثورة.. ٢٥٦
كل امرأة حرم نكاحها، حرم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب ٢٩٢
كل امرأتين بينهما قرابة، لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر ٢٩٢
كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهم....... ٢٨٣
كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة، فإنها مرفوضة غير مسموعة........ ٥٠٢
كل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة........ ٤٩٢
كل ما يجب غسله من الحدث الأصغر يجب غسله في الأكبر وزيادة ١٥٥
كل مالا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه ١٨٠
كل من انقطع نسبه من جهة الأب إما بلعان أو غيره ٣٢٢
كل من درأنا عنه الحد والقود، أضعفنا عليه الغرم.......................... ٣٧٢
الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه ١٥٩
لا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء ٢٤٤
لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.................................. ٤١٨
لا واجب مع عجز... ٢٢١
لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة................................. ٤٢٩
لا يباح الشيء مع الشك في سبب إباحته ١٦٠

لا يلزم من انتفاء صحة أسباب العقاب انتفاء صحة أسباب الثواب.......... ١٧٧
لا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه................. ١٥٣
المؤثر في بطلان الصلاة العلم بنجاسة الثوب لا نجاسته المجهولة ٢١١
ما تولد من مأذون فيه لم يضمن.............................. ١٥٤
ما كان أكثر فعلاً، كان أكثر فضلاً ٥٥٧
ما مضى في الجاهلية من أقوال وعقود فهو على ما مضى لا يبطله الإسلام ... ١٦٠
ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء........... ٢٦٢
ماكل ما أوجب الطهارة يكون نجساً ٦٧٩
مالا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه ٢٥٣
المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوباتها.............................. ٣٦٥
مدار الشرع والقدر على تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما............ ٤٥٥
مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه ٤٥٤
مدار قبول الشهادة وردها، على غلبة ظن الصدق وعدمه ٣٩٥
المشروط عرفا كالمشروط لفظا.............................. ١٨٣
المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين ٢٥٦
المعلق على الشرط يعدم عند عدمه ٢٠٨
المقصود في العقود معتبرة ٢٧٢
من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسببه ومقتضاه وإن لم يرده ٣٠٧
من حلف، فعجز عن فعل المحلوف عليه.............................. ١٨٣
المنع أسهل من الرفع ٤٢٧
الميسور لا يسقط بالمعسور.. ٤٤٠
هل الأصل في الأشياء قبل الشرع الحظر أو الإباحة أو الوقف............... ١٥٩

هل الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها؟ ٢١٧
هل العارية مضمونة بالشرط أو بالشرع ٢٥٤
الوسائل تابعة للمقصود في الحكم ٤٤٤
الوسيلة إلى الحرام حرام ١٨٤
وقف العقود.. ١٤٨
يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع ٢٥٥
يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها ٢٥١
يعفى عن النجاسة المخففة مالا يعفى عن المغلظة........................... ٢٠٢

* * *



رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

مؤلفات ابن القيم:

١) اجتماع الجيوش الإسلامية- تحقيق عواد عبد الله المعتق- مكتبة الرشد- الطبعة الثانية.

٢) أحكام أهل الذمة- تحقيق صبحي الصالح- دار العلم للملايين- الطبعة الرابعة.

٣) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام بن تيمية- تحقيق صلاح الدين المنجد- الطبعة الرابعة- نشر دار الكتاب الجديد.

٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين- تعليق طه عبد الرؤوف سعد- دار الجيل.

٥) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان- تحقيق محمد عفيفي- طبعة المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية.

٦) بدائع الفوائد- الطبعة المنيرية.

٧) التبيان في أقسام القرآن- تحقيق عصام الحرستاني ومحمد الزعلي- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى.

٨) تحفة المودود بأحكام المولود- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى.

٩) تهذيب مختصر سنن أبي داود- تحقيق احمد محمد شاكر ومحمد حاد الفقي- دار المعرفة- بيروت.

١٠) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام- تحقيق مشهور سلمان- دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى.

١١) الجواب الكافي(الداء والدواء) - تحقيق حسين عبد الحميد- دار اليقين- الطبعة الثالثة.

١٢) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح- تحقيق علي الشرجبي وقاسم النّوري- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة.

١٣) الرسالة التبوكية- تحقيق سليم الهلالي- دار ابن حزم- الطبعة الأولى.

١٤) الروح - تحقيق السيد الجميلي- دار الكتاب العربي- الطبعة الثانية.

١٥) روضة المحبين ونزهة المشتاقين- تعليق عبد الرزاق المهدي- دار الصميعي الطبعة الأولى.

١٦) زاد المعاد في هدي خير العباد- تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط- الطبعة الثالثة- مؤسسة الرسالة.

١٧) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمية والتعليل- مكتبة دار التراث- القاهرة.

١٨) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة- تحقيق علي بن محمد الدخيل الله- دار العاصمة- الطبعة الثالثة.

١٩) الطرق الحكمية في السياسية الشرعية- دار الكتب العلميــــة- بيروت.

٢٠) طريق الهجرتين وباب السعادتين- تحقيق يوسف بدوي- دار ابن كثير- الطبعة الثانية.

٢١) عدة الصابرين- دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٢) الفوائد- ترتيب علي حسن الحلبي- دارا ابن الجوزي- الطبعة الثانية.

٢٣) فوائد حديثية- تحقيق مشهور سلمان وإيــاد القيــسي- دار الجوزي- الطبعة الأولى.

٢٤) القروسيَّة- تحقيق مشهور بــن حــسن بــن ســلمان- دار الأندلس- الطبعة الثانية.

٢٥) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية- شرح أحمد بــن إبراهيم بن عيسى.

٢٦) كتاب الصلاة وحكم تاركها- اعتناء محمــد نظــام الــدين الفتيح- دار ابن كثير- الطبعة الثالثة.

٢٧) الكلام على مسألة السماع- تحقيق راشد الحمد- دار العاصمة- الطبعة الأولى.

٢٨) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين- تحقيق محمد حامد الفقي- درا الكتاب العربي- بيروت.

٢٩) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلو والإرادة- تحقيق علي حسن الحبي- دار ابن عفان- الطبعة الأولى- المكتب الإسلامي- الطبعة الثالثة.

٣٠) المنار المنيف في الصحيح والضعيف- تحقيق عبد الفتاح أبو غدة- مكتب المطبوعات الإسلامية- الطبعة السادسة.

٣١) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى- دار الريان.

٣٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب- تحقيق محمد عبد الرحمن عوض- دار الكتاب العربي- الطبعة السادسة.

مراجع البحث:

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

٣٤- القرآن الكريم.

٣٣- تفسير القرآن العظيم- إسماعيل بن كثير الشافعي- تحقيق عبد العزيز غنيم ومحمد عاشور، ومحمد البنا، طبعة الشعب.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه:

٣٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي.

٣٦- تمام المنة في التعليق على فقه السنة- محمد ناصر الدين الألباني- دار الراية- الطبعة الثانية.

٣٧- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم- زين الدين عند الرحمن بن شهاب ابن رجب- تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس- مؤسسة الرسالة- الطبعة السابعة.

٣٨- السنن- سعيد بن منصور الخراساني- تحقيق حبيب الرحمن ألأعظمي- الدار السلفية- بومباي الهند- الطبعة الأولى.

٣٩- سنن ابن ماجه- تحقيق محمد فؤاد عند الباقي- مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٤٠- سنن أبي داود- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤١- سنن الترمذي(الجامع الصحيح- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي- تحقيق احمد شاكر- دار الفكر) .

٤٢- سنن الدار قطني- علي بن عمر الدار قطني- عالم الكتب - الطبعة الثالثة.

٤٣- السنن الكبرى- احمد بن الحسين البيهقي- دار الفكر.

٤٤- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي- دار الريان للتراث.

٤٥- شرح النووي على صحيح مسلم- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثالثة.

٤٦- صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل البخاري- ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي- ومراجعة محب الدين الخطيب- المطبعة السلفية.

٤٧- صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري- المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية.

٤٨- صحيح سنن أبي داود- محمد ناصر الألباني- مكتب التربية لدول الخليج- الطبعة الأولى.

٤٩- صحيح سنن النسائي- محمد ناصر الألباني- نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج- الطبعة الأولى.

٥٠- صحيح مسلم- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية.

٥١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- دار الريان.

٥٢- مسند احمد- الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- بهامشه منتخب كتر العمال- دار صادر- بيروت.

٥٣ مشكاة المصابيح- محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي- تحقيق محمد بن ناصر الألباني- المكتب الإسلامي- الطبعة الثالثة.

٥٤- المصنف- عبد الرزاق بن همام الصنعاني- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- المجلس العلمي.

٥٥- المصنف في الأحاديث والآثار- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة- تحقيق سعيد اللحام- دار الفكر الطبعة الأولى.

٥٦- الموطأ- الإمام مالك بن أنس- مراجعة- فاروق سعد- منشورات دار الآفاق الجديدة- الطبعة الثالثة.

ثالثا: كتب التاريخ والتراجم:

٥٧- ابن قيم الجوزية- حياته- آثار- موارده- بكر أبو زيد.

٥٨- الأعلام- خير الدين الزركلي- دار العلم للملايين- الطبعة الخامسة- بيروت.

٥٩- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون- منشورات مكتبة المثنى بغداد.

٦٠- البداية والنهاية- إسماعيل بن كثير- مكتبة الرياض الحديثة.

٦١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع- محمد بن علي الشوكاني- دار الكتاب الإسلامي.

٦٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع- محمد بن علي الشوكاني- نشر مكتبة بن تيمية- القاهرة.

٦٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم- المكتبة العصرية.

٦٤- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول- صديق حسن خان البخاري- الطبعة الثانية- تصحيح عبد الحكيم شرف لدين.

٦٥- تراجم المتأخرين الحنابلة- سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان- الطبعة الأولى- دار ابن الجزري- تحقيق بكر أبو زيد.

٦٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني- دار الكتاب العربي- الطبعة الثانية.

٦٧- الدارس في تاريخ المدارس- عبد القادر بن محمد النعيمي- الدمشقي- تحقيق جعفر الحسيني.

٦٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- تحقيق محمد سيد جاد الحق- دار الكتب الحديثة.

٦٩- ذيل طبقات الحنابلة- زين الدين عبد الرحمن بن رجب- دار المعرفة- بيروت.

٧٠- السحب الأولياء على ضرائح الحنابلة- محمد بن عبد الله بن حميد النجدي- الطبعة الأولى- مؤسسة الرسالة- تحقيق بكر أبو زيد- وعبد الرحمن العثيمين.

٧١- سير أعلام النبلاء- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثامنة.

٧٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب- شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن العماد الطبعة الأولى- تحقيق محمود الأرناؤوط- دار ابن كثير.

٧٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع- محمد بن عبد الرحمن السخاوي- منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت.

٧٤- طبقات الحنابلة- أبو الحسين محمد بن أبي يعلى- دار المعرفة- بيروت.

٧٥- طبقات المفسرين- محمد بن علي بن الداودي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- مراجعة لجنة من العلماء.

٧٦- علماء نجد خلال ستة قرون- عبد الله بن عبد الرحمن البسام دار العاصمة- الطبعة الثانية- ١٤١٩هـ.

٧٧- معجم المؤلفين- عمر رضا كحالة- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٧٨- مقدمة ابن خلدون- عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي- الطبعة الخامسة- دار القلم.

٧٩- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد- برهان الدين ابن مفلح- تحقيق عبد الرحمن العثيمين- مكتبة الرشد- الطبعة الأولى.

٨٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة- جمال الدين يوسف بن تغري بردي طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب.

٨١- هدية العارفين- منشورات مكتبة المثنى- بغداد.

٨٢- الوافي بالوفيات- صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي- اعتناء هلموت ريتر- ١٣٨١هـ

رابعاً: كتب الفقه:

الفقه المالكي:

٨٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي- الطبعة الثانية- مراجعة الأستاذ عبد الحليم محمد عبد الحليم.

٨٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام- أبو إسحاق إبراهيم بن علي البعجري ابن فرحون- الطبعة الأولى- دار الكتب العلمية.

٨٥- الكافي في فقه أهل المدينة- أبو عمر ابن عبد البر النمري-

تحقيق محمد ولد ماديك.

الفقه الشافعي:

٨٦- شرح سبط المارديني علي الرحبية مع حاشية العلامة البقري- تعليق ديب البغا- دار القلم.

٨٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار- تقي الدين الحصني الشافعي- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الثانية:

٨٨- اللباب في الفقه الشافعي- أحمد بن أحمد الضبي- تحقيق عبد الكريم العمري- دار البخاري- الطبعة الأولى.

٨٩- المجموع شرح المهذب- أبو زكريا محي الدين بن شرف النوري- دار الفكر.

٩٠- مختصر المزني على الأم- عناية محمود مطرجي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى.

الفقه الحنبلي

٩١- الاختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ الإسلام بن تيمية- دار الفكر.

٩٢- الإقناع- أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي- دار المعرفة- بيروت.

٩٣- المبدع شرح المقنع- إبراهيم بن مفلح الحنبلي- المكتب الإسلامي.

٩٤- المحرر في الفقه- أبو البركات بن تيمية- مكتبة ابن تيمية.

٩٥- الملخص الفقهي- صالح بن فوزان الفوزان- دار ابن الجوزي- الطبعة الحادية عشرة.

٩٦- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام- يوسف بن الحسن بن عبد الهادي- اعتناء أشرف عبد المقصود- مكتبة أضواء السلف- الطبعة الأولى.

فقه عام

٩٧- إبطال الحيل- لابن بطة العكبري- تحقيق سليمان العمير- الطبعة الأولى.

٩٨- الإجماع- لابن المنذر- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية.

٩٩- أحكام الجناية على النفس وما دونها- بكر أبو زيد- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى.

١٠٠- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم- بكر أبو زيد- دار العاصمة- الطبعة الثانية.

١٠١- الصارم المسلول على شاتم الرسول- شيخ الإسلام بن

تيمية- تحقيق محيي الدين عبد الحميد- عالم الكتب.

١٠٢- الفنون- أبو الوفاء علي ابن عقيل الحنبلي- طبعة محفوظة باريس.

١٠٣- المجموع المفيد من رسائل وفتاوى الشيخ سعد بن حمد بن عتيق- جمع وترتيب إسماعيل بن سعد بن عتيق- الطبع الرابعة- دار الهداية.

١٠٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية- الطبعة الأولى.

١٠٥- المحلي بالآثار- أبو محمد علي بن حزم- تحقيق عبد الغفار البنداري- دار الكتب العلمية- بيروت.

خامساً: كتب أصول الفقه

١٠٦- البحر المحيط- محمد بن بهادر الزركشي الشافعي- عناية عمر الأشقر وزملاؤه.

١٠٧- التعريفات- علي بن محمد الجرجاني- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى.

١٠٨- الفقيه والمتفقه- أحمد بن علي البغدادي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثاني.

١٠٩- القواعد والفوائد الأصولية- علاء الدين بن محمد البعلي ابن

اللحام- تحقيق عبد الكريم الفضيلي- مكتبة إحياء التراث الإسلام- مكة المكرمة- الطبعة الأولى.

١١٠- مذكرة أصول الفقه علي روضة الناظر- محمد الأمين الشنقيطي- تحقيق سامي العربي- دار اليقين- الطبعة الأولى.

١١١- الموافقات في أصول الشريعة- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي- شرح وتخريج عبد الله دراز- عناية إبراهيم رمضان- دار المعرفة- بيروت.

١١٢- نثر الورود على مراقي السعود- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي- تحقيق محمد ولد حبيب الشنقيطي- دار المنارة- الطبعة الثانية.

سادساً: كتب القواعد الفقهية:

١١٣- الأشباه والنظائر- جلال الدين السيوطي- مطبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر- الطبعة الأخيرة.

١١٤- الأشباه والنظائر- محمد بن عمر بن المراحل ابن الوكيل- تحقيق احمد العنقري وعادل الشويح- الطبعة الثانية- مكتبة الرشد.

١١٥- الأشباه والنظائر لابن نجيم بشرح غمز عيون البصائر للحموي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى.

١١٦- شرح المجلة- سليم رستم الباز- دار الكتب العلمية- الطبعة

الثالثة.

١١٧- طريق الوصول إلى العلم المأمول- عبد الرحمن بن ناصر السعدي- مكتبة بن تيمية- الطبعة الأولى.

١١٨- الفروق- أحمد بن إدريس القرافي- عالم الكتب.

١١٩- القواعد- أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري- تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد- طبعة جامعة أم القرى.

١٢٠- قواعد الفقه الإسلامي- محمد الروكي- دار القلم- الطبعة الأولى.

١٢١- القواعد الفقهية- علي أحمد الندوي- دار القلم- الطبعة الثالثة.

١٢٢- القواعد الفقهية- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين- مكتبة الرشد- الطبعة الأولى.

١٢٣- القواعد النورانية الفقهية- شيخ الإسلام بن تيمية- تحقيق محمد حامد الفقي- دار المعرفة- بيروت.

١٢٤- - القواعد لابن رجب- دار لفكر.

١٢٥- القواعد والأصول الجامعة- عبد الرحمن السعدي- مكتبة بن تيمية- الطبعة الأولى.

١٢٦- المدخل الفقهي العام- مصطفى الزرقا- دار القلم- مكتبة بن تيمية- الطبعة الأولى.

١٢٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية- محمد صدقي البورنو- مؤسسة الرسالة- الطبعة الرابعة.

رابعاً: كتب اللغة والأدب:

١٢٨- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء- قاسم التونوي- تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي- دار الوفاء- الطبعة الثانية.

١٢٩- تاج العروس للزبيدي- مطبعة حكومة الكويت.

١٣٠- تحرير ألفاظ التنبية- للنووي_ تحقيق عبد الغني الدقر- دار القلم- الطبعة الأولى.

١٣١- تهذيب الأسماء واللغات- محيي الدين النووي- دار الكتب العلمية- بيروت.

١٣٢- العقد الفريد- أحمد بن عبد ربه الأندلسي- الطبعة الثانية.

١٣٣- لسان العرب- جمال الدين محمد بن منظور- دار صادر- الطبعة الأولى.

١٣٤- المصباح المنير- أحمد بن محمد الفيومي- مكتبة المأمون.

١٣٥- المطلع على أبواب المقنع- محمد بن مفلح الحنبلي- المكتب الإسلامي.

١٣٦- المغرب ترتيب المعرب- ناصر الدين المطـرزي- تحقيـق فاخوري ومختار- مكتبة أسامة بن زيد- الطبعة الأولى.

١٣٧- مفردات الراغب الأصفهاني- نشر مكتبة الأنجلو- بمصر.

١٣٨- النهاية في غريب الحديث والأثر- أبو السعادات الجـزري ابن الأثير- تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناجي- المكتبـة العلميـة- بيروت.

ثامناً: مؤلفات حديثة.

١٣٩- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل- بكـر أبـو زيد- دار العاصمة- الطبعة الأولى.

١٤٠- منهج البحث في الفقه الإسلامي- عبـد الوهـاب أبـو سلمان- دار ابن حزم- الطبعة الأولى.

* * *



فهرس المحتويات

مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية.......................... ٥
المقـــدمـــة ٧
أسباب اختيار الموضوع: ٩
خطة البحث ١١
منهج البحث... ٢٢

الباب الأول
في التعريف بالموضوع وتحديد معاملة

الباب الأول: في التعريف بالموضوع وتحديد معامله ٢٧
الفصل الأول: التعريف بالمنهج والقواعد الفقهية ٢٩
المبحث الأول: التعريف بمصطلح المنهج.............................. ٣١
المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية ٤١
المطلب الأول: في تعريف الفقه.................................... ٤٢
المطلب الثاني: في القواعد.. ٤٦
المطلب الثالث: نشأة القواعد الفقهية وأهم الكتب المؤلفة فيها: ٥١
الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن القيم رحمه الله ٥٥
المبحث الأول: سيرته الشخصية والعلمية ٥٧
المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه ٥٩
المطلب الثاني: ولادته ونشأته....................................... ٦١
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.................................... ٦٨

المطلب الرابع: مكانته العلمية ووفاته ٧٤
المبحث الثاني: عنايته بعلم القواعد الفقهية ٩٥
المبحث الثالث: موازنة بينه وبين معاصريه ممن اعتنى منهم بالقواعد ١٠٣

الباب الثاني

منهج الإمام ابن القيم الاستدلالي على القواعد الفقهية

الباب الثاني: منهج الإمام ابن القيم الاستدلالي على القواعد الفقهية..... ١٠٩
مــــدخــــــل... ١١١
الفصل الأول: منهجه في الاستدلال للقاعدة ١١٩
المبحث الأول: الاستدلال بالأدلة النقلية السمعية ١٢١
المطلب الأول تقرير القاعدة بدليل الكتاب: ١٢٣
المطلب الثاني: تقرير القاعدة بدليل السنة: ١٣٠
المطلب الثالث: تفرير القاعدة بدليل الإجماع: ١٤١
المبحث الثاني: الأستدلال بالأدلة العقلية ١٤٩
المطلب الأول: تقرير القاعدة بدليل الميزان(القياس الصحيح): ١٥١
المطلب الثاني: تقرير القاعدة بدليل الاستصحاب:..................١٥٦
المطلب الثالث: تقرير القاعدة بدليل الاستقراء: ١٦٠
الفصل الثاني: منهجه في الاستدلال بالقاعدة على المسائل الفرعية الفقهية ١٩٣
المبحث الأول: الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب العبادات ١٩٥
المطلب الأول: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الطهارة ٢٠٢
المطلب الثاني: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الصلاة: ٢٠٦
المطلب الثالث: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بأبواب الزكاة والصيام
والحج:...٢٢٢

المبحث الثاني: الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب المعاملات........٢٤٩
المطلب الأول: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الربا والصرف:..٢٥٩
المطلب الثاني: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب تحريم الحيل:......٢٦٤
المطلب الثالث: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الفرائض:........٢٨٠
المبحث الثالث: الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب المناكحات ٢٨٩
المبحث الرابع: الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب الجنايات ٣٤١
المبحث الخامس: الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب القضاء والخصومات ٣٨١
الفصل الثالث: منهجه في الاستدلال بالقاعدة في مجالات متنوعة ٤٠٣
المبحث الأول: الاستدلال بالقاعدة في مجال الاختيار والترجيح ٤٠٥
المطلب الأول: فيما تجاذبه أصلان ورجح أحدهما على الآخر. ٤١٠
المطلب الثاني: في اختياراته وترجيحاته بين المسائل في ضوء القاعدة:..٤١٨
المطلب الثالث: الاعتراض على المخالف بقلْب ما احتج به من القواعد عليه: ٤٢٩
المبحث الثاني: الاستدلال بالقاعدة في مجال النقض والإلغاء ٤٣٥
المطلب الأول: ما نقض به أصلاً أو قاعدة: ٤٣٩
المطلب الثاني: ما نصبه دليلاً على إلغاء الفارق:...................٤٤٥
المبحث الثالث: الاستدلال بالقاعدة في مجال تأصيل المسألة ٤٥١
المطلب الأول: تأصيله المسألة بكون مدارها على القاعدة............٤٥٣
المطلب الثاني: توضيحه المسألة وتجليتها بضرب الأمثال والنظائر، وتنويع القواعد ٤٥٨
المطلب الثالث: تأصيله المسألة بكون القاعدة مطّرِدة ولا تصطدم مع قواعد الشريعة ومقاصدها..٤٦٤

الباب الثالث

منهج الإمام ابن القيم التطبيقي للقواعد الفقهية

الباب الثالث: منهج الإمام ابن القيم التطبيقي للقواعد الفقهية ٤٦٩

الفصل الأول عرضه للقواعد من حيث الاستيفاء وعدمه ٤٧٣

المبحث الأول: عرضه ما يتعلق بباب العبادات:..................٤٨٧

المبحث الثاني: عرضه ما يتعلق بباب المعاملات ٤٩٣

المبحث الثالث عرضه ما يتعلق بباب النكاح وتوابعه: ٤٩٤

المبحث الرابع: عرضه ما يتعلق بباب الجنايات والعقوبات: ٤٩٦

المبحث الخامس: عرضه ما يتعلق بباب القضاء والفتيا والخصومات: ..٥٠٠

الفصل الثاني: تفريعه للقاعدة ومدى اعتنائه به ٥٠٥

المبحث الأول: تفريعه للقاعدة بالقواعد المندرجة تحتها...............٥٠٧

المبحث الثاني: تفريعه للقاعدة بالتطبيقات والتخريجات ٥١٧

المبحث الثالث: تفريعه للقاعدة بذكر الاستثناءات.....................٥٣١

المبحث الرابع: استطراده في مسائل بعض القواعد......................٥٣٩

الفصل الثالث: تناوله للقاعدة في مجال ما يثبت بها وما ينتفي عنها ٥٤٧

المبحث الأول: تناوله للقاعدة من حيث الثبوت........................٥٥١

المبحث الثاني: تناوله للقاعدة من حيث النفي ٥٥٥

الفصل الرابع: تنويعه المباحث القواعد الفقهية ومجالاتها ٥٥٩

المبحث الأول: ما ذكره على أنه من القواعد الكلية......................٥٦٧

المطلب الأول: القواعد الكبرى: ٥٦٩

المطلب الثاني: القواعد الكلية:.................................٥٨٢

المطلب الثالث: قواعد خلافية:................................٥٩٠

المطلب الرابع: قواعد مذهبية: ٥٩٣
المبحث الثاني: ما ذكره على أنه من الضوابط الفقهية ٥٩٧
المبحث الثالث: ما ذكره على أنه من الأشباه والنظائر. ٦٠٩
المطلب الأول: ما ذكره من الأشباه والنظائر المتحدة حكماً: ٦١٢
المطلب الثاني: ما ذكره من النظائر المختلفة حكما، وهو ما يعرف بالفروق الفقهية: ٦١٨
المطلب الثالث: ما ذكره من الفروق بين القواعد: ٦٢٧
الفصل الخامس: صياغته القاعدة **٦٣٧**
المبحث الأول: ما صاغه أهل هذا الفن ٦٤١
المبحث الثاني: ما صاغه بأسلوبه الخاص ٦٤٧
الفصل السادس: مسالكه في توطيد بعض القواعد **٦٦٧**
المبحث الأول: سلوكه مسلك التكرار............................. ٦٧١
المبحث الثاني: توطيد القاعدة بذكر ما يعكسها ٦٧٧
المبحث الثالث: سلوكه مسلك التمهيد للقاعدة وبها.................. ٦٨٣
المبحث الرابع: توطيد القاعدة عن طريق بسط الخلاف حولها ومناقشة الأقوال ٦٩١

الباب الرابع

كتبه التي تناول فيها القواعد

الباب الرابع: كتبه التي تناول فيها القواعد **٧٠١**
الفصل الأول: أهم كتبه التي تناول فيها القواعد.................... **٧٠٥**
المبحث الأول: في كتبه التي غلب عليها الاتجاه الفقهي ٧٠٩
المبحث الثاني: في كتبه التي غلب عليها الاتجاه العقدي ٧١٩

المبحث الثالث: في كتبه التي غلب عليها الاتجاه الحديثي ٧٢٣
المبحث الرابع: في كتبه التي غلب عليها الاتجاه السلوكي والتربوي......٧٢٧
الفصل الثاني: مدى انتفاع من جاء بعده بكتبه في باب القواعد.......... ٧٣٣
الفصل الثالث: مدى علاقة قواعده بقواعد شيخه وتأثره به في هذا الباب ٧٥٩
الخاتمة ٧٧٣
الفهارس العامة.. ٧٧٩
أولاً: فهرس الآيات القرآنية:..................................٧٨١
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية:..............................٧٨٤
ثالثاً: فهرس القواعد:...٧٨٧
رابعاً: فهر س المصادر والمراجع:..............................٧٩٢
مؤلفات ابن القيم: ٧٩٢
مراجع البحث: ٧٩٥
فهرس المحتويات..٨٠٩

* * *


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com